ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة التاسعة عشرة - عدد رقم ٤٨ - ٣٠/ ٦ / ٢٠٢٣م. - تصدر كل ٣ أشهر مؤقتاً

1444 2023





ISSN: 2708 - 1796
E-ISSN: 2708 - 180X

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

تصدر كل ٣ أشهر مؤقتاً

السنة التاسعة عشرة - عدد رقم ٤٨ - ٣٠/ ٦ / ٢٠٢٣م.

المراسلات:

لبنان - طرابلس ص. ب.: 208

تلفاكس: 00961 6 471 788

بريد الكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم:

- **مجلة البحث العلمي الإسلامي**
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: 13903
- **ويسترن يونيون - لبنان طرابلس**

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:







قواعد النشر في المجلة

إتاحـةً في الفرصـة للإفادة مـن أبحاث العلمـاء والباحثين ، فـإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١- أن يكـون البحـث متخصصـاً فـي مسألة من المسائـل العلميـة أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢- أن يتسـم البحـث بالأسلوب العلمـي وفق قواعـد وأسس البحـث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر وتخريج الآيات والأحاديث.

٣- أن يكـون البحـث جديـداً غير منشـور سابقـاً ولا مستلاً من رسالـة الباحث العالمية - الماجستير - أو العالمية العالية - الدكتوراه.

٤- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن ٤٨ من حجم الورق A4 مقاس الكلمة ١٦ للمتن و ١٤ للهوامش.

٥- إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنجليزية ، لا يزيد عن صفحة واحدة.

٦- إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٧- يتم وضع عنوان البحث واسم الباحث باللغتين العربية والانجليزية.

٨- إرسـال البحث على عنـوان المجلة بالبريد الالكترونـي على برنامج: Word و PDF بخط: Traditional Arabic.

٩- يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتم إبلاغ الباحث بالنتيجة.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

السنة التاسعة عشرة - عدد رقم ٤٨ - ٣٠/ ٦ / ٢٠٢٣م.



مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة

تعنى بالبحث العلمي والدراسات الإسلامية المتخصصة:

إعتماداتها:

- مسجلة في وزارة الإعلام اللبنانية تحت الرقم ٢٠٠٤/٣٦٤.
- حائزة على الرقم الدولي ISSN للنسختين الورقية والإلكترونية.
- معتمدة في قاعدة بيانات آرسيف.
- معتمدة لدى قاعدة بيانات دار المنظومة، الرياض.

www.boukharysrc.com



Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database
معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif
Analytics

التاريخ: 2022/09/28

الرقم: L22/0931 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي المحترم

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي السابع للمجلات للعام 2022.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن **(5100)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(1000)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2022.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحث العلمي الإسلامي** الصادرة عن **مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل** "**ارسيف Arcif**" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:

http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان معامل "**ارسيف Arcif** " لمجلتكم لسنة 2022 **(لم نرصد أية استشهادات).**

ونأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في تقرير عام 2023. وبإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل "**ارسيف Arcif**" العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **أرسيف Arcif** الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير " ارسيف Arcif"

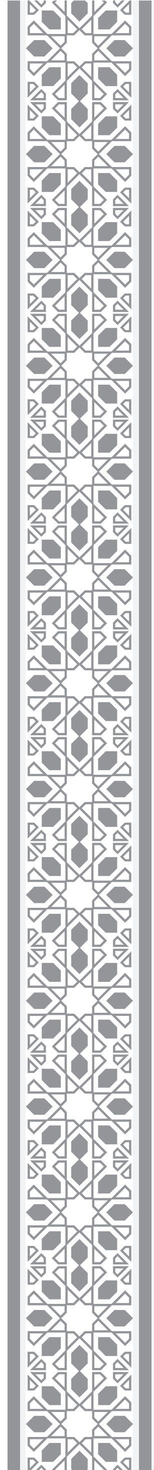


+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

المحتويات

السنة التاسعة عشرة – عدد رقم ٤٨ – ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٣م.


بسم الله الرحمن الرحيم



الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله رب العالميـن، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..،

فإن مجلة البحث العلمي الإسلامي المحكمة في منتصف عامها التاسع عشر ، قد حققت إنجازات مهمة ، ومن أبرزها :

١. الحصـول على الرقـم المعياري الدولي للدوريـات المحكمة ISSN للنسختين الورقية والإلكترونية.

٢. اعتمـاد قاعدة بيانـات معامـل التأثيـر والاستشهـادات المرجعية العربي (آرسيف) ARCIF.

٣. اعتماد قاعدة بيانات دار المنظومة الرياض.

٤. اعتماد قاعدة بيانات
INTERNATIONAL SCIENTIFIC INDEXING (ISI)

والعمـل جارٍ بـإذن الله على تطوير المجلة والحصـول على المزيد من الاعتمادات.

٥. عمـل فهرسة شاملـة لجميع أبحـاث وأعداد المجلـة المنشورة من العـام ٢٠٠٤ وحتـى العام ٢٠٢٢ ، ونشر الفهرسـ على موقع المجلة على الشبكة العنكبوتية Boukharysrc.com.

٦. الاشتراك في تحكيم ونشر أبحاث المؤتمر الدولي الخامس بعنوان: (دور المحاضـن التربويـة في الحفـاظ على أدبيـات الأمة) الذي تنظمـه أكاديميـة الإمـام البخـاري الدوليـة بالتعاون مـع الجامعة الإسلاميـة بمنيسوتا، وجامعة المرقب ليبيـا، والجامعة الإسلامية

بكينيـا، والذي سينعقد في مطلع الشهر الحادي عشر للعام الجاري ٢٠٢٣ في العاصمة اللبنانية بيروت.

وعلى أمل تحقيق المزيد من التقدم وأعلى مواصفات وشروط التحكيم ونشـر البحث العلمي، خدمة للبحث العلمـي الإسلامي، والباحثين، والمكتبة الإسلامية بإذن الله.

وفـي الختـام، نغتنم صـدور هذا العـدد الورقـي والإلكترونـي، والذي يصادف عيد الأضحـى المبارك، لتهنئة الأمة الإسلامية، والباحثين، وعامة المسلميـن، سائليـن الله أن يعيـده عليهـم وهم يرفلون بنعمـة الله وطاعته، ونهنـىء الحجاج الكرام، سائلين الله أن يتقبـل منهم حجهم ودعاءهم، وأن يعيدهم إلى أهلهم وديارهم غانمين سالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

د. صالح بن ناصر بن عثمان الصبيحي
أستاذ مساعد في قسم الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

أحكام النيابة في الصيام

دراسة فقهية مقارنة

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان حكم النيابة في الصيام لمن مات وعليه صيام واجب لم يقضه، مع كونه متمكنًا من قضائه سواء فاته الأداء بعذر أم بغيره. ومن أجل الوصول إلى ذلك تم تقسيم البحث إلى تمهيد ومبحثين. عرض في التمهيد بيان مفردات عنوان البحث، من خلال بيان مفهوم النيابة في اللغة والاصطلاح، ثم بيان شروط الصوم. أما المبحث الأول فقد خصص لدراسة المصطلحات ذات الصلة بمصطلح النيابة، وتناول البحث في ذلك ثلاثة مصطلحات، وهي: الوكالة، والتفويض، والوصية. وأما المبحث الثاني وهو لب البحث وعصارته، فقد أفرد لبيان الحكم الشرعي للنيابة في الصيام، وعرض فيه بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، ثم انتهى إلى بيان الراجح الذي تسانده الأدلة في نظر الباحث. ثم ختم البحث بأهم النتائج، وأتبع ذلك كله بفهرس المراجع والموضوعات.

الكلمات المفتاحية: النيابة- الصوم-الوكالة-التفويض.

summary

This research aims to explain the ruling on deputizing the fast for someone who died and owed an obligatory fast that he did not fulfill, despite being able to make it up, whether he missed the performance with an excuse or otherwise. In order to reach this, the research was divided into an introduction and two sections. In the introduction, we presented an explanation of the vocabulary of the title of the research, by explaining the concept of representation in language and terminology, and then explaining the conditions of fasting. As for the first topic, we devoted it to the study of terms related to the interest of the prosecution, and we dealt with three terms, namely: agency, authorization,



and will. As for the second topic, which is the core of the research and its juices, we singled it out to explain the legal ruling of the representation in fasting, and we presented it in it to explain the sayings of the jurists and their evidence and the discussions that were received on them, then we ended up with the most likely statement that is supported by the evidence in the view of the researcher. Then the research concluded with the most important results, and we followed it all up with an index of references and topics.

Keywords: representation - fasting - agency - authorization.

مقدمة

الحمـد لله الـذي جلت نعمه عن الإحصاء، الهادي إلى سبيـل الرشاد، الموفق بكرمه لطرق السـداد، المـان بالتفقه فـي الدين على من لطف به مـن العباد. وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى إخوانه من النبيين وآل كل، وسائر الصحابة وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فـإن أولى ما اشتغل بـه المحققون، واستغـرق الأوقات في تحصيله العارفـون، التشميرُ في تبييـن ما كان مصحِّحًـا للعبادة، التي هي دأب أربـاب العقول وأصحاب الأنفـس الزكية، إذ ليس يكفي في العبادات صور الطاعات بل لا بد من كونها على وفق القواعد الشرعية. ومن تلك الصور: مـن مات وعليـه صوم واجب مما أوجبه عليـه الشرع من رمضان أو كفـارة، أو مما أوجبه هو على نفسـه كصوم النذر، فهل يجوز أن يقضي عنه غيـره، أم يمتنع الصيام عنه مطلقًا ويجب الإطعام فقـط عنـه عن كل يـوم مسكينًا، أم يصام عنه ممـا أوجبه هو على نفسه، وليسـ مما أوجبه أصل الشرع عليه؟

هذا ما أردت بيانه ودراسته في هذا البحث، وذلك بالنظر في أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة، ثم بيان الراجح فيها- من وجهة نظر الباحث- الذي تسانده الأدلة وتعاضده.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبـدو أهمية الموضـوع وأسباب اختياره في كونه يتعلق بأحـد أركان الإسلام ألا وهو فريضة الصيام، حيث يلاحظ على بعض الناس أنهم لا يستطيعون أداء الصيام الواجب عليهم نتيجة لعذر أو مرضـ ألـمَّ بهم، ومنهم من يـدوم عذره إلى الموت، ومنهم من لا يدوم عـذره إلى الموت- وهو موضـوع البحـث- بحيث يزول العذر ويتمكن من قضاء الصـوم، إلا أنه لسبب أو لآخر لا يقضي ما عليـه مـن الصيام الواجب، ثم يموت وهو على هذه الحالة، ولاشك في أهمية بيان الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة.

إشكالية البحث:

يحاول البحث الإجابة عن السؤال الرئيس المتمثل في: ما حكم النيابة في الصيام عمن مات عن صوم واجب ولم يقضه؟ هل يجوز لغيره أن ينوب عنه في القضاء؟

تساؤلات البحث:

ويتفرع عن إشكالية البحث مجموعة أخرى من الأسئلة الفرعية، يحاول البحث أن يجيب عنها أيضًا، وتتمثل في:

- ما مفهوم النيابة في اللغة والاصطلاح؟
- ما أوجه الاختلاف بين النيابة وغيرها من المصطلحات ذات الصلة؟
- ما الحكم الفقهي للنيابة في الصيام عمن مات وعليه صوم واجب؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- بيان مفهوم النيابة.
- إبراز أوجه الاختلاف التي تميز النيابة عن غيرها من المصطلحات ذات الصلة.
- بيان الحكم الفقهي للنيابة في الصوم الواجب عمن مات ولم يقضه.

الدراسات السابقة:

لم أطلع -في حدود علمي- على بحث مستقل تناول هذا الموضوع، وإن كانت هناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع النيابة في الفقه الإسلامي بشكل عام، أو خصصت موضوع النيابة في الصيام وما يتعلق به من مسائل كثيرة، ومنها ما تناول مسائل أخرى في الفقه، كالحج على سبيل المثال.

منهج البحث:

سلك الباحث المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، والمنهج الاستقرائي في دراسة موضوع البحث، حيث قام بتحليل الأدلة التي ذكرها الفقهاء في هذه المسألة، إضافة إلى مقارنة أقوال الفقهاء فيها، مع محاولة استقصاء الأدلة التي احتج بها كل فريق؛ وذلك بغية الوصول إلى ترجيح القول الذي تعضده الأدلة، بحيث تطمئن إليه نفس الباحث.

حدود البحث:

يتناول البحث مسألة بعينها في موضوع النيابة في الصيام وهي مسألة: من مات وعليه صيام واجب لم يقضه بسبب عذر أو غيره أدى إلى تفويت الأداء، مع كونه متمكنًا من قضائه قبل موته لزوال العذر أو غيره.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم النيابة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: شروط الصيام.

المبحث الأول: النيابة والألفاظ ذات الصلة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوكالة.

المطلب الثاني: التفويض.

المطلب الثالث: الوصية.

المبحث الثاني: حكم النيابة في الصيام.

الخاتمة.

الفهارس.

◇◇

تمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

تناول هذا التمهيد مفهوم النيابة من حيث اللغة والاصطلاح في المطلب الأول، ثم بيان شروط الصيام في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم النيابة في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف النيابة لغة:

مصدر الفعل «ناب»[١]. والنيابة في اللغة تدور حول عدة معان منها: النزول والإصابة[٢]، والرجوع[٣]، والتعاقب والمناوبة: أي الإتيان مرّة بعد مرّة[٤]. ولعل أنسب معنى يوافق المقام هو: القيام مقام الغير: يقال: ناب عنّي فلان في هذا الأمر نيابةً: إذا قام مَقامَك[٥]. ونابَ عَنِّي فلانٌ يَنُوبُ نَوْباً ومَنابًا: أي قَامَ مَقَامي[٦]. ونابَ الشيءُ عن الشيءِ يَنُوبُ: قامَ مَقَامَهُ[٧]. ونَابَ الْوَكِيلُ عَنْهُ في كَذَا يَنُوبُ نِيَابَةً فَهُوَ نَائِبٌ[٨].

ثانيًا: النيابة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للنيابة في الشرع، وهي وإن اختلفت في صياغتها إلا أنها تتفق من حيث المعنى على أنها قيام شخص مقام آخر في عمل من الأعمال. ومن تلك التعريفات: أن

---

(١) قال الزَّبيدي في تاج العروس (٣١٥/٤): «والذي صرح به الأقدمون أن نيابة مصدر ناب، لم يرد في كلام العرب. قال ثعلب في أماليه: ناب نوباً، ولا يقال نيابة ونقله ابن هشام في تذكرته واستغربه، وهو حقيق بالاستغراب. قلت: وفي لسان العرب، وغيره: وناب عني في هذا الأمر نيابةً: إذا قام مقامك».ا.ﻫ

(٢) يقال: ناب هذا الأمرُ نوبةً، أي: نزل. ونابَهُ أمرٌ ينوبه نوبةً: أصابه. ونابتهم نوائب الدّهر. والنّائبة: هي ما يَنُوبُ الإِنسانَ أَي يَنْزِلُ به منَ المُهمَّات والحَوادث. والنَّائِبَةُ: المُصيبةُ، واحدةُ نوائب الدَّهر. وَالنَّائِبَةُ: النازلةُ، وَهيَ النَّوائبُ والنُّوَبُ ينظر: الصِّحاح تاج اللغة (٢٢٩/١)، المحكم والمحيط الأعظم (٥٢٠/١٠، ٥٢١)، لسان العرب (٧٧٤/١)، المصباح المنير (٦٢٩/٢).

(٣) يقال: أناب فلانٌ إلى الله إنابة، فهو مُنيبٌ، إذا نابَ ورجع إلى الطّاعة. قال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ﴾ (الزمر: ٥٤). وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرّٞ دَعَوۡاْ رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيۡهِ﴾ (الروم:٣٣). والذي في القرآن من التركيب كلُّه من الإنابة: الرجوع إلى الله عَزَّ وَجَلَّ. ينظر: كتاب العين (٣٨١/٨)، تهذيب اللغة (٣٥٠/١٥)، لسان العرب (٧٧٤/١)، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (٢١٤٨/٤).

(٤) يقال: تناوبنا الخَطْبَ والأمرَ نتناوَبُه، إذا قمتما به نَوْبةً بعد نوبة. وانتاب الرَّجُلُ القَوْمَ: إذا أَتَاهُم مرّة بعد مَرّة. ويُقَال: المَنايا تَتناوبنا: أَي تَأْتي كُلاً منّا لنَوْبته. وانتابت السِّباع المنهلَ: رجعت إليه مرة بعد أخرى. وتَنَاوَبُوا عليه: تَدَاوَلُوهُ بَيْنَهُمْ يَفْعَلُهُ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً. ينظر: كتاب العين (٣٨١/٨)، تهذيب اللغة (٣٥٠/١٥)، لسان العرب (٧٧٤/١)، المصباح المنير (٦٢٩/٢).

(٥) ينظر: كتاب العين (٣٨١/٨)، تهذيب اللغة (٣٥٠/١٥)، لسان العرب (٧٧٤/١).

(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٢٢٨/١)، لسان العرب (٧٧٤/١).

(٧) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥٢١/١٠).

(٨) ينظر: المصباح المنير (٦٢٩/٢).

النيابة: «ما يكون فيه فعل النائب كفعل المنوب عنه»[١]. وقيل: «النيابة هي: قيام الغير عنك بفعل أمر»[٢].

المطلب الثاني

شروط الصيام

تنقسم شروط الصيام إلى ثلاثة أقسام[٣]:

أولًا: ما كان شرطًا للوجوب: وهي شروط لافتراضيته والخطاب به، وتتمثل في:

أ- الإسلام: وهو شرط عام للخطاب بفروع الشريعة، فلا يجب الصوم على كافر ولا يصح منه.

ب- العقل أو الإفاقة[٤]: إذ لا خطاب بدونه، فلا يجب الصوم على مجنون بالإجماع[٥]، ولا يصح منه.

ت- البلوغ: إذ لا تكليف إلا به؛ لأن الغرض من التكليف هو الامتثال، ولا يتحقق ذلك إلا بالإدراك والقدرة على الفعل. فلو صام الصغير صح منه، ولكنه ليس واجبًا عليه.

ث- العلم بالوجوب[٦]: وهو شرط لمن أسلم بدار الحرب، فمن أسلم في دار الحرب يحصل له العلم الموجب بإخبار رجلين عدلين أو رجل مستور وامرأتين مستورتين أو واحد عدل، وأما من

(١) بدائع الصنائع (٣/٩٩).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/١٧). وقد فرّق الدسوقي بين الاستنابة والإنابة، بأن الأولى: «هي وصف للفاعل، لا بالنيابة التي هي وصف المفعول، تقول: استناب زيدٌ عمرًا في البيع لمتاعه. فزيدٌ متصف بالاستنابة، وهي طلبه من عمرو أن يقوم عنه في البيع، وإذنه له في ذلك. وعمرو متصف بالنيابة، وهي قيامه مقام زيد في البيع لمتاعه ذلك».ا.هـ
وينظر لمزيد من التعريفات: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٩٦)، وجاء فيها أن النيابة: صدور فعل عن آخر حيث يسقط الطلب عنه، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٤٣١) وفيه: «النيابة عرفًا وقوع الشيء عن المنوب عنه مع سقوط الشيء عنه»، حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/١٣١) وفيها: «النيابة عرفًا وقوع الشيء عن المنوب عنه مع سقوط الشيء عنه»، الموافقات للشاطبي (٣/٣٨٠) ط دار ابن عفان، وفيها: «النيابة هي الفعل عن الغير»، وفي معجم لغة الفقهاء (ص٤٩٠) تعريف النيابة بأنها: «قيام شخص مقام غيره بإذنه في التصرف بحيث تنصرف آثار هذا التصرف إلى هذا الغير».

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/٣١٣)، فتح القدير لابن الهمام (٢/٣٠٢)، البحر الرائق (٢/٢٧٦، ٢٧٧)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٣٣، ٢٣٤)، القوانين الفقهية (ص٧٧، ٧٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٣٥٩) وما بعدها، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد (١/٣٠٥).

(٤) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/٨٨): «وأما العقل فهل هو من شرائط الوجوب وكذا الإفاقة، واليقظة؟ قال عامة مشايخنا: إنها ليست من شرائط الوجوب، ويجب صوم رمضان على المجنون والمغمى عليه والنائم لكن أصل الوجوب لا وجوب الأداء بناء على أن عندهم الوجوب نوعان: أحدهما أصل الوجوب وهو اشتغال الذمة بالواجب وأنه ثبت بالأسباب لا بالخطاب، ولا تشترط القدرة لثبوته بل ثبت جبرًا من الله تعالى شاء العبد، أو أبى، والثاني: وجوب الأداء وهو إسقاط ما في الذمة وتفريغها من الواجب... وقال أهل التحقيق من مشايخنا بما وراء النهر: إن الوجوب في الحقيقة نوع واحد وهو وجوب الأداء فكل من كان من أهل الأداء كان من أهل الوجوب ومن لا فلا».ا.هـ

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/٢٥٤).

(٦) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٣٤).

نشأ بدار الإسلام فلا عذر له بالجهل.

ثانيًا: ما كان شرطًا لوجوب الأداء، الذي هو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته، ويتمثل في:

أ- الصحة من مرض، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[١].

ب- الإقامة[٢]: للآية السابقة.

ت- خلو المرأة من الحيض والنفاس؛ لأن الإجماع منعقد على المنع من الصيام بسبب الحيض أو النفاس[٣].

ثالثاً: ما كان شرطًا لصحة أدائه أي فعله ليكون أعم من الأداء والقضاء:

أ – النية: وذلك لأن الصوم عبادة محضة، فلا توجد بغير نية، كسائر العبادات المحضة[٤]، ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٥].

قال النووي: «لا يصح الصوم إلا بالنية، ومحلها القلب. ولا يشترط النطق بلا خلاف»[٦]. وقال ابن قدامة: «وجملته أنه لا يصح صوم إلا بنية إجماعًا، فرضًا كان أو تطوعًا؛ لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة، ثم إن كان فرضًا كصيام رمضان في أدائه أو قضائه والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل»[٧] .ا.هـ. وقال الحنفية: التلفظ بها سنة[٨].

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم (١٨٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤٣٦/١)، نهاية المحتاج (١٨٤/٣).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٤١٤/٣).

(٤) ينظر: المغني (١١٥/٣).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (ص١٩١) حديث رقم (١)، ط مؤسسة الرسالة ناشرون، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (ص٨١٩)، برقم (١٩٠٧)، ط مؤسسة الرسالة ناشرون، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولفظ مسلم: «إنما الأعمال بالنية».

(٦) روضة الطالبين (٣٥٠/٢). وينظر: الحاوي الكبير (٣٩٧/٣)، نهاية المطلب (٥/٤)، الوسيط في المذهب (٨٨/٢، ٨٩)، تحفة المحتاج (٣٨٦/٣)، مغني المحتاج (١٤٦/٢).

(٧) المغني (١٠٩/٣). وينظر: الفروع (٤٥١/٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٦٣/٢)، المبدع (١٧/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٧٨/١)، كشاف القناع (٣١٤/٢).

مسألة التلفظ بالنية في العبادات بدعة، لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، بينما استحب كثير من متأخري الحنابلة التلفظ بالنية سرًا مع القلب؛ ليوافق اللسانُ القلبَ. قال المرداوي: وهو المذهب. وذكر الحجاوي أن منصوص الإمام أحمد- إلا في الإحرام بالحج- وجمع من محققي المذهب خلافه. قال شيخ الإسلام وهو الصواب. ينظر: الفتاوى الكبرى (٨٨/٢) وما بعدها، مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٢) وما بعدها، الإنصاف (١٤٢/١) قال المرداوي: «فائدة: لا يستحب التلفظ بالنية على أحد الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد، قاله الشيخ تقي الدين. قال: هو الصواب، الوجه الثاني: يستحب التلفظ بها سرا، وهو المذهب، قدمه في الفروع، وجزم به ابن عبيدان، والتلخيص، وابن تميم، وابن رزين. قال الزركشي: هو الأولى عند كثير من المتأخرين.».ا.هـ.،كشاف القناع (٨٧/١).

(٨) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٦٤٢) وجاء فيها: «كذلك قوله: «وليس النطق باللسان شرطًا» إلا أن التلفظ بها سنة كما في الحدادي، أي سُنّة المشايخ كما في تحفة الأخيار».ا.هـ.، رد المحتار (٣٨٠/٢) وفيه: «(قوله: والسنة) أي سنة المشايخ لا النبي ﷺ لعدم ورود النطق بها عنه. (قوله: أن يتلفظ بها) فيقول: نويت أصوم غدًا أو هذا اليوم إن نوى نهارًا لله عز وجل من فرض رمضان سراج (قوله: ولا تبطل بالمشيئة) أي استحسانًا، وهو الصحيح؛ لأنها ليست في معنى=

ب- النقاء من دم الحيض والنفاس، وقد عدَّها بعض الفقهاء من شروط الصحة[١]، وعدَّها بعضهم من شروط وجوب الأداء وشروط الصحة معًا[٢].

ت - الخلو عما يفسد الصوم بطروه عليه كالجماع.

المبحث الأول

النيابة والألفاظ ذات الصلة

هنـاك بعض المصطلحات الفقهية التي تقترب في معانيها ومدلولاتها من مصطلح النيابة، الأمـر الذي يقتضي دراسة تلك المصطلحات، وبيان أوجـه الخلاف بينها وبين النيابة. ومن تلك المصطلحات: الوكالة، والتفويض، والوصية. وهو ما نعالجه في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الوكالة:

الوكالة في أصل اللغة:

الاعتمـاد على الغير في الأمر. يقال: رجلٌ وَكَلٌ ووُكَلَـةٌ، وتُكَلَة. أي عاجزٌ يَكِلُ أمرَهُ إلى غيره. وفرسٌ وَاكِلٌ: يتَّـكلُ على صاحبه في العدو ويحتاج إلى الضـرب وسُمِّيَ الوكيلُ وكيلًا؛ لأنَّ مُوَكِّلَهُ قد وَكَلَ إليــه القيامَ بأمره، فهـو موكولٌ إليه الأمرُ. يقال: وكَّلْتُهُ بأمر كـذا تَوْكيلاً: فوّضه إليه. والاسم الوَكالَةُ والوِكالَةُ[٣].

الوكالة اصطلاحًا:

عرَّفهـا فقهاء الحنفية بأنها: «إقامة الإنسان غيـره مقام نفسه في تصرف معلوم»[٤]. وعند المالكيـة: الوكالة «نيابةُ ذي حق غيرِ ذي إمـرة ولا عبادة لغيرِه فيه غيرُ مشروطة بموته»[٥]. وعند الشافعيـة: «تفويضـ شخص لغيره مـا يفعله عنه في حياتـه مما يقبل النيابة شرعًـا»[٦]. وعرَّفها الحنابلة بقولهم: «هي استنابةُ جائزِ التصرفِ مِثْلَهُ فيما تدخله النيابةُ»[٧].

=حقيقة الاستثناء، بل للاستعانة وطلب التوفيق حتى لو أراد حقيقة الاستثناء لا يصير صائما كما في التتارخانية».ا.هـ.

(١) ينظر: فتح القدير (٣٠٢/٢)، القوانين الفقهية (ص٧٧).

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٢١/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٦٨٢/١).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (١٣٦/٦)، الصحاح تاج اللغة (١٨٤٤/٥، ١٨٤٥)، لسان العرب (٧٣٤/١١)، تاج العروس (٩٦/٣١)، المعجم الاشتقاقي المؤصل (١٩١٧/٤).

(٤) العناية شرح الهداية (٤٩٩/٧)، البناية شرح الهداية (٢١٦/٩). وينظر: كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٢٥٤/٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٨٢/٢)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥١٠/٥).

(٥) المختصر الفقهي (٥٤/٧). قال الحطاب في مواهب الجليل بعد ذكره تعريف ابن عرفة للوكالة (١٨١/٥): «والظاهر أن قوله: «نيابة ذي حق» من إضافة المصدر إلى فاعله، وأنه سقط من النسخة المنقول منها بعد قوله: «لغيره فيه»، إما: له، أو التصرف كَمَاله، كمًا يظهر هذا بتأمل الكلام الآتي من أوله إلى آخره».ا.هـ.

(٦) تحفة المحتاج (٢٩٤/٥). وينظر: أسنى المطالب (٢٦٠/٢) وفيها: «تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة»، مغني المحتاج (١٧/٢)، نهاية المحتاج (١٥/٥)

(٧) الإقناع للحجاوي (٢٣٢/٢). وفي كشاف القناع (٤٦١/٣): «وشرعًا (استنابة جائز التصرف مثله) أي جائزِ التصرفِ،=

وجه الخلاف بين النيابة والوكالة:

ويظهر مما سبق الخلاف بين حقيقة النيابة وحقيقة الوكالة، حيث نجد أن النيابة أعم من الوكالة مطلقًا. ويبين ذلك في أن الوكالة لابد فيها من إذن الموكل وإرادته، بخلاف النيابة التي قد تكون بغير إذن المنوب عنه ودون طلبه، كما قد تكون بإذنه وطلبه، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون مرادفة للوكالة؛ وعليه فكل وكالة نيابة، وليس كل نيابة وكالةً، فبين الاثنين عموم وخصوص مطلق.

وجدير بالذكر أن من ذهب من الفقهاء إلى أن النيابة والوكالة مترادفان أو متساويان، فذلك باعتبار المحل وليس باعتبار المفهوم؛ لأن الوكالة تصح فيما يقبل النيابة بمعنى أن ما يجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة. أما من ذهب إلى القول بأن النيابة أعم من الوكالة فباعتبار المفهوم لا باعتبار المحل. ذلك أن المراد بالنيابة هو الفعل عن الغير، فالقابل للنيابة هو ما يقبل فعل الغير عنه، أما المراد بالوكالة فهو التوكيل والتفويض فهما متغايران في المفهوم[(١)].

المطلب الثاني: التفويض:

التفويض لغة: مصدر فوَّض. يقال: فَوَّض إليه الأمرَ، أي ردَّه إليه. وفوَّض إليه الأمر تفويضًا: إذا صيّره وردّه إليه وجعله الحاكم فيه. ومنه حديث الفاتحة «فوَّض إلي عبدي»[(٢)]. والتفويضُ في النكاح: التزويج بلا مَهْرٍ. وقومٌ فَوْضى، أي متساوون لا رئيسَ لهم[(٣)].

واصطلاحًا: إخلاء النكاح عن المهر[(٤)]. وهو يستعمل في باب النكاح. فوضت المرأة نكاحها

=ذكريْن كانا أو أنثييْن، أو مختلفين (فيما تدخله النيابة) من حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين. وهذا التعريف باعتبار الغالب، أو المراد: جائز التصرف في ذلك الفعل الذي وُكِّلَ فيه، وإن لم يكن مُطلقَ التصرف، فلا يَرِدُ صحةُ توكيلِ نحو عَبْد فيما لا يتعلقُ بالمال مقصوده». وعرفها ابن النجار في منتهى الإرادات (٥١٧/٢) بأنها: «استنابةُ جَائزِ التصرفِ مثْلَهُ فيما تدخلهُ النيابةُ». قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (١٨٤/٢): «وشرعا (استنابة جائز التصرف) فَيما وكَّلَ فَيهَ (مثلَه) أي جائز التصرف (فيما تدخله النيابة) من قول كعقد وفسخ، أو فعل كقبض وإقباض».

وعرفها الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (١٣٩/٤) بأنها: «التفويضُ فيِ شيءِ خاصٍ في الحياة».ا.هـ.

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٦٨/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٧٧/٣)، منح الجليل (٣٥٦/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيّسر له من غيرها، (ص٢٠٢)، حديث رقم (٣٩٥) (٣٨). ولفظه: «قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفيْن، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (الفاتحة: ٢)، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ (الفاتحة: ٣)، قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجَّدني عبدي – وقال مرَّة: فوض إلي عبدي– ...» الحديث.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة (١٠٩٩/٣)، مقاييس اللغة (٤٦٠/٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٥١/٨)، النهاية في غريب الحديث (٤٩٧/٣)، لسان العرب (٢١٠/٧).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣٨٠/٤)، نهاية المحتاج (٣٤٦/٦). والتفويض على ضربين (نوعان): أولهما: تفويض البضع: وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه، وهو أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق، سواء سكت عن الصداق أو شرط نفيه، فيصح العقد ويجب لها مهر المثل. والضرب الثاني تفويض المهر: وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو على ما شاء الزوج أو الولي (أو) على ما شاء أجنبي، أي غير الزوجين، فالنكاح صحيح في جميع هذه

إلى الزوج حتى تزوجها من غير مهر، وفوّضت: أي أهملت حكم المهر، فهي مفوِّضة لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي بلا مهر، ومفوَّضة؛ لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج[١]. وهو في باب الطلاق: جعل أمر طلاق الزوجة بيدها[٢].

وقد اتفق الفقهاء على جواز تفويض الطلاق للزوجة[٣]، بدليل أن النبي ﷺ خيَّر نساءه فاخترنه[٤]. وهو ما روى جابر بن عبد الله، قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوسًا ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسًا حوله نساؤه، واجمًا ساكتًا، قال: فقال: لأقولن شيئًا أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة، سألتني النفقة، فقمت إليها، فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «هن حولي كما ترى، يسألنني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئًا أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرًا - أو تسعًا وعشرين - ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ (الأحزاب: ٢٨)، حتى بلغ ﴿لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب:٢٩). قال: فبدأ بعائشة، فقال: «يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك أمرًا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك»، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله، أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله، والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتًا، ولا متعنتًا، ولكن بعثني معلمًا ميسرًا»[٥].

الصور. ويجب مهر المثل؛ لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق لكنه مجهول فقط لجهالته، ووجب مهر المثل بالعقد في الضربين. ينظر:كشاف القناع (١٥٦/٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٥/٣)، مغني المحتاج (٣٧٩/٤، ٣٨٠)، نهاية المحتاج (٣٤٦/٦، ٣٤٧).

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٣/٣)، مغني المحتاج (٣٨٠/٤)، نهاية المحتاج (٣٤٦/٦)، شح منتهى الإرادات (٢٥/٣)، كشاف القناع (١٥٦/٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٣٦٧)، شرح حدود ابن عرفة (١٧١/١)، معجم مقاليد العلوم (ص٥٧) رقم (١٩٠)، أنيس الفقهاء (ص٥٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣٣٥/٣)، رد المحتار (٣١٤/٣، ٣٢٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٠٥/٢).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧٩/٥)، البناية شرح الهداية (٣٧٣/٥)، البحر الرائق (٣٣٥/٣)، التاج والإكليل (٣٨٧/٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٩٤/٢)، تحفة المحتاج (٢٣/٨)، مغني المحتاج (٤٦٥/٤)، نهاية المحتاج (٤٣٨/٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١١٨/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤١٠/٥).

(٤) ينظر: المغني (٤٠٣/٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، (ص٦١٢)، حديث رقم (١٤٧٨) (٢٩). وفي الباب عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «إني ذاكرٌ لك أمرًا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك» قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إن الله جل ثناؤه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾ (الأحزاب: ٢٨) إلى ﴿أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٤٠) «قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فَعَلْتُ». متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب:٢٩)،(ص١١٩٤)، حديث رقم (٤٧٨٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، (ص٦١١)، حديث رقم (١٤٧٥).

المطلب الثالث: الوصية:

الوصية لغة: الإيصال. يقال: وَصَيْتُ الشَّيْءَ: وَصَلْتُهُ. وَوَصَيْتُ اللَّيْلَةَ بِالْيَوْم: وَصَلْتُهَا. والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يُوصَى أي يُوصَلُ [١]. وأَوْصَى الرَّجلَ ووَصَّاه: عَهِدَ إليه. ووَصَّيتُ إيصاءً وتوصيةً. والوصيّة: مَا أَوْصَيْتَ به، وسُمّيتْ وَصِيةً لاتصالها بِأَمْرِ الميّت[٢]. والوصية اسم بمعنى المصدر الذي هو التوصية، ثم سُمِّي الموصَى به وصية[٣].

وأما الوصية في الاصطلاح: فعرَّفها الحنفية بقولهم: «الوصية اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته[٤]. وقال ابن عرفة المالكي: «الوصية في عرف الفقهاء لا الفُرَّاض: عقد يُوجب حقًا في ثُلُث عاقدِه، يلزمُ بموته أو نيابةً عنه بعدَهُ»[٥]. وعند الشافعية هي: «تبرعٌ بحقٍ مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت، ليس بتدبير ولا تعليقِ عتقٍ بصفَة، وإنْ التحقا بها حُكمًا كتبرعٍ نُجِّزَ في مرض الموت، أو ما أُلحق به»[٦]. وعرَّف الحنابلةُ الوصيةَ بأنها: «الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال: هي التبرع به بعد الموت»[٧].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١١٦/٦). قال صاحب المعجم الاشتقاقي المؤصل (١١٨٢/٣): «المعنى المحوري التزام الأشياء بعضها بعضًا كالمحزوم بالجريد والنبات الملتف، وكالمتصل بعضه ببعض منه إذ هو متضام. ومن هذا الالتزام جاء معنى الإيجاب في الوصية فهي عهد وتكليف وإلزام». ا.هـ.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٨٧/١٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٩٤/٨)، تاج العروس (٢٠٨/٤٠، ٢٠٩).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٤١٢/١٠)، البحر الرائق (٤٥٩/٨).

(٤) بدائع الصنائع (٣٣٣/٧). وفي العناية شرح الهداية (٤١٢/١٠): «وهي في الشريعة تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع». وفي الاختيار لتعليل المختار (٦٢/٥): «والوصية: طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الوصي أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك». وفي البناية شرح الهداية (٣٨٧/١٣): «ومعناها في الشرع: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان في المنافع أو في الأعيان». وفي البحر الرائق (٤٥٩/٨): «وفي الشريعة (الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت) بطريق التبرع سواء كانت ذلك في الأعيان أو في المنافع».

(٥) المختصر الفقهي (٤١٨/١٠). قال في منح الجليل (٥٠٣/٩): «أي أن الوصية عند الفرّاض قاصرةٌ على القسم الأول «عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده يلزم بموته». أما الوصية في عرف الفقهاء فنوعان: أحدهما: عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده يلزمه بموته، والثاني: عقد يوجب نيابة عن عاقده بعد موته، وأنه لا يشمل الوصية بدين لوجوبه من رأس المال». وقال الخرشي في شرحه (١٦٧/٨) معلقًا على تعريف ابن عرفة: «والوصية عند الفقهاء أعم من الوصية عند الفُرَّاض؛ لأنها عندهم خاصة بما يوجب الحق في الثلث، وعند الفقهاء أعم من ذلك ومن النيابة عن الموصي بعد الموت فلذا عرفها بالأمر العام». وقال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني (٢٢٣/٢): «وأما الوصية عند الفراض فهي عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده فقط، فالوصية عند الفقهاء أعم من الوصية عند الفراض لأن الوصية عند الفراض قاصرة على الإيصاء بما فيه حق، وأما عند الفقهاء فتتنوع إلى وصية نيابة عن الموصي كالإيصاء على الأطفال وعلى قبض الديون وتفرقة التركة، والنوع الثاني أن يوصي بثلث ماله للفقراء أو بعتق عبده أو قضاء دينه». وفي الشامل في فقه الإمام مالك (٩٧٥/٢): «الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع». وفي مواهب الجليل (٣٦٤/٦): «الوصايا حقيقتها تصرف المالك في جزء من حقوقه موقوف على موته على وجه يكون له الرجوع فيه». ا.هـ.

(٦) تحفة المحتاج (٣/٧). وفي أسنى المطالب (٢٩/٣): «وشرعًا تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكماً كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملتحق به". وفي مغني المحتاج (٦٦/٤)، نهاية المحتاج (٤٠/٦): «وشرعًا تبرعٌ بحقٍ مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت، وليس التبرعُ بتدبيرٍ ولا تعليق عتقٍ وإنْ التحقا بها حُكمًا كالتبرع المنَجَّز في مرض المَوت، أَو الملحَق به». وفي النجم الوهاج (٢١٣/٦): «وهيَ في الشَرع: تَبرع بحق، أو تفويض تصرف خَاص مضافين إلَى ما بعدَ الموت». ا.هـ.

(٧) الإنصاف (١٨٣/٧) ط دار إحياء التراث، الإقناع (٤٧/٣)، منتهى الإرادات (٤٣٥/٣). وفي شرح منتهى الإرادات



وجـه الخلاف بين النيابة والوصية: ويتضح من هـذا أن النيابة تختلف عن الوصية التي هي إنابة في التصرف لا تكون إلا بعد موت الموصي، في حين أن النيابة تكون حالة حياة المنوب عنه، أو بعد موته، ولا تقتضي أحيانًا إرادة أو إذن المنوب عنه، بخلاف الوصية التي لا تصدر إلا بإرادة ورغبة الموصي.

(٤٥٣/٢): «وشرعًا (الأمر بالتصرف بعد الموت) كوصيته إلى من يغسله أو يصلي عليه إمامًا، أو يتكلم على صغار أولاده أو يزوج بناته ونحوه. وقد وصَّى أبو بكر بالخلافة لعمر رضي الله تعالى عنهما. ووصَّى بها عمر لأهل الشورى. وعن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: «أوصى إلى الزبير سبعة من أصحابه، فكان يحفظ عليهم أموالهم وينفق على أيتامهم من ماله» وقوله: بعد الموت: مخرج للوكالة».ا.هـ. وفي الكافي لابن قدامة (٢٦٥/٢)، المغني (١٣٧/٦)، المبدع (٢٢٧/٥): «الوصية هي التبرع بعد الموت». وجاء في الروض المربع (٥٠١/٢) ط دار الركائز: «(و) الوصية (بمال التبرع به بعد الموت) بخلاف الهبة، والإجماع على جواز الوصية. واصطلاحاً: الأمرُ بالتَّصرُّفِ بعدَ الموتِ، أو التبرُّعُ بالمالِ بعدَه».ا.هـ.

المبحث الثاني:

حكم النيابة في الصيام

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز دخول النيابة في المأمور به إذا كان ماليًا، وعلى وقوعه أيضًا؛ لاتفاقهم على أنه يجوز للغير صرف زكاة ماله بنفسه، وأن يوكل فيه، وكيف لا وصرف زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام إما واجب أو مندوب؟ ومعلوم أنه لم يصرفها إلى الفقراء إلا بطريق النيابة. واختلفوا في جواز دخولها فيه إذا كان بدنيًا. فذهب الشافعية إلى الجواز والوقوع معًا محتجين بأنه غير ممتنع لنفسه، واحتجوا على الوقوع بما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى شخصًا يحرم بالحج عن شبرمة فقال عليه الصلاة والسلام: «أحججت عن نفسك؟ »، فقال: لا، فقال له: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[1]. وهو صريح في الباب، وفيه نظر، فإنها لا تدل على جواز النيابة في المأمور به إذا كان بدنيًا محضًا، بل إنما يدل على ما هو بدني ومالي معًا كالحج.

أما العبادات: فلا تخلو إما أن تكون وسيلةً أو تُقصد، فإن كانت وسيلة فلا تخلو: إما أن تكون وسيلة تبعد عن العبادة جدًا، أو تقرب منها جدًّا، فإن كانت تبعد جدًا، كتحصيل التراب والماء في الوضوء والتيمم والصب عليه فالإجماع على جواز دخول النيابة فيها، وإن كانت تقرب منها جدًّا، فإما أن يعتبر فيها القصد أو لا يعتبر، فإن لم يعتبر كتوضئة الغير له أو تغسيله، فالإجماع على جواز الدخول. وأما القصد فلا يخلو إما أن يكون بدنيًا محضًا، أو مترددًا بينهما. فإن كان الأول امتنعت النيابة، كالصلاة والصوم إلا في صورة واحدة، وهي ركعتا الطواف تبعًا للحج، وكذا الصوم عن الميت على أصح القولين. وإن كان ماليًا محضًا كالزكاة دخلت النيابة في تفريقه؛ لأنه يشبه الوسيلة، إذ المال هو المقصود، وإن كان مترددًا بينهما كالحج جاز عند اليأس والموت على

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحج، باب الرجل يحج عن غيره، (١٦٢/٢) برقم (١٨١١) ط المكتبة العصرية، وابن خزيمة في صحيحه، (٣٤٥/٤) برقم (٣٠٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٥/٦) برقم (٢٥٤٧) وصحح وقفه على ابن عباس، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/٣) برقم (٢٣٠٠) ومن طريقه الضياء في الأحاديث المختارة (٢٤٧/١٠) برقم (٢٦١)، والدارقطني في السنن (٣١٢/٣) برقم (٢٦٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٠/٧) برقم (١٨٥٦)، وأبو يعلى في مسنده (٣٢٩/٤) برقم (٢٤٤٠) ومن طريقه الضياء في الأحاديث المختارة (٢٤٥/١٠) برقم (٢٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٩/٤) برقم (٨٦٧٥) ط دار الكتب العلمية. قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه أخرجه أبو داود في السنن عن إسحاق بن إسماعيل وهناد بن السري عن عبدة وقال يحيى بن معين: أثبت الناس سماعًا من سعيد عَبْدَةُ بنُ سُليمان قال الشيخ: وكذلك رواه أبو يوسف القاضي عن سعيد». وكذا صحح رفعه ابنُ القطان وابنُ دقيق العيدً كما في نصب الراية (١٥٥/٣)، وابنُ حجر في فتح الباري (٣٢٧/١٢) حيث قال: «من نوى الحج عن غيره وكان لم يحج فإنه لم يصح عنه، ويسقط عنه الفرض بذلك عند الشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق، وقال الباقون يصح عن غيره ولا ينقلب عن نفسه؛ لأنه لم ينوه. واحتج للأول بحديث ابن عباس في قصة شبرمة. فعند أبي داود «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»، وعند ابن ماجه : «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة». وسنده صحيح».ا.هـ.. وقد صحح الإمام أحمد وقفه كما في المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (٣٨٦/١) برقم (٦٦٥)، وقال ابن المنذر: «لا يثبت رفعه» كما في التلخيص الحبير (٤٨٩/١) ط دار الكتب العلمية.

ما تقرر في الفقه[1].

وقـد اختلـف العلماء فيمن مات وعليـه صوم واجب من رمضان أو قضـاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه؟ واختلف الفقهاء في تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيق الصيام لكبر، أو لعجز مستمر ونحـوه، أو عـن ميت، وهم فقـراء معسرون لا يستطيعـون الفدية بإطعامهم عن كل يـوم مسكينًا، فهـل يجـوز لأحد أن يتبـرع بالصيام عنهم، سواء أكان حـال حياتهم أم بعد وفاتهـم؟ وأن يتمكن مـن قضائه سواء فاته بعـذر أم بغيره ولا يقضيه حتى يموت، بمعنى أنه لو فاته صوم رمضان بعذر المرض أو السفـر ولـم يزل مريضًا أو مسافـرًا حتى مات لقي الله ولا قضاء عليـه، لأنه مات قبل وجـوب القضاء عليه، لكنه إن أوصى بـأن يطعم عنه صحت وصيته وإن لم يجب عليه، ويطعم عنه من ثلث ماله؛ لأن صحة الوصية لا تتوقف على الوجوب، كما لو أوصى بثلث ماله للفقراء أنه يصح، وإن لم يجب عليه شيء كذا هذا، فإن برئ المريض أو قدم المسافر وأدرك من الوقت بقدر ما فاته يلزمـه قضاء جميع ما أدرك؛ لأنه قدر علـى القضاء لزوال العذر، فإن لم يصم حتى أدركه الموت فعليـه أن يوصي بالفدية، وهي أن يطعـم عنه لكل يوم مسكينًا؛ لأن القضاء قد وجب عليه ثم عجز عنـه بعد وجوبـه بتقصير منه فيتحول الوجوب إلى بدله وهو الفديـة[2]. أي من مات وعليه صيام أمكنـه فعلـه ولكنه فرط فيـه، إن كان هذا الصيام من رمضان يطعم عنه، أمـا إن كان صيام نذر فيصام عنه. هذا مذهب الحنابلة.

وذلك على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: بعـدم الجواز مطلقًـا (لا في الواجب الأصلـي، ولا في النـذر)، وإنما المتعين الإطعـام عنه. وهو قول جمهـور الفقهاء من الحنفيـة[3]، والمالكية[4]، والشافعيـة[5]. وحكاه ابن المنـذر عن ابـن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، والحسـن البصري، والزهري[6]، وبه قال الليث، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن حي، وابن علية، وأبو عبيد[7].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٤٩/١، ١٥٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١١١٠/٣) وما بعدها، البحر المحيط للزركشي (١٦٨/٢) وما بعدها.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٣/٢).

(٣) ينظر: التجريد (١٥٢٨/٣)، المبسوط (٨٩/٣)، بدائع الصنائع (١٠٣/٢)، تبيين الحقائق (٣٣٥/١)، العناية شرح الهداية (٣٦٠/٢)، البناية شرح الهداية (٨٦/٤)، رد المحتار (٤٢٥/٢).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٤٦/١) ط. ابن حزم، شرح التلقين (٨٠١/٢)، الذخيرة (٥٢٤/٢)، مواهب الجليل (٥٤٣/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٤/٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٧١/٢)، منح الجليل (١٤٠/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٣٠/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٢/٣)، نهاية المطلب (٢٦١/٤)، الوسيط في المذهب (٦١/٦، ٦٢)، بحر المذهب (٢٨٠/٣)، البيان (٥٤٥/٣)، فتح العزيز (٤٥٦/٦، ٤٥٧)، المجموع (٣٦٧/٦، ٣٦٨)، روضة الطالبين (٣٨١/٢)، تحفة المحتاج (٤٣٦/٣)، مغني المحتاج (١٧٢/٢)، نهاية المحتاج (١٨٩/٣).

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٤٩/٣) مسألة (١١٩٧).

(٧) ينظر: المغني (١٥٢/٣).

القــول الثاني: بالتفصيــل: بجواز الصيام عنه فــي صوم النذر، دون الفرضـ الأصلي، وهو مذهــب الحنابلــة، وهو مــن مفردات المذهــب(١). وبه قــال أبو ثــور، وإسحــاق(٢). وصححه ابن القيم(٣).

القــول الثالث: بالجواز مطلقًا (يصام عنه في الواجــب الأصلي، وفي النذر). وقد نُسب إلى الشافعــي فــي القديم(٤)، وهو قول ابــن حزم(٥)، وهو اختيــار النووي(٦)، ومال إليــه شيخ الإسلام

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (١٢١٨/٣) رقم (٦٨٨) وجاء فيها: «قلت: من مات وعليه صوم شهر؟ قال: يطعم عنه في الصيام، والنذر يقضى عنه».ا.هـ.، وفي مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص١٣٧): «باب: الرجل يموت وعليه صيام. سمعت أحمد قال: لا يصام عن الميت إلا في النذر، قلت لأحمد: فشهر رمضان؟ قال: يطعم عنه».ا.هـ.، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٨٦) رقم (٦٩١، ٦٩٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (ص١٨٩) رقم (٧٤٨)، المغني (١٥٣/٣)، الفروع (٧٠/٥، ٧١)، المبدع في شرح المقنع (٤٥/٣،٤٤) الإنصاف (٣٣٤/٣، ٣٣٦) ط دار إحياء التراث. قال المرداوي في الموضع الأول: «(وإن أخر لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين) أنه لا يصام عنه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب».ا.هـ. وقال في الموضع الثاني: «قوله (وإن مات وعليه صوم، أو حج، أو اعتكاف منذور: فعله عنه وليه) إذا مات وعليه صوم منذور فعله عنه وليه على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. قاله في الفروع وغيره، وهو من المفردات».ا.هـ.، كشاف القناع (٣٣٤/٢، ٣٣٥)، شرح منتهى الإرادات (٤٩١/١)، الروض المربع (٣٧/٢، ٣٨) ط دار الركائز، مطالب أولي النهى (٢١٠/٢)، حاشية الروض المربع (٤٤٠/٣).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٤٩/٣)، المغني (١٥٢/٣)، شرح النووي على مسلم (٢٦/٨).

(٣) قال في إعلام الموقعين (٥٤٥/٦) ط دار ابن الجوزي: «وفصَّلَت طائفة فقالت: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه، وهو الصحيح لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة فكما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يُسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولي له، كما يقضي دينه، وهذا محض الفقه...».ا.هـ.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٢/٣) قال الماوردي: «وقد حكى بعض أصحابنا هذا القول عن الشافعي في القديم، قال: لأنه قال: وقد روي في ذلك خبر فإن صح قلت به، فخرَّجه قولًا ثانيًا، وأنكره سائر أصحابنا أن يكون للشافعي مذهبًا».ا.هـ.، البيان (٥٤٦/٣)، شرح مشكل الوسيط (٢٤٠/٣، ٢٤١) وجاء فيه: «قوله: «من تعدى بترك الصوم، ومات قبل القضاء، أخرج من تركته مدّ لكل يوم، وفي القديم أنه يصوم عنه وليه» قلت: ليس نصه في القديم هكذا جزمًا بذلك بل معلقاً، فإنه قال فيه: «وقد روي في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتًا صيم عنه كما يحج عنه، وأما في الجديد فإنه جزم بأن لا يصام عنه، وأخذ يضعف ما كان قد بلغه مما روى في جواز الصوم عن الميت، وكلامه في ذلك كلام من لم تبلغه الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك..».ا.هـ.، المجموع (٣٧٠/٦) وجاء فيه: «قلت الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي؛ لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له، وقد صحت في المسألة أحاديث كما سبق، والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق، ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة وحديث عائشة عن النبي ﷺ لم يخالف ذلك كما قال البيهقي فيما قدمناه عنه في آخر كلامه، فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها».ا.هـ.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٤٢٠/٤) مسألة (٧٧٥) وجاء فيه: «مسألة: ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلا - أوصى به أو لم يوص به - فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد - أوصى بكل ذلك أو لم يوص - وهو مقدم على ديون الناس».ا.هـ.

(٦) قال النووي في المجموع (٣٦٨/٦): «(الحال الثاني) أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم بغيره ولا يقضيه حتى يموت ففيه قولان مشهوران (أشهرهما وأصحهما) عند المصنف والجمهور وهو المنصوص في الجديد أنه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام ولا يصح صيام وليه عنه قال القاضي أبو الطيب في المجرد هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة وأكثر القديمة (والثاني) وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلى خيرته ودليلهما في الكتاب وسأفرد له فرعًا أبسط أدلته فيه إن شاء الله تعالى».ا.هـ.

وقال أيضًا في شرح مسلم (٢٥/٨): «وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً، والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو

ابـن تيمية[1]، وبـه قال الحسن البصري، والزهـري في رواية أخرى، وأبو ثـور، وداود، وطاووس، وقتادة[2].

سبب الخلاف:

يرجـع سبب الخلاف إلى معارضة القياس للأثر، وذلـك أنه ثبت عنه من حديث عائشة أنه قال عليه الصلاة والسلام: «من مات وعليه صيام صامه عنه وليه»[3]. وثبت عنه أيضًا من حديث ابـن عباس أنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيـه عنهـا؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيَهُ عنها؟ قـال: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء»[4].

فمن رأى أن الأصول تعارضه، وذلك أنه كما لا يصلي أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد كذلـك لا يصوم أحد عن أحـد قال: لا صيام على الولي، ومن أخذ بالنصـ في ذلك قال: بإيجاب الصيـام عليه، ومن لم يأخـذ بالنص في ذلك قصر الواجب بالنذر، ومن قاس رمضان عليه قال: يصـوم عنه فـي رمضان، وأما مـن أوجب الإطعام فمصيـرًا إلى قراءة مـن قرأ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾ (البقرة:١٨٤) الآية، ومن خيَّر في ذلك فجمعًا بين الآية والأثر[5].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز النيابة في الصيام مطلقًا بأدلة منها:

١- أن القول بأنه لا يصوم أحد عن أحد هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم[6].

الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة...».ا.هـ.

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٣٧٧/٥): «وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران، توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال.».ا.هـ.

وجاء في مجموع الفتاوى (٢٦٩/٢٥): «وسئل: عن الميت في أيام مرضه أدركه شهر رمضان ولم يكن يقدر على الصيام وتوفي وعليه صيام شهر رمضان وكذلك الصلاة مدة مرضه ووالديه بالحياة. فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاما عنه وصليا؟ إذا وصى أو لم يوص؟ فأجاب: إذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء فليس على ورثته إلا الإطعام عنه. وأما الصلاة المكتوبة فلا يصلي أحد عن أحد ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما تطوعًا وأهداه له أو صام عنه تطوعًا وأهداه له نفعه ذلك والله أعلم.».ا.هـ.

وقال ابن مفلح في الفروع (٧٠/٥): «وقد قال شيخنا: إن تبرع بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت، وهما معسران، يتوجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال».ا.هـ.، ونقله المرداوي بحروفه في الإنصاف (٣٣٥/٣).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٤٩/٣)، شرح النووي على مسلم (٢٦/٨)، البناية شرح الهداية (٨٦/٤)، المغني (١٥٢/٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، باب من مات وعليه صوم، برقم (١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٧) (١٥٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٨) (١٥٥).

(٥) بداية المجتهد (٦٢/٢).

(٦) ينظر: عيون المسائل (ص٢٢٢)، الحاوي الكبير (٤٥٢/٣).

٢- قوله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١].

وجه الدلالة: تقديره: فليصم عدة، فأوجب على المكلف أن يصومه، وأن يصوم قضاءه بنفسه، فانتفى بذلك أن يصوم عنه غيره[٢].

٣-قوله تعالى[٣]: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة وغيرها من آيات القرآن-مما في بابها- كلها عمومات لا تحتمل التخصيص؛ لأنها محكمات نزلت بمكة احتجاجًا على الكفار، وردًا عليهم في اعتقادهم حمل بعضهم عن بعض أو دعواهم ذلك عنادًا، ولو كانت تحتمل الخصوص في هذا المعنى لم يكن فيها رد عليهم، ولما قامت عليهم بها حجة، أما على القول بأن العموم إذا خص لا يبقى حجة في الباقي فظاهر، وأما على قول غيرهم فلتطرق احتمال التخصيص بالقياس أو غيره، وإذا تأمل الناظر العمومات المكية وجد عامتها عرية عن التخصيص والنسخ وغير ذلك من الأمور المعارضة، فينبغي للبيب أن يتخذها عمدة في الكليات الشرعية ولا ينصرف عنها[٥].

ونوقش:

بأن قول الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾[٦].حقٌّ، إلا أن الذي أنزل هذا هو الذي أنزل ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٧]. وهو الذي قال لرسوله ﷺ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾[٨]. وهو الذي قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[٩]. فَصَحَّ أنه ليس للإنسان

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم (١٨٥).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٤٦).

(٣) ينظر: الموافقات (٣/٣٨٢) وقد أشار الشاطبي إلى آيات كثيرة غيرها: قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (الأنعام: ١٦٤)، ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾(الإسراء: ١٥) في مواضع، وقوله: ﴿وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى﴾ (فاطر: ١٨)، ﴿ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه﴾ (فاطر: ١٨). وقال تعالى: ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء إنهم لكاذبون﴾ (العنكبوت:١٢)، وقال﴿وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾ (القصص: ٥٥). وقال تعالى: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء﴾ الآية (الأنعام: ٥٢). وأيضًا ما يدل على أن أمور الآخرة لا يملك فيها أحد عن أحد شيئًا، كقوله: ﴿يوم لا تملك نفس لنفس شيئًا﴾ (الانفطار: ١٩)، فهذا عام في نقل الأجور أو حمل الأوزار ونحوها. وقال: ﴿واخشَوْا يومًا لا يَجزي والدٌ عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئًا﴾ (لقمان: ٣٣) وقال: ﴿واتقوا يومًا لا تَجزي نفس عن نفس شيئًا ولا يُقبل منها شفاعةٌ ولا يؤخذ منها عدل﴾ الآية: (البقرة: ٤٨).

(٤) سورة النجم: الآية رقم (٣٩).

(٥) ينظر: الموافقات (٣/٣٨٤، ٣٨٥).

(٦) سورة النجم: الآية رقم (٣٩).

(٧) سورة النساء: الآية رقم (١١).

(٨) سورة النحل: الآية رقم (٤٤).

(٩) سورة النساء: الآية رقم (٨٠).

إلا ما سعى، وما حكم الله تعالى أو رسوله ﷺ أن له من سعي غيره عنه، والصوم عنه من جملة ذلك(١).

٤- ولما روي عن عائشة رضي الله عنها(٢) «أنهنّ كنّ يُؤمرن على عهد رسول الله ﷺ إذا حضن بقضاء الصوم، ولا يقضين الصلاة»(٣).

٥- وما روى أبو مالك الأشجعي(٤) «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل أدركه رمضان وهو شديد المرض لا يُطيق الصومَ فمات هل يُقضى عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: إن مات قبل أن يُطيق الصيام فلا يُقضى عنه، وإن مات وهو مريضٌ وقد أطاقَ الصيامَ في مرضِهِ ذلك فَلْيُقْضَ عنه»(٥).

وجه الدلالة: والمراد منه القضاء بالفدية لا بالصوم(٦).

٦- ولما روي عن ابن عمر(٧) رضي الله عنهما، موقوفًا عليه، ومرفوعًا إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يصومن أحد عن أحد، ولا يصلين أحد عن أحد»(٨). وجاء مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا(٩).

٧- وما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما(١٠)، عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليُطعم عنه مكانَ كلِ يومٍ مسكينًا»(١١).

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٤/٤٢٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٤٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم (٣٣٥) (٦٧، ٦٩).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/٨٩)، بدائع الصنائع (٢/١٠٣).

(٥) لم أجده.

(٦) ينظر: المبسوط (٣/٨٩)، بدائع الصنائع (٢/١٠٣).

(٧) ينظر: المبسوط (٣/٨٩)، بدائع الصنائع (٢/١٠٣)، البناية شرح الهداية (٤/٨٦)، الذخيرة (٢/٥٢٤).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ بلاغًا، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت، (١/٣٠٣) برقم (٤٣) ط. دار إحياء التراث، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت، (٩/٦١) برقم (١٦٣٤٦) ط. الهند، والبيهقي في الخلافيات (٥/٧٢) برقم (٣٥٦٩).

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٦٣): «حديث ابن عمر: رواه عبد الرزاق في «مصنفه في كتاب الوصايا» أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: «لايصلين أحد عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلًا تصدقت عنه، أو أهديت»، انتهى. وفي «الإمام» رواه أبو بكر بن الجهم في «كتابه» أخبرنا أحمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه قال: «لا يصومن أحد عن أحد، ولا يحجن أحد عن أحد، ولو كنت أنا لتصدقت، وأعتقت، وأهديت»، انتهى. وهو في «الموطأ» بلاغ، قال ابن مصعب: أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر، قال، فذكره، قال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين رضي الله عنهم بالمدينة أن أحدًا منهم أمر أحدًا يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد، وإنما يفعله كل أحد لنفسه، ولا يعمله أحد عن أحد».

(٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/١٧٥) برقم (٢٩١٨) ط. دار الكتب العلمية، من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًا من حنطة».

(١٠) ينظر: التجريد (٣/١٥٢٨)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٤٠٢)، المجموع (٦/٣٦٧)، المغني (٣/١٥٢).

(١١) أخرجه بهذا اللفظ: أبو نعيم في حلية الأولياء (١٠/٢٤٦)، وابن المقرىء في المعجم (ص١٢٠) برقم (٣١٤).

قال الماوردي[١]: وروى الترمذي عن أشعث بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ في رجل مات وعليه صيام: «يطعم عنه كل يوم مسكينًا» . وفي رواية أخرى عن أشعث عن سوار عن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سئل النبي ﷺ عن رجل مات وعليه صوم رمضان؟ قال: يطعم عنه لكل يوم مسكينًا»[٢]. وروي عن النبي ﷺ مفسَّرًا أنه قال[٣]: «من مات وعليه قضاء رمضان، أطعم عنه وليه»[٤].

وجه الدلالة: أنه محمول على ما إذا أوصى أو على الندب أو إلى غير ذلك[٥].

٨- وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال[٦]: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع لمسكين»[٧].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أسقط القضاء وأمر بالكفارة[٨].

ونوقش من وجهين: الوجه الأول: أن الحديث الوارد «من مات وعليه صيام أطعم عنه»، فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام والولي مخير بينهما، والمراد بالولي: القريب سواء كان عصبة أو وارثًا أو غيرهما، وقيل: المراد الوارث،

بينما أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من الكفارة، (٨٧/٣) برقم (٧١٨) ط. الحلبي، قال الترمذي: «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف من قوله. واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: يصام عن الميت، وبه يقول أحمد، وإسحاق قالا: إذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه، وقال مالك، وسفيان، والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد، وأشعث هو ابن سوار، ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى».ا.هـ.، وابن خزيمة في صحيحه (٩٨٨/٢) برقم (٢٠٥٦) بلفظ: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا». وقد صحح وقفه على ابن عمر ابنُ الملقن في البدر المنير (٧٣١/٥) ونقل تصحيح الوقف أيضًا عن الدارقطني والبيهقي.

(١) الحاوي الكبير (٤٥٣/٣). وينظر: البناية شرح الهداية (٨٧/٤) ثم قال العيني: «وقال الترمذي ولا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر أنه موقوف وضعفه عبد الحق في «أحكامه». حدثنا شعيب وابن أبي ليلى وقال البيهقي: لا يصح هذا الحديث قال: محمد بن أبي ليلى كثير الوهم، وروى أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قوله».

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٤٣/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٣/٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٤٦/١٠) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صوم شهر رمضان أطعم عنه وليه كل يوم مسكينًا».

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٣/٢، ١٠٤).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٣/٣).

(٧) رواه أبو بكر الرازي بسنده في شرح مختصر الطحاوي (٤٤٣/٢). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب قَدْر مَكيلة ما يُطعم كل مسكين في كفارة الصوم إنْ ثبت الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد، (٩٨٨/٢) برقم (٢٠٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٤/٤) برقم (٨٢١٧)، بلفظ «من مات وعليه رمضان لم يقضه فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر». قال البيهقي: «هذا خطأ من وجهين: أحدهما: رفعه الحديث إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول ابن عمر. والآخر: قوله: «نصف صاع»، وإنما قال ابن عمر: «مدًا من حنطة». وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع».ا.هـ.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٣/٣).

◇◇

وقيـل: العصبـة، والصحيح الأول، ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح وإلا فلا في الأصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب(١).

الوجـه الثانـي: أن الترمـذي قال فيه أنه لا يصـح مرفوعًا إلى النبـي ﷺ وأن الصحيح أنه موقـوف على ابـن عمر، وكذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ لا يصـح مرفوعًا وإنما هو من كلام ابـن عمـر وإنما رفعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الـذي يمـوت وعليه رمضان لم يقضه قال: «يطعم عنه لكل يـوم نصف صاع بر» قال البيهقي: هذا خطـأ مـن وحهين: أحدهما: رفعه وإنما هو موقوف. الثاني: قولـه نصف صاع، فإنما قال ابن عمر مـدًا مـن حنطة، قلت: وقد اتفقوا علـى تضعيف محمد بن أبي ليلى وأنـه لا يحتج بروايته وإن كان إمامًا في الفقه(٢).

٩- وروى نافـع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أفطر في رمضان بمرض ولم يقض حتى مات، أطعم عن كل يوم مُدَّين»(٣).

وجه الدلالة: قال الماوردي: «يعني مدًّا للقضاء ومدًّا للتأخير؛ لأنه إجماع الصحابة»(٤).

١٠- وبقول رسول الله ﷺ(٥) «إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث: علمٍ علّمه، أو صدقةٍ جاريةٍ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»(٦).

ونوقش:

بأن صوم الولي عن الميت ليس هو عمل الميت، وهذا الخبر ليس فيه إلا انقطاع عمل الميت

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٦/٨).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٧١/٦).

(٣) لم أجده. وإنما روى البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٤/٤) برقم (٨٢١٦) عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول: «من أفطر في رمضان أيامًا وهو مريض ثم مات قبل أن يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكينًا مدًا من حنطة، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذي أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكينًا مدًا من حنطة، وليصم الذي استقبل». قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه».

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٣/٣).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٤٢١/٤). وقد نسب ابن حزم هذا الدليل للقائلين بالمنع من الصيام مطلقًا. ولم أره عند غيره. بينما نرى الشاطبي في الموافقات (٣٨٦/٣)، وهو من القائلين بالمنع كسائر المالكية، قد أورد هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تدل على جواز النيابة في العبادات واكتساب الأجر والوزر من الغير- كحديث «الميت يعذب ببكاء الحي عليه» وحديث. «من سن سنة حسنة أو سيئة، كان له أجرها أو عليه وزرها»، وحديث «ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ منها». وقوله تعالى ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾ (الطور: ٢١)، وذلك للرد عليها وليس للاستدلال بها. فلا أدري من أين جاء ابن حزم بهذا الدليل!

(٦) لم أجده باللفظ الذي ذكره ابن حزم. وأصل الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١) (١٤) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

فقط، وليس فيه انقطاع عمل غيره أصلا، ولا المنع من ذلك[١].

١١- وعن الحجاج بن أرطاة عن عُبَادة بن نُسَيٍّ أن رسول اللهﷺ قال[٢]: «من مرض في رمضان فلم يزل مريضًا حتى مات لم يُطْعَمْ عنه، وإن صحَّ فلم يَقْضِهِ حتى مات أُطْعِمَ عنه»[٣].

ونوقش:

بأن الأثر لا تحل روايته إلا على سبيل بيان فسادها لعلل ثلاث فيه: إحداها - أنه مرسل، والثانية: أن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط، والثالثة: أن فيه إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب. ثم لو صح لكان عليهم لا لهم؛ لأن فيه إيجاب الإطعام عنه إن صح بعد أن مرض، والحنفيون والمالكيون لا يقولون بذلك إلا أن يوصي بذلك وإلا فلا. فإن قيل: معنى ذلك إن أوصى به؟ قيل لهم: هذه زيادة في الخبر خلاف ما فيه، لأن فيه «إن مات ولم يصح لم يطعم عنه» فلو أراد إلا أن يوصي بذلك لما كان لتفريقه بين تمادي مرضه حتى يموت فلا يطعم عنه، وبين صحته بين مرضه وموته فيطعم عنه؛ لأنه إن أوصى بالإطعام عنه، وإن لم يصح أطعم عنه عندهم[٤].

١٢- وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٥] أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد». ولا مخالف له. وفي لفظ آخر عنه[٦] قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد» ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًّا من حنطة».

١٣- روي عن ابن عباس وعمر وعائشة رضي الله عنهم، أنهم قالوا: من مات وعليه صوم أطعم عنه، ولا يصوم أحد عن أحد. ولا مخالف لهم[٧].

١٤-وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرًا وعليه صوم رمضان. قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر، فيصام عنه. رواه الأثرم في السنن[٨].

١٥-وعن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد حنطة»[٩].

١٦-وعن عمرو بن الحارث أن بُكَيْرًا حدثه أن كُرَيْبًا مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٤/٤٢٣).
(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٤/٤٢١).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٣٧) برقم (٧٦٣٥).
(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٤/٤٢١).
(٥) ينظر: التجريد (٣/١٥٢٨)، تبيين الحقائق (١/٣٣٥).
(٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٤٠٢)، البناية شرح الهداية (٤/٨٦).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٥٣).
(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/١٥٢).
(٩) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/١٧٧).

قال: «يفتدي الكبير إذا لم يطق الصيام»[1]. قال الطحاوي: فجعل ابن عباس ما يرجع إليه الكبير عند عجزه عن الصيام الفدية منه لا صيام غيره عنه.

١٧-وعن يحيى بن أبي كَثِير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان قال: سُئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان، ونذر شهر آخر، فقال: «يطعم عنه ستين مسكينًا»[2].

١٨- وعن عَمْرة ابنة عبد الرحمن قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: «لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك عنها» وعن سلمة بن كهيل، عن عمارة بن عمير، قال: ماتت مولاة لابن أبي عُصَيْفِير عليها صوم شهر، فقالت عائشة رضي الله عنها: «أطعموا عنها»[3]

١٩-وعن عَمْرَة قالت: توفيت أمي وعليها من رمضان صوم، فسألت عائشة عن ذلك، فقالت: «اقضيه عنها. ثم قالت: بل تصدقي مكان كل يوم على مسكين نصف صاع»[4].

٢٠- وعن عُمارة بن عُمَيْر، عن مولاة لآل بني عُصَيْفير قالت: سئلت تريد عائشة رضي الله عنها عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر، فقالت: «أطعموا عنها»[5].

٢١- وقياسًا على الجهاد والصلاة في حالة الحياة[6].

ونوقش:

بأن القول بأنه لا يصام عنه كما لا يصلى عنه؛ باطل وقياس للخطأ على الخطأ، بل يصلى عنه النذر وصلاة فرض إن نسيها أو نام عنها ولم يصلها حتى مات؛ فهذا دخل تحت قول رسول الله ﷺ «فدين الله أحق أن يقضى». وهو منقوض بالإجماع على أن تصلى الركعتان إثر الطواف عن الميت الذي يحج عنه[7].

٢٢- ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز فوجب أن لا تدخلها النيابة بعد الوفاة، أصله الصلاة وعكسه الحج، ولأن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال لا إلى النيابة كالشيخ الهرم[8].

٢٣- ولأنها عبادة لا تجوز النيابة فيها كالصلاة[9]، ولأن ما لا يحتمل النيابة حالة الحياة لا

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/١٧٨).
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/١٧٨).
(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/١٧٩).
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/١٧٩).
(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/١٧٩).
(٦) ينظر: الذخيرة (٢/٥٢٤).
(٧) ينظر: المحلى بالآثار (٤/٤٢٧).
(٨) ينظر: لحاوي الكبير (٣/٤٥٣).
(٩) ينظر: التجريد (٣/١٥٢٨)، المبسوط (٣/٨٩).

يحتمـل بعد الموت كالصلاة[1]. وهذا لأن المعنى في العبادة كونه شاقًا على بدنه ولا يحصل ذلك بأداء نائبه، ولكن يطعم عنه لكل يوم مسكينًا؛ لأنه وقع اليأس عن أداء الصوم[2].

٢٤- ولأنها حالّة، لا تجوز النيابة في الصوم، كحال الحياة[3].

٢٥-ولأن الصـوم عبـادة والفدية بدل عنها، والأصـل لا يتأدى بطريق النيابـة فكذا البدل، والبدل لا يخالف الأصل والأصل فيه أنه لا يجوز أداء العبادة عن غيره بغير أمره؛ لأنه يكون جبرًا، والجبر ينافي معنى العبادة، هذا إذا أدرك من الوقت بقدر ما فاته فمات قبل أن يقضي، فأما إذا أدرك بقدر ما يقضي فيه البعض دون البعض بأن صح المريض أيامًا ثم مات فقد ذكر في الأصل أنـه يلزمه القضاء بقدر ما صح، ولـم يذكر الخلاف حتى لو مات لا يجب عليه أن يوصي بالإطعام لجميع الشهر بل لذلك القدر الذي لم يصمه وإن صامه فلا وصية عليه رأسًا[4].

٢٦-ولأنهـا عبـادة لا يدخلهـا النيابة حال الحياة فلـم يدخلها بعد الوفـاة كالصلاة، ولأنها عبادة على البدن فلم يصح أن يفعلها أحد عن غيره كالصلاة[5].

٢٧-وبـأن الصوم عبادة على البدن، فأشبه الصلاة والإيمان، ولما لم يجز أن يقوم عنه فيه غيره: كذلك الصوم[6].

ونوقش: بأنه قد يقضى عنه الحج بعد موته، وهو عبادة على البدن.

وأجيب: بأنه يقع عن الحاج، وإنما يلحق الميت أجر النفقة، ويدل على أن الحج يقع للحاج أن شرطـه: أن يكـون قربة له، يوضحه أنهم لو أحجوا عنـه ذميًا: لم يصح؛ لأنه لا يكون قربة له، فدل على أن الحج يقع عن الحاج، وإنما يلحق بالميت أجر النفقة[7].

٢٨-ولأن القـدرة علـى الفعل شـرط وجوب الفعل إذ لـو لم يكن لكان الإيجـاب تكليف ما لا يحتملـه الوسع، وأنـه محال عقلاً وموضوع شرعًا ولم يقدر إلا على صوم بعض الأيام فلا يلزمه إلا ذلـك القـدر، فإن صام ذلك القدر فقد أتى بما عليه فلا يلزمه شيء آخر، وإن لم يصم فقد قصر فيما وجب عليه فيلزمه أن يوصي بالفدية لذلك القدر لا غير إذ لم يجب عليه من الصوم إلا ذلك القـدر، وأنـه لا يلزمه من صـوم القضاء والصوم المنذور بـه إلا قدر أيام الصحـة حتى لا يلزمه الوصية بالإطعام فيهما إلا لذلك القدر[8].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٣/٢).
(٢) ينظر: المبسوط (٨٩/٣).
(٣) ينظر: التجريد (١٥٢٨/٣).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٣/٢).
(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٤٦/١).
(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٤٤/٢).
(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٤٤/٢).
(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٤/٢).

٢٩- أن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرًا مع الله، ومراقبًا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيًا في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده؛ لأن معنى ذلك أن لا يكون العبد عبدًا، ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعًا ولا متوجهًا، إذا ناب عنه غيره في ذلك، وإذا قام غيره في ذلك مقامه، فذلك الغير هو الخاضع المتوجه، والخضوع والتوجه ونحوهما إنما هو اتصاف بصفات العبودية، والاتصاف لا يعدو المتصف به ولا ينتقل عنه إلى غيره، والنيابة إنما معناها أن يكون المنوب منه بمنزلة النائب، حتى يعد المنوب عنه متصفًا بما اتصف به النائب، وذلك لا يصح في العبادات كما يصح في التصرفات، فإن النائب في أداء الدين مثلاً لما قام مقام المديان صار المديان متصفًا بأنه مؤد لدينه، فلا مطالبة للغريم بعد ذلك به، وهذا في التعبد لا يتصور ما لم يتصف المنوب عنه بمثل ما اتصف به النائب، ولا نيابة إذ ذاك على حال[(١)].

أدلة القول الثاني:

استدل الحنابلة على جواز قضاء الولي لصيام النذر، بأدلة منها:

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٢)]، قال: «قالت امرأة: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن الصوم ليس بواجب على الولي؛ لأن النبي ﷺ شبهه بالدين، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت، وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة، فإن لم يكن له تركة، فلا شيء على وارثه، لكن يستحب أن يقضى عنه، لتفريغ ذمته، وفك رهانه، كذلك هاهنا، ولا يختص ذلك بالولي، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ؛ لأنه تبرع، فأشبه قضاء الدين عنه[(٤)].

٢-وقول النبي ﷺ[(٥)]: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[(٦)].

(١) ينظر: الموافقات (٣/٣٨٣).

(٢) ينظر: المغني (٣/١٥٣)، الممتع في شرح المقنع (٢/٤٢)، المبدع في شرح المقنع (٣/٤٥)، كشاف القناع (٢/٣٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٨) (١٥٦).

(٤) ينظر: المغني (٣/١٥٣).

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٢/٤٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٦٠٨).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم (١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٧) (١٥٣).

وجه الدلالة:

أنــه محمــول على النــذر جمعًا بيــن الأدلــة، ويؤيــده أن عائشة رضــي الله عنها هــي راوية الحديث[١].

٣- عــن ابــن عباس، أنه سئل عــن رجل مات وعليه نذر يصوم شهــرًا، وعليه صوم رمضان؟ قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر، فيصام عنه. رواه الأثرم في (السنن)[٢].

ومن طريق ابن أبي شيبة[٣]، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه رمضان وصوم شهر فقال: يطعم عنه لرمضان ويصام عنه النذر.

٤-وعن ابن عباس رضي الله عنهما[٤] قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه. رواه أبو داود[٥].

٥-ولأن الفــرق بيــن النذر وغيره أن النيابــة تدخل في العبادة بحسب خفتهــا، والنذر أخف حكمًــا؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه[٦]. وسر الفرق أن النذر التزام المكلــف لمــا شغل به ذمته لا أن الشارع ألزمه به ابتداء فهو أخــف حكمًا مما جعله الشارع حقًا له عليــه شــاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنــه، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه بخلاف واجبات الشرع فإنها على قدر طاقة البدن لا تجب على عاجز، فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي؛ لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات واسعة وطريق أداء واجبها أوســع مــن طريق أداء واجب الشرع، فلا يلزم من دخــول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع[٧].

٦- ولأنه مقتضى الدليل والقياس؛ لأن النذر ليس واجبًا بأصل الشرع وإنما أوجبه العبد على نفســه فصــار بمنزلة الدين الــذي استدانه، ولهذا شبهه النبي ﷺ بالديــن في حديث ابن عباس والمســؤول عنــه فيه أنه كان صوم نــذر والدين تدخله النيابة، وأما الصــوم الذي فرضه الله عليه ابتــداء فهو أحــد أركان الإسلام، فلا تدخله النيابة بحال كما لا يدخــل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها، وهذا أمر لا يؤديه عنــه غيــره كما لا يسلم عنه غيره ولا يصلي عنه غيره، وهكذا من ترك الحج عمدًا مع القدرة عليه حتى مات أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات، فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع أن فعلهما عنه

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٠٨/٢).

(٢) ينظر: المغني (١٥٢/٣).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٤٢٦/٤).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٠٨/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، برقم (٢٤٠١).

(٦) ينظر: المغني (١٥٣/٣)، الممتع في شرح المقنع (٤٢/٢)، كشاف القناع (٣٣٥/٢).

(٧) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود (٢٨/٧).

بعد الموت لا يبرىء ذمته، ولا يقبل منه، والحق أحق أن يتبع[1].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على جواز النيابة في الصيام مطلقًا بأدلة منها:

١- حديث عائشة[2] عن النبي ﷺ «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» رواه البخاري ومسلم[3].

وجه الدلالة: جواز صوم الولي عن الميت[4]

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: بأنه معارَضٌ[5] بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[6]، وبقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾[7]. فيُصرف عن ظاهره فيُحمل على أن يُفعل ما ينوب مناب الصوم من الصدقة والدعاء[8].

الوجه الثاني: بأن هذا الخبر رواه عبد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير،

---

(١) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود (٢٨/٧).

(٢) ينظر: البيان (٥٤٦/٣)، المحلى بالآثار (٤٢١/٤)، شرح النووي على مسلم (٣٦٩/٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٧) (١٥٣).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٦/٨). وجاء فيه (٣٦٩/٦، ٣٧٠): «قال وإنما لم آخذ به؛ لأن الزهري روى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ نذرًا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما روى غيره عن رجل عن ابن عباس غير مافي حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظًا قال البيهقي يعني به حديث الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي ﷺ اقضه عنها» قال البيهقي وهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزهري إلا أن في رواته سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن امرأة سألت» يعني عن الصوم عن أمها وكذلك رواه الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفى رواية عن مجاهد عن ابن عباس وفى رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه عكرمة عن ابن عباس ورواه بريدة عن النبي ﷺ وقال البيهقي أيضًا في معرفة السنن والآثار قد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس وفي رواية أكثرهم «أن امرأة سألت» وقد ثبت الصوم عنه من رواية عائشة ورواية بريدة ثم قال البيهقي في الكتابين فالأشبه أن تكون قصة السؤال عن الصيام بعينه غير قصة سعد بن عبادة التي سأل فيها عن نذر مطلق كيف وقد ثبت الصوم عنه بحديث عائشة وحديث بريدة قال البيهقي وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن بريدة بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه» وفي رواية عن ابن عباس أنه في صيام رمضان يطعم عنه وفي النذر يصوم عنه وليه قال ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما روي عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وروي عن عائشة «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم» قال البيهقي وليس فيما ذكروا ما يوجب ضعف الحديث في الصيام عنه لأن من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه قال وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر والأحاديث المرفوعة أصح إسنادًا وأشهر رجالاً وقد أودعها صاحبا الصحيحين كتابيهما ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى» .ا.هـ.

(٥) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٠٣/١).

(٦) سورة الأنعام: الآية رقم (١٦٤)، (الإسراء:١٥)، (فاطر:١٨)، (الزمر:٧).

(٧) سورة النجم: الآية (٣٩).

(٨) ينظر: الذخيرة (٥٢٤/٢).

عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. وقد روى عبد الله هذا الحديث عنها، وحديثًا آخر أن النبي ﷺ قال: «من باع عبدًا وله مال تبعه ماله»، وأنكر هذين الخبرين. وقد روى محمد بن يمان، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «من مات وعليه صيام، فيطعم عنه ولا يصام». ولو كان الحديثُ صحيحًا عندها لم تقل بخلافه[(١)].

الوجه الثالث: أنه- إن ثبت- فهو محمول على أنه يُفعل عنه ما يقوم مقام الصيام، بدلالة الخبر الآخر[(٢)]. فهو محتمل أن يكون المراد منه الإطعام الذي يقوم مقام الصوم، فأطلق أن وليه يصوم عنه، ومعناه يقضي عنه ما يقوم مقام الصوم[(٣)]. أي أنه يقصد منه فعل ما يقوم مقام الصوم من الإطعام إن أوصى بذلك[(٤)].

قال الشاطبي: «قوله: «صام عنه وليه» محمول على ما تصح فيه النيابة، وهو الصدقة مجازًا؛ لأن القضاء تارة يكون بمثل المقضي، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره، وذلك في الصيام والإطعام، وفي الحج النفقة عمن يحج عنه، أو ما أشبه ذلك»[(٥)].ا.هـ

وأجيب: بأن تأويل الحديث على أنه يطعم عنه وليه، تأويل ضعيف بل باطل وأي ضرورة إليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها[(٦)].

٢- وعن مُسْلم البَطِين، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[(٧)] قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها، فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها، قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[(٨)].

٣- وعن ابن عباس أيضًا[(٩)] قال «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت. يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها، قال: أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها، قالت: نعم: قال فصومي عن أمك»[(١٠)].

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: بأن حديث ابن عباس في متنه اضطراب؛ لأنه في رواية عطاء ومجاهد عن ابن

---

(١) ينظر: التجريد (١٥٢٩/٣، ١٥٣٠).

(٢) ينظر: التجريد (١٥٢٩/٣، ١٥٣٠)، البناية شرح الهداية (٨٧/٤)، الحاوي الكبير (٤٥٣/٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٤٤/٢).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٦٠/٢).

(٥) الموافقات (٣٩٩/٣، ٤٠٠).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٦/٨).

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣٦٩/٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (١٩٥٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٨) (١٥٤، ١٥٥).

(٩) ينظر: المحلى بالآثار (٤٢١/٤)، شرح النووي على مسلم (٣٦٩/٦).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٨) (١٥٦).

عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أختي ماتت» كذا في الصحيح[١]، وفي رواية الحكم عن سعيد عن ابن عباس «قالت امرأة للنبي ﷺ إن أمي ماتت وعليها صوم نذر» كذا في الصحيح أيضاً[٢]. ولا يصح الاحتجاج به، على أنا نقول إنما ذكر فيه القضاء، وذلك يحصل بالإطعام فلا يراد الصيام[٣].

وأجيب: بأن الادعاء بأن هذا الحديث فيه اضطرب عن الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال إن السائل امرأة، ومنهم من قال رجل، ومنهم من قال إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج. والذي يظهر أنهما قصتان ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة، والسائلة عن نذر الحج جهينة كما تقدم في موضعه، وقد روى مسلم من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا[٤].

وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤول عنه أختًا أو أمًّا، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك[٥].

الوجه الثاني: بأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإنما فيه ذكر القضاء، والقضاء يقع بالإطعام، فلا دلالة فيه على جواز الصوم عنها[٦]. ويبين ذلك، أن ابن المنذر قال: كان ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، والحسن البصري والزهري يقولون: (لا يصام عنه ولكن يطعم)، فدل أن ابن عباس فهم من القضاء الإطعام[٧].

الوجه الثالث: بأن ابن عباس رضي الله عنهما، هو الراوي أيضًا لحديث «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد» وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار، ولذا صرحوا بأن من شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل منسوخًا لأن التعدية بالجامع ونسخ الحكم يستلزم إبطال اعتباره، إذ لو كان معتبرا لاستمر ترتيب الحكم على وفقه[٨]. وعليه فإن الحديث منسوخٌ؛ لأن فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ.

قال مالك: لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحدا منهم أمر

---

(١) صحيح البخاري برقم (١٩٥٣).

(٢) صحيح البخاري برقم (١٩٥٣).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٨٧/٤).

(٤) صحيح مسلم، حديث رقم (١١٤٩) (١٥٧).

(٥) ينظر: فتح الباري (١٩٥/٤).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٤٤/٢)، التجريد (١٥٣٠/٣).

(٧) ينظر: التجريد (١٥٣٠/٣).

(٨) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٥٩/٢).

أحدا يصوم عن أحد، وهذا مما يؤيد النسخ وأنه الأمر الذي استقر الشرع عليه[1].

وأجيب:

الوجه الأول: أن تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما غلط من زاعمه؛ لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به، وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والأصوليين لاسيما وحديثاهما في إثبات الصوم عن الميت في الصحيح، والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج بها لو لم يعارضها شيء كيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة[2].

قال ابن الصلاح: «ثم إنه تقرر في أصول الفقه أن فتيا الراوي للحديث بخلافه لا يقدح فيه»[3].

الوجه الثاني: أن القول بأن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم رويا الخبر وتركاه قول فاسد لوجوه: أحدها: أنه لا يجوز ما قالوا؛ لأن الله تعالى إنما افترض علينا اتباع رواية الصاحب عن النبي ﷺ ولم يفترض علينا قط اتباع رأي أحدهم. والثاني: أنه قد يترك الصاحب اتباع ما روى لوجوه غير تعمد المعصية، وهي أن يتأول فيما روى تأويلاً، ما اجتهد فيه فأخطأ فأجر مرة، أو أن يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه، أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وهما ممن روى ذلك عن الصاحب، فإذا كان ذلك ممكن فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنن رسول الله ﷺ لما لم يأمرنا باتباعه لو لم يكن فيه هذه العلل فكيف وكلها ممكن فيه؟ ولا معنى لقول من قال: هذا دليل على نسخ الخبر؛ لأنه يعارض بأن يقال: كون ذلك الخبر عند ذلك الصاحب دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه، أو لعله قد رجع عن ذلك. والثالث: أنهم إنما يحتجون بهذه الجملة إذا وافقتهم، وأما إذا خالف قول الصاحب رأي أحدهم فأهون شيء عندهم اطراح رأي الصاحب والتعلق بروايته، وشواهد ذلك كثيرة. والرابع: أن نقول: لعل الذي روي عن عائشة فيه الإطعام كأن لم تصح حتى ماتت فلا صوم عليها؟ والخامس: أنه قد روي عن ابن عباس الفتيا بما روي من الصوم عن الميت، فصح أنه قد نسي، أو غير ذلك مما الله تعالى أعلم به ممن لم نكلفه[4].

٤- وعن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنه[5]، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال:

(١) ينظر: رد المحتار (٢/٤٢٥).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/٣٧١).

(٣) شرح مشكل الوسيط (٣/٢٤٤).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٤/٤٢٤، ٤٢٥).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٤/٤٢١)، شرح النووي على مسلم (٦/٣٦٩).

«صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها»[١].

٥- وعن ابن عباس[٢] أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرًا، فنجاها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين[٣].

٦- وعن ابن عباس، أن سعد بن عُبادة استفتى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر. فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها»[٤].

٧-وروى سعد بن أبي وقاص[٥] أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم فقال ﷺ: «اقض عنها»[٦].

٨- وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس[٧] أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرًا، فماتت قبل أن تصوم، فسأل أخوها رسولَ الله ﷺ فأمره بالصيام عنها[٨].

٩- وعن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه قال فيمن مات وعليه رمضان: «إن لم يجدوا ما يطعم عنه، صامه عنه وليه»[٩].

١٠- وعن ابن طاووس عن أبيه: «إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان قضى عنه بعض أوليائه»[١٠].

١١-وعن معمر عن الزهري: «من مات وعليه نذر صيام فإنه يصوم عنه بعض أوليائه»[١١].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٩) (١٥٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٣/٣)، شرح النووي على مسلم (٣٦٩/٦).

(٣) قال النووي في شرح مسلم بعد أن ذكر هذه الأحاديث (٣٦٩/٦): «وفي المسألة أحاديث غير ما ذكرته وروى البيهقي في السنن الكبير هذه الأحاديث وأحاديث كثيرة بمعناها، ثم قال: فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيام قال وكان الشافعي قال في القديم قد روي في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتًا صيم عنه كما يحج عنه». ا.هـ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٩/٥) برقم (٣٠٤٨)، وسعيد بن منصور في سننه (١٤٧/١) برقم (٤١٧)، والترمذي في السنن، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت، برقم (١٥٤٦) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٦) برقم (٥٣٧٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٣/٣).

(٦) لم أجده من حديث سعد بن أبي وقاص. ولعله اختلط على العلامة الماوردي بسعد بن عبادة كما في الحديث السابق.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٣/٣).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ: ابن خزيمة في صحيحه، (٩٨٧/٢) برقم (٢٠٥٤)، وأخرجه الإمام أحمد (٣٥٦/٣) برقم (١٨٦١) وفيه: «فجاءت قرابة لها». وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، برقم (٣٣٠٨) وفيه: «فجاءت ابنتها أو أختها». وعند أبي داود الطيالسي في مسنده (٣٥٥/٤) برقم (٢٧٥٢)، والطبراني في الكبير (١٤/١٢) برقم (١٢٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٧/٤) برقم (٨٢٢٦)، وفيه: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أختها...». الحديث.

(٩) رواه ابن حزم في المحلى بالآثار (٤٢٦/٤) من طريق أبي ثور، نا عبد الوهاب، عن سعيد بن أبي عروبة قال: حدثوني عن قتادة عن سعيد بن المسيب.به.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٩/٤) برقم (٧٦٤٦).

(١١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٩/٤) برقم (٧٦٤٨).

١٢-أنها عبادة يدخل في جبرانها المال، فجاز أن يدخلها النيابة، كالحج[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول[٢]: بأن الحج يقف وجوبه على المال، فإذا عجز عن فعله لزمه تسليم ذلك المال إلــى من يفعلــه، والصيام لا يقف وجوبه على المــال، فلم يلزم فعله عنه. ولأنــه لا فرق بينهما لأن وجــوب الحــج لما وقف على المال، فلو حج عنه بغير مال دفع إلى الحاج لم يجز عنه عندنا، كذلك الصــوم لما لم يقع بتسليم مــال صار نظيره من الحج أن يحج بغير شيء. ولأن الحج تصح النيابة فيه حال الحياة، والصوم خلافه.

الوجه الثاني[٣]: بأن الحديث ليس فيه إلزام بل أنبأها أن مراعاة حق الله أولى، ولو ازدحم حــق الله تعالى وحق الآدمي لقدم حقه لفقــره وحاجته، وقد كان الآدمي يقضي عبادته من الصوم في حياته ببدنه إمساكًا، وكان يقضيها بماله في وقت تصدقًا وإطعامًا، فقال النبي ﷺ للولي: صم عنه الصوم الذي يمكن النيابة فيه، وهو الصدقة عن التفريط في الصيام.

١٣-وبــأن النيابــة تدخل في العبــادات بحسب دخول الأمــوال فيها، وتعلقها بــه، بدليل: أن الــزكاة مال محضــ، فدخلت النيابة فيها بكل حال. والصلاة لا تعلق لها بالمال بوجه، فلم تدخلها النيابة بوجه، والمال يتعلق بالحج في موضعين، يجب بوجوده، ويدخل في جبرانه، فدخلت النيابة فــي موضعين حال الحياة، وبعــد الوفاة، والصيام يدخله المال في موضــع واحد، وهو الجبر دون الوجوب، فدخلته النيابة في موضع واحد.

ونوقش[٤]: بأن الجهاد يقف وجوبه على وجود المال، ولا تدخله النيابة وركعتا الطواف تصح النيابة فيها، ولا مدخل للمال فيها.

١٤- وبالقياس على الحج حيث يقضى عن الميت.

ونوقشــ: بأن المعنى فيه جواز النيابة في حــال الحياة[٥]. وبأنه لا يرد هذا الدليل؛ لأن محل النزاع في العبادة البدنية الخالصة والحج عبادة تتعلق بالبدن والمال جميعاً[٦].

القول الراجح:

بعــد عرضــ الأقوال الثلاثة في المسألــة وبيان أدلة كل قول ومــا ورد عليها من مناقشات، يظهــر لي -والله أعلــم- رجحان القول الثالث- الذي انتصر له ابن حــزم والنووي وشيخ الإسلام

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٤/٤٢٦).

(٢) ينظر: التجريد (٣/١٥٣٠)

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٤٠٣).

(٤) ينظر: التجريد (٣/١٥٣٠)

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٥٣).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (٤/٨٧).

وغيرهـم - بجـواز النيابة في الصيام مطلقًا سواء أكان في صـوم الواجب الأصلي بموجب الشرع كمـا في صوم رمضان وصـوم الكفارات، أم فيما أوجبه الشخص علـى نفسه كما في صوم النذر؛ وذلك لقوة أدلته.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «والقول الراجح أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع فإن وليه يقضيه عنه، لا قياساً ولكن بالنص، وهو حديث عائشة رضي الله عنها: «من مات وعليـه صوم صام عنه وليه». «وصوم» نكـرة غير مقيدة بصوم معين، وأيضاً كيف يقال: إن المراد بـه صوم النـذر، وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل، يعني ربما يموت الإنسان وما نذر صوم يـوم واحد قط، لكـن كونه يموت وعليه صيام رمضــان هذا كثير، فكيف نرفـع دلالة الحديث على مـا هو غالب ونحملهـا على ما هو نادر؟! هذا تصـرف غير صحيح في الأدلـة، والأدلة إنما تحمل علـى الغالـب الأكثر، والغالب الأكثر فـي الذين يموتون وعليهـم صيام أن يكون صيـام رمضان أو كفـارة أو ما أشبه ذلك، وهم يقولون حديث المرأة خصص حديث عائشة فيقال: إن ذكر فرد من أفـراد العـام بحكم يوافق العام لا يكون تخصيصاً، بل يكـون تطبيقاً مبيناً للعموم، وأن العموم في حديث عائشة «من مات وعليه صوم» شامل لكل صور الواجب، وهذا هو القول الصحيح وهو مذهب الشافعي وأهل الظاهر»[(١)] .ا.هـ.

والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

وبعد هذا الاستعراض لما يتعلق بموضوع النيابة في الصيام، أورد أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج:

١- النيابـة فـي اللغة تـدور حول عدة معـان، منها: النـزول والإصابة، والرجـوع، والتعاقب والمناوبة، والقيام مقام الغير، وهذا المعنى الأخير هو الأنسب والأليق بموضوع البحث.

٢-تعددت تعريفات الفقهاء للنيابة في الشرع، فعرفها بعضهم بأنها: ما يكون فيه فعل النائب كفعل المنوب عنه. وعرفها آخرون بأنها: قيام الغير عنك بفعل أمر من الأمور.

٣- تنقسـم شروط الصيـام إلى ما كان شرطًا للوجوب، وإلى مـا كان شرطًا لوجوب الأداء، وإلى ما كان شرطًا لصحة أدائه.

٤-الوكالة هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم.

٥- التفويض نوعان: أولهما: تفويض البضع: وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه، وهو أن يزوج الأب ابنتـه المجبرة بغير صـداق، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغيـر صداق، سواء سكت عن الصداق أو شرط نفيه. فيصح العقد ويجب لها مهر المثل. والضرب الثاني تفويض المهر: وهو أن

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٤٥٠، ٤٥١).



يتزوجها على ما شاءت أو على ما شاء الزوج أو الولي، أو على ما شاء أجنبي، أي غير الزوجين، فالنكاح صحيح في جميع هذه الصور. ويجب مهر المثل؛ لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق لكنه مجهول فقط لجهالته، ووجب مهر المثل بالعقد في الضربين.

٦- الوصيةَ عبارة عن الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال: هي التبرع به بعد الموت.

٧-اختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام واجب، هل يقضى عنه أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بعدم الجواز مطلقًا (لا في الواجب الأصلي، ولا في النذر)، وإنما المتعين الإطعام عنه.

القول الثاني: بالتفصيل: بجواز الصيام عنه في صوم النذر، دون الواجب الأصلي.

القول الثالث: بالجواز مطلقًا (يصام عنه في الواجب الأصلي، وفي النذر).

٨-ترجح للباحث القول بجواز النيابة في الصيام مطلقًا سواء أكان في صوم الواجب الأصلي بموجب الشرع كما في صوم رمضان وصوم الكفارات، أم فيما أوجبه الشخص على نفسه كما في صوم النذر، وهو القول الذي اختاره وانتصر له: ابن حزم، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢) الإحكام في أصول الأحكام؛ لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣) الاختيار لتعليل المختار؛ لعبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥) الإشراف على مذاهب العلماء؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر

البغدادي المالكي(ت٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧) إعـلام الموقعيـن عن رب العالمين؛ لأبي عبد الله محمد بـن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بـن حسـن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨) الإقنـاع فـي فقه الإمام أحمد بـن حنبل، موسى بن أحمد بن موسـى بن سالم الحجاوي المقدسـي، ثـم الصالحي، شرف الديـن، أبو النجـا (ت ٩٦٨هـ)، المحقق: عبـد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٩) الإنصـاف فـي معرفـة الراجح مـن الخلاف، علاء الديـن أبو الحسن علي بـن سليمان المـرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الناشـر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٠) أنيـس الفقهـاء فـي تعريفات الألفـاظ المتداولة بيـن الفقهاء، قاسم بـن عبد الله بن أميـر علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ).، المحقـق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

١١) البحـر الرائق شرح كنـز الدقائق؛ لزين الدين بن إبراهيم بـن محمد، المعروف بابن نجيـم المصـري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمـد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

١٢) البحـر المحيـط في أصول الفقه، أبو عبد الله بـدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ.).، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣) بحـر المذهب (في فروع المذهب الشافعـي)؛ للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيـل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق طارق فتحـي السيد، دار الكتـب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٤) بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد؛ لأبي الوليد محمـد بن أحمد بن محمـد بن أحمد بـن رشد القرطبـي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديـث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦) البـدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الديـن أبو حفص عمر بن علـي بن أحمد الشافعي المصـري (ت ٨٠٤ه).، المحقق: مصطفى أبو



الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

١٧) البناية شرح الهداية؛ لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

١٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

١٩) تاج العروس من جواهر القاموس؛ لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٥م.

٢٠) التاج والإكليل لمختصر خليل؛ لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

٢١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ لعثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٢) التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ– ١٩٣٨م.

٢٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٨٩م.

٢٥) تهذيب اللغة؛ لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٦) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود = عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الناشر:

دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

٢٧) حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل= شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٢٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير؛ لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر-بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٣٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير؛ لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت ١٢٣١ه).، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٢) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني؛ لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ه)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٣٦) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

٣٧) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي؛ لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ه - ١٩٩٢م.

٣٨) درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٩) الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع؛ لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ

٤٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٤١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، لبنان.

٤٢) سنن الترمذي؛ لمحمد بن عيسى بن سَوْرة أبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر وآخرين،، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

٤٣) السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٤) السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٤٥) سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ) ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.

٤٦) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤٧) الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت ٨٠٥هـ) ، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٤٨) شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ) ، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.



٤٩) شـرح الزرقاني على مختصر خليـل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني عبد الباقـي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصـري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السـلام محمـد أميـن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيـروت – لبنان، الطبعـة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م١

٥٠) شـرح الزركشـي على مختصـر الخرقي؛ شمس الدين محمد بن عبـد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٥١) شـرح السنة، محيي السنة، أبو محمـد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعـي (ت ٥١٦هــ)، تحقيـق: شعيـب الأرناؤوط-محمـد زهيـر الشاويش، الناشـر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٥٢) الشـرح الصغير مع حاشيـة الصاوي بلغة السالك لأقـرب المسالك المعروف بحاشية الصـاوي علـى الشرح الصغيـر (الشرح الصغير هو شـرح الشيخ الدردير لكتابـه المسمى أقرب المسالـك لِمَذْهَبِ الْإِمَام مَالِك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، النَاشر: دَار المَعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣) الشـرح الممتع علـى زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

٥٤) شـرح النـووي على مسلم المنهاج شـرح صحيح مسلم بن الحجـاج؛ لأبي زكريا محيي الديـن يحيـى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

٥٥) شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شـرح حـدود ابن عرفة للرصـاع)، محمد بن قاسـم الأنصاري، أبو عبـد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٥٦) شـرح مختصر الطحاوي للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش وآخرين، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٥٧) شـرح مختصر خليل للخرشي؛ لمحمد بن عبـد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٨) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

٥٩) شـرح مشكل الوسيط، عثمان بـن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقـي الدين المعروف بابن



الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٦٠) شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى؛ لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ه)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ لأبي نصر الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٦٢) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، لبنان.

٦٣) صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ه)، ط مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩هـ. - ٢٠١٨م.

٦٤) صحيح مسلم وهو المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ؛ للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ه)، ط مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٣٧ه-٢٠١٦م.

٦٥) العناية شرح الهداية؛ لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر –بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٦) عيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٦٧) الفتاوى الكبرى؛ لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٦٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦٩) فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)؛ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٠) فتـح القدير؛ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧١) الفـروع ومعه تصحيـح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي؛ لمحمد بن مفلح الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٧٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد.

٧٣) القوانيـن الفقهيـة ؛ لأبي القاسـم، محمد بن أحمد بن محمد بـن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون بيانات النشر.

٧٤) الكافـي فـي فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبـد الله بن أحمد بن محمد بن قدامـة الجماعيلـي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابـن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٧٥) كتـاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٧٦) كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان.

٧٧) كنـز الدقائق مع تبيين الحقائق، الناشـر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٧٨) اللبـاب في الجمـع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بـن مسعود الأنصـاري الخزرجـي المنبجي (ت ٦٨٦هــ)، المحقق: د. محمد فضـل عبد العزيز المـراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريـا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٩) لسـان العرب؛ لمحمد بن مكرم بن على، جمـال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ

٨٠) المبـدع فـي شـرح المقنـع؛ لإبراهيم بن محمد بـن عبد الله بن محمـد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.- ١٩٩٧م .

٨١) المبسوط؛ لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٨٢) مجمـوع الفتاوى؛ لشيخ الإسلام تقي الدين أبـو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦ه/١٩٩٥م.

٨٣) المجمـوع شرح المهذب «مـع تكملة السبكي والمطيعي»، أبـو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٨٤) المحـرر في الحديـث لابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بـن أحمد بن عبد الهادي الحنبلـي (ت ٧٤٤هـ)، المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة - لبنان / بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٥) المحكـم والمحيـط الأعظـم؛ لأبي الحسن علي بـن إسماعيل بن سيـده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.

٨٦) المحلـى بالآثـار؛ لأبـي محمد علي بـن أحمد بن سعيـد بن حزم الأندلسـي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر — بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٧) المختصـر الفقهي، محمد بـن محمد ابن عرفة الورغمي التونسـي المالكي، (ت ٨٠٣ هــ)، المحقق: د. حافظ عبـد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

٨٨) مراقـي الفلاح شـرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علـي الشرنبلالي المصري الحنفـي (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٨٩) مسائـل أحمـد بن حنبل روايـة ابنه عبد الله، أبـو عبد الله أحمد بـن محمد بن حنبل بـن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقـق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٩٠) مسائـل الإمـام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالـح (ت ٢٦٦هـ)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية - الهند

٩١) مسائـل الإمـام أحمـد بن حنبـل وإسحاق بن راهويـه، إسحاق بن منصـور بن بهرام، أبـو يعقوب المـروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هــ)، الناشر: عمادة البحـث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٩٢) مسنـد أبـي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بـن الجارود الطيالسي البصري (ت ٢٠٤هــ)، المحقـق: الدكتور محمد بـن عبد المحسـن التركي، الناشـر: دار هجر — مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩٣) مسنـد أبـي يعلى الموصلي، أبـو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بـن يحيى بن عيسى بن هـلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليـم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤



٩٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م.

٩٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٩٦) المصنف؛ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

٩٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٩٨) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)؛ د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

٩٩) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

١٠٠) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

١٠١) المعجم لابن المقريء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٠٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٠٣) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٠٤) المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٥) مغنــي المحتــاج إلــى معرفة معانــي ألفاظ المنهــاج؛ لشمس الدين محمــد بن أحمد الخطيــب الشربيني الشافعــي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلميــة -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٦) المغنــي؛ لأبــي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بــن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدســي ثــم الدمشقــي الحنبلي، الشهيــر بابن قدامة المقدســي (ت ٦٢٠هــ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

١٠٧) مقاييس اللغة؛ لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٨) الممتــع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلــي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبــد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٠٩) منتهــى الإرادات؛ لتقــي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه - ١٩٩٩م.

١١٠) منــح الجليــل شرح مختصر خليــل؛ لمحمد بن أحمد بن محمد عليشــ، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١١١) الموافقــات، إبراهيــم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطــي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هــ)، المحقــق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشــر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١١٢) مواهــب الجليل في شــرح مختصر خليل؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١١٣) الموطــأ، الإمــام مالك بــن أنس بن مالك بــن عامر الأصبحي المدنــي (ت ١٧٩هـ)، صححــه ورقمــه وخرج أحاديثه وعلق عليــه: محمد فؤاد عبــد الباقي، الناشــر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١١٤) النجــم الوهــاج في شرح المنهــاج، كمال الدين، محمد بن موســى بن عيسى بن علي الدَّمِيــري أبو البقاء الشافعــي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١٥) نصــب الرايــة لأحاديث الهداية مــع حاشيته بغية الألمعي فــي تخريج الزيلعي، جمال الديــن أبــو محمد عبــد الله بن يوسف بــن محمد الزيلعــي (ت٧٦٢هـ)، المحقــق: محمد عوامة، الناشــر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة -

السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١١٧) نهاية المطلب في دراية المذهب؛ لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١١٨) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١١٩) النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٠) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

د. عفاف غنيم عواد الجهني
أستاذ الحديث وعلومه بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة طيبة

الأحاديث الواردة في يوم الاثنين فضائل وأحكام وآداب
جمع وتخريج ودراسة

المستخلص:

لقد خص الله عز وجل يوم الاثنين بعدد من الفضائل، فهو يومٌ وُلد فيه النبي ﷺ، وبُعث، كما قَدِم المدينة في هذا اليوم، وتُوفي فيه ﷺ أيضًا، ولصيامه ميزة؛ ففيه تعرضُ الأعمال على الله، بالإضافة إلى ما يتميز به من مميزات وردت بأحاديث ثابتة، وقد وردت فيه أيضًا أحاديث غير ثابتة ولم تصح متعلقة بهذا اليوم، منها تخصيصه بصلاة معينة، أو تحري الدعاء فيه، أو فضل طلب العلم فيه، أو تقليم الأظافر، والسفر، والحجامة فيه، فقمتُ بجمع الأحاديث المتعلقة بيوم الاثنين، ودراستها والحكم عليها.

Abstract:

Allah «Glory be to him» pertained Mondays with some virtues; that it was the day on which the prophet Muhammad «Peace be upon him» was born and was sent to guide people to Islam. The day on which he emigrated to the Madinah and died as well.

Fasting Mondays has a merit because all the human's deeds are presented upon Allah on this very day. As well as all the advantages that were mentioned in the correct sayings; hadith of the prophet, some of its advantages were mentioned in the incorrect sayings ascribed to the Prophet.

Some of these sayings, correct and incorrect, are like performing special prayers, saying specific prayers «Doaa», seeking knowledge in it, trimming nails, travelling, and cupping. So, I have collected the sayings related to that day, studied and scrutinize them.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .... أما بعد:



إن الله عز وجل فضَّل بعض الأيام على بعض كتفضيل يوم الجمعة على غيره من أيام الأسبوع، وخص بعض الأيام بفضائل، ومن تلك الأيام يوم الاثنين؛ فقد وردت أحاديث تدل على فضل يوم الاثنين وأحاديث تتعلق بأحكام تخص هذا اليوم منها ما هو ثابت عن النبي ﷺ، ومنها ما هو غير ثابت؛ لذلك أردتُ جمع الأحاديث المتعلقة بهذا اليوم وبيانها من ناحية الثبوت من عدمه.

وتكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

جمع الأحاديث الواردة في اليوم الذي وُلد فيه النبي ﷺ، وبُعث، وتوفي فيه من كتب السنة.

أهداف الدراسة:

معرفة ما ورد من فضائل لهذا اليوم، وتبيين الثابت منها من عدمه.

معرفة الأحكام الواردة بهذا اليوم، والوقوف على الثابت منها من عدمه.

معرفة الآداب المتعلقة بهذا اليوم، والوقوف على الثابت منها من عدمه.

وقد سلكتُ في هذا البحث، المنهج الاستقرائي من خلال جمع الأحاديث في هذا الموضوع، كما انتهجتُ المنهج النقدي من خلال دراسة هذه الأحاديث والحكم عليها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث أو دراسة تتعلق بجمع ودراسة الأحاديث الواردة في فضائل يوم الاثنين وآدابه وأحكامه

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث ما يلي:

جمع الأحاديث الواردة في يوم الاثنين من فضائل وأحكام وآداب وأحداث من كتب السنة.

ذكر متن الحديث وراويه الأعلى ثم بتخريجه حسب المتابعات، واقتصر على ذكر مدار الحديث إلا إذا اقتضت طبيعة الحديث غير ذلك.

ذكر حكم الحديث مجملاً أولًا، ثم التفصيل في ذلك، ولا أترجمُ لراوٍ إلا إذا كان له أثر في تضعيف الحديث.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثان، وخاتمة.

المقدمة، وفيها: أهمية البحث، وأهداف الدراسة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في فضائل وخصائص يوم الاثنين:

المطلب الأول: مولد النبي ﷺ وبعثته.

المطلب الثاني: دخوله المدينة يوم الاثنين.

المطلب الثالث: وفاته ﷺ.

المطلب الرابع: عرض الأعمال على الله تعالى يوم الاثنين.

المطلب الخامس: خلق الأشجار يوم الاثنين.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في أحكام وآداب يوم الاثنين:

المطلب الأول: صلاة معينة في يوم الاثنين.

المطلب الثاني: خروجه لقباء يوم الاثنين، والصلاة فيه.

المطلب الثالث: الصيام يوم الاثنين.

المطلب الرابع: الدعاء يوم الاثنين.

المطلب الخامس: الحجامة يوم الاثنين.

المطلب السادس: طلب العلم يوم الاثنين.

المطلب السابع: السفر وتقليم الأظافر يوم الاثنين.

ثم الخاتمة.

والفهارس.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في فضائل وخصائص يوم الاثنين

المطلب الأول: مولد النبي ﷺ وبعثته

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولًا، وبيعتنا بيعة، قال: فسئل عن صيام الدهر؟ فقال: لا صام ولا أفطر -أو ما صام ولا أفطر-، قال: فسئل عن صوم يومين، وإفطار يوم؟ قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين؟ قال: ليت أن الله قوانا لذلك، قال وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟ قال: ذاك صوم أخي داود عليه السلام. قال: وسئل عن صوم الاثنين؟ قال: ذاك يوم ولدتُ فيه، ويوم بعثت -أو أنزل علي فيه-، قال: فقال: صوم ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، صوم الدهر. قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يُكفر السنة الماضية والباقية. قال: وسُئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: يكفر السنة الماضية).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم(١)، وأحمد(٢)، وابن خزيمة مقرونًا(٣)، وأبو عوانة(٤)، من طريق: شعبة، وفيه: ذكر يوم الخميس.

وأخرجه أيضًا مسلم(٥)، والبيهقي(٦)، من طريق: أبان العطار.

وأخرجه مسلم(٧)، وأبو داود(٨)، والنسائي(٩)، وأبو داود الطيالسي(١٠)، من طريق: مهدي بن ميمون مختصرًا، وعند أبي داود ذكر يوم الخميس.

---

(١) الصحيح، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء، والاثنين والخميس (٨١٩/٢)ح ١١٦٢.

(٢) المسند (٢٢٤/٣٧)ح ٢٢٥٣٧.

(٣) الصحيح (٢٩٨/٣)ح ٢١١٧.

(٤) المسند (٢٢٩/٢)ح ٢٩٤٩.

(٥) الصحيح (٢/ ٨٢٠)ح ١١٦٢.

(٦) السنن الكبرى (٢٩٤/٤) ح ٨٤٧٦.

(٧) الصحيح،كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء، والاثنين والخميس (٨٢٠/٢) ح ١١٦٢.

(٨) السنن، كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطوعًا (٩٣/٤)ح ٢٤٢٦.

(٩) السنن الكبرى (٢١٤/٣)ح ٢٧٩٠.

(١٠) المسند (٥١٥/١)ح ٦٣٦.

وأخرجه أحمد[1]، وأبو داود الطيالسي[2]، وابن خزيمة مقرونًا[3]، وابن حبان[4]، من طريق: قتادة.

وأخرجه أبو داود الطيالسي مقرونًا[5]، من طريق: حماد بن زيد.

جميعهم: (شعبة، وأبان، ومهدي، وحماد، وقتادة)، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة الأنصاري، به. واللفظ للإمام مسلم.

وأخرجه أحمد[6]، من طريق: عبد الرحمن بن مهدي، عن غيلان، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة، به، برواية عبد الرحمن بن مهدي مباشرة عن غيلان، وذكر صوم يوم الاثنين والخميس.

وأخرجه عبد الرزاق[7]، عن معمر، عن قتادة، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة، به، بإسقاط غيلان بن جرير.

وأخرجه حنبل بن إسحاق[8]، عن مسلم بن إبراهيم، والبغوي[9]، من طريق: سليمان بن حرب، كلاهما: (مسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب)، عن أبي هلال، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة الأنصاري، عن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه أبو يعلى[10]، عن شيبان، عن أبي هلال، عن غيلان، عن عبد الله بن معبد، عن عمر رضي الله عنه، بدون ذكر لأبي قتادة.

الحكم على الحديث:

الحديث ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، وفيه ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبالسؤال عن صيام يوم الاثنين.

أما السؤال عن الصيام يوم الخميس فقد رأى الإمام مسلمًا أنه وهمًا. وذلك حيث قال: وفي هذا الحديث من رواية شعبة، قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر

(١) المسند (٣٧/٢٨) ح ٢٢٥٤١.
(٢) المسند (١/٥١٥) ح ٦٣٦.
(٣) الصحيح (٣/٢٩٨) ح ٢١١٧.
(٤) الصحيح (٨/٤٠٣) ح ٣٦٤٢.
(٥) المسند (١/٥١٥) ح ٦٣٦.
(٦) المسند (٣٧/٢٤٤) ح ٢٢٥٥٠.
(٧) المصنف (٤/٢٩٥).
(٨) جزء حنبل بن إسحاق ح ٣٠ (ص:٧٨).
(٩) شرح السنة (٦/٣٥٣) ح ١٧٩٧.
(١٠) المسند (١/١٣٣) ح١٤٤.

الخميس لما نراه وهما[1].

وقد وقع في طرق الحديث اختلافٌ، قال الدارقطني: ورواه شعبة بن الحجاج، ومهدي بن ميمون، وأبان العطار، وأبو هلال الراسبي، وحماد بن زيد، عن غيلان، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة، إلا أن أبا هلال من بينهم، جعله عن أبي قتادة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والصحيح عن أبي قتادة، أنه سمع رجلًا سأل النبي ﷺ عن الصيام، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، كيف من يصوم الدهر[2].

أما رواية الحديث عن عمر رضي الله عنه بدون ذكر لأبي قتادة الأنصاري، فقد قال ابن عدي: هكذا رواه أبو هلال فقال: عن عبد الله بن معبد، عن عمر بن الخطاب، وإنما هو عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة الأنصاري، وهو الصحيح[3]. وقال ابن حجر بعد ذكره لرواية أبي يعلى: المحفوظ بهذا الإسناد عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة، بطوله أخرجه من ذلك الوجه: مسلم وأصحاب السنن[4].

***

عن أنس بن مالك، قال: «بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الاثنين، وَصَلَّى وَعَلِيٌّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ».

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي[5]، وأبو يعلى[6]، وابن الأعرابي[7]، والحاكم[8]، من طريق: علي بن عابس، عن مسلم الملائي، عنه، به، واللفظ للترمذي.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف جدًا، فيه علي بن عابس ضعيف[9]، ومسلم الملائي واه، قال الترمذي[10]: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: علي بن عابس مقارب الحديث، ومسلم الأعور ضعيف ذاهب الحديث. وقال الترمذي أيضًا[11]: حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأعور. ومسلم

(١) صحيح مسلم (٨١٩/٢)

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٤٦/٦).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤٣٩/٧).

(٤) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٢١٩/٦).

(٥) الجامع، المناقب، باب مناقب علي رضي الله عنه (٨٧/٦)ح ٣٧٢٨.

(٦) المسند (٢١٣/٧) ح ٤٢٠٨.

(٧) المعجم (٩٦٧/٣) ح ٢٠٥٤.

(٨) المستدرك (١٢١/٣) ح ٤٥٨٧.

(٩) ينظر: الضعفاء (٤٢٩/٢)، الكاشف (٤٢/٢)، تقريب التهذيب (ص: ٤٠٢).

(١٠) العلل الكبير للترمذي (ص: ٣٧٥)، وينظر: تهذيب التهذيب (١٣٥/١٠).

(١١) الجامع (٨٧/٦).

الأعور ليس عندهم بذلك القوي. وقد رُوي هذا عن مسلم، عن حبَّة، عن علي، نحو هذا.

***

عـن ابن عباس، قال: (ولد النبي ﷺ يوم الاثنين، واستنبئ يوم الاثنين، وخرج مهاجرًا من مكـة إلـى المدينة يوم الاثنين، وقدِم المدينـة يوم الاثنين، وتُوفي ﷺ يـوم الاثنين، ورفع الحجر الأسود يوم الاثنين).

تخريج الحديث:

أخرجـه أحمـد[1]، والطبراني[2]، من طريق: ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعانـي، عنه، به. واللفظ للإمام أحمد، وفي رواية الطبرانـي زيادة: (وفتح بدرًا يوم الاثنين، ونزلت سورة المائدة يوم الاثنين ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ (المائدة: ٣).

الحكم على الحديث:

إسنـاده ضعيـف، فيه ابـن لهيعة متكلم فيـه، قال الذهبـي: العمل على تضعيـف حديثه[3]، وقـال ابن حجر: صـدوق، خلط بعد احتراق كتبـه، ورواية ابن المبارك وابن وهـب عنه أعدل من غيرهمـا[4]. وقـال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير... وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح[5].

وتحديـد مولـد النبي ﷺ وبعثته بيـوم الاثنين ورد في حديث أبي قتـادة رضي الله عنه وهو ثابت في صحيح مسلم.

وتحديـد وفاته بيوم الاثنين ثابت أيضًا من حديث عائشـة رضي الله عنها عند البخاري في صحيحه، وكذلك دخوله المدينة يوم الاثنين ثابت في الصحيح.

***

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: (نبيء النبي ﷺ يوم الاثنين، وأسلم عليٌّ يوم الثلاثاء).

تخريج الحديث:

أخرجـه البزار[6]، والطبرانـي[7]، والحاكم[8]، من طريق: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع،

---

(١) المسند (٣٠٤/٤) ح ٢٥٠٦.

(٢) المعجم الكبير (٢٣٧/١٢).

(٣) الكاشف (٥٩٠/١).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٣١٩).

(٥) مجمع الزوائد (١٩٦/١).

(٦) المسند (٣٢١/٩) ح٣٨٧١.

(٧) المعجم الكبير (٣٢٠/١) ح ٩٥٢.

(٨) المستدرك (٢٠١/٣) ح٤٨٤١.

عن أبيه، عنه، به. واللفظ للبزار، وعند الطبراني والحاكم مطولًا، وبدل «نبيء صلى النبي ﷺ».

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف جدًا فيه محمد بن عبيد الله منكر الحديث، ويروي من الفضائل أشياء لا يُتابع عليها. قال عنه أبو حاتم(١): ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًا، ذاهب. وقال ابن عدي(٢): وهو كوفي، ويروي عنه الكوفيون وغيرهم، وهو في عداد شيعة الكوفة، ويروي من الفضائل أشياء لا يُتابع عليها.



عن بريدة قال: (انطلق أبو ذر ونعيم ابن عم أبي ذر، وأنا معهم نطلب رسول الله ﷺ وهو بالجبل مكتتم، فقال أبو ذر: يا محمد، آتيناك نسمع ما تقول، وإلى ما تدعو، فقال رسول الله ﷺ: (أقول لا إله إلا الله، وإني رسول الله) فآمن به أبو ذر وصاحبه وآمنت به، وكان عليٌّ في حاجة لرسول الله ﷺ أرسله فيها. وأُوحي إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين وصلى عليٌّ يوم الثلاثاء.

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم(٣)، من طريق: أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن يوسف بن صهيب، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه به.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيفٌ لضعف أحمد بن عبد الجبار، قال عنه ابن عدي(٤): رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه، وكان أحمد بن محمد بن سعيد لا يُحدث عنه لضعفه، وذكر أن عنده عنه قمطرًا، على أنه لا يتورع أن يحدث عن كل أحد. وقال أيضًا: ولا يُعرف له حديث منكر، وإنما ضعفوه لأنه لم يلق من يُحدث عنهم.

وأيضًا يونس بن بكير مختلف فيه؛ قال ابن حجر(٥): صدوق يخطىء. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: دخوله ﷺ المدينة يوم الاثنين

قال ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ لقي الزبير في ركب من المسلمين، كانوا تجارًا قافلين من الشأم، فكسا الزبير رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياب بياض، وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله ﷺ من مكة، فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة، فينتظرونه

(١) الجرح والتعديل (٢/٨).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٧٤/٧).

(٣) المستدرك (١٢١/٣) ح ٤٥٨٦.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٣١٤/١)، وينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٥٢/١).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٦١٣)، وينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٤٣٥/١١).



حتـى يردهم حـر الظهيرة، فانقلبـوا يومًا بعد ما أطالـوا انتظارهم، فلما أووا إلـى بيوتهم، أوفى رجـل من يهود على أطم من آطامهم، لأمر ينظر إليه، فبصر برسول الله ﷺ وأصحابه مبيضين يـزول بهم السراب، فلم يملـك اليهودي أن قال بأعلى صوته: يا معاشـر العرب، هذا جدكم الذي تنتظرون، فثار المسلمون إلى السلاح، فتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة، فعدل بهم ذات اليمين، حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف، وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، فقام أبوبكر للناس، وجلس رسول الله ﷺ صامتًـا، فطفق من جاء من الأنصار -ممن لم يـر رسول الله ﷺ- يُحيِّي أبا بكر، حتى أصابت الشمس رسول الله ﷺ، فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه، فعرف الناس رسـول الله ﷺ عنـد ذلك، فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عـوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجـد الذي أسس على التقـوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ، ثم ركـب راحلته، فسار يمشي معه النـاس حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربـدًا للتمر لسهيـل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بـن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حيـن بركت به راحلتـه: «هذا إن شاء الله المنـزل». ثم دعا رسـول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد، ليتخذه مسجدًا، فقالا: لا، بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدًا، وطفق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول، وهو ينقل اللبن: «هذا الحمال لا حمال خيبر، هذا أبر ربنا وأطهر، ويقول:

اللهم إن الأجر أجر الآخرة   فارحم الأنصار، والمهاجرة

فتمثـل بشعـر رجل من المسلميـن لم يُسم لي. قال ابن شهاب: ولـم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله ﷺ تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[١]. واللفظ له وقد ورد في مواضع مختصرًا.

الحكم على الحديث:

ثابـت في صحيح البخاري، وقال العينـي[٢]: (قال ابن شهاب) إلى آخـره موصول بالإسناد المذكـور أولًا أي: قال محمد بن مسلم بـن شهاب: قال عروة بن الزبير: قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

المطلب الثالث: وفاته ﷺ

عن أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه: (أن أبا بكر كان يُصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة

(١) الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي r وأصحابه إلى المدينة، (٦٠/٥) ح ٣٩٠٦.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٥/١٧).

ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتُوفي من يومه).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وابن ماجه[3]، وأحمد[4]، من طريق: الزهري، عنه، به. واللفظ للبخاري.

الحكم على الحديث:

متفق عليه.



عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخلتُ على أبي بكر رضي الله عنه فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال لها: في أي يوم تُوفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين. قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه، كان يُمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها. قلت: إن هذا خَلِق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة فلم يُتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يُصبح).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[5]، وأحمد[6]، والدارمي[7]، وأبو يعلى[8]، من طريق: هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، واللفظ للبخاري. والحديث أخرجه مسلم[9] وجماعة مختصرًا وبدون ذكر يوم الاثنين.

الحكم على الحديث:

ثابت في الصحيح.

(١) الصحيح، كتاب الأذان، باب أهل العلم وأهل الفضل أحق بالإمامة (١٣٦/١) ح ٦٨٠. وفي كتاب العمل في الصلاة، باب من رجع القهقرى في صلاته (٦٣/٢) ح ١٢٠٥. وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (١٢/٦) ح٤٤٤٨.

(٢) الصحيح، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام (٣١٥/١)ح ٤١٩ .

(٣) السنن (٥١٩/١) ح ١٦٢٤.

(٤) المسند (١٢٨/١٩) ح ١٢٠٧٢ (٣٣٠/٢٠، ٣٣١،٣٣٢) ح ١٣٠٢٨، ح١٣٠٢٩، ح ١٣٠٣٠.

(٥) الصحيح، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين (١٠٢/٢) ح ١٣٨٧.

(٦) المسند (٢١٨/١)ح ٤٥ (٢١٨/٤٠)ح ٢٤١٨٦ (٣٦٣/٤١) ح٢٤٨٦٩.

(٧) السنن (٢٢٠/١)ح ٨٤.

(٨) المسند (٤٦٩/٧) ح ٤٤٩٥.

(٩) الصحيح، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام (١/ ٣١١)ح ٤١٨.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (توفي النبي ﷺ يوم الاثنين، ودفن ليلة الأربعاء).

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد(١)، والطبراني(٢)، من طريق: هريم، عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، به. واللفظ للإمام أحمد.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. وعدَّه ابن حج(٣) في المرتبة الرابعة من المدلسين وقال: صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما. وقد ثبت أن النبي ﷺ توفي يوم الاثنين كما في الحديث السابق.



قال جرير: قال لي حبر باليمن: إن كان صاحبكم نبيًا فقد مات اليوم، قال جرير: فمات يوم الاثنين ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد(٤) -ومن طريقه الطبراني(٥)-، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، والبيهقي(٦)، من طريق: يعقوب الحضرمي، كلاهما عن زائدة، عن زياد بن علاقة، عنه، به. واللفظ للإمام أحمد، وعند البيهقي مختصرًا.

الحكم على الحديث:

صحيح، أبو سعيد مولى بني هاشم معظم النقاد على توثيقه(٧)، قال الذهبي(٨): ثقة. وقال ابن حجر(٩): صدوق ربما أخطأ، وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات. وقد ثبت في الصحيح وفاته ﷺ يوم الاثنين، والله أعلم.

---

(١) المسند (٣٠٠/٤١) ح ٢٤٧٩٠.

(٢) المعجم الأوسط (٣٠٩/٤) ح ٤٢٨٨.

(٣) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٥١).

(٤) المسند (٥٥٩/٣١) ح ١٩٢٣٢.

(٥) المعجم الكبير (٣٥٢/٢) ح ٢٤٧٩.

(٦) دلائل النبوة (٢٧١/٧).

(٧) تهذيب التهذيب (٢٠٩/٦، ٢١٠).

(٨) الكاشف (٦٣٣/١).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٣٤٤).

◇◇

المطلب الرابع: عرض الأعمال على الله تعالى يوم الاثنين

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجلًا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا).

تخريج الحديث:

أخرجه مالك[١]، وعنه ابن وهب[٢]، ومن طريق مالك: مسلم[٣]، وأحمد[٤]، والبخاري[٥]، وابن حبان[٦]، والبيهقي[٧]، وأخرجه الترمذي[٨]، وابن ماجه[٩]، والدارمي[١٠]، من طريق: محمد بن رفاعة.

وأخرجه الترمذي[١١]، وابن حبان[١٢]، من طريق: عبد العزيز بن محمد، وأخرجه معمر بن راشد[١٣]، وعنه عبد الرزاق[١٤]، وأخرجه الطيالسي[١٥] من طريق وهيب، جميعهم عن سهيل بن أبي صالح.

وأخرجه مسلم[١٦]، وابن خزيمة[١٧]، وابن حبان[١٨]، من طريق: ابن وهب عن مالك، والبيهقي[١٩] عن سفيان، كلاهما (مالك، وسفيان)، عن مسلم بن أبي مريم، جميعهما (سهيل، ومسلم)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. واللفظ لمسلم.

---

(١) الموطأ (١٣٣٤/٥)ح ٣٣٦٩.
(٢) الجامع في الحديث ح ٢٥٨ ص ٣٦٧.
(٣) الصحيح، كتاب الأدب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر (١٩٨٧/٤)ح ٢٥٦٥.
(٤) المسند (٦٣/١٦)ح ١٠٠٠٦.
(٥) الأدب المفرد ح ٤١١ (ص: ١٤٨).
(٦) الصحيح (٤٨٤/١٢) ح ٥٦٦٨.
(٧) الآداب ح ٩٣ (ص: ٢٣١).
(٨) الجامع، الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (١١٣/٢) ح ٧٤٥ .
(٩) ( )السنن (٥٥٣/١) ح١٧٤٠.
(١٠) السنن (١٠٩٨/٢) ح ١٧٩٢.
(١١) الجامع، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المتهاجرين (٤٤١/٣)ح ٢٠٢٣.
(١٢) الصحيح (٤٣٨/١٢)
(١٣) جامع معمر (١٦٨/١١) ح ٢٠٢٢٦.
(١٤) المصنف (٥٦/٩) ح٢١٤٦.
(١٥) المسند (١٥٥/٤) ح ٢٥٢٥.
(١٦) الصحيح، كتاب الأدب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر (١٩٨٧/٤) ح٢٥٦٥.
(١٧) الصحيح (٢٢٩/٣) ح ٢١٢٠.
(١٨) الصحيح (٤٨٣/١٢)ح ٥٦٦٧.
(١٩) شعب الإيمان (٣٧٨/٥)ح ٣٥٧٧.

وقـد اختُلف على مسلم، ورُوي عنـه من وجه آخر موقوف: أخرجه مالـك[١]، والحميدي[٢]، -ومن طريقه- أبو عوانة[٣]، عن سفيان، كلاهما عن مسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا. وقال الحميدي: رفعه مرة.

ورُوي من طرق أخرى موقوفة،كما أخرجه ابن وهب[٤]، من طريق: ثابت، عن أبي عقبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، موقوفًا.

الحكم على الحديث:

مرفوع صحيح، وقد اختُلف في رفعه ووقفه، قال ابن عبد البر[٥]: هكذا روى يحيى بن يحيى هـذا الحديـث موقوفًا على أبي هريرة، وتابعه عامة رواة الموطـأ وجمهورهم على ذلك، ورواه ابن وهـب عـن مالك مرفوعاً إلى النبي ﷺ بإسناده... ومعلـوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأياً من أبي هريرة، وإنما هو توقيف لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم، وأدنى منزلة من العلم؛ لأن مثل هذا لا يُدرك بالرأي فكيف وقد رواه ابن وهب وهو من أجل أصحاب مالك عن مالك مرفوعًا، ورُوي عن النبي ﷺ مرفوعًا من وجوه.

وقـال ابن خزيمة[٦] معلقًـا على الحديث الذي أخرجه من طريـق ابن وهب، عن مالك، عن مسلـم بن أبـي مريم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: هذا الخبر في «موطأ مالك» موقوف غير مرفوع، وهو في «موطأ ابن وهب» مرفوع صحيح.

وقال الدارقطني[٧]: يرويه ابن أبي صالح، ومسلم بن أبي مريم، والحكم بن عتيبة، والأعمش، والمسيب بن رافع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فأما سهيل فلم يُختلف عنه في رفعه إلى النبي ﷺ. وأما مسلم بن أبي مريم فاختُلف عنه، فرواه مالك بن أنس. واختلف عن مالك، وذكر الأوجه.



عن أسامة رضي الله عنه قال: (إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسُئل عن ذلك، فقال: (إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس).

تخريج الحديث:

حديث أسامة رضي الله عنه رواه عنه: مولاه، وأبو سعيد المقبري، وشرحبيل.

---

(١) الموطأ (١٣٣٥/٥) ح ٦٩٦.

(٢) المسند (١٩٩/٢) ح١٠٠٥.

(٣) المستخرج (٣٦٧/١٩) ح ١١١٩٨.

(٤) الجامع ح ٢٦٤ (ص:٣٧٤).

(٥) التمهيد (١٩٨/١٣، ١٩٩).

(٦) الصحيح (٢٢٩/٣).

(٧) العلل (٨٩/١٠).

أما رواية مولاه عنه فقد جاءت من طريق يحيى بن أبي كثير، وقد اختُلف عليه فيه:

- يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن أبي الحكم، عن مولى قدامة، عن مولى أسامة: أخرجه أبو داود[١]، وأحمد[٢]، من طريق: أبان.

وأخرجه أبو داود الطيالسي[٣]، عن هشام الدستوائي، -ومن طريقه: أحمد[٤]، والنسائي[٥]، والبيهقي[٦]-، كلاهما (أبان، وهشام)، عنه، به.

- يحيى بن أبي كثير عن مولى قدامة عن مولى أسامة: أخرجه النسائي[٧]، من طريق: معاوية بن سلام، عنه، به.

- يحيى بن أبي كثير عن مولى أسامة: أخرجه النسائي[٨] عنه، به، بذكر القصة: أن مولى أسامة بن زيد انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فذكر الحديث واللفظ لأبي داود. ورُوي من طريق عمر بن أبي الحكم بدون ذكر يحيى بن أبي كثير: وذلك كما أخرجه الطبراني[٩]، من طريق: موسى بن عبيدة، عن عمر بن الحكم، عن أسامة رضي الله عنه، بدون ذكر القصة.

- وأما رواية: أبي سعيد المقبري عن أسامة رضي الله عنه مطولًا وبدون القصة: فأخرجها النسائي[١٠]، وأحمد[١١]، والبزار[١٢]، من طريق: ثابت بن قيس أبي الغصن، عن أبي سعيد المقبري، عنه، به مطولًا.

- وأما رواية شرحبيل بن سعد عن أسامة مختصرًا: فأخرجها ابن خزيمة[١٣]، من طريق: أبي بكر بن عياش، عن عمر بن محمد، عن شرحبيل بن سعد، عنه، به، مختصرًا.

---

(١) السنن، كتاب الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس (٤/١٠٠) ح ٢٤٣٦.

(٢) المسند (٣٦/٧٢) ح ٢١٧٤٤.

(٣) المسند (٢/٢٣) ح٦٦٦.

(٤) المسند (٣٦/١١٥، ١٤٣) ح ٢١٧٨١، ٢١٨١٦.

(٥) السنن الكبرى (٣/٢١٦) ح ٢٧٩٤.

(٦) السنن الكبرى (٤/٤٨٤) ح٨٤٣٥.

(٧) السنن الكبرى (٣/٢١٦) ح ٢٧٩٦.

(٨) السنن الكبرى (٣/٢٧) ح ٢٧٩٧.

(٩) المعجم الكبير (١/١٦٧) ح ٤٠٩.

(١٠) السنن الصغرى، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٤/ ٢٠١)ح ٢٣٥٨.

(١١) المسند (٣٦/٨٥) ح ٢١٧٥٣.

(١٢) المسند (٧/٦٩) ح ٢٦١٧.

(١٣) الصحيح (٢/١٠١٦) ح ٢١١٩.

الحكم على الحديث:

الحديث بمجموع طرقه مقبول وله شواهد، وقد قال الألباني[1]: الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث لا شك فى صحته، لا سيما وله شاهد من حديث أبى هريرة.

أما التفصيل: فالرواية الأولى في إسنادها رجلان مجهولان هما: مولى قدامة، ومولى أسامة كما قال المنذري[2]. والرواية الثانية: فيها ثابت بن قيس مختلفٌ فيه، قال ابن حجر[3]: صدوق يهم. وأما الرواية الثالثة ففيها: شرحبيل بن سعد ضعَّفه معظم النقاد، وقال عنه ابن عدي[4]: ولشرحبيل أحاديث وليس بالكثير، وفي عامة ما يرويه إنكار على أنه قد حدَّث عنه جماعة من أهل المدينة من أئمتهم وغيرهم إلا مالك فإنه كره الرواية عنه ... وهو إلى الضعف أقرب.



عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فمن مستغفر فيغفر له، ومن تائب فيتاب عليه، ويرد أهل الضغائن لضغائنهم حتى يتوبوا).

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني[5]، من طريق: روح بن حاتم، والخطيب البغدادي[6]، من طريق: هلال بن العلاء،

كلاهما عن المنهال بن بحر، عن عبد العزيز بن الربيع، عن أبي الزبير، عنه، به.

ورُوي من طريق آخر موقوف على جابر رضي الله عنه: أخرجه الخطيب البغدادي[7]، من طريق: إبراهيم الحربي، عن المنهال عن ابن الربيع، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ فيه أبو الزبير: مشهور بالتدليس وقد عنعن، وقد تُكلم في سماعه من جابر رضي الله عنه[8]. وفيه أيضًا المنهال بن بحر: مُتكلم فيه[9]، وقد تفرد فيه عن عبد العزيز. قال

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٠٤/٤).

(٢) الترغيب والترهيب (٧٩/٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٦٢٤)، وينظر: تهذيب التهذيب (١٤/٢).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٦٦/٥).

(٥) المعجم الأوسط (٢٥١/٧) ح ٧٤١٩.

(٦) تلخيص المتشابه (٤٧/١).

(٧) تلخيص المتشابه (٤٧/١).

(٨) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤١٠/٢٦)، تعريف أهل التقديس بمراتب المعروفين بالتدليس طبقات المدلسين ص ٤٥.

(٩) ينظر: الضعفاء للعقيلي (٥٧/٤). الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤٢/٨).

الطبراني[1]: لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن الربيع إلا المنهال بن بحر.

والحديث مختلف في رفعه ووقفه، قال الخطيب[2]: رواه هلال عن المنهال بن بحر مرفوعًا، ووقفه غيره. وعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ثابت في الصحيح.

المطلب الخامس: خلق الأشجار يوم الاثنين

عن أبي هريرة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله تعالى التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل».

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم[3]، وأحمد[4]، وأبو عوانة[5]، والبزار[6]، والنسائي[7]، وأبو يعلى[8]، وابن خزيمة[9]، وابن حبان[10]، وأخرجه البيهقي[11]، من طريق: حجاج بن محمد، وأخرجه ابن معين[12]، من طريق: هشام بن يوسف، وأخرجه الطبراني[13]، وأبو الشيخ[14]، من طريق: محمد بن ثور، ثلاثتهم (حجاج بن محمد، هشام بن يوسف، محمد بن ثور)، عن: ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة، به.

وخالفهم الأخضر بن عجلان: كما أخرجه النسائي[15] فرواه عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا، بنحوه.

---

(١) المعجم الأوسط (٧/٢٥١).

(٢) تلخيص المتشابه (١/٤٧).

(٣) الصحيح، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب ابتداء الخلق ح ٢٧٨٩ (ص: ١٢١٦).

(٤) المسند (١٤/٨٢) ح ٨٣٤١.

(٥) المسند (٢/١٥) ح ١٥١٠.

(٦) المسند (١٥/٣٥) ح ٨٢٢٨.

(٧) السنن الكبرى (١٠/٢٠) ح ١٠٩٤٣.

(٨) المسند (١٠/٥١٣) ح ٦١٣٢.

(٩) الصحيح (٣/١١٧) ح١٧٣١.

(١٠) الصحيح (١٤/٣٠) ح ٦١٦١.

(١١) السنن الكبرى (٩/٥) ح ١٧٧٠٥، وفي الأسماء والصفات (١/٧٣) ح ٣٦.

(١٢) في تاريخه – رواية الدوري (٣/٢٥).

(١٣) المعجم الأوسط (٣/٣٠٣) ح ٣٢٣٢.

(١٤) العظمة (٤/١٣٦٠).

(١٥) السنن الكبرى (١٠/٢١٣) ح ١١٣٢٨.

وأخرجه الحاكم[(١)]، وابن البخاري[(٢)]، والطيوري[(٣)]، من طريق: إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم، عن أيوب بن خالد الأنصاري، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، به، وقد أسنده مسلسلاً بتشبيك اليد.

الحكم على الحديث:

الحديث في صحيح مسلم، وهو من الأحاديث التي أُعلت بأن:

* الحديث أخذه إسماعيل بن أمية من إبراهيم بن أبي يحيى، وإبراهيم متروك، قال علي بن المديني: وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى. وتعقبه البيهقي بقوله: وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذي عن أيوب بن خالد، إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف، ورُوي عن بكر بن الشرود، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم، عن أيوب بن خالد، وإسناده ضعيفٌ، والله أعلم[(٤)].

* الحديث موقوف فقد نقله أبو هريرة عن كعب الأحبار ولا يصح رفعه، قال البخاري[(٥)]: ورَوى إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد الأنصاري، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (خلق الله التربة يوم السبت...)، وقال بعضهم: عن أبى هريرة، عن كعب، وهو أصح.

* الغرابة في متنه بمخالفته للقرآن، قال القسطلاني[(٦)]: وفي متنه غرابة شديدة، فمن ذلك أنه ليس فيه ذكر خلق السماوات، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلاف القرآن لأن الأرض خُلقت في أربعة أيام ثم خُلقت السماوات في يومين. وقال ابن تيمية [(٧)]: فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل: يحيى بن معين، ومثل البخاري، وغيرهما، وذكر البخاري: أن هذا من كلام كعب الأحبار. وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر ابن الأنباري، وأبي الفرج ابن الجوزي، وغيرهما. والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعَّفوه وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد، وهكذا هو عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام وهذا هو المنقول الثابت في أحاديث وآثار أخر.

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص: ٧٧).
(٢) مشيخة ابن البخاري (١٧٦٥/٣) ح ١٠٦٦.
(٣) الطيوريات (٣٤٥/٢) ح ٢٩٦.
(٤) الأسماء والصفات (٢٥٥/٢).
(٥) التاريخ الكبير (٤١٤/١).
(٦) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢٥٣/٥).
(٧) مجموع الفتاوى (١٨/١٨).

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في أحكام يوم الاثنين والآداب

المطلب الأول: تخصيص صلاة معينة يوم الاثنين

عـن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: (مـن صلى يوم الاثنين أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي مرة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ (الإخلاص: ١) مرة، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ (الفلـق: ١) مرة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ (الناس: ١) مرة، وإذا سلَّم استغفر الله عشر مرات، وصلى على رسول الله ﷺ عشر مرات، غُفر له ذنوبه كلها، وأعطاه الله قصرًا في الجنة من درة بيضاء، في جوف القصر سبعة أبيات، طول كل بيت ثلاثة ألف ذراع وعرضه مثل ذلك).

تخريج الحديث:

أخرجـه ابن الجوزي[١]، من طريق: الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن طاهر، عن علي بن أحمـد البندار، عن المخلص، عن البغوي، عـن مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبيد الله، عنه، به.

الحكم على الحديث:

موضـوع، وضعه الحسين بن إبراهيم. قال ابن القيـم[٢]: واستمر هذا الكذاب الخبيث على حديـث طويل فيه من هذه المجازفات وهو من عمـل الحسين بن إبراهيم، كذَّاب يروي عن محمد بـن طاهـر، ووضع من هذا الضـرب أحاديث: صلاة يـوم الأحد وليلة الأحد، وصـلاة يوم الاثنين وليلـة الاثنين، ويوم الثلاثاء وليلة الثلاثاء، وهكذا في سائر أيام الأسبوع ولياليه. وقال الذهبي[٣]: دجال، وضع حديث صلاة الأيام بإسناد كالشمس إلى مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

المطلب الثاني: خروجه لقباء يوم الاثنين والصلاة فيه

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسـول الله ﷺ: «أعجلنا الرجـل» فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجـل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»).

---

(١) الموضوعات (٢/١١٧).

(٢) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص: ٤٩).

(٣) ميزان الاعتدال (١/٥٣٠).

تخريج الحديث:

أخرجـه الإمـام مسلم[1]، وأحمد [2]، وأبـو يعلى[3]، من طريق: عبد الرحمـن بن أبي سعيد الخدري، عنه، به. واللفظ لمسلم. وقد أخرجه البخاري[4] مختصرًا وبدون ذكر خروجهم لقباء.

الحكم على الحديث:

ثابت في صحيح مسلم.



عـن ظهيـر بن رافـع الحارثي، عن النبي ﷺ قـال: (من صلى في مسجد قبـاء يوم الاثنين والخميس انقلب بأجر عمرة).

تخريج الحديث:

أخرجـه ابن سعد[5]، عن محمد بن عمر، عن مجمع بن يعقوب، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن عنمة الجهني، عنه، به.

الحكم على الحديث:

ضعيـف جـدًا فيه الواقدي، قال عنه ابـن حجر[6]: متروك مع سعة علمـه. وقال الألباني[7]: وهـذا موضوع؛ آفته الواقـدي؛ فإنه كذاب، وروايته لهذا الحديث بزيـادة اليومين يؤكد كذبه؛ فإن الحديث صحيح دونها.



عن عبد الرحمن بن عمرو بن حارثة الأنصاري: (أن عمر كان يأتي مسجد قباء يوم الاثنين ويـوم الخميـس فجـاء يومًا فلم يجد فيـه أحدًا من النـاس فقـال: «ما لي لا أرى فـي هذا المسجد أحـدًا من النـاس؟ قال: والذي نفسي بيده لقد رأيت رسـول الله ﷺ وأبا بكر وأناسًا من أصحابه، ونحـن ننقل حجارته علـى بطوننا، وإن رسول الله ﷺ لهو أسسه بيـده، وجبريل عليه السلام يؤم له الكعبة).

---

(١) الصحيح، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٢٦٩/١)ح ٣٤٣.

(٢) المسند (٩٦/١٧) ح ١١٠٤٣ (٢٥/١٨) ح ١١٤٣٤.

(٣) المسند (٤٣٢/٢) ح١٢٣٦.

(٤) الصحيح، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (٤٧/١)ح ١٨٠ .

(٥) الطبقات الكبرى (٢٧١/٤).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٤٩٨).

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٨٩٥/١٢).

تخريج الحديث:

أخرجه البزار[١]، من طريق: عبد العزيز بن محمد، عن إسحاق بن المستورد، عنه، به.

الحكم على الحديث:

ضعيف، عبد العزيز مختلف فيه، قال عنه ابن حجر[٢]: صدوق كان يُحدث من كتب غيره فيخطىء، وقال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. وفيه أيضًا: إسحاق ولم أقف على جرح أو تعديل فيه إلا ما جاء من ذكر ابن حبان له[٣]. وفيه كذلك عبد الرحمن بن عمرو لم أقف على ترجمة له. وقال البزار[٤]: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وقال ابن كثير[٥]: إسناده غريب.

المطلب الثالث: الصيام يوم الاثنين

عن عائشة رضي الله عنها: قالت: (إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله، ويتحرى صيام الاثنين والخميس).

تخريج الحديث:

رُوي الحديث من عدة أوجه:

* ورُوي عن ثور بن يزيد من وجهين:

الأول: ثور، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز، عنها رضي الله عنهم، به: أخرجه النسائي[٦]، من طريق: عبد الله بن داود، وابن ماجه[٧]، وابن حبان[٨]، والطبراني[٩]، من طريق: يحيى بن حمزة، كلاهما عنه، به، بنحوه، واللفظ للنسائي.

الثاني: ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عنها رضي الله عنهم: أخرجه أحمد [١٠]، من طريق :الأشجعي، وأخرجه أيضًا[١١] عن محمد بن حميد أبي سفيان، كلاهما عن سفيان، عنه،

---

(١) المسند (١/٤٣٠) ح ٣٠٣.

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٣٥٨)، وينظر: تهذيب التهذيب (٦/٣٥٤).

(٣) الثقات لابن حبان (٦/٥٢).

(٤) المسند (١/٤٣٠) ح ٣٠٣.

(٥) مسند الفاروق (١/٥٣٣).

(٦) السنن الصغرى، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان، (٤/١٥٣)ح٢١٨٧.

(٧) السنن (١/٥٢٨) ح ١٦٤٩

(٨) الصحيح (٨/٤٠٤) ح ٣٦٤٣.

(٩) المعجم الأوسط (٣/٢٨٢) ح٣١٥٤.

(١٠) المسند (٤١/٥٤)ح ٢٤٥٠٨.

(١١) المسند (٤١/٥٥) ح ٢٤٠٩٥.

به، بنحوه.

❋ ورواه بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عنها رضي الله عنها: أخرجه النسائي[(١)]، وأحمد[(٢)]، وإسحاق بن راهويه[(٣)]، من طريق: بقية عنه، به، بنحوه.

❋ ورواه سفيان، عن منصور، عن خالد -قال أظنه ابن سعد-، عنها رضي الله عنها: أخرجه أبو يعلى الموصلي[(٤)]، من طريق: أبي داود الحفري، عنها رضي الله عنها، بنحوه.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، وقد اختُلف فيه على ثور، والوجه الأول صحيح، أما الثاني: ففيه انقطاع خالد لم يلق عائشة رضي الله عنها[(٥)]. وقال الدارقطني[(٦)]: ... فرواه يحيى بن حمزة، وعبد الله بن داود الخريبي، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز، عن عائشة، وخالفهم الثوري؛ فرواه عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عائشة، أسقط منه ربيعة بن الغاز، والقول قول من أثبته فيه.

وأما رواية بحير بن سعيد عن خالد ففيها بقية اشتُهر بالتدليس عن قوم ضعفاء، ولم أقف على تصريح بالسماع في الإسناد ولا سيما أنه يدلس تدليس التسوية. وقال أبو مسهر: بقية أحاديثه ليست نقية فكن منها على تقية[(٧)].

ورواية الحديث من طريق سفيان عن منصور عن خالد بن سعد أعلها أبو حاتم[(٨)] وقال: هذا خطأ؛ ليس هذا من حديث منصور؛ إنما هو: الثوري، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

❋❋❋

---

(١) السنن الصغرى، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان (١٥٢/٤)ح٢١٨٦، والسنن الكبرى (١٧٧/٣) ح ٢٦٨١.

(٢) المسند (١٣١/٤١) ح ٢٤٥٨٤.

(٣) المسند (٩٥٥/٣) ح ١٦٦٤.

(٤) المعجم ح ٣١ (ص: ٥٩).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٥٣).

(٦) العلل (٨١/١٥).

(٧) ينظر: الجرح والتعديل (٤٣٥/٢)، تهذيب التهذيب (٤٧٤/١)، تقريب التهذيب (ص: ١٢٦)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤٩).

(٨) علل الحديث (٨٠/٣).

◇◇◇

عن حفصة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الآخرى).

تخريج الحديث:

رُوي الحديث عن عاصم من عدة أوجه:

الأول: حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عنها، به:

أخرجه أبو داود [١]، وأحمد [٢]، وعبد بن حميد [٣]، وأبو يعلى [٤]، والطبراني [٥]، والبيهقي [٦]، واللفظ لأبي دواد، وبنحوه عند البقية.

الثاني: زائدة، عن عاصم، عن المسيب، عنها:

أخرجه الإمام أحمد [٧]، وفيه صيام الاثنين والخميس بدون تحديد أنه من كل شهر.

الثالث: قيس بن الربيع، عن عاصم، عن المسيب، عن سواء الخزاعي، عنها:

أخرجه الطبراني [٨] بنحوه.

الرابع: سفيان الثوري، عن عاصم، عن المسيب، عن سواء الخزاعي، عن عائشة:

أخرجه النسائي [٩] مقتصرًا على صيام الاثنين والخميس بدون ذكر الشهر.

الخامس: حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سواء، عن أم سلمة:

أخرجه النسائي [١٠] بلفظ الاثنين والخميس والاثنين.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف فيه: سواء الخزاعي، ذكره ابن حبان في الثقات [١١]، وقال ابن حجر: مقبول [١٢]. وفيه أيضًا عاصم بن أبي النجود تُكلم في حفظه، قال ابن حجر: صدوق له أوهام [١٣].

---

(١) السنن، كتاب الصوم، باب من قال الاثنين والخميس (١١١/٤) ح ٢٤٥١.

(٢) المسند (٤٤/٦٠، ٦٤، ٦٥).

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد ح ١٥٤٤ (ص: ٤٤٥).

(٤) المسند (١٢/٤٧٦، ٤٨٤) ح ٧٠٤٧، ٧٠٥٩.

(٥) المعجم الكبير (٢٣/٢٠٤) ح ٣٥٢.

(٦) السنن الكبرى (٤/٤٨٦)ح ٨٤٤٦، وفي شعب الإيمان (٤/٢٨٦) ح ٢٥٣٢ (٥/٣٧٢) ح٣٥٦٧.

(٧) المسند (٤٤/٦٢) ح ٢٦٤٦١.

(٨) المعجم الكبير (٢٣/٢٠٤) ح ٣٥٣.

(٩) السنن الكبرى (٣/١٧٨) ح ٢٦٨٥.

(١٠) السنن الصغرى، كتاب الصيام، باب صوم النبي r (٤/٢٠٣)ح ٢٣٦٥، وفي الكبرى (٣/١٧٨)ح ٢٦٨٦.

(١١) الثقات (٣/١٨١).

(١٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٦٥)، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٩).

(١٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٥/٣٩)، تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥).

وفيه اضطراب، وقد ثبت فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بدون تحديد الأيام. وثبت فضل صيام يوم الاثنين في أحاديث آخر. قال الأرناؤوط[1]: إسناده ضعيف لجهالة حال سواء الخزاعي، ثم إن الإسناد منقطع بين عاصم -وهو ابن أبي النجود- وسَوَاء الخزاعي، بينهما المسيب بن رافع، أو معبد بن خالد، وعاصم بن أبي النَّجود تُكلموا في حفظه، وقد اضطرب.

***

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس والخميس).

تخريج الحديث:

رُوي الحديث من عدة أوجه:

الأول: محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن هنيدة، عن أمه، عن أم سلمة:

أخرجه أبو داود[2]، وأحمد[3]، والنسائي[4]، وأبو يعلى[5]، والبيهقي[6]. واللفظ لأبي داود مع اختلاف في الروايات فعند النسائي: أول خميس والاثنين والاثنين. وعند أحمد: الاثنين والجمعة والخميس. وعند أبي يعلى: الاثنين والخميس والاثنين. وعند البيهقي: الاثنين والخميس والخميس.

الثاني: عبد الرحيم، عن الحسن بن عبيد الله، عن الحر بن الصياح، عن هنيدة، عن امرأته، عن أم سلمة: أخرجه أبو يعلى[7]، والطبراني[8]، بلفظ: (ثلاثة أيام من أوله: الاثنين والخميس والخميس الذي يليه)، وعند الطبراني في موضع (صمن من كل شهر ثلاثة أو من الشهر الاثنين والخميس والخميس الذي يليه).

الثالث: أبو عوانة، عن الحر بن الصياح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ: أخرجه أبو داود[9]، والنسائي[10]، وأحمد[11]، والبيهقي[12]، بلفظ: (أول اثنين وخميسين).

---

(١) تحقيق سنن أبي داود (٤/١١١).

(٢) السنن، كتاب الصوم، باب من قال الاثنين والخميس (٤/١١١)ح ٢٤٥٢ .

(٣) المسند (٤٤/٨٢، ٢٥٠)ح ٢٦٤٨٠، ٢٦٦٤٠.

(٤) السنن الصغرى، كتاب الصيام، كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، (٤/٢٢١)ح٢٤١٩.

(٥) المسند (١٢/٤١٦) ح ٦٩٨٢.

(٦) السنن الكبرى (٤/٤٨٧)ح ٨٤٤٧، شعب الإيمان (٥/٣٧٤) ح ٣٥٧١.

(٧) المسند (١٢/٣٢٥) ح ٦٨٩٨.

(٨) المعجم الكبير (٢٣/٢١٦، ٤٢٠) ح ٣٩٧، ١٠١٧.

(٩) السنن، كتاب الصوم، باب في صوم العشر (٤/١٠١)ح ٢٤٣٧ .

(١٠) السنن الصغرى، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٤/٢٢١) ح ٢٤١٨، السنن الكبرى (٣/١٨١،١٩٧،١٩٨)ح ٢٧٣٦،٢٦٩٣، ٢٧٣٨، ٢٧٣٩).

(١١) المسند (٣٧/٢٤)ح ٢٢٣٣٤ (٤٤/٦٩) ح ٢٦٤٦٨ (٤٥/٣٧٥) ح ٢٧٣٧٦.

(١٢) السنن الكبرى (٤/٤٧١) ح ٨٣٩٣، شعب الإيمان (٥/٣١٠)ح ٣٤٧٨.

الرابـع: زهيـر عن الحر بـن الصياح، قـال: سمعت هنيـدة الخزاعي، قال: دخلـت على أم المؤمنيـن، أخرجه النسائي[1]، بلفظ: (يصوم من كل شهـر ثلاثة أيام، أول اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه).

الخامـس: أبـو إسحـاق الأشجعي، عن عمرو بـن قيس الملائي، عن الحـر، عن هنيدة، عن حفصـة رضي الله عنهم: أخرجه النسائي[2]، وأحمد[3]، وأبـو يعلى[4]، والطبراني[5] وفيه: صيام ثلاثة أيام من كل شهر دون تحديد الأيام.

السادس: شريك، عـن الحر بن الصيـاح، عن ابن عمـر: أخرجه النسائـي[6]، وأحمد[7]، والبيهقـي[8]، ولفظـه عند النسائـي: (أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيـام من كل شهر، يوم الاثنيـن مـن أول الشهر، والخميس الـذي يليه، ثم الخميس الذي يليه»، وبنحـوه عند أحمد، وعند البيهقـي: يصـوم من الشهر الخميس ثـم الاثنين الذي يليه، ثم الخميس أو الاثنين، ثم الخميس الذي يليه ثم الاثنين يصوم ثلاثة أيام).

الحكم على الحديث:

ضعيـف مضطـرب، اختلف عن هنيدة على عـدة أوجه، وكذلك الحر بـن الصياح رواه مرة عـن هنيـدة، عن أم المؤمنين، ورواه مرة عن ابن عمر رضي الله عنه مباشرة. سئل أبو حاتم وأبو زرعـة[9] عـن رواية الحر عـن ابن عمر فقالا: هذا خطـأ؛ إنما هو: الحر بن صيـاح عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

***

عـن زياد بن جبير قـال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: رجل نـذر أن يصوم قال: أظنه قال: الاثنين، فوافق ذلك يوم عيد فقال ابن عمر: (أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم).

---

(١) السنن الصغرى، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٢٢٠/٤)ح ٢٤١٥، والسنن الكبرى (١٩٧/٣) ح ٢٧٣٦.

(٢) السنن الصغرى، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٢٢٠/٤)ح٢٤١٦، السنن الكبرى (١٩٨/٣) ح ٢٧٣٧.

(٣) المسند (٥٩/٤٤) ح ٢٦٥٤٩.

(٤) المسند (٤٦٩/١٢) ح ٧٠٤١.

(٥) المعجم الأوسط (٢٠/٨) ح ٧٨٣١، المعجم الكبير (٢٠٥/٢٣) ح٣٥٤.

(٦) السنن الصغرى، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٢٢٠/٤)ح٢٤١٤، السنن الكبرى (١٩٧/٣) ح٢٧٣٥.

(٧) المسند (٤٦٠/٩) ح ٥٦٤٣.

(٨) شعب الإيمان (٣٧٣/٥) ح٣٥٦٨.

(٩) علل الحديث (٣٣/٣).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[1]، من طريق: ابن عون، به. وفيه شك بتحديد اليوم.

وأخرجه البخاري أيضًا[2]، وأحمد[3]، وأبو عوانة[4]، من طريق: يونس، به. وفيه: نذرت أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء، وعند أبي عوانة جزم بأنه يوم الاثنين.

وأخرجه مسلم[5]، وأحمد[6]، من طريق: ابن عون، به، بدون تحديد يومًا معينًا.

الحكم على الحديث:

صحيحٌ، واختلفت الروايات في تعيين اليوم.

المطلب الرابع: الدعاء يوم الاثنين

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: (إذا كان غداة الاثنين فأتني أنت وولدك حتى أدعو لهم بدعوة ينفعك الله بها وولدك)، فغدا وغدونا معه فألبسنا كساء ثم قال: (اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبًا، اللهم احفظه في ولده).

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي[7]، وأحمد[8]، والبزار[9]، وأبو بكر بن خلال[10]، وأبو بكر الشافعي[11]، من طريق: عبد الوهاب بن عطاء، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، عن كريب، عنه، به. واللفظ للترمذي، وعند بعضهم بدل (احفظه في ولده)، بلفظ: (واخلفه في ولده). وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

الحكم على الحديث:

منكر، وكان يحيى بن معين يقول: هذا موضوع، وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور، ولعله

---

(١) الصحيح، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر (٤٣/٣) ح ١٩٩٤ .

(٢) الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أيامًا فوافق النحر أو الفطر (١٤٣/٨)ح ٦٧٠٦ .

(٣) المسند (١٢/٨) ح ٤٤٤٩.

(٤) المستخرج (٢١٩/٢) ح ٢٩١٢.

(٥) الصحيح، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، (٨٠٠/٢)ح١١٣٩

(٦) المسند (١٩٣/٩) ح ٥٢٤٥.

(٧) الجامع، المناقب، باب مناقب أبي الفضل عم النبي r (١١٣/٦)ح ٣٧٦٢ .

(٨) فضائل الصحابة (٩٣٤/٢)ح ١٧٩٥.

(٩) المسند (٣٨١/١١) ح ٥٢١٤،٥٢٤١.

(١٠) السنة ح ٢٤،(ص:٣٥)

(١١) الغيلانيات (٣٠٩/١) ح ٣١٤.

دلس فيه وهو ثقة[١]، وقال أبو زرعة[٢]: وهو منكر، ليس من حديث ثور. وقال صالح جزرة ([٣]): أنكروا على الخفاف حديث ثور في فضل العباس، ما أنكروا عليه غيره. وقال البزار[٤]: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن ثور، إلا عبد الوهاب بن عطاء، ولا نعلم أحدًا تابعه على روايته، ولا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم مكحولاً أسند عن كريب غير هذا الحديث، وعبد الوهاب بصري، انتقل إلى بغداد، ولم يكتب عنه بالبصرة، فقدم بغداد فحدَّث، فأخبرني بعض أصحابه، أنه كتب إلى أهله، أنه قد كتب عني فاحمدوا الله. وهذا الحديث عندي ليس له أصل، فأظنه حدَّث به أيام الرشيد لأنه أعطاه شيئًا. وقال الذهبي[٥]: ما في الدعاء أنهم يكونون خلفاء، بل يخلفون آباءهم.

***

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثًا: يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعُرِف البشر في وجهه). قال جابر: «فلم ينزل بي أمر مهم غليظ، إلا توخيت تلك الساعة، فأدعو فيها فأعرف الإجابة».

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد [٦] والبزار[٧]، من طريق: كثير بن زيد، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، عنه، به.

وأخرجه البخاري[٨]، من طريق: سفيان بن حمزة، وابن سعد[٩]، وابن الغطريف[١٠]، من طريق: عبيد الله بن عبد المجيد، وأخرجه البيهقي[١١]، من طريق: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، جميعهم عن كثير بن زيد، عن عبد الرحمن بن كعب، عنه، به. وعند ابن سعد، وابن الغطريف، والبيهقي: (مسجد الأحزاب) بدل: (مسجد الفتح).

---

(١) تهذيب التهذيب (٤٥٢/٦).
(٢) العلل (٥٦٣/٥).
(٣) ميزان الاعتدال (٦٨٢/٢).
(٤) المسند (٣٨١/١١).
(٥) ميزان الاعتدال (٦٨٢/٢).
(٦) المسند (٤٢٥/٢٢) ح ١٤٥٦٣.
(٧) المسند كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (٢١٦/١) ح٤٣١.
(٨) الأدب المفرد ح ٧٠٤ (ص: ٢٤٦).
(٩) الطبقات الكبرى (٧٣/٢).
(١٠) جزء ابن الغطريف ح ٦٨، (ص: ١٠٧).
(١١) شعب الإيمان (٣٨٧/٥) ح٣٥٩١.

الحكم على الحديث:

إسنــاده ضعيفٌ، مداره على كثير بن زيــد، وكثير فيه ضعف[1]، قال البزار[2]: لا نعلمه يُروى عــن جابر إلا بهذا الإسناد. وقال ابن تيمية[3]: وفــي إسناد هذا الحديث: كثير بن زيد وفيه كلام، يوثقــه ابــن معين تارة، ويضعفــه أخرى. وهــذا الحديث يعمل بــه طائفة من أصحابنــا وغيرهم، فيتحرون الدعاء في هذا، كما نُقل عن جابر. ولم يُنقل عن جابر رضي الله عنه أنه تحرى الدعاء في المكان، بل تحرى الزمان، فإذا كان هذا في المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ وبُنيت بإذنه، ليس فيها ما يشرع قصده بخصوصه من غير سفر إليه، إلا مسجد قباء؛ فكيف بما سواها؟!.

قــال عمر بن الخطــاب رضي الله عنه: (أتحبون أن أُعلمكــم، أول إسلامي؟ قال: قلنا: نعم، قال: كنت أشد الناس على رسول الله ﷺ فبينا أنا في يوم شديد الحر في بعض طرق مكة إذ رآني رجــل من قريش فقال: أين تذهب يا ابن الخطاب؟ قلــت: أريد هذا الرجل، فقال: يا ابن الخطاب قد دخل عليك هذا الأمر في منزلك وأنت تقول هكذا، فقلت: وما ذاك؟ فقال: إن أختك قد ذهبت إليــه، قال: فرجعت مغتضبًا حتى قرعــت عليها الباب، وكان رسول الله ﷺ إذا أسلم بعض من لا شــيء له ضم الرجل والرجلين إلى الرجل يُنفق عليه، قال: وكان ضم رجلين من أصحابه إلى زوج أختي، قال: فقرعت الباب، فقيل لي: من هذا؟ قلت: أنا عمر بن الخطاب، وقد كانوا يقرؤون كتابًا فــي أيديهم، فلما سمعوا صوتي قاموا حتى اختبئوا في مــكان وتركوا الكتاب، فلما فتحت لي أختي الباب قلت: أيا عدوة نفسها أصبوت؟ قال: وأرفع شيئًا فأضرب به على رأسها، فبكت المرأة وقالت لي: يا ابن الخطاب، اصنع ما كنت صانعًا فقد أسلمت، فذهبت فجلست على السرير فإذا بصحيفة وســط البــاب، فقلت: ما هــذه الصحيفة ها هنا؟ فقالــت لي: دعنا عنك يا ابــن الخطاب فإنك لا تغتســل من الجنابــة، ولا تتطهر، وهذا ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ (الواقعة: ٧٩)، فما زلت بها حتى أعطتنيها فإذا فيها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١﴾ (الفاتحة: ١)، فلما قرأت ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣﴾ (الفاتحــة: ٣) تذكــرت من أين اشتق، ثــم رجعت إلى نفسي فقرأت فــي الصحيفة ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ١﴾ (الحديــد: ١)، فكلما مــررت باسم من أسماء الله ذكرت الله، فألقيت الصحيفة من يدي، قال: ثم أرجع إلى نفسي فأقرأ فيها ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ١﴾ (الحديــد: ١)، حتــى بلغ ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الحديــد: ٧)، قال: قلــت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهــد أن محمدًا رسول الله، فخــرج القوم مبادرين فكبروا استبشارًا بذلك، ثــم قالوا لي: أبشر يا ابن الخطاب فإن رسول الله ﷺ دعــا يــوم الاثنين فقال: «اللهم أعز الدين بأحب هذين الرجليــن إليك، إما عمر بن الخطاب وإما أبو جهل بن هشام، وأنا أرجو أن تكون دعوة رسول الله ﷺ لك، فقلت: دلوني على رسول الله

(١) تهذيب التهذيب (٨/٤١٤)، تقريب التهذيب (ص: ٤٥٩).

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار (١/٢١٦).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/٣٤٤).

ﷺ أيـن هـو؟ فلما عرفوا الصدق منـــي دلوني عليه في المنزل الذي هو فيــه، فجئت حتى قرعت البــاب فقال: من هذا؟ فقلت: عمر بن الخطاب -وقد علموا شدتي على رسول الله ﷺ ولم يعلموا بإسلامي- فما اجترأ أحد منهم أن يفتح لي حتى قال لهم رسول الله ﷺ: «افتحوا له فإن يرد الله بـه خيرا يهده» قــال: ففتح لي الباب، فأخذ رجلان بعضدي حتى دنـوت من رسول الله ﷺ، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أرسلوه» فأرسلوني، فجلست بين يديه فأخذ بمجامع قميصي ثم قال: «أسلم يـا ابـن الخطاب، اللهم اهده» فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، قال: فكبر المسلمون تكبيـرة سُمعـت في طـرق مكة، قال: وقد كانـوا سبعين قبل ذلـك وكان الرجـل إذا أسلم فعلم به النـاس يضربونه ويضربهم، قال: فجئت إلى رجل فقرعـت عليه الباب فقال: من هذا؟ قلت: عمر بن الخطاب، فخرج إلي فقلت له: أعلمت أني قد صبوت؟ قال: أو فعلت؟ قلت: نعم، فقال: لا تفعل، قال: ودخل البيت فأجاف الباب دوني، قال: فذهبت إلى رجل آخر من قريش فناديته فخرج فقلت لـه: أعلمـت أني قد صبـوت، فقال: أو فعلت؟ قلت: نعـم، قال: لا تفعل ودخل البيـت وأجاف الباب دونــي، فقلـت: ما هذا بشيء، قال: فإذا أنا لا أضرب ولا يُقال لي شيء، فقال الرجل أتحب أن يعلم إسلامـك؟ قــال: قلت : نعم، قال: إذا جلس الناس في الحجر فـأت فلانًا فقل له فيما بينك وبينه: أشعـرت أني قد صبـوت فإنه قل ما يكتم الشيء، فجئت إليه وقد اجتمع الناس في الحجر فقلت له فيمـا بيني وبينــه: أشعرت أني قد صبوت؟ قال: فقال: أفعلت؟ قال: قلـت: نعم، قال: فنادى بأعلى صوتـه: ألا إن عمـر قد صبا، قال: فثـار إلي أولئك الناس فما زالوا يضربونــي وأضربهم حتى أتى خالي فقيل له: إن عمر قد صبا، فقام على الحجر فنادى بأعلى صوته: ألا إني قد أجرت ابن أختي فـلا يمسه أحـد، قال: فانكشفوا عني فكنـت لا أشاء أن أرى أحدًا من المسلميـن يضرب إلا رأيته فقلـت: مــا هذا بشيء، إن النـاسـ يضربون وأنا لا أضرب، ولا يقال لي شــيء فلما جلس الناس في الحجـر جئت إلى خالي فقلت: اسمع، جوارك عليك رد، قال: لا تفعل، قال: فأبيت فما زلت أضرب وأضرب حتى أظهر الله الإسلام).

تخريج الحديث:

أخرجــه البزار[١]، والآجري[٢]، والبيهقي[٣]، من طريق: إسحــاق بن إبراهيم الحنيني، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن جده، عنه رضي الله عنه، واللفظ للبزار.

الحكم على الحديث:

إسنــاده ضعيف؛ فيه إسحاق بن إبراهيم ضعيف جدًا عند عدد من النقاد[٤]، وكذلك أسامة

(١) المسند (١/٤٠٠) ح ٢٧٩.

(٢) الشريعة (١٨٧٦/٤)ح ١٣٤٧.

(٣) دلائل النبوة (٢١٦/٢).

(٤) تهذيب التهذيب (٢٢٢/١).

بـن زيد ضعيف[١]، ولم أقف على تحديد دعـاء النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه بيوم الاثنين إلا من هذا الطريق.

وأمـا دعـاء النبي ﷺ بأن يعز الدين بعمر رضي الله عنـه: فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه وغيره كما عند الترمذي[٢]. وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

المطلب الخامس: الحجامة يوم الاثنين

عـن نافع، عن ابن عمـر رضي الله عنه قال: يا نافع، قد تبيغ بي الـدم، فالتمس لي حجامًا، واجعلـه رفيقـًا إن استطعت، ولا تجعله شيخًا كبيرًا ولا صبيـًا صغيرًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقـول: (الحجامة علـى الريق أمثل، وفيه شفـاء وبركة، وتزيد في العقل وفـي الحفظ، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد، تحريًا، واحتجمـوا يوم الاثنين والثلاثاء، فإنه اليوم الـذي عافى الله فيه أيوب من البلاء، وضربه بالبلاء يوم الأربعاء، فإنه لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء، وليلة الأربعاء).

تخريج الحديث:

أخرجـه ابن ماجه[٣]، وابن حبان[٤]، وابن عدي[٥]، وابن الجوزي[٦]، من طريق: الحسن بن أبي جعفر.

والبـزار[٧]، والحاكـم[٨]، وابن الجوزي[٩]، مـن طريق: عذال بن محمـد، والحاكم[١٠]، من طريـق: عثمان بن جعفر، ثلاثتهم (الحسـن بن أبي جعفر، وعذال بن محمد، وعثمان بن جعفر)، عن محمد بن جحادة،

وأخرجـه ابـن ماجه[١١]، من طريق: سعيد بـن ميمون، والبزار[١٢]، وأبـو بكر الجرجاني[١٣]

---

(١) تهذيب التهذيب (٢٠٧/١)، تقريب التهذيب (ص: ٩٨).

(٢) الجامع، المناقب، باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (٨٥/٦) ح ٣٦٨١.

(٣) السنن (٥٨/٦)ح٣٦٨١.

(٤) المجروحين (١١٥٣/٢).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (١٤١/٣).

(٦) العلل المتناهية (٣٩١/٢) ح ١٤٦٤.

(٧) المسند (٢٣٦/١٢) ح ٥٩٦٨.

(٨) المستدرك (٢٣٤/٤) ح ٧٤٧٩.

(٩) العلل المتناهية (٣٩١/٢) ح ١٤٦٣.

(١٠) المستدرك (٤٥٤/٤) ح ٨٢٥٥.

(١١) السنن (٥٣١/٤)ح ٣٤٨٨

(١٢) المسند (٢٣٦/١٢) ح ٥٩٦٩.

(١٣) معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٦٧٥/٢) ح ٣٠٢.

-مختصـرًا بدون ذكر الأيام-، والحاكـم[1]، والخطيب البغدادي[2]، من طريق: عطاف بن خالد، ثلاثتهـم (محمـد بن جحـادة، وسعيد بـن ميمون، وعطاف بـن خالد)، عن نافع، عـن ابن عمر، مرفوعًا. واللفظ لابن ماجه.

وأخرجه ابن حبان[3]، من طريق: المثنى بن عمرو، عن أبي سنان، عن أبي قلابة، قال: كنت عند ابن عمر فقال: يا نافع .... مرفوعًا.

وأخرجـه موقوفًا: ابن الجوزي[4]، من طريق: عبد الله بن هشام، عن هشام، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الحكم على الحديث:

الحديـث لا يصح، ومداره علـى نافع، وقد اختُلف عنه في رفعه ووقفـه، فممن رواه عن نافع مرفوعًا:

١. محمد بن جحادة وإن كان ثقة فالرواة عنه:

* الحسـن بـن أبي جعفر، وقد ضعَّفـه النقاد، ومنهم من ضعَّفه ضعفًـا شديدًا[5]. قال ابن عدي[6]: له أحاديث صالحة، وهو يروي الغرائب، وخاصة عن محمد بن جحادة.

* وعذال: قال عنه الذهبي[7]: لا يُعرف، وخبره منكر في الحجامة.

* وعثمـان: قـال عنـه ابن حجر[8]: عـن محمد بن جحـادة، وعنه عبد الملك بـن عبد ربه الطائي بحديث منكر في الحجامة.

٢. سعيد بن ميمون، قال عنه ابن حجر[9]: مجهول، وخبره منكر جدًا في الحجامة.

٣. وعطـاف، قـال ابن عـدي[10]: لم أر بحديثـه بأسًا إذا حدَّث عنه ثقـة. وفي هذا الحديث حـدَّث عنـه عبدالله بـن صالح، قال أبـو حاتم[11]: روى هـذا الحديث كاتب الليـث، عن عطاف،

(١) المستدرك (٢٣٥/٤) ح ٧٤٨١.
(٢) تاريخ بغداد (٢٢٣/١١).
(٣) المجروحين (١١٥٤/٢).
(٤) العلل المتناهية (٣٩٣/٢) ح ١٤٦٥.
(٥) ينظر: الجرح والتعديل (٢٩/٣)، تهذيب الكمال (٧٦/٦).
(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (١٤٣/٣).
(٧) ميزان الاعتدال (٣٣٣/٣).
(٨) لسان الميزان (١٣٢/٤).
(٩) تهذيب التهذيب (٩١/٤).
(١٠) الكامل في ضعفاء الرجال (٩٧/٧).
(١١) علل الحديث (٩٣/٦).



عـن نافـع، عن ابن عمر، وهو مما أُدخـل على أبي صالح. وقال البزار[١]: وهـذا الحديث إنما رواه العطاف، عن نافع، والعطاف إنما لان حديثه بهذا الحديث، والعذال بن محمد شيخ كوفي لم يُتابع على هذا الحديث عن ابن جحادة، ولا روى ابن جحادة، عن نافع غير هذا الحديث.

وروايـة أبـي قلابة عن ابن عمـر مرفوعًا: فيهـا إسماعيل بـن إبراهيم والمثنـى بن عمرو، وقـد قال أبو حاتم[٢]: ليـس هذا الحديث بشيء ليس هو حديث أهل الصـدق، وإسماعيل والمثنى مجهولان. وقال ابن حبان[٣]: المثنى بن عمرو شيخ يروي عن أبي سنان ما ليس من حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به.

فالخلاصة: الحديث لا يصح، قال ابن الجوزي[٤]: هذا الحديث لا يصح. وقال البرذعي[٥]: شهدت أبا زرعة لا يُثبت في كراهة الحجامة في يوم بعينه، ولا في استحبابه في يوم بعينه حديثًا. وقال العقيلي[٦]: وليس في هذا الباب في اختيار يوم للحجامة شيء يثبت.

وأمـا الوجـه الموقوف فقد قال ابن حجر[٧]: وقد ورد فـي تعيين الأيام للحجامة حديثٌ لابن عمـر عند ابن ماجـه رفعه ... أخرجه من طريقيـن ضعيفين، وله طريق ثالثـة ضعيفة أيضًا عند الدارقطني في الأفراد، وأخرجه بسندٍ جيد عن ابن عمر موقوفًا، ونقل الخلال عن أحمد: أنه كره الحجامـة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبـت. فيرى ابن حجر ثبوته موقوفًا. ولم أقف على روايته موقوفًا إلا من طريق عبد الله بن هشام وهو متروك الحديث[٨]، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: طلب العلم يوم الاثنين

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (اطلبوا العلم يوم الاثنين فإنه ميسر لطالبه).

تخريج الحديث:

أخرجه الخطيب البغدادي[٩]، من طريق: الحسن بن محمد بن بشر الخزاز، حدثنا سليمان بـن الربيع بن هشـام النهدي، عن محمد بن سلام البخاري، عن عثمان بن عبد الرحمن الحراني عن حميد الطويل عنه رضي الله عنه به.

(١) مسند البزار (١٢/٢٣٦).
(٢) علل الحديث (٦/٢٣١).
(٣) المجروحين (٣/٢٠).
(٤) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/٣٩٢).
(٥) الضعفاء (٢/٧٥٧).
(٦) الضعفاء الكبير (١/١٥٢).
(٧) فتح الباري لابن حجر (١٠/١٤٩).
(٨) الجرح والتعديل (٥/١٩٣).
(٩) تلخيص المتشابه (١/١٢٣).

وَرُوي من وجه آخر: عن عثمان بن عبد الرحمن، عن حمزة الزيات، عن حميد الطويل، عنه رضي الله عنه:

أخرجه ابن الشجري[١]، وابن الجوزي[٢]، من طريق: موسى بن أيوب، عنه، به.

وأخرجه: ابن عساكر[٣]، من طريق: محمد بن الحجاج، عن أحمد بن عبد الله، عن يحيى بن حميد الطويل، عن حميد الطويل، عنه رضي الله عنه، به.

وجاء من حديث جابر رضي الله عنه: كما أخرجه ابن عدي[٤]، -ومن طريقه ابن الجوزي[٥]-، من طريق: محمد بن الهيثم، عن محمد بن أيوب بن سويد، عن أبيه، عن الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، وفيه زيادة ويومي الاثنين والخميس.

وَرُوي من طريق: محمد بن المغيرة، عن محمد بن أيوب، عن أبيه، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: كما أخرجه ابن الجوزي[٦] بدون ذكر يوم الاثنين، وإنما اقتصر على ذكر يوم الخميس.

الحكم على الحديث:

ضعيف وفيه اضطراب، فحديث أنس رضي الله عنه مداره على حميد الطويل وهو مدلس ولم يُصرح بالتحديث، وعدَّه ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقال[٧]: صاحب أنس، مشهور كثير التدليس عنه، حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره. وقد روى الحديث عنه: عثمان بن عبد الرحمن، وعثمان يُكثر الرواية عن المجاهيل والضعفاء، قال ابن حجر[٨]: صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضُعِّف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين.

وقد اختلف عليه فيه فرواه محمد بن سلام وهو كما قال الخطيب[٩]: شيخ في عِداد المجهولين. عن عثمان الحراني بإسقاط حمزة الزيات بينه وبين حميد الطويل، في حين رواه موسى بن أيوب بإثبات حمزة الزيات. والراوي الآخر عن حميد الطويل: يحيى بن حميد الطويل،

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية (٧٢/١) ح٢٦٠ .

(٢) العلل المتناهية (٣٢٣/١).

(٣) تاريخ دمشق (٣١٧/٤٨).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٩/٢).

(٥) العلل المتناهية (٣١٣/١).

(٦) العلل المتناهية (٣٢٣/١).

(٧) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٣٨).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٣٨٥).

(٩) تلخيص المتشابه في الرسم (١٢٣/١).

قال ابن عدي[1]: وأحاديثه غير مستقيمة.

أمـا حديـث جابر وعائشة رضـي الله عنهم: ففيه محمـد بن أيوب بن سويـد، قال عنه ابن حبان[2]: لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه.

المطلب السابع: السفر وتقليم الأظافر

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (يوم السبت يوم مكر وخديعة، ويوم الأحد يوم غرس وبناء، ويوم الاثنين يوم سفر وطلب رزق، ويوم الثلاثاء حديد وبأس، ويوم الأربعاء لا أخذ ولا عطاء، ويوم الخميس يوم طلب حوائج ودخول على السلطان، ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح).

تخريج الحديث:

أخرجه تمام[3]، من طريق: سلام بن سليمان أبي العباس، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عنه، به.

وأخرجـه أبـو يعلى[4]، من طريـق: يحيى بن العـلاء، وأخرجه أبو القاسـم الحنائي[5]، من طريـق عيسى بن إبراهيم. كلاهما عن عبد الله بـن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنه، موقوفًا بنحوه.

الحكم على الحديث:

ضعيـفٌ، ولم أقف عليـه مرفوعًا إلا من هذا الطريق، وفيه سلام وفضيل وعطية ضعفاء كما ذكر الفتني[6]. وقال السخاوي[7]: سنده ضعيف.

ورُوي موقوفًـا علـى ابن عباس ومداره على مجهول وهو عبد الله بن عبد الرحمن، ورواه عنه راويـان: أحدهما يحيى بن العلاء رُمي بالوضع[8]، قال النخشبي[9]: هذا حديث غريب من حديث أبـي صالح -وأظنه بـاذان مولى ابن عباس أو ماهان الحنفي فقد رويـا جميعًا عن ابن عباس- لا نعرفـه إلا من حديث عيسى بـن إبراهيم، عن عبد الله بن عبد الرحمـن، وعيسى بن إبراهيم هو

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٩/٧٣).

(٢) المجروحين لابن حبان (٢/٢٩٩).

(٣) الفوائد (١/٢٦٥) ح ٦٤٧.

(٤) المسند (٤/٤٧٩) ح ٢٦١٢.

(٥) الفوائد (٢/١٣١٠) ح ٢٦٤.

(٦) تذكرة الموضوعات (ص: ١١٥).

(٧) كشف الخفاء (١/١٣).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥).

(٩) فوائد الحنائي (٢/١٣١٠).

البركـي، وعبد الله بن عبـد الرحمن مجهول. وقال السيوطي[1]: موضـوع فيه ضعفاء ومجهولون، ويحيى ليس بشيء.



عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء، ومن قلم أظفاره يوم الأحد خرجت منه الفاقة ودخل فيه الغنى، ومن قلم أظفاره يوم الاثنين خرجت منه العلة ودخلت فيه الصحة، ومن قلم أظفاره يوم الثلاثاء خرج منه البرص ودخل فيه العافية، ومن قلم أظفاره يوم الأربعاء خرج الوسواس والخوف ودخل فيه الأمن والصحة، ومن قلم أظفاره يوم الخميس خرج منه الجذام ودخل فيه العافية، ومن قلم أظفاره يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرج منه الذنوب).

تخريج الحديث:

أخرجـه ابـن الجـوزي[2]، من طريق: هنـاد بن إبراهيم، عـن إسماعيل بـن محمد بن علي البخـاري، عن محمد بن نصر بن خلـف، عن سيف بن حفص السمرقندي، عن علي بن الحسين، عـن الحسـن بن شبل، عن الفضل بن خالد النحوي، عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم، عن عطاء، عنه، به.

الحكم على الحديث:

موضـوعٌ؛ قـال ابن الجـوزي[3]: هـذا حديث موضـوع على رسـول الله ﷺ، وهو مـن أقبح الموضوعات وأبردها، وفيه مجهولون وضعفاء، ففي أوله هناد ولا يُوثق، وفي آخره نوح، قال يحيى: ليس بشيء ولا يُكتب حديثه.

---

(١) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١/٤٤٠).

(٢) الموضوعات (٣/٥٣).

(٣) المرجع السابق (٣/٥٣).

◇◇

الخاتمة

الحمـد للّه الذي بفضله تتم الأمور، وتُختتـم الأعمال، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

خلصتُ في هذا البحث الذي اشتمل على ٢٨ حديثًا من مصادر السنة يتعلق بيوم الاثنين، أن الأحاديث الثابتة التي وقفتُ عليها مما يتعلق بخصائص وفضائل هذا اليوم تتمثل في:

مولده ﷺ وبعثته وقدومه المدينة ووفاته يوم الاثنين.

عرض الأعمال على الله تعالى.

تحري صيام يوم الاثنين.

خروجه يوم الاثنين لقباء بدون ذكر فضل لذلك.

والأحاديث التي وقفتُ عليها ولم تثبت أو كانت أحاديث ضعيفة فهي تتعلق بمواضيع:

تخصيص يوم الاثنين بصلاة.

الصلاة في قباء يوم الاثنين.

الدعاء يوم الاثنين لعمر رضي الله عنه، وكذلك الدعاء لابن العباس، وفي مسجد الفتح.

الحجامة يوم الاثنين.

طلب العلم يوم الاثنين.

تقليم الأظافر يوم الاثنين، وكذلك السفر يوم الاثنين.

خلق الشجر يوم الاثنين.

هذا والله أعلم، وأُصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع:

ابـن أبي حاتم، أبو محمـد عبد الرحمن بن محمـد الرازي (ت٣٢٧هـ)، الجـرح والتعديل، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:١، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.

ابـن أبي حاتـم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الـرازي (ت٣٢٧هـ)، المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٣٩٧ه.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت٣٢٧هـ)، علل الحديث، تحقيق: فريـق مـن الباحثين بإشراف وعنايـة د/سعد بن عبـد الله الحميد، و د/خالد بـن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط:١، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م.

ابـن الأعرابي، أبو سعيـد أحمد بن محمد (ت ٣٤٠هـ)، معجم ابـن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط:١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

ابـن الجوزي، عبـد الرحمن بن علـي (ت ٥٩٧ه)، العلـل المتناهية في الأحاديـث الواهية، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، ط:٢، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

ابـن الجوزي، عبد الرحمن بن علـي (ت ٥٩٧ه)، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمـان، الناشر: محمـد عبد المحسن صاحب المكتبـة السلفية بالمدينة المنـورة، ط: ١، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

ابـن الظاهري، أحمد بن محمـد (ت ٦٩٦هـ)، مشيخة ابن البخـاري، تحقيق: عوض عتقي الحازمي، دار عالم الفؤاد، مكة، ط:١، ١٤١٩ هـ.

ابـن القيم، محمد بن أبي بكـر (ت٧٥١)، المنار المنيف في الصحيـح والضعيف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط:١، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

ابـن تيمية، أبـو العباس أحمد بن عبـد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتـاوى، تحقيق: عبد الرحمـن بن محمد بـن قاسم، مجمع الملك فهـد لطباعة المصحف الشريـف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

ابـن حبـان، محمد بـن حبان البستـي (ت ٣٥٤)، الإحسـان في تقريب صحيـح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

ابـن حبـان، محمد بـن حبـان البستـي (ت ٣٥٤)، المجروحين مـن المحدثيـن والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم، دار الوعي، حلب، ط:١، ١٣٩٦ه.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، رسالـة علمية قدمت لجامعـة الإمام محمد بن سعود، دار العاصمـة، دار الغيث، السعودية، ط:١، ١٤١٩ه.

ابــن حجر، أحمد بن علي العسقلانــي (ت ٨٥٢)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: عاصم القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط:١، ١٤٠٣ه - ١٩٨٣م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط:١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦هـ.

ابــن حجر، أحمد بن علــي العسقلاني (ت ٨٥٢)، تهذيب التهذيــب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.

ابــن حجــر، أحمد بن علــي العسقلاني (ت ٨٥٢)، فتــح الباري شرح صحيــح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

ابــن حجر، أحمد بــن علي العسقلانــي (ت ٨٥٢)، لسان الميزان، تحقيــق: دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: ٢، ١٣٩٠ه — ١٩٧١م.

ابــن حميد، أبو محمد عبد الحميد (ت٢٤٩ه)، المنتخــب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي، محمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط:١، ١٤٠٨ه -١٩٨٨م.

ابــن خزيمــة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمــة (ت ٣١١)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابــن سعــد، أبو عبد الله محمد (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبــرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط:١، ١٩٦٨م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعانــي والأسانيد، تحقيــق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبــد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني (ت ٣٦٥ه)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٨ه - ١٩٩٧م.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ابــن ماجــه، أبو عبد الله محمد بن يزيــد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، سنــن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابــن معين، أبو زكريــا يحيى (ت ٢٣٣هـ)، تاريخ ابن معين (روايــة الدوري)، تحقيق: أحمد محمــد نور سيف، مركز البحث العلمــي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط:١، ١٣٩٩ه — ١٩٧٩م.

ابن وهب، أبو محمد عبد الله المصري (ت ١٧٩ه)، الجامع في الحديث، تحقيق: مصطفى



أبو الخير، دار ابن الجوزي، الرياض، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

أبـو الشيـخ الأصبهانـي، عبـد الله بـن محمد (ت ٣٦٩هــ)، العظمـة، تحقيـق: رضاء الله المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

-أبـو داود، سليمـان بن الأشعـث السجستانـي (ت ٢٧٥ه)، سنن أبـي داود، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت ٣١٦)، مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

أبـو عوانـة، يعقوب بـن إسحاق الإسفرائينـي (ت ٣١٦)، مسنـد أبي عوانـة، تحقيق: أيمن الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط:١، ١٩٩٨م.

الآجـري، أبو بكر محمـد البغدادي (ت ٣٦٠هـ)، الشريعة، تحقيـق: عبد الله الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط:٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

أحمـد، أبو عبد الله أحمد بن حنبـل الشيباني (ت ٢٤١ه)، فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤٠٣ه - ١٩٨٣م.

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ه)، مسند أحمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

الإسماعيلـي، أبـو بكـر أحمـد الجرجانـي (ت ٣٧١)، المعجم فـي أسامي شيـوخ أبي بكر الإسماعيلي، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:١، ١٤١٠ه.

الأصبحـي، مالك بـن أنس (ت ١٧٩ه)، الموطأ، تحقيق: محمـد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، ط:١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الألباني، محمد بن ناصر الدين (ت ١٤٢٠ه)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الألباني، محمد بن ناصر الدين (ت ١٤٢٠ه)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

البخـاري، محمد بن إسماعيـل (ت ٢٥٦ه)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط:٣، ١٤٠٩ه - ١٩٨٩م.

البخاري، محمد بن إسماعيـل (ت ٢٥٦ه)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

البخـاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ه)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:١، ١٤٢٢ه.

البـزار، أبـو بكر أحمـد بن عمـرو (ت ٢٩٢هـ)، مسند البـزار، تحقيق: محفـوظ الرحمن، وجماعة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:١، ٢٠٠٩:١٩٨٨م.

البغـوي، أبو محمـد الحسين بن مسعود (ت٥١٦)، شرح السنة، تحقيـق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

البيهقـي، أبو بكر أحمـد بن الحسين (ت ٤٥٨)، الآداب، تحقيـق: السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط:١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

البيهقـي، أبـو بكر أحمد بن الحسيـن (ت ٤٥٨)، الأسماء والصفـات، تحقيق: عبد الله بن محمد، مكتبة السوادي، جدة، ط:١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

البيهقـي، أبو بكـر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ه)، السنن الكبـرى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨)، دلائل النبوة، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ه.

البيهقـي، أبـو بكر أحمـد بن الحسيـن (ت ٤٥٨)، شعب الإيمـان، تحقيق: عبـد العلي عبد الحميـد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط:١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

-الترمـذي، محمـد بن عيسى بـن سَوْرة (ت ٢٧٩هــ)، الجامع الكبير، تحقيـق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.

الترمـذي، محمـد بن عيسى بن سَـوْرة (ت ٢٧٩هـ)، علل الترمذي الكبيـر، تحقيق: صبحي السامرائـي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالـم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٩ه.

تمـام، أبو القاسـم بن محمد (ت ٤١٤هــ)، الفوائد، تحقيق: حمدي عبـد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط:١، ١٤١٢ه.

الحاكـم، أبـو عبـد الله محمـد بن عبـد الله النيسابـوري (ت ٤٠٥هــ)، المستـدرك على الصحيحيـن، تحقيـق: مصطفى عبد القـادر عطا، دار الكتـب العلمية، بيـروت، ط:١، ١٤١١ه - ١٩٩٠م.

الحاكـم، أبـو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابـوري (ت ٤٠٥هـ)، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

الحميـدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير (ت ٢١٩هـ)، مسند الحميدي، تحقيق،: حسن سليم، دار السقا، دمشق، ط:١، ١٩٩٦م.

الحنائـي، أبو القاسـم الحسين بن محمد (ت ٤٥٩هـ)، فوائد أبي القاسم الحنائي، تخريج:



النخشبي، المحقق: خالد رزق محمد جبر أبو النجا، الناشر: أضواء السلف، ط: ١، ١٤٢٨ه — ٢٠٠٧م.

حنبل، ابن إسحاق بن حنبل الشيباني (ت ٢٧٣)، جزء حنبل، تحقيق: هشام بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)، تلخيص المتشابه في الرسم، تحقيق: سُكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط: ١، ١٩٨٥م.

الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد البغدادي (ت ٣١١هـ)، السنة، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط:١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥ه)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض، ط:١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ه)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ه)، الكاشف، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط:١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ه)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط:١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ه)، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

الشافعي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٣٥٤ه)، الغيلانيات، تحقيق: حلمي كامل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الشجري، يحيى بن الحسين الحسني الشجري الجرجاني (ت٤٩٩ هـ)، ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي (ت ٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط:١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

شعيب الأرناؤوط، تحقيق سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط:١، ١٤٣٠ه - ٢٠٠٩م.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت٢١١ه)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط:٢، ١٤٠٣هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠ه)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي،

مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط:٢، ١٤١٥ه.

الطبرانـي، سليمان بـن أحمد (ت ٣٦٠ه)، المعجم الأوسط، تحقيـق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط: ١، ١٤١٥ه.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود (ت ٢٠٤ه)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد التركي، دار هجر، مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

الطيـوري، أبو الحسين المبارك (ت ٥٠٠هـ)، انتخاب: صـدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي (ت ٥٧٦هـ)، الطيوريات، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى، عباس صخر، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م.

العجلونـي، إسماعيل بن محمد (ت ١١٦٢هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١ه.

العقيلـي، أبو جعفر محمد بن عمرو (ت ٣٢٢)، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

العيني، أبو محمد محمود بدر الدين (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الغطريف، أبو أحمد محمد بن أحمد (ت ٣٧٧هـ)، جزء ابن الغطريف، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط:١، ١٤١٧ه - ١٩٩٧م.

الفتنـي، محمد طاهر (ت ٩٨٦هـ)، تذكـرة الموضوعات، إدارة الطباعـة المنيرية، ط : ١، ١٣٤٣ه.

القسطلاني، أحمد بن محمد (ت ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط:٧، ١٣٢٣ هـ.

المـزي، يوسف أبـو الحجاج (ت ٧٤٢ه)، تهذيـب الكمال في أسماء الرجـال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٠ه - ١٩٨٠م.

-مسلم، ابن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ه)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

معمـر، ابن أبي عمـرو راشد البصري (ت ١٥٣هــ)، جامع معمر، تحقيـق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، ط:٢، ١٤٠٣هـ.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٧ه.

الموصلـي، أبـو يعلى أحمد بن علـي (ت ٣٠٧)، مسند أبي يعلى، تحقيـق: حسين سليم، دار



المأمون، دمشق، ط:١، ١٤٠٤ ه/ ١٩٨٤م.

الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي (ت ٣٠٧)، المعجم، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، ط:١، ١٤٠٧ه.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

-النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣)، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط:٢، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

-الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧)، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الدكتور علي مبارك السفران المري
أكاديمية الخدمة الوطنية، الدوحة، قطر.

منعُ النظرِ إلى المخطوبة وأثرُه على الأسرة
«دولة قطر أنموذجاً»

The Prohibition of Looking at the Fiancée and its Effect of the family: the State of Qatar as a Model

مُلخَّص

الأهداف: يتناول هذا البحث قضية منع النظر إلى المخطوبة وأثره على الأسرة في المجتمع القطري، ويهدف إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بقضية النظر إلى المخطوبة، إضافة إلى استقصاء الأسباب التي تدفع بعض الأولياء إلى منع الخاطب من النظر إلى موليته، والبحث عن علاج للتغلب على هذه الظاهرة.

المنهجية: سلك الباحث المناهج التالية: المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، بالإضافة إلى المقابلات الميدانية.

النتائج: توصَّل الباحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أن تمكين الخاطب من النظر إلى المخطوبة هو الأقرب إلى الصواب؛ لجواز النظر شرعاً، وأن الضرر الناتج عن عدم النظر أكبر من ضرر النظر نفسه، وأن المنع من النظر يخالف مقصد حفظ النسل؛ وذلك أن النكاح وسيلة لحفظ النسل، ومنع النظر إلى المخطوبة يعارض هذه الوسيلة ويمنع تحققها.

الخلاصة: ينبغي تمكين الخاطب من النظر إلى المخطوبة بنفسه؛ إذ النظر إلى المخطوبة حق مشروع للرجل والمرأة، ومنعُه في المجتمع يعتبر من الأعراف السيئة، وهو مخالف لمقصد الشريعة في حفظ النسل.

الكلمات الدالة: النظرة، الأسرة، المخطوبة، العرف، المقاصد، القطرية.

Abstract

Objectives: This research aims at dealing with the issue of preventing men from looking at the fiancée and showing how it affects the family within the Qatari society. It also aims at clarifying the provisions of the Sharia



(Islamic law) which are pertinent to the issue of looking at the fiancée by men. In addition, the research has the aim of investigating the causes pushing some guardians to prevent the suitor from looking at his fiancée, and seeking a solution to overcome this social phenomena.

Methods: In order to achieve the objective of their research, the two researchers utilized the inductive, descriptive, and analytical approaches, in addition to conducting field interviews.

Results: The two researchers reached a number of findings, the most important of which are as follows: First, for the suitor to look at the fiancée seems to be the closest to correctness and justness since this is religiously permissible. Second, the harm resulting from not looking at the fiancée seems to be greater than looking itself. Third, the prohibition of looking contradicts with the aim of maintaining birth control, because marriage is a means of maintain offspring. Finally, preventing looking at the fiancée is contrary to this method and prevents its occurrence.

Conclusions: The research came to the conclusion that it is important that the suitor himself look at the fiancée since seeing the fiancée permissible for both the man and the woman, and preventing him from doing so is a sort of the bad customs in the society, which opposes to the purpose of the Sharia law in persevering the offspring.

Keywords: looking at, family, fiancée, custom, purposes, Qatari.

المُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فإن النظر إلى المخطوبة بقصد الزواج حقٌّ مشروع للخاطب وللمخطوبة على حدٍّ سواء، وذلك من حكمة الشارع الحكيم، وما يفعله بعض الناس -في المجتمع القطري والمجتمعات المجاورة لدولة قطر- من منع الخاطب من النظر إلى المخطوبة عرفٌ لا يمكن تجاهله، وهذا العرف من الأعراف التي قد لا توجد إلا في المجتمعات الخليجية، وعدم انتشار هذا العرف في العالم لا يعني تجاهله؛ لأنه عرف قائم، ويزيد من أسباب انتشار العنوسة والطلاق في هذه المجتمعات.

ومن أسباب نشأة هذا العرف سعي الخاطب وإلحاحه على طلب النظر للمخطوبة، وذلك لعدم تمكُّنه من النظر إليها في الخارج مثلاً بسبب لبس الفتاة لغطاء الوجه، وهذا ما لا يوجد في المجتمعات التي لا تغطِّي فيها المرأة وجهها، ما يعطي مساحة للخاطب أن ينظر للمخطوبة في

أي وقت شاء؛ وفي ضوء هذه المعطيات يجد الخاطب نفسه مضطراً لطلب رؤية المخطوبة، ليكون زواجه على بيِّنة.

ولكشف حقيقة هذا العرف ومعرفة مكامن الخلل فيه -إن كان ثمَّة- وطبيعة انتشاره لجأ الباحث إلى أهل الاختصاص، كالقضاة ومن يعملون في أروقة القضاء، والاستشاريين الأُسريين، وغيرهم، وألقى عليهم بعض الأسئلة؛ ليكون البحث علميّاً واقعيّاً.

في ضوء ما تقدَّم، فإن هذا البحث سيتحدث عن قضية منع الخاطب من النظر إلى المخطوبة، متخذاً الأسرة القطرية نموذجاً للدراسة، وسيعرض البحث هذا الموضوع من خلال بيان المراد من النظر لغة واصطلاحاً، وتوضيح مشروعية النظر وضوابطه والحكمة منه، والكشف عن حقيقة انتشار المنع من النظرة الشرعية في الأسرة القطرية، مع توضيح الآثار المترتبة على هذا العرف، والبحث عن الحلول المناسبة لعلاجه إذا ثبت مخالفته لمقاصد الشريعة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال دراسة قضية عرفية شائكة لها تبعاتها على الأسرة، وبقاء هذه القضية دون بيان لمكامن الخلل فيها، فيه ضررٌ على الزوجين والأسرة والمجتمع بأسره، ومعالجة هذا العرف في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية أمرٌ متعيِّن لحفظ الأسرة وبقاء المودة بين الزوجين.

إشكالية البحث:

تتمثَّل مشكلة البحث في وجود بعض العادات الخاطئة في دولة قطر والدول المجاورة لها، منها تمسُّك بعض العوائل بمنع الخاطب من النظر إلى مخطوبته قبل كتابة عقد الزواج، بحجة أن في ذلك شيئاً من العيب، الأمر الذي يؤثر سلباً على استمرار الزواج، وهذه العادة لا يمكن تجاهلها لا في المجتمع القطري ولا في غيره.

وفي هذا المقام مجموعة من التساؤلات: ما الأسباب التي يتخذها بعضهم ذريعة لمنع الخاطب من النظر إلى المخطوبة؟ وهل هذه الأسباب مقنعة؟ وما الحل المناسب في ضوء التمسك بالمنع من دون قانون يردع المانع أو يزجره؟ هذا مع انتشار حالات صراع للبقاء الأسري؛ الأمر الذي يرجع إلى عدم قناعة كلا الزوجين أو أحدهما بالآخر، بحجة عدم رؤيته قبل ليلة الزفاف.

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم النظر إلى المخطوبة، ومشروعيته، والحكمة منه.

٢. توضيح حكم النظر إلى المخطوبة، وضوابطه، وحدوده.

٣. استقصاء الأسباب التي تدفع بعض الأولياء إلى منع الخاطب من النظر إلى موليته؛ إذ بمعرفة المسببات تتضح الرؤية وتُبنى الأحكام.

٤. البحث عن علاج ملائم وحلٍّ مناسب للتغلب على هذه الظاهرة؛ لما في بقائها من مضارَّ على الأسرة.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع:

١. «إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر»، للعلامة علي بن محمد بن القطان. وقد تناول الكتاب الأحكام الشرعية لحاسة البصر، وهو كتاب عام في موضوعه تكلَّم عن النظر المباح وغير المباح، وفضل غض البصر في الإسلام[١].

٢. «أحكام النظر إلى المخطوبة»، للباحث: علي الحسون، وهو بحث محكّم، حكّمَه مركز البحوث التربوية والمجلس العلمي في جامعة الملك سعود. تناول الكاتب فيه أحكام النظر إلى المخطوبة، وهي أحكام عامة نظرية ينقصها التطرق إلى مسألة منع النظر إلى المخطوبة خاصة[٢].

٣. «فقه النظر في مسألة النظر»، للباحث: محمد فخور العبدلي[٣]، انصبَّ فيه اهتمام الكاتب حول مسألة النظرة الشرعية عبر وسائل التواصل ومدى دخول التحريف والتغيير عليها، بخلاف بحثنا هذا والذي ينصبُّ على إمكانية النظر من عدمها.

حدود البحث:

ينقسم البحث إلى قسمين؛ أولهما دراسة نظرية فقهيةٌ في حدود المذاهب الأربعة، والقسم الثاني دراسة تطبيقية في حدود المجتمع القطري خاصة، وهو ما ينسحب على المجتمعات المجاورة له؛ بحكم تقارب العادات والتقاليد، وذلك راجعٌ إلى التقارب الجغرافي والاجتماعي.

منهجية البحث:

سلك الباحث المناهج التالية: المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، بالإضافة إلى المقابلات الميدانية، حيث جمع الباحث المادة العلمية المراد دراستها من الكتب الفقهية، واعتمدا على المنهج الوصفي لوصف هذا العرف وصفاً دقيقاً كما هو في الواقع؛ لأنه حقيقة معضلة تستحق الدراسة، واعتمدا أيضاً المنهج التحليلي؛ لتحليل العرف من أجل تقويمه وتصحيحه ما أمكن، كما أجريا مقابلات مع ذوي الشأن من القضاة وأهل الاختصاص في مركز الاستشارات الأسرية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على النحو

---

(١) ابن القطان، علي بن محمد الفاسي، ٢٠١٢م، إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، ط١، دمشق، دار القلم.

(٢) الحسون، علي بن عبد الرحمن، ١٤٢٠هـ، أحكام النظر إلى المخطوبة، ط١، الرياض، دار العاصمة.

(٣) العبدلي، محمد فخور، فقه النظر في مسألة النظر "النظرة الشرعية للمخطوبة".

التالي:

المبحث الأول: مفهوم النظر إلى المخطوبة، ومشروعيته، والحكمة منه

المطلب الأول: المقصود بالنظر إلى المخطوبة

المطلب الثاني: مشروعية النظر إلى المخطوبة

المطلب الثالث: الحكمة من النظر إلى المخطوبة

المبحث الثاني: حكم النظر إلى المخطوبة، وضوابطه

المطلب الأول: حكم النظر إلى المخطوبة

المطلب الثاني: ضوابط النظر إلى المخطوبة

المبحث الثالث: شروط النظر إلى المخطوبة، وما يُنظر منها

المطلب الأول: شروط جواز النظر إلى المخطوبة

المطلب الثاني: ما يُنظَر من المخطوبة

المبحث الرابع: المنع من النظر إلى المخطوبة وأثره على الأسرة القَطَرية في ضوء مقاصد الشريعة

المطلب الأول: حقيقة هذا العرف في الأسرة القطرية

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على منع النظر إلى المخطوبة

المطلب الثالث: النظر إلى المخطوبة في ضوء مقاصد الشريعة

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: مفهوم النظر إلى المخطوبة، ومشروعيته، والحكمة منه

المطلب الأول: المقصود بالنظر إلى المخطوبة:

للنظـر مسميات أخرى معظمها حديثة، ولم يصطلح الفقهاء على لفظ معين، غير أن جميع الأدلـة والأحاديـث تدل علـى لفظ «النظر» دون غيره مـن الألفاظ، وقد اصطُلح عليـه، وقد يُقال: الرؤية الشرعية، والنظرة الشرعية؛ لأن النظر إلى المخطوبة يكون في الإطار الشرعي.

والنظـر في اللغة: تأمُّل الشيء بالعيـن، وتقول العَرَب: نَظَرَ يَنظُرُ نَظَـراً. ويطلَق النظر على عدَّة معانٍ، فإن قيل: نَظَرتُ إلى كَذَا وَكَذَا، فيكون من نَظَر العَين أو نَظَر القلب، ويأتي كذلك بمعنى الرجـاء، كقـول القائل للمُؤَمَّل يرجـوه: إنَّمَا أَنْظُر إلى اللَّه ثـمَّ إلَيْك؛ أي: إنَّمَا أتوقـع فَضْلَ اللَّه ثمَّ فضلـك. والنظرةُ تطلق على اللَّمْحَة وهي النظـرة بالعجلة، وألمح: أي اختلس النظر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ نَزَّلۡنَٰهُ﴾ [النحـل: ٧٧]. والنظـر حسُّ العين، والعرب تقول: داري تنظـر إلى دار فلان، إذا كانت محاذية[1].

أمـا النظرة الشرعية في الاصطلاح فلم أقف على تعريف معيّن لها؛ ربما لأن المعنى اللغوي مشتمـل على ما يراد منهـا اصطلاحاً لدى الفقهاء، ولا حاجة لتعريـف المعرّف في نظرهم، ومن العلمـاء المعاصرين من عـرّف النظرة الشرعية؛ من ذلك ما قاله الباحث علي الحسون: «الرؤية، والمشاهدة، وتأمل الشكل العام، ومواطن الجمال، وما يدعو إلى النكاح والارتياح إلى المرأة»[2].

ويمكـن تعريـف الرؤية الشرعية أو النظـرة الشرعية -أو غيرها مـن الألفاظ التي تتحد في المعنى وإن اختلفت في المبنى- بأنها: «نظر الخاطب إلى خطيبته قبل العقد بهدف الزواج».

المطلب الثاني: مشروعية النظر إلى المخطوبة:

النظر إلى المخطوبة بهدف الزواج حقٌّ مشروع للرجل وللمرأة على حدٍّ سواء، وجاءت الأدلة بمشروعيتـه فـي القرآن الكريم والسنـة النبوية والإجماع، وسأذكر في هـذا المقام شيئاً من هذه الأدلة:

أولًا: الأدلة من القـرآن الكريم: قال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وقد استنبط العلماء من هذه الآية جواز النظر إلى المخطوبة، فقال الجصاص (ت: ٣٧٠هـ): «فـلا يعجبه حسنهنَّ إلا بعد رؤية وجوههـنَّ»[3]، وقال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): « في هذه الآية دليل

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١٤١٤هـ، ٢١٥/٥، الرازي، مختار الصحاح، ١٩٩٩م، ٣١٣/١.

(٢) الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، ١٤٢٠هـ، ٩.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ١٩٩٤م، ٤٠٩/٣.



على جواز نظر الخاطب إلى من يريد الزواج بها»[1]؛ وهذا لأن الحُسن لا يُعرف إلا بعد النظر.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية: جاءت جملة من الأحاديث الدّالة على مشروعية نظر الخاطب إلى مخطوبته قبل الدخول بها، منها:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوَّج من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها»؟ قال: «لا»، قال: «فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً»[2].

وهذا دليلٌ على حرص النبي ﷺ على الرؤية قبل الزواج؛ لئلا يكون هناك شيء من الجفوة بسبب عدم الارتياح إلى المظهر الخارجي، سواء كان من الرجل أو المرأة.

الدليل الثاني: روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها؛ فليفعل»، قال: «فخطبت امرأة، فكنت أتخبَّأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها؛ فتزوجتها»[3].

وهذا الحديث فيه مسألة أخرى، وهي نظر الرجل إلى المرأة من دون علمها، وسيتحدث الباحث عنها في ضوابط النظر.

الدليل الثالث: ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي»، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعَّد النظر إليها، وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه»[4].

وهذا الحديث يُعرَف بحديث الواهبة نفسها، والشاهد فيه تصويب نظر النبي ﷺ إليها.

الدليل الرابع: ما رواه المغيرة بن شعبة، قال: «أتيت النبي ﷺ، فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: «اذهب فانظر إليها؛ فإنه أجدر أن يؤدم بينكما» -أي: أولى وأجدر أن يجمع بينكما، وتدوم المودة والأُلفة بينكما-، قال: «فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك»، قال: «فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا فإني أنشدك»، كأنها عظمت ذلك عليه، قال: «فنظرت إليها، فتزوجتها»[5].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٩٦٤م، ٢٢١/١٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح- بَاب نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا- حديث رقم: ١٤٢٤، ١٠٤٠/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح- باب الرجل ينظُر إلى المرأةِ وهو يريد تزويجها- حديث رقم: ٢٠٨٢، ٤٢٤/٣، وحسَّنه الألباني، انظر: إرواء الغليل، حديث رقم: ١٧٩١، ٢٠٠/٦.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب النظر إلى المرأة قبل التزويج- حديث رقم: ٥١٢٥، ١٤/٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه في أبواب النكاح- بَاب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا- حديث رقم: ١٨٦٦، ٦٨/٣، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم: ٨٥٩، ٢٠٩/١.

فأمر النبي ﷺ المغيرة بن شعبة بالنظر؛ لئلا يدخل المغيرة عليها إلا على بيّنة.

الدليل الخامس: ما رواه موسى بن عبد الله عن أبي حميد -أو حميدة-، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم»[1].

وهذا الحديث فيه تصريحٌ بالنظر إذا كان الهدف منه الزواج ولو من دون علم المرأة.

ثالثًا: دليل الإجماع: فقد نقله ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) بقوله: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها» (ابن قدامة، المغني، ١٩٦٨م، ٩٦/٧). واتفاق أهل العلم الذي نقله ابن قدامة بمنزلة الإجماع، صحيح أنه إجماع سكوتي، لكن ذهب أحمد بن حنبل وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه حجة (الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دون تاريخ، ٢٥٢/١).

وعلى فرض أن حجيّة الإجماع السكوتي فيها نظر؛ فإن في الأدلة السابقة من الكتاب والسنة كفاية عن الاستدلال بالإجماع. على أنَّا وقفنا على قول للمَغربيِّ حكاه العمراني (ت: ٥٥٨هـ) مفاده أنه: «لا يجوز له -أي: للخاطب- أن ينظر إلى شيء منها»[2]، غير أنه قول ضعيف لا تؤيده الأدلة.

المطلب الثالث: الحكمة من النظر إلى المخطوبة:

في نظر الخاطب إلى مخطوبته ونظر المخطوبة إلى خطيبها حكمة بارزة وهدفٌ واضح، لا سيّما أن رسولنا الكريم ﷺ دعا إلى ذلك في الأحاديث الصريحة، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تُنكَح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[3]، ولا يمكن معرفة الجمال الذي يصلح للخاطب ويبحث عنه من دون رؤيته للمخطوبة.

وقد علَّق النووي (ت: ٦٧٦هـ) على قوله: «وجمالها» قائلًا: «يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة»[4]، ولا يمكن معرفة الجمال إلا بالمشاهدة، وأما نقل بعضهم مواصفات الجمال فقد يكون نسبيّاً، ومن حِكمة النظر ألَّا يدخل الزوج على زوجته إلا بقلب مطمئن ونفس مرتاحة.

وذكر ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) أن الناظر في أسرار الشريعة سيرى ذلك ظاهراً جليّاً على صفحات أوامرها ونواهيها، فما حرَّم الله تعالى عليهم من شيء إلا عوَّضهم منه بما هو خير لهم وأنفع، ومثَّل لذلك بأن الله عندما حرَّم على عباده النظر إلى الأجنبية، أحلَّ لهم منه نظر الخاطب

---

(١) أخرجه أحمد- حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ- حديث رقم: ٢٣٦٠٢، ١٥/٣٩، وصححه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، حَديث رقم: ٩٧، ٢٠٠/١.

(٢) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج ٩، ص ١٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب الأكفاء في النكاح- حديث رقم: ٥٠٩٠، ٧/٧.

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، ١٣٥/١٦.

والمعالج، وما حرَّم عليهم من خبيث إلا أباح لهم ما هو أطيب وأنفع لهم منه[1].

وللدهلوي (ت: ١١٧٦هـ) كلامٌ نفيس في بيان الحكمة من النظر إلى المخطوبة، ذكر فيه أن «السَّبَب فِي اسْتِحْبَاب النّظر إِلَى المخطوبة أَن يكون التَّزَوُّج على رويَّة، وَأَن يكون أبعد من النَّدَم الَّذِي يلْزمه إِن اقتحم فِي النِّكَاح وَلم يُوَافقهُ فَلم يردهُ، وأسهل للتلافي إِن رد، وَأَن يكون تزَوجهَا على شوق ونشاط إِن وَافقه، وَالرجل الْحَكِيم لَا يلج مولجاً حَتَّى يتَبَيَّن خَيره وشره قبل ولوجه»[2].

فالحكمة إذن من مشروعية النظر إلى المخطوبة حصول الاطمئنان النفسي للمُقدِم على الزواج، وهو مما يؤدّي غالباً إلى دوام العشرة، بخلاف ما إذا لم يرها إلا بعد العقد عليها، فقد يفاجأ بما لا يرغبه، فتجفوها نفسه ويبغضها[3].

ومما يحف الحياة الزوجية بالسعادة أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة قبل العقد؛ ليرى ما قد يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها أو يصرفه عنها، والعاقل لا يدخل مدخلاً حتى يعرف خيره من شره[4]. ونقل الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) عن الأعمش (ت: ١٤٨هـ) قوله في التزويج من دون نظر: «كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم»[5].

وخلاصة القول في الثمرة المنتظرة من نظر الخطيب إلى مخطوبته قبل العقد: أنها حصول الألفة والمحبة قبل الزواج، ودخول كلٍّ منهما على الآخر بارتياح وطمأنينة من جانب الشخص الذي رضي الارتباط به.

المبحث الثاني: حكم النظر إلى المخطوبة، وضوابطه

المطلب الأول: حكم النظر إلى المخطوبة:

قبل ذكر حُكْم النظر إلى المخطوبة بهدف الزواج ينبغي تحرير محل النزاع في المسألة، فالنظر لا بدَّ له من قَصد، فإما أن يكون بقصد الزواج أو لا، فهما مسألتان، ولكل مسألة حكمها:

المسألة الأولى: حكم النظر بدون قصد الزواج:

النظر إلى المرأة الأجنبية بدون قصد الزواج إما أن يكون لشهوة أو لا، فإن كان لشهوة فهو محرَّم، وإن كان لغير شهوة لكنه مقصود لذاته، فهو محرَّم أيضاً. وإن كان لغير شهوة وغير مقصود لذاته؛ فيباح بقدر الحاجة مع الحرص على غض البصر عن الوجه، وذلك كالنظر في الطرقات وعند البيع ونحو ذلك[6].

---

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٩٩١م، ١١٣/٢.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ٢٠٠٥، ١٩٢/٢.

(٣) أبو مالك، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ٢٠٠٣، ١١٨/٣.

(٤) سابق، فقه السنة، ١٩٧٧م، ٢٨/٢.

(٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، دون تاريخ، ٣٩/٢.

(٦) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ٢٠٠٩م، ٤٩/٤.

ودليل منع النظر إن لم يكن بقصد الزواج قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. وينطبق على المرأة ما ينطبق على الرجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، فنظر كل واحد منهما إلى الآخر مدعاة للفتنة، وذكر الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) أن الأصل في مسألة النظر إلى المخطوبة تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل، كدليل جواز نظر الرجل إلى من يريد خطبتها[١].

وأمّا الأئمة الأربعة؛ فقد استثنوا من حرمة النظر ما إذا كانت هناك ضرورة، كالخطبة للنكاح، فإنه يباح النظر حينئذ ولو مع الاشتهاء، أو النظر للعلاج أو للشهادة أو للقضاء[٢].

المسألة الثانية: حكم النظر بقصد الزواج:

النظر بقصد الزواج هو المراد من هذا المبحث، وقد ذهب الفقهاء إلى أن من أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إليها، وقال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها»[٣].

غير أنه وقع خلاف بين الأئمة الأربعة في حكم هذا النظر، هل هو على سبيل الندب أو الإباحة، وذلك على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة[٤] إلى أنه يُنْدَب النظر؛ للأمر به في الحديث الصحيح، مع تعليله بأنه أحرى أن يؤدم بينهما -أي: أن تدوم المودة والألفة بينهما-؛ فقد ورد عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: «خطبت امرأة، فقال لي رسول اللهﷺ: «أنظرت إليها؟»، قلت: لا، قال: «فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»»[٥].

القول الثاني: المذهب عند الحنابلة أنه يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته نظر ما يظهر غالباً[٦]، قال الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ) الحنبلي: «يجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر، هذا هو المذهب؛ وذلك لورود الأمر بالنظر بعد الحظر»[٧]، كما في حديث المغيرة بن شعبة السابق.

وقد أفاد ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) أن حكم النظر إلى المخطوبة دائر بين الإباحة والاستحباب،

(١) الصنعاني، سبل السلام، دون تاريخ، ١٦٦/٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩٨٦م، ١٢٢/٥، القيرواني، الرسالة، دون تاريخ، ١٥٠، النووي، روضة الطالبين، ١٩٩١م، ٢٩/٧، البهوتي، كشاف القناع، ١٩٩٧م، ١٣/٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٩٦/٧.

(٤) السرخسي، المبسوط، ١٩٨٦م، ١٥٥/١٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دون تاريخ، ٢١٥/٢، النووي، روضة الطالبين، ١٩/٧، البهوتي، كشاف القناع، ١٠/٥.

(٥) سبق تخريج الحديث.

(٦) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٩٩٥م، ١٦/٨.

(٧) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ١٩٩٤م، ١١/٥.



والثانـي أرجح؛ لما سبق من الأدلة، ولم يقل أحد من العلماء بوجوبه، وليس شرطاً لصحة النكاح؛ لذا قال شيخ الإسلام: «يصح النكاح وإن لم يرها؛ فإنه لم يعلل الرؤية بأنه يصح معه النكاح، فدلَّ على أن الرؤية لا تجب، وأن النكاح يصحُّ بدونها»[1].

المطلب الثاني: ضوابط النظر إلى المخطوبة:

هنـاك بعض المسائل المتعلقة بمسألة النظر، مثل: إرسال مـن ينظر إلى المخطوبة إذا لم يتمكَّـن مـن النظر بنفسه لأيِّ سبـب كان، وعلم المخطوبة بالنظر والإذن فيـه، ومسألة الأمن من الفتنة والشهوة بسبب نظر الخاطب أو المخطوبة بعضهما إلى بعض، ومسألة تكرار نظر الخاطب إلـى مخطوبتـه، ومسألـة ما ينبغي علـى الخاطب فعلـه إذا لم تعجبـه المخطوبـة، ومسألة تزيّن المخطوبة في يوم نظر الخاطب إليها، ومسألة نظر المخطوبة إلى الخاطب، والمسألة الأخيرة في نظر الخاطب إلى صورة المخطوبة، وفيما يلي بيان موجز لأحكام هذه المسائل:

المسألة الأولى: إرسال من ينظر إلى المخطوبة:

هـذه المسألة مـن المسائل المتفق على جوازها، فقد ذهب الأئمـة الأربعة[2] إلى أنه إذا لم يتيسر للرجل أن ينظر إلى المخطوبة فله أن يرسل من يثق بها من النساء لتنظر إليها، لتصفها له بعـد ذلـك؛ استدلالاً بفعله ﷺ، فقد روى أنس أن النبي ﷺ بعث أمَ سُلَيم تنظر إلى جارية، فقال: «شمِّـي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيهـا»، وقد بيَّن شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «المسند» أن «العوارض هي الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، والأمر بذلك لتعرف به نكهتها وريح فمها أطَيِبٌ أم خبيث، والعرقوبان هي عصبان غليظان فوق عقبي الإنسان»[3].

وأما إنكار الألباني هذا الحديث فلا يتعارض مع صحة معناه[4]، بل قد صحّح الألباني نفسه مـا رواه المغيـرة بـن شعبة رضي الله عنـه أن رسول الله ﷺ أمـره أن يذهب ويرى مـن يريد أن يخطبهـا، ومـا رواه موسى بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها...»[5]، وتصحيح الألباني هذين الحديثين يدل على المراد من باب أولى، حيث جـاء الحديثان في نظـر الخاطب نفسه إلى المخطوبة، وهو أشد وأعظـم من إرسال الخاطب من ترى له المخطوبة وتصفها، وعلى هذا فلا تعارض بين تضعيفه هذا الحديث، وصحة معناه والأخذ به.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩٩٥م، ٣٥٥/٢٩.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١٩٩٢م، ٣٧٠/٦، الخرشي، شرح مختصر خليل، دون تاريخ، ١٦٦/٣، الرملي، نهاية المحتاج، ١٩٨٤م، ١٩٣/٦، البهوتي، كشاف القناع، ١٠/٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند- حديث أنس بن مالك- حديث رقم: ١٣٤٢٥، ١٠٦/٢١.

(٤) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث رقم: ١٢٧٣، ٤٣٢/٣.

(٥) سبق تخريج هذه الأحاديث.

المسألة الثانية: علم المخطوبة بالنظر:

اختلف الأئمة الأربعة في مسألة علم المخطوبة بالنظر وإذنها فيه على قولين، واستدل كل فريق لما ذهب إليه ببعض الأدلة:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط علم المخطوبة أو إذنها أو إذن وليها في نظر الخاطب إليها؛ اكتفاءً بإذن الشارع، ولإطلاق الأخبار[1]، كحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، قال: «فخطبتُ جارية فكنت أتخبَّأ لها، حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها وتزوُّجها، فتزوجتها»، والشاهد أن جابراً كان يتخبّأ لها، وهذا دليلٌ على عدم علمها به.

وأصرح من هذا ما رواه موسى بن عبد الله عن أبي حميد (أو حميدة) رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم»، وهذا دليلٌ قاطع في جواز النظر من دون علمها.

بل إنَّ عدم إعلام المخطوبة بالنظر أولى؛ لأنها قد تتزيَّن له إذا علمت برؤيته بما قد يغرّه، ويُفَوِّتُ غرضه من النظر إليها، وهو بقاؤها على طبيعتها[2].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى اشتراط علم المخطوبة بنظر الخاطب إليها، «وكره مالك أن يغفلها من كوَّة ونحوها، وذكر بعضهم أنه يشترط عند مالك إذنها؛ ولعله لسدِّ الذريعة، مخافة أن يتسبَّبَ أهل الفساد بالنظر، فإذا اطّلع عليهم يقولون: كنا خُطَّاباً»[3].

ويتّضح أن قول الجمهور أقرب إلى الصواب؛ لحديث جابر الصريح أنه كان يتخبَّأ لها، وذلك قطعاً من دون علمها، فلو تمكَّن من رؤيتها من دون علمها قبل الخطبة فهو أولى؛ لئلا تبالغ في التزيّن والتجمّل له، وقد تكون في حقيقة الحال على خلاف ذلك، ولئلا يراها ثم يردّها فيلحق بها الأذى. وأما تعليل المالكية فلا يقوى الاحتجاج به في مقابلة النص.

المسألة الثالثة: الأمن من الفتنة والشهوة:

اختلف الأئمة في مسألة أمن الفتنة والشهوة بسبب نظر الخاطب أو المخطوبة بعضهما إلى بعض على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم اشتراط أمن الفتنة أو الشهوة؛ لمشروعية النظر، فقالوا: «ينظر كل منهما إلى الآخر بغرض الزواج، وإن خافا من الشهوة، أو خافا الفتنة»؛ وذلك لأن الأحاديث الواردة في مشروعية النظر لم تقيّد النظر بذلك، والمصلحة المترتبة على

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ٧/٢٠، البهوتي، كشاف القناع، ٥/١٠، ولم أقف على شيء يتعلَّق بهذه المسألة في كتب الحنفية.

(٢) أبو مالك، صحيح فقه السنة، ٣/١٢٠.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ٣/١٩٩٢، ٣/٤٠٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢/٢١٥.

نظر الخاطب أعظم من المفسدة المترتبة عليه[1].

القــول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى اشتراط أمــن الفتنة والشهوة لجواز النظر؛ لأن النظر بقصد التلذّذ أو الشهوة باقٍ على أصل التحريم، ولا يجوز بأيٍّ وجه ولو كان بقصد الزواج[2].

المسألة الرابعة: تكرار النظر إلى المخطوبة:

تكرار النظر إلى المخطوبة من المسائل التي اختلف فيها الأئمة الأربعة على ثلاثة أقوال:

القــول الأول: ذهب الحنفيــة إلى تقييد الاستثناء بمــا كان لحاجة، فلو اكتفــى بالنظر إليها بمرة؛ حرم الزائد؛ لأنه أبيح لضرورة فيتقيد بها[3].

القــول الثانــي: ذهب الشافعية إلى استحباب تكرار النظــر؛ إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظــرة، لكن ينبغي أن يتقيَّد في هذا بقــدر الحاجة. وذكر الرملي جواز تكرار النظر ولو فوق ثلاث ليتبيــن لــه هيئتها، ولو اكتفى بنظرة فيحــرم عليه التكرار؛ لأن النظر أبيح بقــدر الحاجة، فيتقيد بذلك القدر، ولو لم يخف الفتنة[4].

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى جواز تكرير الخاطب للنظر، وأن له تأمُّل المحاسن، ولو من دون إذن، إذا أمن الشهوة وثورانها[5].

وأمــا المالكية؛ فلم يقف الباحث في كتبهم على ما يتعلق بهــذه المسألة؛ لذا اقتصر الكلام على المذاهب الثلاثة الأخرى.

والراجح جواز تكرار النظر؛ بما أن الخاطب لا يُمكّن من النظرة الشرعية إذا أراد ذلك، وفي الغالب لا تكون إلا نظرة واحدة إذا مُكِّن الخاطب منها، ولا يستسيغ أهل الفتاة أن يطالب الخاطب رؤيتهــا أكثر مــن مرة واحدة، وقد يوقع هذا في نفوسهم شكًّا وريبــة. وفي ضوء هذه المعطيات؛ لا بأســ أن يكــرِّر الخاطب النظر إلى المخطوبــة، لئلا ينصرف إلا وقد اكتفــى ودقّق في مخطوبته. وجواز تكرار النظر يشمل الخاطب والمخطوبة كليهما.

المسألة الخامسة: إذا لم تعجبه المخطوبة:

إذا نظــر الخاطــب إلى المخطوبة ولم تعجبه؛ فينبغي عليــه أن يسكت في حينه، ولا يجوز له أن يقــول مــا يسوؤها أو يُحزن أهلها، فقد يعجب غيره ما ساءه منها، ولا ينبغي أن يصرح بقول: «لا أريدها»؛ لأنه إيذاء[6].

---

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٧٠، النووي، روضة الطالبين، ٧/ ٢٠.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ٣/ ٤٠٥، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١٩٩٣، ٢/ ٦٢٤.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٧٠.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ٧/ ٢٠، الرملي، نهاية المحتاج، ٦/ ١٨٦.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ١٠.

(٦) النووي، روضة الطالبين، ٧/ ٢١.

ومن المعروف عند الناس أن أهل البنت لا يشدِّدون على الخاطب في طلب رأيه، فإذا لم يردّ عليهم فهو دليل عدم رغبته في الزواج.

المسألة السادسة: تزيُّن المخطوبة عند خطبتها:

يجوز تزيّن المخطوبة وتجمّلها عند النظرة الشرعية لمن يريد خطبتها بالزينة المباحة، كالكحل وما شابهه من أدوات التجميل إذا كان التزين دون تفريط وتدليس. وأما إن ترتَّب على التزين تغيير في الشكل وتغرير وتدليس، فلا يجوز، كأن تخفي المخطوبة بأدوات التجميل شيئًا من العيوب؛ لأن المطلوب من النظرة الشرعية رؤية المرأة على حقيقتها التي خلقها اللّه عليها.

وذكر ابن القطان المالكي (ت: ٦٢٨هـ) فيما نقله الحطاب (ت: ٩٥٤هـ) عنه: «أن لها أن تتزين للناظرين، بل لو قيل بأنه مندوب؛ ما كان بعيداً، ولو قيل إنه يجوز لها التعرّض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح؛ لم يبعد»[١].

والمقصود أن تزين المرأة للخطَّاب باللباس الساتر ووضع بعض أدوات التجميل على وجهها وما يظهر منها جائز، ما لم يصل إلى حدِّ التغرير والتدليس.

ويرى الشيخ الطيار «أنه لا يجوز للمرأة أن تتزين للخاطب، بل يباح لها أن تكشف عن وجهها ويدها وعن رأسها وما يظهر غالباً، لكن دون أن تضع شيئاً من مساحيق التجميل والزينة؛ لأن هذا قد يُنْتِجُ نتيجة عكسية»، وقد يُستدَل لهذا القول: بأن مساحيق التجميل نفسها تدليس؛ لأن الخاطب بحكم عدم معرفته للمخطوبة من قبل، فقد يظن أن بعض أماكن وجهها هذه حقيقته، وهو في الواقع بخلاف ذلك، وإنما تغيَّر بالزينة.

وقد انفرد الشيخ الطيار بهذا القول عن بقية مؤلفي «الفقه الميسر»، حيث ذهب إلى المنع المطلق، وعدم الموافقة على وضع شيء من مساحيق التجميل والزينة مطلقاً، على خلاف ما ورد في متن الكتاب من جواز ذلك[٢].

المسألة السابعة: نظر المخطوبة إلى الخاطب:

ينطبق على المرأة ما ينطبق على الرجل في مسألة جواز النظر، فقد اتفق الأئمة الأربعة على جواز نظر المخطوبة إلى خاطبها، وأن نظرها إليه كحكم نظره إليها، كما قال ابن عابدين: «إن نظرها إليه أولى منه في ذلك؛ لسهولة مفارقة من لا يرضاها، بخلافها»[٣]. ونقل الحطّاب من المالكية[٤] النص على الجواز في المذهب. كما ذكر الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ): «ويجوز للمرأة

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ٤٠٥/٣.

(٢) الطيار وآخرون، الفقه الميسر، ٢٠١٢م، ٩/١١.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣٧٠/٦.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل، ٤٠٥/٣.

إذا أرادت أن تتــزوج برجل أن تنظر إليه؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها»[١]. وعند الحنابلة جواز ذلـك، كمـا قال البهوتي: «وتنظـر المرأة إلى الرجـل إذا عزمت على نكاحه؛ لأنــه يعجبها منه ما يعجبه منها»[٢].

المسألة الثامنة: النظر إلى صورة المخطوبة:

نظـر الخاطـب إلى صورة مخطوبتـه أو العكس جائز؛ ســواء كانت الصــور «فوتوغرافية» أو «إليكترونيــة» لدخولها فــي عموم الأدلة الحاثَّة على النظر إلى ما يدعــوه لنكاحها. ويتأكَّد هذا في الأحــوال التي تكون المــرأة فيها في مكان بعيد من الخاطب. ويحســن التنبيه إلى أن هذا الطريق قــد يدخل فيــه التدليس، فالصورة قد تكون خادعة، فتُظهر الشخصــ المصوَّر على غير حقيقته، وقد يحتال المصوِّر في الصورة، فيظهر المرأة القبيحة في صورة جميلة، بسبب بعض التحسينات والتعديلات على الصورة، أو تقدِّم المخطوبة للخاطب صورة امرأة غير التي يريد التقدم لها، كما قد تتضرَّر المرأة وأسرتها بوصول الصورة إلى عدد كبير من الأشخاص[٣].

والراجــح فيما يتعلّــق بالصور أنها تأخذ حكم النظر العادي بقصــد الزواج؛ لأنه لا شك في أن النظــر إلــى صورة المخطوبة حلٌّ أخير، ولكــن قد يأتي بنتائج عكسية، فتكــون الصورة شرارة للمشــاكل الأسريــة، سيمــا إذا حُسِّنت الصورة أو عُدِّلــت، خاصة في هذا الزمــان الذي سهُل فيه التغييــر والتبديـل والتحسيــن، لدرجة تمحــو كل قبيح؛ لــذا فلا بد مــن ضبط الصــور بضابِطَيِ المصداقية، والأمن من الاحتفاظ بها في حال لم تعجبه، والأمن من نشرها.

المبحث الثالث: شروط النظر إلى المخطوبة، وما يُنظر منها

المطلب الأول: شروط جواز النظر إلى المخطوبة:

جــواز النظر إلى المخطوبة بهدف الزواج ليس مطلقاً، بل له شروط تضبط مسائله، وتحدّد آليّاته، وهذه الشروط هي:

الشــرط الأول: أن يكون النظر مــن دون خلوة، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة[٤]، فلا تجوز خلوة الخاطـب بالمخطوبــة للنظر ولا لغيــره؛ لأنها أجنبيّة عنــه، ولم يرد الشرع بغيــر النظر للخاطب، فتبقى مسألة الخلوة على أصل التحريم، ولأنه لا يُؤْمَن الوقوع في المحظور مع الخلوة، ودليل ذلك نهــي النبــي ﷺ عنها، فقد روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يخلوَنَّ رجل

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، ١٣٩/١٦.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ١٠/٥.

(٣) الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ١٩٩٧م، ٦١.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣٦٨/٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٦٣/٢، الرملي، نهاية المحتاج، ١٨٧/٦، البهوتي، كشاف القناع، ١٠/٥.

بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلوَنَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[2].

وسبب حظر الخلوة بين الخاطب والمخطوبة أن المخطوبة محرَّمة على الخاطب قبل أن يعقد عليها، ولم يرد الشرع بجواز غير النظر، ولا يؤمن مواقعة المنهي عنه مع الخلوة. وتجوز الخلوة مع محرم؛ لامتناع ما يُخشى وقوعه بينهما مع حضور المحرم[3].

الشرط الثاني: أن يكون من دون شهوة، وهذا ليس من الشروط المسلّمة عند الأئمة الأربعة، فقد وقع الخلاف بينهم فيه، وسبق الحديث عنه بشيء من التفصيل في المسألة الثالثة من ضوابط النظر إلى المخطوبة.

الشرط الثالث: أن يغلب على ظنِّه الإجابة سواء كان من المخطوبة أو من الأسرة؛ لأن إجازة النظر كانت بسبب الرغبة في النكاح، فجازت لهذا السبب، فإذا رجا الخاطب موافقة المخطوبة رجاء ظاهرًا جاز له ذلك، وإلا فلا يجوز[4].

الشرط الرابع: أن ينظر إلى ما يظهر غالباً، وهذا الشرط لم يخلُ من الخلاف، فللفقهاء في تحديد ما يُنظَر من المرأة بهدف الزواج أقوال كثيرة، وقد ذكرها الباحث بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الشرط الخامس: أن يكون عازماً على الخطبة، وأن يرجو الإجابة في ذلك رجاء ظاهراً، أو يغلب على ظنِّه الإجابة، فأما إذا كان يريد أن يجول على النساء، فهذا لا يجوز، واشترط المالكية والشافعية والحنابلة أن يكون الناظر إلى المرأة مريداً نكاحها، واكتفى الحنفية باشتراط إرادة نكاحها فقط[5].

الشرط السادس: ألا تظهر المخطوبة متبرجة أو متطيبة؛ لما في ذلك من فتنة ومدعاة للمفسدة، والأصل فيه التحريم، وفي هذه المسألة خلافٌ سبق ذكره بشيء من التفصيل والتعليل، في المسألة السادسة من ضوابط النظر إلى المخطوبة.

ويرى الباحث أن هذه الشروط لازمة في مجملها، ولكن مع بعض التفصيل؛ إذ قد يصعب

---

(١) أخرجه الترمذي- كتاب الرضاع- باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات- حديث رقم: ١١٧١، ١٩٧٥م، ٤٦٦/٣، وصححه الألباني، انظر: الألباني، مشكاة المصابيح، حديث رقم ٣١١٨، ١٩٨٥م، ٩٣٥/٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري- كتاب جزاء الصيد- باب حج النساء- حديث رقم ١٨٦٢، ١٩/٣.

(٣) سابق، فقه السنة، ٣٠/٢.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٨/٣، الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٩٤م، ٢٠٧/٤، المرداوي، الإنصاف، ١٧/٨، ابن القطان، إحكام النظر في أحكام النظر، ٤٧٥.

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣٧٠/٦، الحطاب، مواهب الجليل، ٤٠٤/٣، الرملي، نهاية المحتاج، ١٨٥/٦، البهوتي، كشاف القناع، ١٠/٥.

ضبـط هذه الشروط وتوفّرها في كل خاطـب، فالشرط الثاني قد يصعب على بعضهم أن يلتزم به التزامـاً تامّـاً؛ لأنه يصعب عليه أن ينظر من دون أن يشتهي، فالشهوة في الإنسان جِبِلّة لا يمكن له أن يتحكَّـم فيهـا، فعندما يرى الرجـل المرأة، ولا سيما إذا كان النظر بهـدف الزواج، فيتبادر في ذهــن الخاطب أنه سيكـون زوجاً لهذه المخطوبة، وستحلُّ له فراشاً؛ فتشتهي النفس ذلك من دون إرادة مقصودة، ودون مقدرة على منعها.

المطلب الثاني: ما يُنظَر من المخطوبة:

لا خـلاف بيـن أهل العلم في إباحة النظر إلى وجه المخطوبـة كما نقله ابن قدامة[1]، ولكن وقع الخلاف في القدر الزائد عن الوجه والذي يُباح للخاطب النظر إليه، وفي المسألة ستة أقوال، هاك بيانها:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى جواز النظر إلى الوجه والكفيـن، واستدل الجمهور لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، ووجـه الدلالة: أنـه يحرم على المرأة إبـداء زينتها باستثناء ما يظهر منهـا غالباً ولا يمكن حجبـه، وعلَّـوا ذلك بأن الوجـه مجمع المحاسن وموضـع النظر، ولدلالته علـى الجمال، وأن في الكفين دلالة على خصب البدن، ولأنهما يظهران عادة، فلا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة[2].

القول الثاني: ذهب أحمد في رواية إلى أن النظر يكون للوجه فقط، وما عدا الوجه عورة، وأن الكفين عورة؛ وعلَّل ذلك بأن المشقة لا تلحق في سترهما، فأشبها سائر بدنها[3].

القول الثالث: الصحيح في مذهب الحنابلة أنه يُباح النظر إلى ما يظهر منها غالباً، كالرقبة واليديـن والقدمين[4]؛ وعلِّل هذا القول بأن النبي ﷺ لما أذن بنظر الخاطب من دون علم المرأة كان إذنًـا بالنظـر إلـى جميع ما يظهر في العـادة، ولا يمكن أن تقتصر المـرأة على إظهار وجهها مـن دون ظهور غيـره، لصعوبة الاحتراز من خروجه، لا سيما إذا كانـت غير عالِمَة بأن هناك من يراقبها من دون علمها، فعلى هذا أبيح النظر إلى ما ظهر غير الوجه[5].

وقال ابن عثيمين في تحديد الغالب عند الإمام أحمد: «وقوله: وله نظر ما يظهر غالباً، مثل الوجـه، والرقبة، واليد والقدم، ونحوها. أما أن ينظـر إلى ما لا يظهر غالباً، فهذا لا يجوز، فكلمة (غالباً) مربوطة بعرف السلف الصالح»[6].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٩٧/٧.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣٧٠/٦، الحطاب، مواهب الجليل، ٤٠٤/٣، النووي، روضة الطالبين، ٢٠/٧، المرداوي، الإنصاف، ١٧/٨.

(٣) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١٩٩٤م، ٢٢٧/١.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ١٨/٨.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٩٧/٧.

(٦) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٤٢٨هـ، ٢١/١٢.

القـول الرابع: ذهـب الأوزاعي (ت: ١٥٧هـ) إلـى جواز النظر إلى ما يريـد منها إلا العورة، وينظر إلى مواضع اللحم[١].

وهـذا القـول لا يعوّل عليه كثيرًا؛ لأنـه إذا قصد بمواضع اللحم، مـا يُستَر على وجه الدوام، فهذا القول لا يقوى على الاستدلال به، لمخالفته الأدلة الصريحة في ذلك.

القول الخامس: يجوز النظر إلى جميع البدن، فله أن ينظر منها، متغفلاً لها وغير متغفل، ما بطن منها وما ظهر، وهو مذهب داود (ت: ٢٧٠هـ)[٢]، وابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)[٣]، والرواية الثالثة عـن أحمـد حكاها ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ): «أن له النظر إلى ما عـدا العورة المغلظة»[٤]؛ ومستند هذا القول التمسك بظاهر قوله ﷺ: «انظر إليها».

القول السادس: النظر إلى جميع البدن ما عدا السوأتين، وهو رواية عن أحمد[٥]، ونقله ابن القطـان الفاسـي عن داود الظاهري[٦]، وقال ابن القطان إن مـن أجاز النظر إلى كل شيء اعتمد علـى إطلاق لفظ الأحاديث، والصواب التقيّد بالمعروف على مستقر العادة، وحكى أن ما نُقِلَ عن داود في إباحة النظر إلى الفرج لم يثبت عنه.

وبعد ذكر الأقوال في المسألة يتضح أن النظر إلى الوجه لا خلاف فيه -باستثناء ما ورد من خـلاف عن المغربـي آنفا حيث منع من النظر إلى الوجه والكفيـن-، وإنما الخلاف فيما زاد على ذلك، فمنهم من زاد اليدين، ومنهم من زاد القدمين، ومنهم من زاد البدن كاملاً دون السوأتين، ومـا نُقِـل عن داود أنـه أجاز النظر إلى كل شيء حتـى السوأتين فلا يصح عنـه حسبما أفاده ابن القطان الفاسي.

وممـا ترتاح له النفـس أن النظر إلى المخطوبة يكون إلى ما يظهـر منها غالباً، فإن ظهرت للخاطب وبان منها الوجه واليدان، وظهر غيرهما كالرقبة أو القدمين؛ فلا بأس، والله أعلم.

(١) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ٢٠٠٤م، ٨/٥.

(٢) ليس لداود الظاهري مؤلفات تبين قوله، وقوله يُعلَم من نقل الثقات عنه، ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٢٢/١٤، المرداوي، الإنصاف، ١٨/٨.

(٣) ابن حزم، المحلَّى بالآثار، دون تاريخ، ١٦١/٩.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ١٨/٨.

(٥) المرجع السابق، ١٨/٨.

(٦) ابن القطان، إحكام النظر في أحكام النظر، ٢٠١٢م، ٤٧٧.

المبحث الرابع:

المنع من النظر إلى المخطوبة وأثره على الأسـرة القَطَرية في ضـوء مقاصد الشريعة

المطلب الأول: حقيقة هذا العرف في الأسرة القطرية:

منــع الخاطب مــن النظرة الشرعية عند بعضـ شرائح المجتمع عــرفٌ لا يمكن تجاهله في المجتمــع القطــري والمجتمعات المجــاورة، وقد عني الباحــث بسؤال أهل الخبــرة والاختصاص مــن القضاة ومن يعملون فــي أروقة القضاء، والمختصين مــن الاستشاريين الأسريين، وغيرهم، لمعرفة مكامن الخلل، وحقيقة انتشار هذا العرف في المجتمع.

المقابلة الأولى: قابل الباحثُ الأستاذَ حمد بن يوسف المرواني -رئيس قلم التمييز بالمجلس الأعلــى للقضــاء- (جرت المقابلة فــي مقرّ محكمة التمييــز، يوم الثلاثاء الموافــق ٢٠١٨/١/٩، الساعة ٩:٣٠ صباحًا)، وسأله الأسئلة التالية:

هــل وصل إليكم في المحاكم شيء من القضايا المتعلقــة بمنع نظر الخاطب إلى المخطوبة على مدار سنوات عملكم في القضاء؟

فأجاب: نعم، مرَّت بنا قضايا متعلقة بهذا الشأن، وهناك من القضايا ما صُدمنا منه كثيراً، ولا شــك في أن النظر حقٌّ للطرفين، فاعتمادنــا على وصف المخطوبة من جهة الأم والأخوات من العــادات والتقاليد، فالأم والأخوات يَقُمْنَ بالرؤية بدلاً مــن الخاطب إذا لم يمكَّن منها، فيَقُلْنَ له: «فلانة بنت فلان جميلة، ويمكن أن نخطبها لك»، ولكن مقاييس الجمال تختلف من شخص لآخر، وللأسف ينصدم بها عند الدخول، إذا لم يجدها جميلة حسب نظره.

ما أسباب المنع في نظركم؟

أجاب: من يتمسك بالمنع يمكن أن ينظر إلى الموضوع نظرة سلبية، فيخاف أن يكون الخاطب غير جادٍّ في طلبه الزواج، ويتلاعب بطلب النظر من دون نيّة وعزيمة للإقدام على الزواج، ويمكن أن يكــون هدفه الرؤية فقط من دون أن يكــون لديه رغبة حقيقية في الزواج، وربما لا تتزوج البنت بعد رفض الخاطب الإقدام على الزواج بها.

هل من حل جذري لهذه المعضلة؟

أجــاب: مــن المقترح أن تكون الطريقــة الآتية: يطلب الرجل النظرة عــن طريق تقدّم أسرة الخاطب إلى أسرة المخطوبة، بأن ولدها يرغب في الزواج من ابنتهم، ثم يلتقي الخاطب بمخطوبته حتــى يراها وتراه، مع جلوس أحد أفراد الأسرة معهما لمنــع الخلوة، فتتم النظرة الشرعية خلال عشر دقائق.

وماذا لو تعصَّت الرؤية على الخاطب؟

أجـاب: مـن الحلول المعروضة إذا تعصّـى على الخاطب رؤية المخطوبـة أن يتفق الخاطب وأم المخطوبـة أو أحد إخوانها على أن يمكّـن من رؤيتها إذا خرجوا معها إلى السوق مثلًا، وخلال تجولهـم فـي السوق ينظر إليها من دون علم والدها، بحيث يمكّـن من رؤيتها قبل الزواج بأي حال من الأحوال.

ثـم عـرّج الباحث على المسألة من الناحية القانونية، فقـال: بحكم عملكم؛ هل من نصٍّ في القانـون يُلـزم ولي الفتاة بألا يمنعها مـن النظر، لا سيما أن النظرة الشرعيـة لا تعارض نصوص الشريعة الإسلامية؟

فأجـاب: لا نصَّ قانونيًّا في هذا الشأن، ومن الصعب في هـذه الأمور أن تفرض الدولة على الناس نصًّا قانونيًّا يلزمهم بذلك.

وخُتمت المقابلة بسؤال: ما الحل من وجهة نظركم؟

فأجـاب: الحـل في التوعية لا غير، فالتوعية لها دور مهم بـكل صراحة، وفي أي مشروع قبل أن يُقَـرَّ عنـد الغرب مثلًا، لا بد مـن التوعية بشأنه، ففي هذا المجـال -أي النظرة الشرعية- إذا قمنا بالتوعية فسيتغير الوضع ويتحسَّن قطعاً، ولو قارنَّا بين الجيل الحالي والجيل السابق في هذه القضيـة، فسنلاحظ تغيّراً كثيراً، فمن قبل كان الخاطـب لا يمكّن من النظرة الشرعية سواء كان في أُسر أهل البادية أو الأُسر المتحضرة، على عكس اليوم.

المقابلـة الثانية: كما قابل الباحثُ الأستـاذَ عامر بن سعيد الحبيط -المستشار الأسري في مركـز الاستشـارات الأسرية «وفاق»- (جرت المقابلة صباح يـوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/٧/١١، الساعة ١١:٠٠ في مقرّ مركز الاستشارات الأسرية «وفاق»)، وسأله ما يلي:

هل تصل إلى المركز مشاكل بسبب عدم تمكين الخاطب من النظرة الشرعية؟

فـكان جوابه: نعم، ولكن مسألـة المنع من النظرة الشرعية لدينا فـي المجتمع لا تصل إلى المركز كقضية محوّلة من القضاء، وإنما تصل كاستشارة وديّة.

هـل من حل تـراه مناسبًا بخصوص نظر الخاطب إلى المخطوبـة نظرة شرعية، بمعاييرها الصحيحة؟

فأجاب: إن الحل المناسب هو إرسال الخاطب إحدى النساء للنظر إلى المخطوبة، أو ينظر إلـى صورتهـا؛ لأنه لو نظر إليها ولم تعجبه أو انصرف منها لأي سبب من الأسباب؛ فسيكون حجر عثـرة في طريق زواجهـا عند القبيلة؛ لأن القبلية لا ترضى بذلك، وعندنا أن أثره وضرره أكثر من نفعه.

ويـرى الباحث أن تمكيـن الخاطب من النظر إلى المخطوبة هو الأقـرب إلى الصواب، على خلاف رأي الأستاذ عامر الحبيط؛ وذلك لعدة أسباب:

أن النظر جائز شرعًا، بل مستحب.

أن الضرر الناتج عن المنع من النظر أكبر من ضرر النظر نفسه.

أن إرسال إحدى النساء لتنظر إلى المخطوبة ليس كنظر الخاطب نفسه إلى المخطوبة.

أن الصور يدخل فيها التدليس والغش، لا سيما بعد تطور وسائل التصوير الحديثة.

أن النظر يكون بسريّة تامة، فإن عزف الخاطب عن الزواج فالأمر يكون في السر؛ لئلا تتضرر المخطوبة برفضه إياها.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على منع النظر إلى المخطوبة:

الآثار المترتبة على منع النظر إلى المخطوبة لا يصل أكثرها إلى أروقة المحاكم؛ لأن نظر الخاطب إلى المخطوبة غير ملزم للولي، فإذا رفض الولي ذلك؛ فلا مانع من الرفض، وهذا هو الواقع. ومن الآثار التي تترتب على منع النظر الامتناع عن الزواج، ورجوع بعض الناس عن فكرة الزواج إذا طلب النظر ومُنع من ذلك، وعلى هذا فإن المنع مؤثر على إقبال الشباب على الزواج.

وقد بيّن الأستاذ حمد بن يوسف المرواني -رئيس قلم التمييز في المجلس الأعلى للقضاء- أن من الرجال في الواقع من إذا رأى المرأة في ليلة الزواج يُصدَم إذا وجد أن المرأة لا تتفق مع رغبته، فيقع الطلاق بعد ليلة واحدة، فيترتب عليه إحراج الأسرتين، وكسر قلب المرأة، ويتسبب لها بمرض نفسي، وسبب ذلك كله منع الرؤية قبل العقد، وقد وصلت إلى المحاكم بعض القضايا من هذا القبيل، وهناك من المشاكل ما حُلَّ ودّيّاً مع الصبر والاحتساب من جانب الزوج أو الزوجة.

ومن أهم الآثار والأضرار المترتبة على منع الخاطب من النظر إلى المخطوبة ما يأتي:

مخالفة هدي النبي ﷺ في إعطاء الرجل حقه في النظر قبل الدخول، والمرأة في هذا كالرجل.

منع الشباب من النظر سببٌ في صرف أنظارهم إلى الزواج من الخارج؛ مما يزيد نسبة انتشار العنوسة بين بنات المجتمع. وهذا من أسوأ الآثار المترتبة على المنع من الرؤية، ولست أعني منع الرجل من الرؤية بل أقصد منع المرأة منها أيضا؛ إذ لها الحق في أن ترى من سترتبط به قبل الدخول.

المطلب الثالث: النظر إلى المخطوبة في ضوء مقاصد الشريعة:

النظر إلى المخطوبة حق مشروع للرجل والمرأة، ومنعه في المجتمع من الأعراف السيئة، فالمنع لأي سبب من الأسباب مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية، وسببٌ في الامتناع عن الإقدام على الزواج، فبعضهم لا يقبل الواقع المرير الذي ما زالت له بقايا في المجتمع، وإن كان في انحسار عما قبل ولله الحمد، ولعلّ التمدّن والتعلّم من أسباب ذلك.

ومنع النظر لا يرتضيه الرجل ولا المرأة، وهو مخالف للرضا، والرضا قصد تَبَعِيٌّ لمقصد

حفظ النسل، كما قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «التعاقد في النكاح صورة من الحرص في تحقق معنى رضا المرأة وأهلها بذلك الاجتماع، وفي تحقق حسن قصد الرجل معها من دوام المعاشرة وإخلاص المحبة»[١].

وغض البصر من المقاصد التبعية لمقصد حفظ النسل كما قال يوسف العالم: «النكاح بقصد دفع غائلة الشهوة مهم في الدين؛ لأن الشهوة إذا غلبت، ولم تقاومها قوة التقوى، جرَّت إلى اقتحام الفواحش، وإن كان الإنسان ملجمًا بلجام التقوى؛ فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة، فيغض البصر»[٢]، ومن المؤكد أن الخاطب إذا مُنع من النظر إلى المخطوبة، واكتشف بعد الدخول أنها دميمة المنظر، فلن يمنعه من غض بصره إلا التقوى، وإن لم يكن من أهل التقوى فسد وأفسد، والمرأة في هذا كالرجل.

ومن الحلول التي يرى الباحث أنها قد تكون مجدية تمكين الخاطب من النظر من دون موافقة الأب أو الأم إذا كانا –أحدهما أو كلاهما– يمنعان ذلك. وقد أراد الباحث تقصّي الحكم الشرعي في هذه المسألة، لا سيّما ممن لهم اطّلاع بحقيقة الحال، فسأل المفتي العام للشبكة الإسلامية الشيخ عبد الله بن سليمان بن جدود في مقابلة معه عن النظرة الشرعية (جرت المقابلة يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/١/١١، الساعة ١:٠٠ ظهرًا) خاصة وأن من أفراد المجتمع من يرفضها ويمنعها منعًا باتّاً، وكان السؤال كما يلي: لو كان المانع من الرؤية رجلاً كبيراً في السن، وهذا هو السائد، ولم يسمح لأحد أن يرى ابنته، وكان لهذه البنت بعض الإخوة، ورتَّبوا في حال غياب والدهم لقاء في بيتهم بين الخاطب الذي يرغب الزواج وأختهم، فهل لهم ذلك من الناحية الشرعية؟ وهل يعدُّ ما قاموا به من دون إذن والدهم عقوقاً؟

فكان الجواب: إن ما قاموا به لا يُعدُّ عقوقاً في حقِّهم أبداً؛ وذلك لعدة أسباب:

إن النظر أذن به الشرع، والشرع أحرص على الأعراف وأغير، ولا أحد أغير من الله تعالى، وما دام الشرع أذن بهذا، فلن يكون فيه ضرر أبداً، بل فيه نفع إذا طُبّق على الوجه الشرعي، من دون خلوة، ومن دون تكرار النظر من غير حاجة.

إن الفقهاء ينصُّون على أن له أن يراها من دون علمها وعلم وليها، أي إن إذن الولي أصلاً ليس شرطاً ولا مطلوباً في النظر.

هذا الأمر فيه مصلحتها هي، فإن أعجبته وأقدم على الأمر وهو راغب فيها فهو أدوم كما قاله النبي ﷺ، وأيضاً لو ما أعجبه الوضع فهو أفضل له من أن يقدم ويتزوج ثم بعد ذلك يندم، والمشاكل في مثل هذه القضية كثيرة.

ولذلك فما قاموا به لا يُعدُّ عقوقاً، إذا مارست حقَّها الذي أعطاها الشرع، وفيه لها مصلحة،

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ، ٤٣٤.

(٢) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ١٩٩٤م، ٤٠٦.

ورَفْضُ الولي بحجة المصلحة غير صحيح، وفي الحقيقة أن المصلحة الشرعية المتوخَّاة من النظر أكبر بكثير مما يُخَافُ منه، والله تعالى أعلم[1].

والخلاصة أنه لا ريب أن هذا العرف يخالف مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية هو مقصد حفظ النسل، ذلك أن النسل يُحفَظُ بالنكاح، وهذا العرف يحول دون النكاح، وبقاء مثل هذا العرف في المجتمع كفيلٌ بتعطيل عجلة النكاح، وتقليل عدد المقْدِمين عليه.

الخاتمة:

توصَّل البحث إلى النتائج التالية:

تمكين الخاطب من النظر إلى المخطوبة هو الأقرب إلى الصواب؛ وذلك لأن النظر جائز شرعاً.

الضرر الناتج عن عدم النظر أكبر من ضرر النظر نفسه.

إرسال إحدى النساء لتنظر إلى المخطوبة لا يقوم مقام نظر الخاطب بنفسه.

دخول التدليس في الصور لا سيما بعد تطور وسائل التصوير.

غض البصر من المقاصد التبعية لمقصد حفظ النسل.

منع النظر يخالف مقصداً من مقاصد الشريعة هو مقصد حفظ النسل.

النكاح وسيلة لحفظ النسل، ومنع النظر إلى المخطوبة يردّ هذه الوسيلة ويمنعها.

إذا تبيَّن للخاطب بعد الدخول أن المخطوبة دميمة المنظر فلن يمنعه من غض بصره أو الوقوع في المحظور إلا التقوى.

كل عرف يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية، يُعد عرفاً فاسداً لا يُعمَل به.

الإجبار منافٍ الرضا، والرضا من شروط عقد النكاح، فإجبار الفتاة على النكاح من دون أن ترى الخاطب قبل الدخول منافٍ لرضاها.

المصادر والمراجع

ابن تيمية، أ. (١٩٩٥م). مجموع الفتاوى. (د. ط). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن الحجاج، م. (١٩٩١م). صحيح مسلم. (ط١). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن حزم، ع. (د. ت). المحلى بالآثار. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

ابن حنبل، أ. (٢٠٠١م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

(١) المرجع السابق، ٤٠٦.

تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون.

ابــن عابديــن، م. (١٩٩٢م). حاشية ابن عابديــن على الدر المختــار. (ط٢). بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، م. (١٤٢٣هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية. (ط٣). عمان: دار النفائس.

ابــن عثيمين، م. (١٤٢٨هــ). الشرح الممتع على زاد المستقنــع. (ط١). الرياض: دار ابن الجوزي.

ابن القطان، ع. (٢٠١٢م). إحكام النظر في أحكام النظر. (ط١). دمشق: دار القلم.

ابــن القيــم، م. (١٩٩١م). إعلام الموقعيــن عن رب العالمين. (ط١). بيــروت: دار الكتب العالمية.

ابن قدامة، ع. (١٣٨٨هـ). المغني. (د. ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، ع. (١٩٩٤م). الكافي في فقه الإمام أحمد. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجه، م. (٢٠٠٩م). السنن. (ط١). الرياض: دار الرسالة العلمية.

ابن المنذر، م. (٢٠٠٤م). الإشراف على مذاهب العلماء. (ط١). رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.

ابن منظور، م. (١٤١٤هـ). لسان العرب. (ط٣). بيروت: دار صادر.

أبو داود. س. (١٤٣٠هـ). السنن. (ط١). بيروت: دار الرسالة العالمية.

أبــو مالــك، ك. (٢٠٠٣م) صحيــح فقه السنــة وأدلته وتوضيــح مذاهب الأئمــة. (د. ط). القاهرة: المكتبة التوفيقية.

الأشقر، ع. (١٩٩٧م). أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. (ط١). الأردن: دار النفائس.

الألبانــي، م. (١٤٠٨هــ). صحيــح الجامــع الصغيــر وزياداتــه. (ط٣). بيــروت: المكتــب الإسلامي.

الألبانــي، م. (١٤١٥هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشــيء من فقهها وفوائدها. (ط١). الرياض: مكتبة المعارف.

الألبانــي، م. (١٩٨٥م). إرواء الغليــل فــي تخريج أحاديــث منار السبيــل. (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.

الألبانــي، م. (١٩٩٢م). سلسلة الأحاديــث الضعيفة والموضوعة وأثرهــا السيء في الأمة. (ط١). الرياض: دار المعارف.

الآمدي، ع. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام. (د. ط). بيروت: المكتب الإسلامي.



البخاري، م. (١٤٢٢ه). صحيح البخاري. (ط١). بيروت: دار طوق النجاة.

البهوتي، م. (١٩٩٣م). شرح منتهى الإرادات. (ط١). بيروت: عالم الكتب.

البهوتي، م. (١٩٩٧م). كشاف القناع عن متن الإقناع. (ط٣). بيروت: دار الكتب العلمية.

التبريزي، م. (١٩٨٥م). مشكاة المصابيح. (ط٣). بيروت: المكتب الإسلامي.

التويجري، م. (٢٠٠٩م). موسوعة الفقه الإسلامي. (ط١). عمان: بيت الأفكار الدولية.

الجصاص، أ. (١٤١٥هـ). أحكام القرآن. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

الحسّون، ع. (١٤٢٠هـ). أحكام النظر إلى المخطوبة. (ط١). الرياض: دار العاصمة.

الحطاب، م. (١٩٩٢م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط٣). بيروت: دار الفكر.

الخرشي، م. (د.ت). شرح مختصر خليل. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

الدسوقي، م. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

الدهلوي، أ. (٢٠٠٥م). حجة الله البالغة. (ط١). بيروت: دار الجيل.

الرازي، م. (١٤٢٠هـ). مختار الصحاح. (ط٥). بيروت: المكتبة العصرية وآخرون.

الرحيباني، م. (١٩٩٤م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.

الرملي، م. (١٩٨٤م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

سابق، س. (١٩٧٧م). فقه السنة. (ط٣). بيروت: دار الكتاب العربي.

السرخسي، م. (١٩٨٦م). المبسوط. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

الشربيني، م. (١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

الصنعاني، م. (د. ت). سبل السلام. (د. ط). القاهرة: دار الحديث.

الطيار، ع وآخرون. (٢٠١٢م). الفقه الميسر. (ط٢). الرياض: مدار الوطن.

العالم، ي. (١٩٩٤م). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. (ط٢). فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الغزالي، م. (د.ت). إحياء علوم الدين. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

القرطبي، م. (١٩٦٤م). الجامع لأحكام القرآن. (ط٢). القاهرة: دار الكتب المصرية.

القيرواني، ع. (د. ت). الرسالة. (د. ط). بيروت: دار الفكر.



الكاساني، أ. (١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، ع. (١٩٩٩م). الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

المرداوي، ع. (١٩٩٥م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (د. ط). القاهرة: دار هجر.

النووي، ي. (١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. (ط٣). بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، ي. (د. ت). المجموع شرح المهذب. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

References

Al Amidi, A. (n.d). Al Ihkam fi Usul al Ahkam. (n.ed) Beirut, Damascus: al Maktab al Islami.

Abu Dawud, S. (2009). Al Sunan. (1th ed). Beirut: Dar al Risalat al Alamiyyah.

Abu Malik, K. (2003). Sahih Fiqh al Sunnah Wa adillatuhu Wa Taudih Madhahib al A'immah. (n.ed) Cairo: al Maktabat al Taufīqiyyah.

Ibin Hanbal, A. (1421). Al Musnad. (1th ed). Beirut: Mu'assasat al Risalah.

Al Ashqar, O. (1997). Ahkam al Zawaj fī ḍauḥ al Kitab wa al Sunnah. (1th ed). Jordan: Dar al Nafa'is.

Al Albani, M. (1415). Silsilat al Ahadis al Sahihah Wa shai'un min Fiqhiha Wa Fawa'idiha. (1th ed).

Al Albani, M. (1992). Silsilat al Ahadis al Da'ifah Wa al Maudu'ah Wa atharuha al Sayyi' fī al Ummah. (1th ed). Riyadh: Dar al Ma'arif.

Al Albani, M. (1408). Sahih al Jami al Saghir Wa Ziyadatuhu. (3rd ed). Beirut: Al Maktab al Islami.

Ibn al Qattan, A. (1433). Ihkam al Nadhar fī Ahkam al Nadhar. (1st ed). Damascus: Dar al Qalam.

Ibn al munthir, M. (2004). Al Ishraf ala Madha'ib al Ulama. (1st ed). Ras al Khaimah: Maktabat Makkah al Thafiqiyyah.

Ibn Taimiyyah, A. (1416). Majmu' Al Fatawa. (n.ed). Al MadInat al Munawwarah: Majma' al Malik Fahd li Ṭiba'at al Mushaf al Sharif.



Ibn Hazm, A. (n.d). Al Muhalla bi al Athar. (n.ed). Beirut: Dar al Fikr.

Ibn AbidIn, M. (1992). Hashiyat Ibn Abidin ala al Durr al Mukhtar, (2ed ed). Beirut: Dar al Fikr.

Ibn Quddamah, A. (1994). Al Kafi fi Fiqh al Imam Ahmad. (1st ed). Beirut: Dar al Kutub al Ilmiyyah.

Ibn Quddamah, A. (1968). Al Mughni. (n. ed). Cairo: Maktabat al Qahirah.

Ibn al Qayyim, M. (1991). I'lam al Muaqi'īn 'an Rabbi al 'Alamin. (1st ed). Beirut: Dar al Kutub al 'Ilmiyyah.

Ibn Majah, M. (2009). Al Sunan, (1st ed). Riyadh: Dar al Risalat al 'Ilmiyyah.

Ibn Manthur, M. (1414). Lisan al Arab. (3rd ed). Beirut: Dar Sadir.

Al Bukhari, M. (1422). Sahih al Bukhari. (1st ed). Beirut: Dar Tauq al Najah.

Ibin Ashur, M. (1423). Maqasid al Shari'at al Islamiyyah. (3rd ed). Amman: Dar al Nafa'is.

Al Bahuti, M. (1414). Sharh Muntaha al Iradat. (1st ed). Beirut: Alam al Kuttāb.

Al Bahuti, M. (1418). Kashaf Al Qina. (1st ed). Beirut: Dar al Kutub al Ilmiyyah.

Al Tabrizi, M. (1985). Mishkat al Masabih. (3rd ed). Beirut: Al Maktab al Islami.

Al Tirmidhi, M. (1395). Al Sunan. (2nd ed). Cairo: Maktabat wa Matba'at Mustafa al Babi al Halbi.

Al TawaijarI, M. (1430). Mausu'at al Fiqh al Islami. (1st ed). Amman: Beit al Afkar al Dauliyyah.

Al Jassas, A. (1415). Ahkam al Quran. (1st ed). Beirut: Dar al Kutub Al Ilmiyyah.

Al Hassun, A. (1420). Ahkam al Nadhar ila al Makhtubah. (1st ed). Riyadh: Dar al Asimah.

Al Hattab, M. (1412). Mawahib al Jalīl fī Sharh Mukhtasar Khalil. (3rd ed). Beirut: Dar al Fikr.

Al Kharshi, M. (n.d). Sharh Mukhtasar Khalil. (n. ed). Beirut: Dar al Fikr.



Al Dasuqi, M. (n. d). Hashiyat al Dasuqi ala al Sharh al Kabir. (n. ed). Beirut: Dar al Fikr.

Al Dahlawi, A. (2005). Hujjat Allah al Balighah. (1st ed). Beirut: Dar al Jil.

Al Razi, M. (1999). Mukhtar al Sihah. (5th ed). Beirut: al Maktaba al Asriyyah.

Al Ruhaibani, M. (1415). Matalib Ulial Nuha fī Sharh ghayat al Muntaha. (2nd ed). Beirut: al Maktab al Islami.

Al Ramli, M. (1984). Nihayat al Muhtaj ila Sharh al Minhaj. (n. ed). Beirut: Dar al Fikr.

Sabiq, S. (1397). Fiqh al Sunnah. (3rd ed). Beirut: Dar al Kitab al Arabi.

Al Sarkhasi, M. (1986). Al Mabsut. (n. ed). Beirut: Dar al Ma‘arifah.

Al Shirbini, M. (1415). Mughni al Muhtaj ila Ma‘arifat Ma‘āni alfadh al Minhaj. (n. ed). Beirut: Dar al Ma‘arifah.

Al San‘ani, M. (n. d). Subul al Salam. (m. ed). Cairo: Dar al Hadith.

Al Tayyar, A., Al Mutlaq, A., & Al Musa, M. (2012). Al Fiqh Al Muyassar. (2nd ed). Riyadh: Madār al Watan.

Al Alam, Y. (1994). Al Maqasid al ammah li al Shari‘at al Islamiyyah. (2nd ed). Farjiniya: al Ma‘ad al Alami li al Fikr al Islami.

Ibin Al Uthaimin, M. (1428). Al Sharh al Mumti ala Zad al Mustanqi. (1st ed). Riyadh: Dar Ibn al Jauzi.

Al Ghazali, M. (n. d). Ihya Ulum al Din. (n. ed). Beirut: Dar al Ma‘arifah.

Al Qurtubi, M. (1384). Al Jami li Ahkam al Qur’an. (2nd ed). Cairo: Dar al Kutub al Masriyyah.

Al Qairawani, A. (n.d). Al Risalah. (n. ed). Beirut: Dar al Fikr.

Al Kasani, A. (1986). Badā’i al Sana’i‘ fī Tartīb al Shara’i. (2nd ed). Beirut: Dar al Kutub al Ilmiyyah.

Al Mawardi, A. (1999). Al Hawa al Kabīr fī Fiqh Madhhab al Imam al Shafi‘i. (1st ed). Beirut: Dar al Kutub al Ilmiyyah.

Al Mardawi, A. (1995). Al Insaf fī Ma‘arifat al Rajih min al Khilaf. (n. ed). Cairo: Dar Hajar.

Ibin al Hajjaj, M. (1412). Sahih Muslim. (1st ed). Beirut: Dar Ihya al Turāth al Arabi.

Al Nawawi, Y. (n. d). Al Majmu‘ Sharh al Muhadhab, (n. ed). Beirut:



Dar al Fikr.

Al Nawawi, Y. (1412). Raudat al Talibin Wa Umdat al Muftin. (3rd ed). Beirut: Damascus: Al Maktab al Islami.



د. أميمة يسن أحمد مهران
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
الكلية الجامعية بحقل – جامعة تبوك

«..وَاضْرِبُوهُنَّ ..» بين المعنى الصحيح والفهم الخاطئ
(دراسة تحليلية)

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ؛ ثم أما بعد :

فقد اهتم الإسلام ببناء الأسرة على أساس قوي من المودة والرحمة فتعهدها بكثير من التوجيهات ، وشرع لها كثيراً من الأحكام ، فالأسرة ليست أساس وجود المجتمع فحسب ، بل هي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى لتربية النشء، والمحافظة على قيم المجتمع ومبادئه الثابتة، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كانت الأسرة مستقرة ، الاحترام المتبادل سماتها والمودة والرحمة قوامها، ويحدث الخلل في الأسرة وبالتالي في المجتمع إذا انتزعت الرحمة من الأسرة واستخدم الرجل مفهوم «..واضربوهن ..» ذريعةً لقهر المرأة وبالتالي تنعكس النتيجة السلبية على الأبناء .

وقد اشتق هذا البحث منهجه فجاء في أربعة مباحث تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة:

المبحث الأول : أسباب ضرب المرأة في الشريعة الإسلامية . والمبحث الثاني : مراتب التأديب وتقييدها بوصف السلامة . وتناولت في المبحث الثالث : ضوابط ضرب الزوجة . ثم المبحث الرابع : شبهة وردها .

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج .

ملخص النتائج :

١. ليست كل زوجة أمر القرآن الكريم بضربها بل النوع الذي استعصى على العلاج.

٢. أن الضرب المأمور به هو ضرب التقويم (غير مبرح) وليس ضرب الانتقام.

Research Summary

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the most honorable of the Prophets and Messengers, our Prophet Muhammad



and all his family and companions.

Islam has been interested in building the family on a strong basis of affection and mercy, so it undertook many of the directives, and legislated many of the provisions, the family is not only the basis of the existence of society, but it is the source of morals and the first pillar for the upbringing of young people, and the preservation of the values of society and its fixed principles This will only be achieved if the family is stable, mutual respect is its traits, affection and mercy are its strength, and the imbalance occurs in the family and therefore in society if mercy is taken away from the family and the man uses the concept of «.. And beat them..» is an excuse to oppress women and thus the negative result will be reflected on the children.

This research has derived its methodology came in four sections preceded by an introduction and followed by a conclusion:

The first topic: the reasons for beating women in Islamic law.

The second topic: the ranks of discipline and restriction to the description of safety.

The third topic: the controls of beating the wife.

The fourth topic: suspicion and response.

Then the conclusion and the most important results .

Summary of results:

1- Not every wife is commanded to be beaten by the Holy Qur›an, but the kind that has eluded treatment.

2 – The beating ordered is the beating of the calendar (not severe) and not the beating of revenge.

المقدمة

الحمـد لله رب العالميـن ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبيـاء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ؛ ثم أما بعد :

فقـد اهتـم الإسلام ببناء الأسرة علـى أساس قوي من المودة والرحمـة فتعهدها بكثير من التوجيهـات ، وشـرع لها كثيراً من الأحكام ، فالأسرة ليست أساس وجود المجتمع فحسب ، بل هي مصـدر الأخـلاق والدعامة الأولى لتربية النشـء ، والمحافظة على قيم المجتمـع ومبادئه الثابتة ، ولـن يتحقـق ذلـك إلا إذا كانت الأسرة مستقـرة ، الاحترام المتبادل سماتهـا والمودة والرحمة قوامها ، ومن ركائز الأسرة الأساسية المرأة فقد حظيت بمكانة في الإسلام لم تحظ المرأة بمثلها فـي شرع سماوي سابق ، ولا في اجتماع إنسانـي ، فقد قرر الإسلام لها كزوجة حقوقاً على زوجها



، وأكـد هـذه الحقوق وجعـل عليها أكثر من رقيب وحافـظ من تشريعات حكيمـة أولاً ، ومن إيمان المسلم وتقواه ثانياً ، ومن ضمير المجتمع ويقظته ثالثاً ، نجد ذلك جلياً في عرض القرآن الكريم لكثير من شؤون المرأة في العديد من سوره الكريمة منها سورتان ، عرفت إحداهما بسورة النساء الكبرى، والأخرى بسورة النساء الصغرى وهما : سورتا النساء والطلاق .

ويحـدث الخلل في الأسرة وبالتالي في المجتمـع إذا انتزعت الرحمة من الأسرة واستخدم الرجل مفهوم التقويم «.. وَاضْرِبُوهُنَّ ..» ذريعة لقهر المرأة وبالتالي تنعكس النتيجة السلبية على الأبناء .

مشكلة الدراسة :

أسـاء البعض استعمال كلمـة «..واضربوهن..» واستخدمها حجة يستنـد إليها كلما أخطأت المـرأة، فما معنـى الضرب في الآية الكريمة؟ وما حدودها وما هي الأمور التي تضرب من أجلها المـرأة ومـا ضوابط ضربها ؟ من هنـا كان هذا البحـث إسهامة متواضعة لإزالـة هذه المفاهيم الخاطئة من أذهان البعض.

أهداف الدراسة :

١. طرح رؤية قرآنية تسهم في تأصيل مفهوم القوامة البيتية .

٢. بيان صنف النساء اللاتي أمر القرآن الكريم بضربهن .

٢. إزالة اللبس العالق ببعض الأذهان حيال مفهوم تقويم الزوجة في الإسلام .

٣. إبراز حكمة تشريع الضرب كوسيلة للتقويم وحدودها.

٤. تصحيـح بعض المفاهيم الخاطئـة عن مفهوم ضـرب الزوجة الوارد ذكـره في القرآن الكريم.

المنهج المتبع في البحث وتمثل في الآتي:

اتبعت في بحثي المنهج الوصفي والتحليلي للمضمون والاستقرائي .

عملي في البحث :

١. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة فرقم الآية .

٢. خرجت الأحاديث من مصادرها ،وقمت بالحكم على الأحاديث الواردة في غير الصحيحين.

٣. ذكرت اسم الكتاب أولاً فاسم المؤلف في جميع البحث من غير اقتصار.

الدراسات السابقة :

منها: موقف الإسلام من نشوز الزوجين دكتورة نور حسن قاروت ط١ /١٤١٥

ومقال بعنوان : «وَاضْرِبُوهُنّ» بين التفسير والتحريف إعداد اللجنة العلمية بمركز سلف.

خطة البحث :

اشتق هذا البحث منهجه فجاء في أربعة مباحث تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة:

المبحث الأول : أسباب ضرب المرأة في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : مراتب التأديب وتقييدها بوصف السلامة .

المبحث الثالث : ضوابط ضرب الزوجة .

المبحث الرابع : انحراف في فهم التقويم .

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج .

المبحث الأول: أسباب ضرب المرأة في الشريعة الإسلامية :

لم يقف الإسلام في حفظ الحياة الزوجية وإسعادها عند حد الأمر بالإحسان وإبراز مقتضياته من الزوجين ، بل قدر أن النفوس البشرية عرضة للتقلب ، وأن لانحراف القلوب نزعات تحاول أن تغير من مشاعر الحب والمودة ، وتقطع ما يكون من الصلات ، وتترك في النفوس النفرة بدل الألفة والشقاق بدل الوفاق ، والفراق بدل التلاق، هذه الأمور مجتمعة قد تحمل المرأة على النشوز، والترفع عن واجباتها البيتية.

المطلب الأول : تعريف النشوز :

عرفه فقهاء اللغة : بأنه المكان المرتفع من الأَرض ، والمرأَةُ تَنْشِزُ وتَنْشُز نُشُوزاً استعصت على زوجها وأَبغضته فهي ناشِزٌ[1] .

وعرفه الإمام القرطبي بقوله : كراهة كل من الزوجين لصاحبه وسوء عشرته[2].

وللنشوز أمارات، قد يكون بالقول ، وقد يكون بالفعل .

أ. النشوز بالقول : هو أن يكون من عادته -الزوج- إذا دعاها أجابته بالتلبية ، وإذا خاطبها أجابت خطابه بكلام جميل حسن ، ثم صارت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيب بالتلبية ، وإذا خاطبها أو كلمها خاشنته القول ، فهذه أمارات النشوز بالقول .

ب. النشوز بالفعل : هو أن يكون من عادته إذا دعاها إلى الفراش أجابته ببشاشة وطلاقة وجه، ثم صارت بعد ذلك متجهمة متكرهة ، أو كان من عادتها إذا دخل إليها قامت إليه وخدمته، ثم صارت عكس ذلك فهذه هي أمارات النشوز بالفعل[3].

---

(١) راجع القاموس المحيط ج٢ ص٢٠١ ، ولسان العرب ج١٠ ص٧ . (مادة : نشر) .

(٢) تفسير القرطبي ج٣ ص١٧٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ج٨ ص١٦٢ ط : دار الكتب العلمية ، وفتح الوهاب شرح منهاج الطلاب للإمام أبى زكريا الأنصاري ج٢ ص١١٠ ط: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

وقال الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) : النشوز استخفاف المرأة بحق زوجها ولا تطيع أمره[١]

المطلب الثاني : حق الرجل في تقويم زوجته :

في هذه الأحوال أباح الشرع للرجل التدخل حتى لا تتعرض الأسرة لعواصف البغض والكراهة وهى فرصة سانحة للشيطان ينفث سمومه ليصل إلى مأربه ويفصم هذا الرباط المتين ، وهو أمر حذر من عواقبه النبي ﷺ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إنَّ إبْليسَ يَضَـعُ عَرْشَهُ عَلَى المَاء ثُمَّ يَبْعَـثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُـمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْـتُ كَذَا وَكَـذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ : ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُـولُ : مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِه قَالَ - فَيُدْنِيه مِنْهُ وَيَقُولُ : نِعْمَ أَنْتَ » .... « فَيَلْتَزِمُهُ »[٢].

أي إن فساد الأسرة وانهيارها قرة عين الشيطان .

لكـن منهج القـرآن الكريم لا يـدع الشيطان يهدم هـذا البناء فتوجه إلـى طريق الإصلاح، فأمـر بالمعاشرة بالمعروف التي يقرها العـرف النابع من الكرامة الإنسانية ، ثم نهى عن البغض والكراهة التي تنسف مشاعر المحبة والوئام .

قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣].

قال الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ) في معنى الآية :

«أي: طيِّبُوا أقوالكم لهن، وحَسِّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله»[٤] .

لكـن هذه الكراهـة المكبوتة داخل النفوس لا تلبث أن تشتعل ناراً محرقـة وبراكين مدمرة تقوض بنيان الأسرة ، فإذا بالزوجة غاضبة ثائرة لا تطيع للزوج أمراً ولا يقر لها قرارٌ وهو ما أسماه القـرآن الكريم بالنشوز .. ولـم يدعه حتى وصف له العلاج الناجع والخطـة الرشيدة لمحاصرته والقضاء على أسبابه وبواعثه.

قال تعالى : ﴿... وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[٥].

فالآيـة الكريمة صرحت بحق الزوج في تقويم زوجتـه إن قصرت في واجباتها الزوجية على نحو يعتبر هذا التقصير منها نشوزاً .

---

(١) (٤) فتح القدير للشوكاني ج٥ ص ٢٩٦ ط دار المعرفة – بيروت – لبنان.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب : تحريش الشيطان وبعثه سراياه ج١٥ص١٣٨ (مسلم بشرح النووي) .

(٣) سورة النساء من الآية : ١٩ .

(٤) تفسير ابن كثير ج١ ص٤٦٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ج١ ص١٠٩ ، والكشاف ج١ ص٤٨٠

(٥) سورة النساء من الآية : ٣٤ .

قال ابن عباس رضي الله عنه : تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون ، والمعنى : تخافون أي تعلمون عصيانهن وتعاليهن عما أوجبه الله عليهن من طاعة الأزواج[1] .

وقول ابن عباس رضي الله عنه يعنى : أنه لا يجوز للزوج معاقبة زوجته أو إهانتها لمجرد شك أو توهم أنها متعالية عليه ونائية عن رحابه ، بل لابد من التيقن والعلم أنها قد نشزت ليحق له تقويمها .

المبحث الثاني: مراتب التأديب وتقييدها بوصف السلامة :

النساء صنوف كثيرة ، وكما اختلفن في الصورة والهيئة بين جميلة وجذابة ، ومنفرة كذلك اختلفن في الطباع والاستجابة ، وفي التوافق والتنافر ، وإن غلب على سوادهن الرحمة والرغبة في الاستقرار .

وقد راعى القرآن الكريم هذا التباين في الأخلاق والطبائع ، فشرع تشريعاً متنوعاً في الأسلوب ، ومتدرجاً في التطبيق ليناسب كل واحدة على حسب طبعها وخلقها فأمر الزوج بعلاج نشوز زوجته وفق مراحل أبينها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوعظ:

عرّف الراغب (ت٥٠٢هـ) الوعظ بأنه :

«زجرٌ مقترن بتخويف ، أو هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب ، والعظة والموعظة الاسم[2] ومعناه هنا أن يُذَكِّرَ الزوجُ زوجَتَهُ بما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة، والاعتراف بالدرجة التي له عليها ، ويذكرها أيضاً بقول النبي ﷺ : «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[3] ويخوفها من سوء عاقبة العصيان في الدنيا والآخرة .

يقول الإمام الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) :

«أما الوعظ فإنه يقول لها : اتقي الله فإن لي عليك حقاً وارجعي عما أنت عليه ، واعلمي أن طاعتي فرضٌ عليك ونحو ذلك»[4] .

فالرجل قد رشحته الفطرة ورشحه ما يدفعه من مهر ونفقة أن يكون هو سيدَ البيت والمسؤول الأول عن الأسرة، فلا غرو أن يكون له حق الطاعة وحسن العشرة قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ

---

(١) تفسير القرطبي ج٣ ص١٧٦ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ص٥٩٤ . وينظر تفسير الشيخ المراغي ج٥ ص١٢٢ .

(٣) من حديث أخرجه الترمذي بلفظه في كتاب الرضاع (باب ما جاء في حق الزوج على المرأة) ج٣ ص٤٥٦ وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأبو داود في كتاب النكاح باب في حق الزوج على المرأة ج٢ ص٢٢٤ من حديث قيس بن سعد ، وابن ماجه في كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة ج١ ص٥٩٥ ، وأحمد في المسند ج٣ ص١٥٩ .

(٤) مفاتيح الغيب ج١٠ ص٩٠ .

﴿... عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[1] .

وهذه القوامة والمسؤولية هي الدرجة التي مُيِّزَ بها الرجل عن المرأة .

فلو علمت الزوجة قدر الإثم الذي ترتكبه إبان عصيانها . وخاصة لو كان الزوج محباً لها راغباً في صحبتها ساعياً في مرضاتها . لو علمت ذلك لخفضت له جناح الذل من الرحمة، يقول النبي ﷺ «ثَلاثَةٌ لا تَرْتَفِعُ صَلاتُهُمْ فَوْقَ رُؤوسِهِمْ شِبْرًا، رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَـهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَأَخَوانِ مُتَصَارِعانِ»[2].

فعلى الزوج أن يذكرها بهذا التحذير النبوي ، وأنها وإن كرهت منه خُلقاً أو خَلقاً ككِبَر سن أو دمامة هيئة ، أو عيب طارئ من فقر أو مرض ، فلعلَّها ترضى منه أخلاقاً كثيرة كأن يرزقها الله منه أولاداً صالحين ، وغير ذلك .

وبعد أن يبين لها حكم الله في الزوجة الناشز ، يذكرها بالعقوبات المعجلة ومصير الأبناء عند انقطاع حبل المودة ، وأثر هذه الخلافات على سلوكهم ، وما ينتج عنها من عقد نفسية قد تحيلهم إلى أقطاب الجريمة فيكونون نكبة على أسرهم ومجتمعاتهم . والعقوبات التي تلحقها هي وما ينتج عنها من آثار يعود شينها على نفسها أولاً وعلى أسرتها ثانياً، وعليه أن يذكرها بأن المطلقة في مجتمعنا الشرقي عرضة للهمز واللمز، وأنها في كنف الزوج تحظى بالرعاية والحماية.

ومن الوعظ أن يبين لها قدر تسامحه ، ومحبته لها ، وعفوه عنها ، واستعداده للعفو عنها إن هي أقلعت عن الترفع والعصيان ، وعليه أن يبين لها معنى القوامة ومفهوم الدرجة ، ومقصود المعاشرة بالمعروف ، ويذكرها كذلك بخلال أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن .

وعلى الزوج أن ينظر حال زوجته إن كانت ممن يؤثر فيها العتاب الرقيق فعليه أن يعظها بما يناسب ذلك ، وإن كانت ممن لا يرتدع إلا بخشن القول والتهديد والوعيد ، فعليه أن يلتزم الأسلوب الوعظي المناسب لها .

وقد تلقف هذا المعنى في سرعة خاطفة الإمام محمد عبده (ت ١٣٢٣هـ) فقال :

«... والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة ، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله وعقابه على النشوز ، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا ، كشماتة الأعداء ، والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحُلي ، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته[3] .

---

(١) سورة النساء من الآية : ٣٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع (باب ما جاء في حق الزوج على المرأة) ج٣ ص٤٥٧ وقال : حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب النكاح (باب حق الزوج على المرأة) ج١ ص٥٩٦ ، والهيثمي في الزوائد وقال : إسناده صحيح ورجاله ثقات ج٢ ص١٥٧.

(٣) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ج٥ ص٥٩ ط : الهيئة المصرية العامة للكتاب .

ولعل الوعظ الذي يؤثر في قلب المرأة هو الوعظ الحسن ومعناه أنك لا تخفي على مَنْ تعظه بأنـك تناصحه به وتقصد ما ينفعه فيـه ، وعلى هذا يجب على الزوج أن يُشْعِرَ زوجته أنه يريد لها الخير ويقيها الضرر .

وعلـى الـزوج أن يلتزم في وعظـه العفة في القول ، والأدب في الوعـظ فلا يقف منها موقف المؤدب، والواعـظ المتضجر المتوعد، فلعل ذلك يحملها على المعاندة والمكابرة، وليكن حليماً ، طبيباً مداوياً لجراحات النفس التي قد ينكأها ثانية وعظ فاضح .

وعليـه أن يراعـي في وعظه حفظ أسرار البيوت فلا يهتك بوعظه سترها كأن يرفع صوته به مسمعاً أبناءً صغاراً ، أو جاراً يتتبع العورات، أو نفراً من أهله أو أهلها ، فربما دفعها كشف سترها أن تدفع عن نفسها ما يريبها فتسيء إليه مرغمة .

وعليـه أن يختـار الوقـت المناسـب لوعظهـا ، وهـو توجيـه نبـوي كريـم فـي كل موعظـة، فعـن عبد الله بـن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسـول الله ﷺ يتخولنا ـ يتعهدنا ـ بالموعظة خشية السآمة علينا»[1] .

فمن العقل إذن توطين النفس على بعض المضايقات ، وترك التعليق المرير عليها ، فالرجل لما كان في نظر الإسلام هو رب البيت ومالك زمامه فإنه مطالب بإساغة بعض التصرفات الغبية، لأن نشدانه المثل الأعلى في بيته متعذر، ومجيء زوجته وفق آماله كلها مستعص مستبعد فلم يبق إذن إلا الصبر على بعض النقائص، وهو من أبرز مظاهر المعاشرة بالمعروف .

بعـد هذه المرحلـة الوعظية إن ارتدعت الزوجة وأدركت خطأها فبهـا ونعمت وإن لم ترتدع فعلى الزوج الانتقال إلى:

المطلب الثاني : الهجر في المضجع:

والهجـر عقوبة بليغة تؤثر في نفس المرأة ، وتشعرها بالمهانة والمذلة وتصيب غرورها في مقتل، فقد بارت تجارة الدلال والجمال بسابقة هجره لها وتحطمت تمائم السحر والأنوثة التي لا تقهر على فراش الوحدة .

وصفـة الهجر كما ذكرها الإمام ابن كثير : هـو ألا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهـره ، وزاد آخـرون ومنهم السدي والضحاك وابن عباس رضي الله عنه في رواية عنه لا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها[2] .

وقـول العلمـاء لا يكلمهـا ولا يحدثهـا لا يؤخذ على إطلاقـه ، فقد نهى النبـي ﷺ أن يهجر المسلم أخاه فوق ثلاث يقول ﷺ : « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب الموعظة ساعة بعد ساعة ج٤ ص١٧٥ ، ١٧٦ ، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب الاقتصاد في الموعظة ج١٦ ص١٦٣ (مسلم بشرح النووي) .

(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص٤٩٢ .

هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»[1] .

فـإذا كان هــذا هو المدى الأقصى للهجر بين اثنين من عامــة المسلمين ، فالمدى الأقصى بيــن الزوجيــن ينبغي أن يكون أقصر مــن ذلك بكثير ، ولعل يوماً واحداً تكفــي قسوته على شريك العمر وسكن النفس .

كما أنه لا يجوز للزوج أن يهجر البيت بأكمله لقوله تعالى : ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾

ولعـل الحكمة مــن هجر المضجع دون الغرفــة أو البيت ، أن هجر البيــت أو الغرفة لا يحقق المعنــى الكامن في قوله تعالــى : ﴿فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجيــة ، فلعله يُسكــن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ويزيل اضطرابهــا الذي أثارته الحوادث قبـل ذلك ، فإذا هجر الزوج زوجته وأعرض عنها فــي هذه الحالة احتمل أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب ويهبط من نشز المخالفة إلى مستوى الموافقة والمطاوعة. والله أعلم بمراده .

أمــا مَنْ قــال إن الهجر معناه ترك جماعها فهــذا قول يحترم لصاحبه ولكنــي أرى أنه فهمٌ سطحيٌ للمعنى ، فالهجر أبلغ من أن يكون إيلاماً حسياً بترك المتعة الجسدية بضعة أيام وإلا لكان عقابــاً للزوج أيضاً ، ولكنه الشعــور الغائر بالإيلام المعنوي في افتقادها لمــن يذوب شوقاً إليها ، إذن فهــو عقوبة نفسية تتأدب بهــا المرأة ، ودرس قاسٍ يصيب المرأة في الصميم ، يبين لنا ذلك أكثر الأستاذ العقاد فيقول :

«أبلغ العقوبات هي العقوبة التي تمس الإنسان في غروره وتشكه في صميم كيانه ، في المزية التي يعتز بها ويحسبها مناط وجوده وتكوينه، والمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل ولكنها لا تأسى لذلك ما علمت أنها فاتنةً له، وأنها غالبة بفتنتها، وقادرة على تعويض ضعفها بما تبعثه فيه مــن شوق إليها ورغبة فيها .. ولن يبطل العصيــان بشيء كما يبطل بإحساس العاصي غاية ضعفه وغاية قوة من يعصيه[2] .

وهــذا قــول له وجاهتــه، وتحليل نفســي دقيق يبيــن لنا مدى عمــق الجرح الــذي تصاب به المرأة من هجر زوجها لها وأنها وقفت بلا سلاح لعل ذلك يجعلها ترفع راية السلام والاستسلام .

فإن لم ترتدع الزوجة بالهجر واتخذته ستاراً لإتمام عنادها ونشوزها وأوشك البيت أن ينهار على من فيه هنا يتعين:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب الهجر ، وقول النبي ﷺ « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه ....) ج٤ ص٩٦، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب : (تحريم الهجر فوق ثلاث ج٦ ص١١٧).

(٢) الفلسفة القرآنية للعقاد ص٧٤ ، ٧٥ ط : دار القلم ، وينظر في ذلك العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام د. كمال إبراهيم موسى ص٢٥٦ ط: دار القلم ـ الكويت ١٩٨٢م، والإسلام وقضايا المرأة المعاصرة د. البهي الخولي ص١٢٧ ط: الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية الكويت ١٩٨٠م.

المطلب الثالث : الضرب :

هنـاك صنـف من النساء شاذ الطباع تـرى الواحدة من هذا الصنف بليـدة الحس ، فاقدة المشاعـر، جريئـة الفعال لا يخالجها الحياء ولا يؤثر فيها الوعـظ ولا يقربها الهجر، وربما لا تأبه بزوجية ولا أمومة وما تفرضه كل منهما من ضوابط وواجبات .

هنا يتعين إشعارها بالهوان الذي قد ينسحب على الزوج والأبناء إن لم ترتدع برادع قوي وهو الضرب قال تعالى : ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[١] .

ففـي هذه الآية «أمر الله تعالى أن يبدأ النسـاء بالموعظة أولاً ثم بالهجران ، فإن لم ينجحا فالضـرب فإنـه هو الذي يصلحهـا له ويحملها على توفية حقه ، والضـرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح»[٢]

وفي حديث جابر رضي الله عنه في وصف حجة الوداع ، قال : قال النبي ﷺ « ... اتَّقُوا اللَّهَ فِـي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُـمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[٣].

ويفهم من النصوص الكريمة للقرآن والسنة أن صفة الضرب هي الضرب غير المبرح الذي لا يكسر عظماً ولا يخدش لحماً ولا يشين جارحة .

وعن عطاء (ت ١١٤هـ) قال: قلت لابن عباس رضي الله عنه: ما الضرب غير المبرّح ؟ قال: السـواك وشبهه، يضربها به[٤] وشبه السواك كالعصا الصغيرة أو لكزة خفيفة وما شابه ذلك، إذ المقصود منه الإيلام المعنوي، أكثر منه حسي .

ومـع هذا لـم يترك الشرع الحكيم الـزوج يضرب زوجته حسبما شـاء دون النظر إلى حجم المعصيـة أو المخالفـة التي أتت بهـا الزوجة ، فهناك أمـور ذكرها النبـي ﷺ بموجبها تستحق الزوجة الضرب (غير المبرح) فمن ذلك ما جاء عن عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِى أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثم قَالَ : « أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْـرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَـوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَـإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْـرَ مُبَرِّحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ

(١) سورة النساء من الآية : ٣٤ .

(٢) تفسير القرطبي ج٥ ص١٧٢ ، وتفسير الفخر الرازي ج١٠ ص٩٠ .

(٣) من حديث أخرجه مسلم في كتاب الحج (باب حج النبي ﷺ)ج٨ ص ١٨٣ ، ١٨٤ برقم (١٢١٨)

(٤) تفسير الطبري ج٣ ، ص١٨٠ ، وينظر البحر المحيط ج٣ ص٢٥٢ ، وتفسير الكشاف ج١ ص٤٩٦

سَبِيلاً »[1].

وقول النبي ﷺ «إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » لا يقصد به الزنا ، إذ لا يعقل أن يكون الضرب غير المبرح أو الهجر في المضجع عقوبة على الزنا بطبيعة الحال وقد تنبه إلى هذا الأمر الإمام المازري (ت ٥٣٦هـ) فقال: «المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ، ولم يرد زناها ، لأن ذلك يوجب الحد»[2] ولعل النبي ﷺ يقصد بذلك الأمور المنافية للواجبات الزوجية كأن تأذن لأجنبي بدخول البيت دون إذن الزوج ، أو تخلو مع أجنبي ، أو ما شابه ذلك.

كما يجوز للزوج ضرب زوجته إذا تعلق الأمر بمعصية الله تعالى ، كالتقصير في أداء الصلاة أو الصوم أو التبرج ... قال الضحاك : « الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله ، فإن أبت فليضربها ضرباً غير مبرح»[3].

إذن فالأمور التي تضرب من أجلها الزوجة هي أمور عظام كأن تأتي بأمر يخالف تعاليم الشرع ويعارض واجبات الزوجية والأمومة.

ولكن التشريع الحكيم يرى أن الاكتفاء بالتهديد أفضل من الفعل (الضرب) «فإن رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمرٍ يتعلق بمعصية الله تعالى»[4].

والاكتفاء بالتهديد أفضل لأن الترفع عن الاستئساد على المرأة من شيم الكرماء، ومن أخلاق رسولنا الكريم ﷺ الذي روت عنه السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا»[5].

وقال ﷺ « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»[6].

وقد كان ﷺ نموذجاً تطبيقياً لحسن العشرة ولين الطبع فكان دائمَ البِشرِ يداعب أهله، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ يَتَوَدَّدُ إليها بذلك، قالت : سَابَقَنِي رسولُ الله ﷺ فَسَبَقْتُهُ ، وذلك قبل أن أحملَ اللحم، ثم سابقته بعد ما حملتُ اللحمَ

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظه في سننه كتاب الرضاع (باب ما جاء في حق المرأة على زوجها) ج٤ ص١٨٠ ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ متقاربة كتاب الحج ، (باب حجة النبي ﷺ) ج٨ ص١٨٣ ، ١٨٤ (مسلم بشرح النووي) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج٨ ص١٨٣ .

(٣) تفسير الطبري ج٩ ص٥٩ ، والبحر المحيط ج٣ ص٢٤٩ .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص٢٥١ ، وعارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ج٥ ص١٠٨ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب (باب الرفق بالصبيان) ج٤ ص٢٢٤ ، وابن ماجه بلفظه في كتاب النكاح (باب ضرب النساء) ج١ ص٦٣٨ ، وأحمد في المسند ج٦ ص٣١ . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

(٦) سنن ابن ماجه كتاب النكاح (باب حسن معاشرة النساء)ج١ ص٦٣٦ (١٩٨٩) وأخرجه الترمذي بنحوه في كتاب الرضاع (باب ما جاء في حق المرأة على زوجها) ج١ ص٦٣٦ وقال : هذا حديث حسن صحيح.

فسبقني ، فقال : «هذه بتلك»[1].

وقد استشعر الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ.) هذه المعاني فقال :

«من آداب المعاشرة أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة؛ فهي التي تطيب قلوب النساء، وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن (أزواجه) وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق[2].

هذا بشرط ألا يتبسط في الدعابة والمزاح إلى حد يفسد خلقها ويسقط هيبته عندها بالكلية، بل لابد من مراعاة الاعتدال فكما أنه لا يصح له أن يقسو عليها ويظلمها ، كذلك لا يجوز له أن ينقاد لها انقياداً كاملاً فيتنوق الجمل.

المطلب الرابع: التدرج في استعمال وسائل التأديب :

على الزوج أن يتدرج في استعمال وسائل التأديب فيبدأ بما بدأ الله به ، بالوعظ ثم الهجر وأخيراً الضرب ويجب عليه ألا يتعدى إحدى الوسائل إلى غيرها ،وبهذا التدرج قال المفسرون .

قال الإمام الفخر الرازي :

«الذي يدل عليه نص الآية أنه تعالى ابتدأ بالوعظ ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب ، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق»[3].

وقد اتفق مع الإمام الفخر الرازي صاحب تفسير المنار فقال :

« في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها ، فابدأوا بما بدأ الله به من الوعظ ، فإن لم يفد فالهجر ، فإن لم يفد فالضرب،فإن لم يفد أيضاً يلجأ إلى التحكيم»[4].

ولعل هذا التدرج في استعمال وسائل التأديب ليكبح به الشرع جماح الرجل الثائر ، فلا يتركه تتحكم فيه الأهواء فينتقم من زوجته كيفما شاء .

كأن الشرع الحكيم يقول له : أعطيتك حق التأديب، ولكنه حق محفوف بالحذر ـ فاحذر .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح (باب حسن معاشرة النساء)ج١ ص٦٣٦ وأحمد في المسند ج٢ ص١٥٠ ، والنسائي في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء (باب مسابقة الرجل زوجته) ج٥ ص٣٠٣ وذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (١٣١) .

(٢) إحياء علوم الدين ج٢ ص٦٤ ط : دار الحرم للتراث .

(٣) مفاتيح الغيب ج١٠ ص٩٠ .

(٤) تفسير المنار ج٥ ص٦٣ .

◇◇

المبحث الثالث : ضوابط ضرب الزوجة :

وضع الشرع الحكيم بعض الضوابط التي تقيد وسيلة الضرب ، وتحد من قسوتها عند الحاجة الملجئة إليها . فمن المعاشرة بالمعروف أن يتحمل الأذى منها وأن يتغاضى عن هفواتها ويتجاوز عن زلاتها ، فالمرأة ليست ملاكاً – كما يتوهم بعض السابحين في الخيال – وإنما هي بشر تحسن وتسيء وتخطئ وتصيب، وعلى الرجل أن يصبر ويحتمل ، إذا ساءه منها خلق فلعله أن يرضيه منها خلق آخر يقول تعالى : ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[1].

ورد في تفسير المنار :

«قوله تعالى ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ لِعَيب في الخُلُق أو الخَلق مما لا يعد ذنباً لهن لأن أمره ليس في أيديهن، أو التقصير في العمل الواجب عليهن في خدمة البيت والقيام بشؤونه... مما لا يخلو عن مثله النساء وكذا الرجال في أعمالهم .. أو الميل منكم إلى غيرهن ، فاصبروا ولا تعجلوا بمضارتهن، ولا بمفارقتهن لأجل ذلك «﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ ومن الخير الكثير بل أهمه وأعلاه الأولاد النجباء ، فيعلو قدرها عنده بذلك ....، ومنه (أي من الخير) أن يصلح حالها بصبره ، وحسن معاشرته فتكن أعظم أسباب هنائه في انتظام معيشته وحسن خدمته ، ولا سيما إذا أصيب بالأمراض أو بالفقر والعوز ، فكثيراً ما يكره الرجل امرأته لبطره بصحته وغناه واعتقاده أنه قادر على أن يتمتع بخير منها وأجمل ، فلا يلبث أن يسلب ما أبطره من النعمة ويكون له منها إذا صبر عليها في أيام البطر خير سلوى وعون في أيام المرض أو العوز ، فيجب على الرجل الذي يكره زوجه أن يتذكر مثل هذا ، ويتذكر أيضاً أنه لا يخلو من عيبٍ تصبر امرأته عليه في الحال ، غير ما وطنت نفسها عليه في الاستقبال[2].

وسأبحث هذه الضوابط في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن يكون الضرب برفق :

وقد حض النبي الكريم ﷺ على ذلك في الحديث الذي رواه عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ[3] ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا في آخِرِ الْيَوْمِ»[4].

والحديث يشير إلى أنه لا تستقيم هذه الوسيلة مع طبيعة العلاقة بين الزوجين التي تصل

---

(١) سورة النساء من الآية : ١٩ .

(٢) تفسير المنار ج٤ ص٣٧٤ .

(٣) التشبيه بالعبد في الحديث يقصد به ما جرت عليه عادة الجاهلية ، أما العبد في الإسلام فله من الكرامة والحقوق الشيء الكثير. وقد دعا الإسلام إلى تحرير الرقاب تشوفاً منه إلى حرية الناس.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (باب ما يكره من ضرب النساء وقوله ﷺ «واضربوهن ضرباً غير مبرح») ج٣ ص٣٧٥ برقم (٥٢٠٤) ومسلم (٢٨٥٥) .

إلى أقصى درجات التقارب والتواد، ولا تكون إلا في حالات خاصة.

يقول فقهاء الحديث «فيه دليل على جواز ضرب المرأة ضرباً خفيفاً، دون أن يبلغ به ضرب الحيوانات والمماليك، وعلة النهي من ذلك قوله «ثُمَّ يُجَامِعُهَا» لأن ذلك لا يستحسنه العقلاء في مجرى العادات، لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر عمن جلده بخلاف التقويم المستحسن فإنه لا ينفر الطباع، ولا ريب أن عدم الضرب والاغتفار والصبر والسماحة أشرف من ذلك كما هو من أخلاق النبي ﷺ»[1]. الذي أوصى المسلمين بالنساء خيراً لأسباب مزاجية وانفعالية ناتجة عن أثر خلقتها المتقلبة المزاج فقال ﷺ «.. وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[2].

ويراد بالعوج في المرأة غلبة الجانب العاطفي عليها أكثر من الرجل، فلابد من مداراتها بالصبر عليها استبقاء لدوام العشرة، وإلا فتقويم الضلع لا يكون إلا بكسره، وهو أمر غير مرغوب ولا محمود.

وكرر ﷺ الأمر بالإحسان في آخر الحديث لأنه لما ذكر الأمر الأول مشفوعاً بعلته، وبيان سببه حسن أن يعيده مرة أخرى، ووجه حُسنه أنه بدأ به معللاً مبيناً وجه الحكمة فيه، وبذلك تتفتح الآذان لسماعه وتستعد القلوب لتلقيه بالقبول فيتمكن في النفس أفضل تمكن وتستجيب له الجوارح، وتسارع إلى تنفيذه، فكان وضعه في نهاية الحديث بمثابة وضع النتائج من المقدمات كأنه قال: إذا عرفتم المقتضي للأمر والداعي إليه فاستوصوا بالصبر على ما يقع منهن[3].

وفي الحديث توجيه الرجل إلى الصبر على ما يصدر من المرأة من سلوك مبعثه هذا العوج الذي لا يفيد معه التأديب، فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة.

المطلب الثاني: أن يتقي الوجه:

يجب على الزوج أن يجتنب الوجه عند ضرب زوجته، وهذا أمرٌ من رسول الله ﷺ فعن معاوية القشيري: أن النبي ﷺ سأله رجل، ما حق المرأة على الزوج؟ قال: « تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْهُ، وَلا تَهْجُرْ إِلا فِي الْبَيْتِ»[4].

---

(١) فتح الباري ج٩ ص٥٨، وسبل السلام ج٣ ص٣١٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (باب خلق آدم وذريته) ج٢ ص٣٤٢، وأخرجه بنحوه في كتاب النكاح (باب المداراة مع النساء وقول النبى ﷺ « إنما المرأة كالضلع »)ج٣ ص٣٦٨، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع (باب الوصية بالنساء) ج١٢ ص٢٠ (مسلم بشرح النووي).

(٣) وقفات مفيدة أمام توجيهات نبوية سديدة للأستاذ الدكتور / أحمد محرم الشيخ ناجي ص٢٢٦ ط: مطبعة الصفا والمروة ط: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤) من حديث أخرجه أبو داود بلفظه في كتاب النكاح (باب: في حق المرأة على زوجها)ج٢ ص٢٤٤ وذكره الشيخ الألباني في صحيح سنن أبى داود تحت رقم (١٨٧٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ،(باب: حق المرأة على الزوج) ج١ ص٥٩٣.

والناظر للحديث الشريف يجده يحمل أدبين :

أولهما : أن يجتنب الوجه عند الضرب لأنه يجمع المحاسن وأي ضرر فيه يشين الإنسان كله، لذا كان الضرب على الوجه أشد إخلالاً بكرامة الإنسان .

وبصدد هذا المعنى يقول الإمام النووي (ت٦٧٦ هـ.) :

« هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه ؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه نفيسة لطيفة ، وأكثر الإدراك بها ؛ فقد يبطلها ضرب الوجه ، أو ينقصها ، أو يشوه الوجه ، والشين فيه فاحش ؛ لأنه بارز لا يمكن ستره»[١] .

ثانيهما : أن يجتنب الشتم والسباب في جميع الأحوال ، وهذا بالطبع يشمل حالة الضرب ، ويؤكد هذا التوجيه قول النبي ﷺ : «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»[٢] .

فغالباً ما يصدر السباب من شدة الانفعال ، وهو في الوقت نفسه يغذي الانفعال فيؤدي إلى شدة الضرب ، فإذا منع السباب فهذا يعني ضبط الانفعال ، وإذا ضبط الانفعال أمكن الرفق في الضرب

المطلب الثالث : ندب الشفاعة قبل ضرب الزوجة :

فالشفاعة في الخير مندوبة شرعاً ، ونحسب من الخير معونة المسلم على ضبط انفعاله، وتجنب ما نهى الشرع عنه من السباب ، ومن شدة الضرب ، أما حديث « وَلَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ » فهو حديث ضعيف[٣] .

فهذه الضوابط كما رأينا لحماية الزوجة ولكبح جماح الرجل حتى لا يتخذ حق التأديب كسوط يجلد به زوجته ، بل ذهب الشرع إلى أبعد من ذلك فجعل القصاص على الزوج إن هو ضرب زوجته ضرباً مبرحاً فأتلف منها عضواً .

يقول الإمام الجصاص (ت ٩٨١ هـ.) : «فإن ضربها ـ الزوج ـ فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ، ووجبت الكفارة في ماله»[٤] .

وقال الشيخ الدردير (ت ١٢٠١هـ) : «ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به ، فإذا وقع فلها التطليق وعليه القصاص، وهو الوارد في قوله تعالى ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾[٥]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦ ص١٦٥ ، ١٦٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن ..) ج٤ ص٨٨ . ومسلم في كتاب الإيمان (باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ج٢ ص٥٣ (مسلم بشرح النووي) .

(٣) يراجع ضعيف الجامع الصغير للألباني تحت رقم (٦٣٦٥) .

(٤) تفسير آيات الأحكام ج٦ ص١٢٠ ، وينظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦ ص١٦٧ ، ١٦٨ .

(٥) سورة المائدة من الآية :٤٥.

﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾[1] [2].

المبحث الرابع : انحراف في فهم التقويم وسأبحثه في مطلبين :

المطلب الأول:

التعسف الحاصل من بعض الرجال في استعمال الضرب، فتجد بعضهم يستخدمه في غير موضعه، أو يتجاوز الحدود الشرعية بالضرب على الوجه أو الضرب الشديد وبينا أنه مخالف لمفهوم الآية الكريمة ولبيان النبي ﷺ بقوله: «ضرباً غير مبرح»، وما تقدم من الأحاديث.

وأنه لم يقل به أحد من السلف.

المطلب الثاني :

أساء المتربصون بالإسلام فهمَ هذا النوع من العلاج ووصفوه بأنه علاج صحراويٌ جاف لا يتفق وطبيعة التحضر القاضي بتكريم المرأة .

والحق أن هؤلاء المتأففين من تشريع التقويم على هذا الوجه يُلبسون الحق بالباطل، فلم يكن الضرب هو كل ما شرع الإسلام من علاج ، ولا هو أول ما شرع من علاج ، وإنما هو واحد من أنواع ثلاثة هو آخرها في الذكر كما هو آخرها في التطبيق ، وقد حددته الآية الكريمة على الترتيب ، الوعظ ، والهجر في المضجع ، والضرب ، بل إننا نجد النبي ﷺ يحث الزوج على العفو ثلاثاً قبل أن يلجأ إلى وسائل التأديب وذلك حينما سأله أحد أصحابه قائلاً: « إن أهلي يعصونني فبم أعاقبهم؟ قال: « تعفو». ثم قالها ثانيةً حتى قالها ثلاثاً قال: «إن عاقبت فعاقب بقدر الذنب»[3].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝١٢٨﴾[4].

قال الإمام الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ.):

«﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟﴾ بالإقامة على نسائكم ، وإن كرهتموهن وأحببتم غيرهن وتصبروا على ذلك مراعاة لحق الصحبة ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ النشوز والإعراض وما يؤدي إلى الأذى والخصومة ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الإحسان والتقوى ﴿خَبِيرًا﴾ وهو يثيبكم عليه»[5].

ثم إن الإسلام عندما شرع الضرب كوسيلة للتقويم لم يشرعه مع كل النساء وإنما أرشد إلى أن النساء – أمام قوامة الرجال عليهن. منهن الصالحات شأنهن القنوت ، وهو السكون

(١) سورة المائدة من الآية :٤٥.

(٢) شرح الدردير ج٢ ص٤٠١. والآية :٤٥ من سورة المائدة .

(٣) أورده الهيثمي في الزوائد في كتاب الأدب باب تأديب الأولاد ، وقال رواه الطبراني ، وأسد لم يدرك القصة فهو مرسل ورجاله وثقوا جميعاً وفيهم ضعف (مجمع الزوائد ج٨ ص١٠٦) .

(٤) سورة النساء من الآية ١٢٨ .

(٥) الكشاف ج١ ص٥٦٨ .

والطاعة لله فيما أمر به من القيام بحقوق الزوجية والخضوع لإرشاد الرجل ، ورياسته البيتية فيما جعلت له فيها الرياسة والاحتفاظ بالأسرار الزوجية والمنزلية التي لا تطيب الحياة إلا ببقائها مصونة . هذا الصنف من الزوجات ليس للأزواج عليهن شيء من سلطان التأديب ، قال تعالى : ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[١] .

قال السُدي (ت ١٢٧هـ) : «تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله تعالى فإذا كن كذا فأحسنوا إليهن» (٤١).

ومنه قول النبي ﷺ « الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاع الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ »[٢] وصلاح المرأة في نظر الإسلام مفسرٌ بقول النبي ﷺ « أَلاَ أُخْبِرُكم بِخَير ما يَكْنِزُ الْمَرْءُ ؟ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ ،وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ»[٣]

أما غيرهن وهو الصنف الثاني ، وهن اللائي يحاولن الخروج على حقوق الزوجية فقد وضع القرآن الكريم لردعهن وإصلاحهن أموراً تتدرج من الوعظ وآخرها الضرب[٤].

ثم إننا نقول لهؤلاء المتأففين من ضرب الزوجات إن هذه الوسيلة لم يبتدعها الإسلام بل كانت موجودة ، وهى موجودة إلى الآن حتى في الدول التي تدعي أن حضارتها لا تغيب عنها الشمس فهناك (٧٩٪ من الأمريكيين يضربون زوجاتهم ضربًا يؤدي إلى عاهة، ١٧ ٪ منهن تستدعي حالاتهن الدخول للعناية المركزة، هذه الإحصائية عام ١٩٨٧م ، وهذا العدد قابل للزيادة)[٥].

بينما نجد مائة ألف ألمانية يضربهن الرجال سنوياً[٦].

وفي فرنسا تتعرض حوالي مليون امرأة للضرب[٧].

وإذا كان هناك تجاوزات من بعض المسلمين في هذا الشأن فالعور في الزوج لا في تعاليم الإسلام والخطأ في سوء فهمه لتعاليم الدين الحنيف ، وليكن هذا الزوج حالة فردية شاذة لا يجوز –بحال من الأحوال– القياس عليها .

---

(١) سورة النساء من الآية : ٣٤ .

(٤١) فتح القدير للشوكاني ج٥ ص ٢٩٦

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع (باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة)ج٦ ص١٤٠ (مسلم بشرح النووي).

(٣) أورده ابن كثير في تفسيره ج١ ص٤٩١ وعزاه إلى ابن أبى حاتم ، وذكره الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي (المستدرك ج٣ ص٧١) .

(٤) لمزيد من الإفادة يراجع تفسير الشيخ المراغي ج٢ ص٢٠٩، وأيسر التفاسير لكلام العلي الكبير للشيخ أبو بكر جابر الجزائري ج١ ص٤٧٤ ط: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ط:أولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م. والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ص٢٤١ وما بعدها ط: دار الشروق.

(٥) جريدة القبس في ١٥ / ٢ / ١٩٨٨م .

(٦) جريدة الرأي العام في ٢٨ / ٥ / ١٩٩٠م .

(٧) وكالة أنباء فرانس برس نقلاً من كتاب من أجل تحرير حقيقي للمرأة ـ للعويدي ص٢٩ .

◇◇

شكر وتقدير

وفـي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكـر والتقدير لجامعة تبوك ممثلة في عمادة البحـث العلمـي على دعمها الكلي لهـذا البحث (S - 0037 - 1443) وغيـره من البحوث الهادفة والرائدة في مجالات البحث المختلفة .

الخاتمة :

وبعد هذا التطواف مع البحث يمكننا استخلاص الآتي :

١. ليست كل زوجة أمر القرآن الكريم بضربها بل النوع الذي استعصى على العلاج .

٢. أن الضرب المأمور به هو ضرب التقويم (غير مبرح)وليس ضرب الانتقام .

٣. أن الضرب هو آخر وسيلة يلجأ إليها الزوج يسبقه وسيلتان الوعظ والهجر في المضجع .

٤.إذا ضرب الرجل زوجته فأتلف منها عضواً ضمن ذلك .

٥. أن الضرب المأمور به في الآية الكريمة المقصود به الإيلام المعنوي أكثر منه حسي .

التوصيات :

١. أن تخصص مادة لطلبة الجامعة يُدرس فيها الحياة الأسرية في الإسلام ومفهوم القوامة كما أمر به الشرع.

٢. أن تعقد دورات تدريبية للمقبلين على الزواج يقدم لها علماء الشريعة والتربية عن الطرق المثلى لإدارة الأسرة .

٣. مطالبة الشباب في المراحل الثانوية والجامعية بإعداد بحوث عن مفهوم الأسرة والقوامة يكون الهدف منها معرفة تصور الشباب لمفهوم القوامة ومن ثم يتم مناقشة أي فكر خاطئ.

مصادر البحث :

القرآن الكريم (تنزيل رب العالمين)

الإسـلام وقضايـا المـرأة المعاصـرة د. البهـي الخولي ، ط: الاتحـاد الإسلامـي العالمي للمنظمات الطلابية.

الأعلام لخير الدين الزركلي ،ط: دار العلم للملايين ١٩٧٦م.

البحـر المحيط لمحمـد بن يوسف الشهير بابـي حيان الأندلسي الغرناطـي ،ط: دار إحياء التراث العربي ،ط ثالثة ١٩٩٠م.

تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ، ط : الهيئة المصرية العامة للكتاب ط: ثالثة ١٩٩٥م .

تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ،ط: دار المعارف ـ بدون

تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس ، ط: دار الكتب العلمية ، ط: أولى ١٩٩٨م .

جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ،ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ١٩٧٧م .

الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بدون .

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها لمحمد بن ناصر الألباني ط: دار الكتب العلمية ـ بدون .

سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،ط: دار إحياء الكتب العربية .

سنن أبي داود للإمام الحافظ أبو سليمان بن الأشعث السجستاني ، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط: دار الريان للتراث .

صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ط : دار الحرم للتراث ت ط١٩٩٨م .

صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج ، ط: دار الريان للتراث ت ط ١٩٩٨م

العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام د. كمال إبراهيم موسى ، ط: دار القلم ـ الكويت ١٩٨٢م

فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للإمام أبى زكريا الأنصاري ج٢ ص١١٠ ط: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان) ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ،ط: دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٩٨٨م

الفلسفة القرآنية لعباس محمود العقاد ، ط : دار القلم .

القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط: مصطفى البابي الحلبي.

الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن علي الزمخشري ،ط: عيسى البابي الحلبي ـ بدون .

الكويت ١٩٨٠ م

لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور ، ط: صادر بيروت ١٩٨٢م .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط: مكتبة القدس ـ القاهرة .



المغنـــي علـــى الشرح الكبير للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابنـي قدامة ، ط: دار الفكر العربي .

مفاتيح الغيب للعلامة ضياء الدين عمر ، ط: دار الفكر ١٩٧٩م .

المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، ط: مؤسسة قرطبة - بدون.

نيل الأوطار للشوكاني للإمام محمد بن علي الشوكاني ، ط: دار الجيل بيروت - لبنان ١٩٧٣م.

أ. د. إبراهيم بن مبارك السناني
الأستاذ في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الفروق الفقهية
في المسائل الفرعية في الاعتكاف

المستخلص

يتنـاول هذا البحث الـمُعَنوَن بـ (الفـروق الفقهية في المسائل الفرعية في الاعتكاف) بيان الفروق الفقهية في المسائل الفرعية المتعلقة بباب الاعتكاف مع دراسة تلك المسائل ببيان أقوال العلماء فيها ونسبتها إلى قائليها وبيان درجة هذا الفرق قوة وضعفاً، ومن ثم بيان الراجح.

والبحث مشتمل على مقدمة، وتمهيد، وأربعة وثلاثين مبحثاً، وخاتمة.

أما المقدمة: فيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

والتمهيد في: التعريف بالموضوع وفيه:

تعريـف الفروق الفقهية، ونشأة علم الفروق، والمؤلفـات التي دونت فيه. وتعريف الاعتكاف لغة واصطلاحاً. والأدلة على مشروعية الاعتكاف، والحكمة من مشروعيته.

والمباحث الأربعة والثلاثون في بيان الفروق الفقهية في المسائل الفرعية.

نتيجة البحث:

أنّ الفقهاء والمجتهدين بحاجة ماسة إلى علم الفروق الفقهية، فهو طريق لرد الأباطيل التي توجه إلى الفقه الإسلامي.

أن الفـروق الفقهيـة بين المسائل الفرعية في باب الاعتـكاف كثيرة، منها المجمع عليه بين علماء الأمصار، والمتفق عليها بين علماء المذاهب الأربعة، ومنها المختلف فيها.

أن أغلب الفروق الموجودة بين مسائل الاعتكاف صحيحة ومعتبرة.

أن مدرك الفروق الموجودة بين مسائل الاعتكاف النقل، والعقل، فتارة يكون الفرق منصوصاً عليه، وتارة يكون معقول المعني.

الكلمات المفتاحية: الفروق - الفقهية - المسائل الفرعية - الاعتكاف

Abstract

The current study aimed at clarifying the jurisprudential differences in the sub-issues related to i'tikaaf and study it as a jurisprudential study, as well as reviewing the sayings and point of view of the scholars about the issue, and clarifying each saying and those of the scholars who said it, as well as clarifying the degree of those differences in terms of authenticity and weakness. After that stating the most correct saying about the issue in general. The research in its general framework consists of an introduction, a preface, thirty-four chapters, and a conclusion. The introduction includes the importance of the research, the reasons for choosing it, the research plan, and its approach. As for the preface, it includes precise definitions of the research terms, the emergence of the science of jurisprudential differences, and the books that were written in that domain. Also, evidence from the Qur'an and Sunnah that indicate the permissibility of i'tikaf, and the wisdom behind it, it has also highlighted in detail the thirty-four topics related to the jurisprudential differences in sub-issues. After highlighting the research topics, the researcher reached a number of results, the most important of which are: - Sharia scholars need to know the science of jurisprudential differences, because knowing it is one of the best ways to eliminate the falsehoods that are cast on Islamic jurisprudence. The research reported that the jurisprudential differences between the sub-issues related to i'tikaaf are many, some of which the scholars differed in its ruling, and some of it the scholars agreed upon in many countries, including the scholars of the four schools of thought also agreed with them on many of those issues. Most of the differences between issues of i'tikaaf are correct. The research also stated that what confirms the existence of differences between the issues related to i'tikaaf is the legal texts, reason, and what has been transmitted, while the difference is sometimes understood by the text that states it, and sometimes its meaning is reasonable and clear.

Keywords: jurisprudential differences-sub-issues- issues related to i'tikaaf.

المقدمة

الحمـد لله، الـذي نزل الفرقـان على عبده ليكـون للعالمين نذيراً، والصـلاة والسلام على رسـول الهدى، معلّـم البشرية الخير، الهادي إلى الصراط القويـم، محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه البررة المهتدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:



فـإن علم الفقه مـن أجل العلوم وأشرفها، اهتم به العلماء فبحثـوا جوانبه المتعددة، ونبهوا علـى فروعـه المتنوعة، في نظم أحكامه، أم في ضبط مسائلـه، بقواعد وأصول محكمة، أم بجمع النظائـر والأشباه بأسلوب موجز، أو بالتنبيه على المستثنيـات والمطارحات، والمعاياة، والألغاز، أم بترتيب الفتاوى والنوازل.

ومـن أدق مباحث الفقه علم الفروق، فبه يعرف الفقيه مقاصد الشريعة وحِكمها ومداركها، وسبـل استنباط الأحـكام وإلحاق الفروع بالأصول، ويُبصر المجتهد طريـق الاجتهاد، ويُؤمن معه اللبسـ فـي الأحكام، وتزول بـه التهم والافتـراءات الموجهة إلى الفقه الإسلامـي في تفريقه بين المتشابهات في الظاهر.

ولأهميـة علم الفروق الجليلـة، وفوائده العظيمة رأيتُ أن أجمع الفـروق الفرعية في مسائل الاعتـكاف، فـي بحث مستقل؛ لأبين أوجه الفـرق بينها، وأذكر نسبتها قـوة وضعفاً، لتتضح بذلك جوانـب الجمـع والفرق بيـن مسائلها، ويـدرك القـارئ الكريم أسرارهـا، ويطلع علـى دقائقها، وفوائدها، وعنونت له بـــــ (الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في الاعتكاف).

والله أســأل أن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يشرح جانباً من جوانب الفرق بين المسائل الفرعية في بـاب من أبواب الفقه، وعلم الفـروق علم مهم يكشف عن أسرار الفقــه، ويبرز علل الأحكام، وقد أشاد عدد من الأصوليين والفقهاء بأهمية علم الفروق:

قال ابن العربي [1] –رحمه الله –: «الفرق وهو اعتراض صحيح؛ يجمع أربع اعتراضات، وهو يبرز الفقه ويبين، ويثير الدليل، ويخص العلة»[2].

ويقـول الطوفي [3] –رحمــه الله –: «إن الفرق من عمدة الفقه وغيره مـن العلوم، وقواعدها الكلية حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الفرق والجمع»[4].

واهتمـام الفقهـاء بعلـم الفروق يدل علـى أن الشريعـة لا تناقـض فيهـا، وأن العقل يدرك

(١) ابن العربي، هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، فقيه مالكيّ محدثّ أصولي، من مصنفاته: أحكام القرآن، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، توفي سنة (٥٤٣هـ). ترجمته في: نفح الطيب (٢٦/٢)؛ الديباج المذهب (٢٥٢/٢).

(٢) المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص (١٤٢).

(٣) الطوفي، هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي، نجم الدين من كبار علماء الأصول، له من المصنفات: البلبل في أصول الفقه وشرحه: شرح مختصر الروضة، توفي سنة (٧١٦هـ). ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢)؛ شذرات الذهب (٣٩/٦).

(٤) عَلَم الجدل في عِلم الجدل ص (٧١).

مقاصدها، ويفهم الكثير من حِكمها، وبذلك ينبني الاجتهاد على مراعاة المصالح وتوخي جلبها.

وقد أفرد بالتأليف مما يؤكد أهمية هذا العلم بين علوم الفقه المختلفة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى أهمية الاشتغال بهذا العلم الدقيق من ناحية، وإلى جـدة موضـوع الفروق بين مسائل الاعتكاف من ناحية، حيث لم أقف على بحث مستقل جمع فروق هذا الباب مع اشتماله على عدد كبير من المسائل الفرعية، حيث وصلت الفروق التي جمعتها إلى أربعة وثلاثين فرقاً، فأردت بهذا البحث إبراز هذه الفروق على غرار ما بحثت الفروق الفقهية في الأبـواب الأخرى، ولأساهم بهذا الموضوع في إثراء المكتبـة الإسلامية بمؤلف جديد، يسد حاجة المختصيـن بالفقـه، ولما لهذا الموضوع من صلة مباشرة بالتهم التـي توجه إلى الفقه الإسلامي خاصة في هذا العصر الذي ضعفت فيه الهمم.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة وثلاثين مبحثاً، وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على:

١- الافتتاحية

٢- أهمية الموضوع

٣- أسباب الاختيار

٤- خطة البحث

٥- منهج البحث.

- التمهيد: في التعريف بالموضوع، وفيه:

أولاً: تعريف الفروق الفقهية، ونشأة علم الفروق، والمؤلفات التي دونت فيه.

ثانياً: تعريف الاعتكاف لغة واصطلاحاً.

ثالثاً: الأدلة على مشروعية الاعتكاف، والحكمة من مشروعيته.

المباحـث: في الفـروق الفقهية في المسائل الفرعية في الاعتـكاف، وتقع في أربعة وثلاثين مبحثاً:

المبحث الأول: الفرق بين الاعتكاف والحج أو العمرة في لزوم الإتمام وعدمه.

المبحـث الثاني: الفرق بين الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة والاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة من حيث الصحة وعدمه.



المبحث الثالث: الفرق بين الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، والاعتكاف في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة.

المبحث الرابع: الفرق بين الرجل والمرأة، في مطلق المساجد.

المبحث الخامس: الفرق بين دم الفصد أو الحجامة، ودم الاستحاضة في منع المعتكف منه في المسجد.

المبحث السادس: الفرق بين الاعتكاف المتطوّع فيه، والمنذور في حق المرأة المأذون لها من حيث منع الزوج لها وعدمه.

المبحث السابع: الفرق بين المكاتَب والعبد في منع السيد لهما من الاعتكاف أو عدمه.

المبحث الثامن: الفرق بين طروء الحيض والعدّة أو الخوف من الفتنة على المرأة في الاعتكاف في الرجوع إلى بيتها من عدمه.

المبحث التاسع: الفرق بين تعيين المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى)، وغيرها، من حيث التعيين وعدمه.

المبحث العاشر: الفرق بين تعيين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بنذر الاعتكاف فيه، وأدائه في غيره من حيث الجواز وعدمه.

المبحث الحادي عشر: الفرق بين جماع المعتكف، وجماع الحاجّ أو الصائم من حيث وجوب الكفارة وعدمه.

المبحث الثاني عشر: الفرق بين خروج المعتكف من المسجد للوضوء من حدث، والوضوء من تجديد في إبطال الاعتكاف.

المبحث الثالث عشر: الفرق بين نذر اعتكاف يوم ونذر اعتكاف شهر من حيث جواز التفريق وعدمه.

المبحث الرابع عشر: الفرق بين تعيين مسجد الاعتكاف، وبين تعيين يوم للصوم من حيث تعيينهما وعدمه.

المبحث الخامس عشر: الفرق بين السُّكر والردة في إبطال الاعتكاف من عدمه.

المبحث السادس عشر: الفرق بين الاعتكاف والصلاة أو الصوم والحج في جواز اشتراط الخروج منها وعدمه.

المبحث السابع عشر: الفرق بين الاعتكاف والصوم في جواز نذره بيوم يقدم فلان وعدمه.

المبحث الثامن عشر: الفرق بين خروج المرأة المعتكفة لقضاء العدة وخروجها لأداء الشهادة من حيث الجواز وعدمه.

المبحث التاسع عشر: الفرق بين الحائض والمستحاضة في جواز الخروج من المعتكف

وعدمه.

المبحث العشرون: الفرق بين تعيين الأيام المتتابعة بالاعتكاف وتعيين الأيام المطلَقة من حيث لزوم اعتكاف لياليها وعدمه.

المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين نذر اعتكاف العشر الأخيرة من الشهر، ونذر عشرة أيام فيه من حيث إتمامه عند نقصان الشهر وعدمه.

المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين الفصد والحجامة في المسجد للمعتكف والبول فيه من حيث الجواز وعدمه.

المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين النذر للاعتكاف شهراً، وبين النذر للصوم شهراً، من حيث التتابع وعدمه .

المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين جماع المعتكف والصائم الناسيين من حيث فساد الاعتكاف والصوم وعدمه.

المبحث الخامس والعشرون: الفرق بين نذر الاعتكاف شهراً، ونذر الامتناع عن كلام فلان شهراً، من حيث وقت الافتتاح.

المبحث السادس والعشرون: الفرق بين الاعتكاف المنذور وصلاة الفريضة في جواز إيقاعه بطهارة أتي بها لغيرها.

المبحث السابع والعشرون: الفرق بين المعتكف والمحرم في استعمال الطيب وعقد النكاح.

المبحث الثامن والعشرون: الفرق بين المعتكفة والظئر في الرجوع إلى بيت زوجها.

المبحث التاسع والعشرون: الفرق بين خروج المعتكف لعيادة أبويه وخروجه لجنازتهما من حيث الجواز وعدمه.

المبحث الثلاثون: الفرق بين نذر الصوم بساحل من السواحل ونذر الاعتكاف فيه من حيث اللزوم وعدمه.

المبحث الحادي والثلاثون: الفرق بين نذر العبد الاعتكاف واستدانته من حيث إسقاط سيده لهما من عدمه.

المبحث الثاني والثلاثون: الفرق بين خروج المعتكف لحاجة الإنسان في بيته وإتيان زوجته له في المسجد من حيث الجواز والكراهة.

المبحث الثالث والثلاثون: الفرق بين الاعتكاف والصوم في لزومه بالنية من عدمه. المبحث الرابع والثلاثون: الفرق بين الاعتكاف والصوم في إبطاله بالكبيرة من عدمه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث

يتلخص منهج البحث في التالي:

أولاً: رجعت إلى كتب الفروق الفقهية، وكتب الفقه المعتبرة في المذاهب لجمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع، وتوثيق الأقوال واستخلاص الأدلة.

ثانياً: وضعت عنواناً مناسباً لكل مسألة.

ثالثاً: إذا وجد إجماع أو اتفاق في المسألة المراد بحثها، فإني أصدر المسألة به.

رابعاً: نبهت على أوجه الجمع والفرق بين المسائل.

خامساً: حررت المسائل بذكر أقوال العلماء في كل مسألة مع عرض الأدلة والمناقشات والردود حسب توفرها، وترجيح ما ظهر لي رجحانه بالأدلة .

سادساً: عزوت الآيات إلى مواضعها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

سابعاً: خرجت الأحاديث والآثار من كتب السنة، وبينت درجة الأحاديث إن كانت في غير الصحيحين، وإن كانت فيهما أو في أحدهما فإني أكتفي بتخريجها منهما أو من أحدهما.

ثامناً: ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث ترجمة موجزة.

تاسعاً: ختمت البحث بذكر أهم النتائج.

عاشراً : ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

وبعد، فهذا جهد المقل لا يخلو من نقص وتقصير، وحسبي أني لم أدخر فيه وسعي، فما كان فيه من صواب فهو من الله تعالى، وحسن توفيقه، وما كان من خطأ فهو مني ومن الشيطان، وأسأل الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد في التعريف بالموضوع

أولاً: تعريف الفروق الفقهية، ونشأة علم الفروق، والمؤلفات التي دونت فيه

١- تعريف الفروق الفقهية:

الفروق الفقهيـة مركب وصفي، يقتضي التعريف بكلي الطرفيـن: (الفروق)، و(الفقهية)، ومـن ثـم المركب منهما، بكل منهما في اللغة والاصطلاح، ثم نعرف بهما مجموعين عَلَماً على فن خاص.

أ- التعريف اللغوي للفروق:

الفـروق جمـع فرق، ومعنـاه: التمييز والفصـل بين الأشيـاء[١]، قال ابن فارس[٢]: «الفاء، والراء، والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتذييل بين شيئين»[٣].

ومنـه سمي كتـاب الله تعالى الفرقان، قال تعالـى ﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾[٥]، لأن الله تعالـى فـرق بـه بيـن الحـق والباطل، والهدى والضلال.

وسمى الله تعالى يوم بدر يوم الفرقان، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾[٦]، لأن الله تعالى فرق فيه بين أوليائه وأعدائه[٧].

وجـاء في المصباح: فرقـت بين الشيء فرقاً، من باب (قتل) فصلـت أبعاضه، وفرقت بين الحق والباطل: فصلت أيضاً[٨].

ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝٢٥﴾[٩].

وذهـب بعض العلماء إلى التفريـق بين (فرق) المخفف في الإصلاح، وذلك من فرقه فَرْقاً، و(فرَّق) المثقل للإفساد من فرَّقه تفريقاً[١٠].

وفـرّق البعض بين (فرق) المخفف، و (فرَّق) المثقل، فجعل المخفف في المعاني، والمثقل

(١) القاموس المحيط ص (١١٨٣).

(٢) ابن فارس، هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين الرازي من كبار أئمة اللغة، من تصانيفه: مجمل اللغة، فقه اللغة، مقاييس اللغة، توفي سنة (٣٩٥هـ) ترجمته في: وفيات الأعيان (١١٨/١)، سير أعلام النبلاء (١٧١٠٢ - ١٠٦).

(٣) مقاييس اللغة (٤٣٩/٤)، مادة (فرق).

(٤) سورة آل عمران، آية ٤.

(٥) سورة الفرقان، آية ١.

(٦) الروح لابن القيم ص (٣٨٥).

(٧) سورة المائدة، آية ٢٥.

(٨) المصباح المنير ص (١٧٩).

(٩) سورة المائدة، آية ٢٥.

(١٠) لسان العرب (٢٩٩/١٠).

في الأعيان[1].

والصحيح أن لا فرق بينهما، فهما بمعنى واحد إلا أن التثقيل مبالغة[2]، فإن كثرة المبنى عند العرب تدل على كثرة المعنى[3].

ويرد على هذا التفريق قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾[4] فخفّف في البحر، وهو جسم، وقال تعالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾﴾[5] فخفّف في ذلك مع أنه في الأجسام[6].

وإن كان لا فرق بينهما على الصحيح - إلا أن الفقهاء يقولون: ما الفارق بين المسألتين، ولا يقولون: ما المفرق بينهما بالتشديد[7].

ب- التعريف الاصطلاحي:

عرف الأصوليون الفرق بتعريفات كثيرة ومتباينة[8]، ولعل أقرب تلك التعريفات إلى مراد الفقهاء، هو تعريف الفرق بأنه (إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل، يصلح أن يكون علة مستقلة، أو جزء علة سواء كان مناسباً، أو شبهاً، إن كانت العلة شبهية، ويعدم في الفرع، أو يوجد في الفرع، ويعدم في الأصل)[9].

أ- التعريف اللغوي للفقه.

الفقه: إدراك الشيء، والعلم به، يقال: فَقِهتُ الحديثَ أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، بمعنى الفهم، وقيل: العلم بالشيء والفهم له[10].

ب- التعريف الاصطلاحي:

عرف الفقه في الاصطلاح بعبارات متنوعة[11]، من أحسنها، تعريفه بأنه (معرفة الأحكام

---

(١) المصباح المنير ص (١٧٩)، لسان العرب (١٠/٣٠٠).
قال القرافي: «سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرقت العرب بين فَرَقَ بالتخفيف، وفرَّق بالتشديد؛ الأول في المعاني، والثاني في الأجسام. ووجه المناسبة فيه: أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى، أو زيادته، أو قوته. والمعاني لطيفة، والأجسام كثيفة، فناسبها التشديد، وتناسب المعاني التخفيف». الفروق للقرافي (٧/١).

(٢) المصباح المنير ص (١٧٩).

(٣) نبه عليه القرافي في الفروق للقرافي (٧/١).

(٤) سورة البقرة، آية ٥٠.

(٥) سورة المائدة، آية ٢٥.

(٦) الفروق للقرافي (٧/١).

(٧) الفروق للقرافي (٧/١).

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٢٠/٤).

(٩) إرشاد الفحول ص (٢٤٠).

(١٠) المصباح المنير (٤٨٢/٢) ط. دار الفكر.

(١١) انظر تعريفات الفقه في: اللمع في أصول الفقه ص (٦)، البرهان (٨٥/١)، المحصول (٧٨/١)، قواطع الأدلة (٩/١)،

◇◇

الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[١].

ج- تعريف علم الفروق الفقهية:

عُـرِّف علـم الفروق الفقهية بتعريفات كثيرة، ومن أشهرها: أنـه الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً أو معنى، المختلفة حكماً وعلةً[٢].

لكن هذا التعريف اعترض عليه من وجهين:

الوجـه الأول: أنــه تعريف لا يمنع دخـول الفروق بيـن المسائل المتشابهة فـي علوم أخرى، كالنحو، واللغة، وغيرهما[٣].

الوجه الثاني: أنه وصف لهذا العلم وليس تعريفاً[٤].

ويمكـن استخلاصـ تعريف لعلم الفروق الفقهية بأن يقال: علـم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم، لعلل أوجبت ذلك الاختلاف.

وهـو مقتبسـ من كلام الجويني[٥] في مقدمة كتابه الفروق، حيـث قال: (فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام)[٦].

٢- نشأة علم الفروق:

نشـأ علـم الفروق الفقهية مع نشـأة الفقه، كما هو الشأن في كل علـم، وقد ورد في نصوص الكتاب والسنة ما يشير إلى الفرق بين بعض الفروع المتشابهة، ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٧].

وفي السنة ورد التفريق بين بول الغلام حيث يكفي فيه النضح، وبين بول الجارية الذي يجب فيه الغسل[٨]، مع أن كلاً منهما بول طفل.

شرح الكوكب المنير (٤١/١)

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص (٢١٦)، معجم لغة الفقهاء ص (٣١٧)، المدخل المفصل (٤٤/١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧).

(٣) مقدمة إيضاح الدلائل (١٩/١).

(٤) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٢٣).

(٥) الجويني، هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن حيويه، الجويني، أبو المعالي، المتكلم الأصولي الفقيه الشافعي، من مصنفاته: البرهان، نهاية المطلب في دراية المذهب، الكافية في الجدل، توفي سنة (٤٧٨هـ). ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥).

(٦) انظر: الفروق للجويني ص (١).

(٧) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٨) في الحديث: (يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام ما لم يطعم). أخرجه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أبو داود رحمه الله في الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (٢٦٣/١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (٥٠٩/٢)، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١٧٥/١)، وأحمد في المسند (٧٦/١)، والحاكم في المستدرك (١٦٥/١)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي،

وقد أدرك السلف ذلك منذ صدر الإسلام، فمما جاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما-، قوله: (اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى)[١].

قال الإمام السيوطي[٢] -رحمه الله- تعليقاً على هذه النصيحة: (صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول، وأن فيها إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً أو معنى المختلفة حكماً وعلةً)[٣].

وقد اعتنى الفقهاء بالفوارق المؤثرة بين الفروع المتشابة، في فتاويهم، ومؤلفاتهم، وزاد من عنايتهم به أن أفردوه بالتأليف وخصصوه بالتصنيف.

فقد بدأ التأليف فيه في نهاية القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع حيث ألف الإمام ابن سريج[٤] (ت:٣٠٦هـ) كتابه الموسوم بـ(الفروق)[٥]، ثم نشطت حركة التأليف في هذا الفن بعد ذلك.

وعليه فتعتبر النشأة الحقيقية لهذا العلم القرن الرابع الهجري[٦].

وقد توجه الباحثون في هذا العصر إلى علم الفروق الفقهية، فبدأوا يستخرجون الفروق الفقهية بين الفروع من أبواب الفقه المختلفة، ويصنفونها في مصنفات مستقلة بعد دراستها دراسة مقارنة، ويبينون وجه الشبه بينها.

٣- المؤلفات التي دونت فيه:

تتنوع الكتب المؤلفة في الفروق الفقهية، فمنها ما تناول الفروق تبعاً مع غيرها من ضمن كتب الفقه، ومنها ما ألف استقلالاً، وذلك في جميع المذاهب، ومن الكتب المؤلفة في الفروق الفقهية:

وصححه ابن حجر والألباني. انظر: التلخيص الحبير (٣٨/١)، إرواء الغليل (١٨٨/١).

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٦/٤) وجاء في التعليق المغني على الدارقطني: (في إسناده عبيد الله بن أبي حميد، وهو ضعيف)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٥/١٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٦٦/٧-٣٦٧)، وقال فيه: (وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به).

(٢) السيوطي، هو: أبو الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، السيوطي، الخضري، الشافعي، الإمام، المحقق، صاحب المؤلفات الجامعة، والمصنفات النافعة، توفي - رحمه الله - سنة (٩١١هـ). ترجمته في: شذرات الذهب (٥١/٨)، والبدر الطالع ص(٣٣٧).

(٣) كشف الظنون (١٢٥٧/٢). ط. دار الفكر.

(٤) ابن سريج هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج، الفقيه الشافعي، كان من عظماء الشافعيين، وأئمة المسلمين، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني، له مصنفات كثيرة؛ توفي رحمه الله- ببغداد، سنة (٣٠٦هـ). ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة. (٨٩/١).

(٥) كشف الظنون (١٢٥٧/٢).

(٦) مقدمة إيضاح الدلائل (٣٥/١).

١. الفروق، لمحمد بن صالح، الكرابيسي (ت:٣٢٢هـ) (ت:٣٢٢هـ). رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وأورد تحت كل باب جملة من المسائل المتشابهة، وذكر الفرق بين كل مسألتين[١]، وقد حقق الكتاب في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.

٢. الفروق للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت:٤٢٢هـ.)، نقل عنه المواق في شرحه على مختصر خليل[٢].

٣. الفروق، لعبد الله بن يوسف الجويني (ت:٤٣٨هـ)، وهو من أحسن ما صنف في الفروق[٣]، وقد حقق الكتاب في رسالتي ماجستير ودكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤. الفروق، لمسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي (توفي في القرن الخامس الهجري)، قال فيه مؤلفه: (أوردت فيه ما أشكل أمره وخفي حكمه)[٤] وقد بلغت فروقه ١٢٨ فرقاً، وحقق الكتاب محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس، وطبع بدار الغرب الإسلامي.

٥. الفروق، لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي(ت:٥٧٠هـ.)، رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وقد احتوى على ٧٧٩ فرقاً، طبع بتحقيق الدكتور محمد طموم، وطبعته وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت في جزءين[٥].

٦. الفروق، لمحمد بن عبدالله بن الحسين السامري (ت:٦١٦هـ.)، حقق جزء منه في رسالة ماجستير، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧. تلقيح العقول في فروق النقول، لأحمد بن عبيد الله المحبوبي (ت:٦٣٠هـ.)، حقق في رسالة ماجستير بجامعة الأزهر[٦].

٨. أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤ه) وهو المشهور باسم (الفروق للقرافي)، وقد ذكر مؤلفه أنه احتوى على ٥٤٨ قاعدة، وقد أوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع، وبين فيه مؤلفه الفروق بين كثير من المسائل الفرعية[٧].

٩. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبد الرحيم بن عبد الله محمد الزريراني (ت:٧٤١هـ.)، وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وهو تهذيب لفروق السامري، وقد

---

(١) مقدمة إيضاح الدلائل (٢٨/١).

(٢) الفروق الفقهية للدمشقي ص (٢٨)، وانظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل(٧/٢).

(٣) المنثور في القواعد للزركشي (٦٩/١).

(٤) الفروق الفقهية للدمشقي ص (٦٢).

(٥) مقدمة الكتاب (٢٢/١).

(٦) إيضاح الدلائل (٢٩/١)، الفروق الفقهية والأصولية ص (٤٩).

(٧) الفروق للقرافي (٧/١).

أضـاف إليه مؤلفـه فصولاً أخرى، والكتاب حقـق في رسالة دكتـوراه بجامعة أم القرى، ونشرته الجامعة في جزءين[1].

١٠. مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، وهو مرتب علـى أبواب الفقه، حقق بجامعة الأزهـر، ويحتوي على ٣٩٤ فرقاً[2].

١١. الاستغنـاء في الفـرق والاستثنـاء، لمحمد بن أبي بكـر بن سليمان البكـري (توفي في القـرن التاسـع) جمع في كتابه بين الفروق الفقهية والقواعـد الفقهية، وقد رتبه مؤلفه علـى أبواب الفقه، حقـق جزء منه في رسالـة دكتوراه بجامعة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية، ثم طبعته دار الكتب العلمية كاملاً بعنوان (الاعتناء في الفرق والاستثناء).

١٢. الأشبـاه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمـن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ويبحث الكتاب في القواعـد الفقهية، فيما يختص القسم السادس منه بالفروق الفقهية، وهو مطبوع و متداول.

١٣. عـدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت:٩١٤ هـ.)، وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، واشتمل على ١١٥٥ فرقاً، ويـورد المؤلف الفرق ويعزوه إلى قائله غالباً، كما يذكـر أحياناً بعض القواعد الفقهية، وما يندرج تحتها من مسائل فرعية، وقد نشرته محققاً دار الغرب الإسلامي.

١٤. الأشبـاه والنظائـر، لزيـن الدين بـن إبراهيم بن نجيـم (ت: ٩٧٠هـ.)، وقد خصص المؤلف جزءاً منه في الفروق الفقهية، وهو مطبوع متداول.

١٥. القواعد والأصـول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعـة النافعة، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت:١٣٧٦هـ.)، والكتاب قسمان: قسم في القواعد والأصول، والثاني في الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة والأحكام المتقاربة والتقاسيم المهمة، وهو مطبوع ومتداول[3].

ثانياً: تعريف الاعتكاف لغة واصطلاحاً

الاعتـكاف فـي اللغة: افتعال مـن عَكف على الشيء عكوفـاً وعكفاً، إذا لازمـه وواظب عليه،

(١) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل ص (١٥٠) وما بعدها.

(٢) مقدمة الكتاب (١٨٥).

(٣) للاطلاع على مزيد من الكتب المؤلفة في الفروق الفقهية، انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (٢٨/١) وما بعدها، الفروق الفقهية والأصولية ص (٧٩) وما بعدها.

وحبس نفسه عليه[1]. ومنه قول الله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾[2].

يقال: عكَف - بفتح الكاف - ويعكُف ويعكِف بضم الكاف و كسرها في المضارع[3].

وفي الشعر:

تظلّ الطير عاكفةً عليهم ... وتنتزع الحواجب والعيونا[4]

وفي الشرع عُرّف بتعريفات متقاربة، منها:

١- لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميزاً- طاهر مما يوجب غسلاً - ولو ساعة[5].

٢- اللبث في المسجد على وجه القربة[6].

٣- حبس النفس بالمسجد عن التصرف العادي بالنية[7].

٤- اللبث في المسجد بقصد القربة من مسلم عاقل طاهر كاف نفسه عن شهوة الفرج [8].

٥- الاحتباس في المساجد للعبادة على وجه مخصوص[9].

والتعريف المختار: هو التعريف الأخير؛ لكونه جامعاً مانعاً، فإنَّه تعريف لم يتطرق إلى شروط وموانع كالحال في التعريف الأول، وخرج منه اللبث في المسجد انتظاراً للصلاة بعد الصلاة، كالحال في التعريف الثاني والثالث والرابع، فيكون بذلك التعريف المختار، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: الأدلة على مشروعية الاعتكاف

مشروعية الاعتكاف ثابتة بدلالة الكتاب والسنة، والإجماع، وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص[10].

أما دليل مشروعيته من الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ

(١) المصباح المنير (٢/٤٢٤).

(٢) سورة الأنبياء، آية ٢٥.

(٣) العين للخليل (١/٧).

(٤) البيت لامرئ القيس في ديوانه ص (١٦٩).

(٥) المبدع (٣/٦٣).

(٦) البيان (٣/٥٧١).

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف ص (٥٥).

(٨) نسبه البكري إلى ابن الرفعة. انظر: الاستغناء ص (٥٤٨).

(٩) الذخيرة (٢/٥٣٤).

(١٠) انظر: المبسوط (٣/١١٥).

﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥﴾[١]، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٢].

أما دليل مشروعيته من السنة المطهرة، فما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان»[٣].

وأما دليل الإجماع، فإنه لم يخالف أحد من أهل العلم في مشروعية الاعتكاف[٤].

رابعاً: حكم الاعتكاف، والحكمة من مشروعيته

الاعتكاف سنة، ولا يجب إلا بالنذر[٥]، قال ابن المنذر[٦] -رحمه الله-: «وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه»[٧].

وقال ابن قدامة[٨] -رحمه الله-: «ولا نعلم بين العلماء خلافاً أنه مسنون»[٩].

فالاعتكاف قربة وطاعة[١٠]، قال الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥﴾[١١].

أما الحكمة من مشروعيته، فإنها ترجع إلى تسليم المعتكف نفسه بالكلية إلى عبادة الله تعالى طلباً للزلفى، وإبعاد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يطلبه العبد من الزلفى، وفي ذلك تحقيق العبودية الحقة لله تعالى[١٢]، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦﴾[١٣].

قال عطاء - رحمه الله-: «مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا أبرح حتى يغفر لي»[١٤].

---

(١) سورة البقرة، آية (١٢٥).

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر (2/٧١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان (2/٨٣٠).

(٤) بداية المجتهد (٤٦٥/١). ط. دار الكتب.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٤٦/٥)، المغني (٤٥٦/٤).

(٦) ابن المنذر، هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد، صنف المصنفات الجليلة قال عنها الإمام الذهبي: (لم يصنف مثلها) منها: الأوسط في السنن، والمبسوط في الفقه، والإشراف على مذاهب أهل العلم وغيرها، توفي سنة (٣١٨هـ)، وقيل غير ذلك. ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٧٨٢/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٩٨/١).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص (٦٠).

(٨) ابن قدامة، هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الدمشقي، الصالحي شيخ الحنابلة، الإمام الزاهد، خدم المذهب أصولاً وفروعاً، له مصنفات جليلة منها: العمدة والمقنع والكافي وروضة الناظر، توفي سنة (٦٢٠ هـ). ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢)، شذرات الذهب (١٥٥/٧).

(٩) المغني (٤٥٦/٤).

(١٠) المغني (٤٥٦/٤)، التاج والإكليل (٤٥٤).

(١١) سورة البقرة، آية (١٢٥).

(١٢) الموسوعة الفقهية (٢٠٧/٥).

(١٣) سورة الذاريات: آية (٥٦).

(١٤))١٠) لم أقف عليه في كتب الآثار، وهو مذكور في كتب الفقهاء كالمبسوط للسرخسي (١١٥/٣)، وبدائع الصنائع للكاساني

المباحث في الفروق الفقهية الفرعية في المسائل الفرعية في الاعتكاف.

وتقع في أربعة وثلاثين مبحثاً:

المبحث الأول: الفرق بين الاعتكاف والحج أو العمرة في لزوم الإتمام وعدمه.

المبحث الثاني: الفرق بين الاعتكاف في مسجد تقام فية الجماعة والاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة من حيث الصحة وعدمه.

المبحث الثالث: الفرق بين الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، والاعتكاف في المسجد الذي لا تقام فيه.

المبحث الرابع: الفرق بين الرجل والمرأة في مطلق المساجد.

المبحث الخامس: الفرق بين دم الفصد أو الحجامة، ودم الاستحاضة في منع المعتكف منه في المسجد.

المبحث السادس: الفرق بين الاعتكاف المتطوّع فيه، والمنذور في حق المرأة المأذون لها من حيث منع الزوج لها وعدمه.

المبحث السابع: الفرق بين المكاتَب والعبد في منع السيد لهما من الاعتكاف أو عدمه.

المبحث الثامن: الفرق بين طروء الحيض والعدة أو الخوف من الفتنة على المرأة في الاعتكاف في الرجوع إلى بيتها من عدمه.

المبحث التاسع: الفرق بين تعيين المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى)، وغيرها، من حيث التعيين وعدمه.

المبحث العاشر: الفرق بين تعيين مسجد النبي ﷺ بنذر الاعتكاف فيه، وأدائه في غيره من حيث الجواز وعدمه.

المبحث الحادي عشر: الفرق بين جماع المعتكف، وجماع الحاجّ أو الصائم من حيث وجوب الكفارة وعدمه.

المبحث الثاني عشر: الفرق بين خروج المعتكف من المسجد للوضوء من حدث، والوضوء من تجديد في إبطال الاعتكاف.

المبحث الثالث عشر: الفرق بين نذر اعتكاف يوم ونذر اعتكاف شهر من حيث جواز التفريق وعدمه.

المبحث الرابع عشر: الفرق بين تعيين مسجد الاعتكاف، وبين تعيين يوم للصوم من حيث تعيينهما وعدمه.

(١٠٨/٢).



المبحث الخامس عشر: الفرق بين السكر والردة في إبطال الاعتكاف من عدمه.

المبحث السادس عشر: الفرق بين الاعتكاف والصلاة أو الصوم والحج في جواز اشتراط الخروج منها وعدمه.

المبحث السابع عشر: الفرق بين الاعتكاف والصوم في جواز نذره بيوم يقدم فلان وعدمه.

المبحث الثامن عشر: الفرق بين خروج المرأة المعتكفة لقضاء العدة وخروجها لأداء الشهادة من حيث الجواز وعدمه.

المبحث التاسع عشر: الفرق بين الحائض والمستحاضة في جواز الخروج من المعتكف وعدمه.

المبحث العشرون: الفرق بين تعيين الأيام المتتابعة بالاعتكاف وتعيين الأيام المطلقة من حيث لزوم اعتكاف لياليها وعدمه.

المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين نذر اعتكاف العشر الأخيرة من الشهر، ونذر عشرة أيام فيه من حيث إتمامه عند نقصان الشهر وعدمه.

المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين الفصد والحجامة في المسجد للمعتكف والبول فيه من حيث الجواز وعدمه.

المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين النذر للاعتكاف شهراً، وبين النذر للصوم شهراً، من حيث التتابع وعدمه.

المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين جماع المعتكف والصائم الناسيين من حيث فساد الاعتكاف والصوم وعدمه.

المبحث الخامس والعشرون: الفرق بين نذر الاعتكاف شهراً، ونذر الامتناع عن كلام فلان شهراً، من حيث وقت الافتتاح.

المبحث السادس والعشرون: الفرق بين الاعتكاف المنذور وصلاة الفريضة في جواز إيقاعه بطهارة أتى بها لغيرها.

المبحث السابع والعشرون: الفرق بين المعتكف والمحرم في استعمال الطيب و عقد النكاح.

المبحث الثامن والعشرون: الفرق بين المعتكفة والظئر في الرجوع إلى بيت زوجها.

المبحث التاسع والعشرون: الفرق بين خروج المعتكف لعيادة أبويه وخروجه لجنازتهما من حيث الجواز وعدمه.

المسألة الثلاثون: الفرق بين نذر الصوم بساحل من السواحل ونذر الاعتكاف فيه من حيث اللزوم وعدمه.

المسألة الحادي والثلاثون: الفرق بين نذر العبد الاعتكاف واستدانته من حيث إسقاط



سيده لهما من عدمه.

المبحث الثاني والثلاثون: الفرق بين خروج المعتكف لحاجة الإنسان في بيته وإتيان زوجته له في المسجد من حيث الجواز والكراهة.

المبحث الثالث والثلاثون: الفرق بين الاعتكاف والصوم في لزومه بالنية من عدمه.

المبحث الرابع والثلاثون: الفرق بين الاعتكاف والصوم في إبطاله بالكبيرة من عدمه.

المبحث الأول: الفرق بين الاعتكاف والحج أو العمرة في لزوم الإتمام وعدمه

مَن شرع في الاعتكاف، فله الخروج منه متى شاء ما لم يكن نذراً ولا قضاء، فلا قضاء عليه عند الحنابلة والشافعية(١)، خلافاً للمالكية حيث أوجبوا عليه القضاء(٢).

ومَن شرع في حج أو عمرة فليس له الخروج منه، ويجب عليه الإتمام، بلا خلاف(٣).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : «كل عمل لك أن تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه، فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة»(٤).

حجة من لم يفرق:

١- حديث عائشة رضي الله عنها في اعتكاف النبي ﷺ وتركه، وفيه: «آلبرّ أردتنّ ما أنا بمعتكف، فرجع» وفيه: «فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال»(٥).

٢- أنها عبادة تتعلق بالمسجد فلزمت بالدخول فيها كالحج(٦).

٣- أن الاعتكاف أشبه الحج والعمرة من جهة تحريم المباشرة واشتراط المسجد واللبث في مكان مخصوص، فيجب بالشروع قياساً عليهما(٧).

وأجيب عن استدلالهم بما يأتي:

١- أن العبادات التي لها أصل في الوجوب لا تلزم بالشروع، فما ليس له أصل في الوجوب أولى(٨).

٢- قياس الاعتكاف على الصدقة، فإنّ الإجماع قد انعقد على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدّر، وشرع في الصدقة به فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه(٩)، (وهو نظير الاعتكاف) لأنه غير مقدر بالشرع فأشبه الصدقة(١٠).

٣- أن ترك النبي ﷺ اعتكافه حجة على المخالف؛ لأنه لو كان واجباً لما تركه، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب أبنيتهنّ له، ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أُمرن

---

(١) المغني (٤/٤٥٧)، المبدع (٣/٥٨) الحاوي (٣/٤٨٩).

(٢) الذخيرة (٢/٥٣٥)، الفروق للقاضي عبد الوهاب ص (٤٢).

(٣) المغني (٤/٤٥٨).

(٤) بتصرف يسير. انظر: الأم (٢/١٠٣)، المغني (٤/٤٥٨).

(٥) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج (٣/٦٧)، ومسلم في الاعتكاف، متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٢/٨٣١).

(٦) المغني (٤/٤٥٧-٤٥٨).

(٧) الذخيرة (٢/٥٤٣)؛ مواهب الجليل (٢/٤٥٧).

(٨) المغني (٤/٤٥٨).

(٩) انظر: الإنصاف (٣/٣٥٣).

(١٠) المغني (٤/٤٥٨).

بالقضـــاء، وقضـاء النبي ﷺ لــم يكن واجباً عليه، وإنما فعله تطوعــاً؛ لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه، كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر(١).

الجامع بين المسألتين: أنهما عبادتان متعلقتان بمكان.

الفرق بين المسألتين:

من وجهين:

١- أن الوصول إلى الحج والعمرة لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة، ومشقة شديدة، وإنفــاق مال كثير، ففــي إبطالها تضييع لمالــه، وإبطال لأعماله الكثيــرة، وقد نهينا عن إضاعة المال، وإبطال الأعمال، وليس في ترك الاعتكاف - بعد الشروع فيه - مال يضيع، ولا عمل يبطل، فإن ما مضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف مستقبل(٢).

٢- أن النسك يتعلّق بالمسجد الحرام على الخصوص، والاعتكاف بخلافه(٣).

الراجح:

مــا ذهــب إليه الجمهـور بالتفريق بين المسألتين، لقــوة ما استندوا إليه مــن حيث المعنى، فيكون الفرق بذلك قويّاً، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني:

الفـرق بيــن الاعتكاف في مسجد تقـام فيه الجماعـة والاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة من حيث الصحة وعدمه

يصــح اعتكاف مــن تلزمه الجماعة فــي مسجد تقام فيــه الجماعة، ولا يصــح اعتكافه في مسجــد لا تقــام فيه الجماعة عند الحنابلة، والحنفية(٤)، خلافــاً للظاهرية حيث ذهبوا إلى صحة الاعتكاف في كل مسجد، وهو المذهب عند المالكية والشافعية، وبعض الحنفية(٥).

حجة من لم يفرق:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾(٦)، قالوا: عمّ الله تعالى ولم يخصّ(٧).

---

(١) المغني (٤/٤٥٨).

(٢) المغني (٤/٤٥٨-٤٥٩).

(٣) المغني (٤/٤٥٩).

(٤) المبدع (٣/٦٧)، المغني (٤/٤٦١)، الهداية (١/١٣٢)

(٥) البيان (٣/٥٧٥)، المجموع (٢/٤٧٣)، بدائع الصنائع (٢/١١٣)، بداية المجتهد (١/٣١٣).

(٦) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٧) المحلى (٣/٤٢٨).

◇◇

٢- أنه مسجد بُني للصلاة، فجاز الاعتكاف فيه كالمتفق عليه[١].

وأجيب عن حجتهم:

١. بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»[٢]. وقيل: إن هذا مدرج من كلام الزهري[٣]، وهو ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ[٤].

٢. حديث حذيفة[٥] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسجد له إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح»[٦].

٣. أن قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ يقتضي إباحة الاعتكاف في كل مسجد، إلّا أنّه يقيّد بما تقام فيه الجماعة بالأخبار، والمعنى المذكور، فما عداه يبقى على العموم[٧].

الجامع بين المسألتين: أن كلا المكانين مسجد تصح الصلاة فيه.

الفرق بين المسألتين:

أنّ الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تُقام فيه الجماعة يُفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه، وذلك منافٍ للاعتكاف؛ إذ هو لزوم المعتكَف والإقامة على طاعة الله فيه، ولذا لم يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة[٨].

الراجح:

هو القول بالفرق؛ لئلا يؤدي انشغاله بخاصة نفسه إلى تضييع ما هو أهمّ منه، خاصة إذا قلنا بأن الجماعة واجبة، ثم إقامة شعيرة حضور المساجد أولى بالاحتباس في مسجد لا يحضره إلا المارّة، وعليه يكون الفرق قويّاً. والله تعالى أعلم.

---

(١) البيان (٥٧٥/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠١/٢).

(٣) الزهري، هو: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام، الإمام المحدث الثقة الفقيه، روى عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، توفي رحمه الله سنة (١٢٤هـ)، وقيل غير ذلك، ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٦/٤)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٦/٥).

(٤) المغني (٤٦٣/٤)، سنن الدارقطني (٢٠١/٢).

(٥) حذيفة، هو: حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي، شهد غزوة أحد، صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، ولاه عمر على المدائن، توفي سنة (٣٦هـ). ترجمته في: الاستيعاب (٣٩٣/١)، الإصابة (٣٩/٢).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه من حديث حذيفة رضي الله عنه (٢٠٠/٢)، وفيه ضعف كما أشار إلى ذلك ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ (١٠٩)، وانظر: الهداية (١٣٢/١).

(٧) المغني (٤٦٣/٤).

(٨) المغني (٤٦١/٤).

المبحث الثالث:

الفرق بين الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، والاعتكاف في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة.

يصح الاعتكاف في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة، وفاقاً للشافعي ومالك، وهو قول الحنفية[١]. ولا يصح الاعتكاف في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة عند الحنابلة[٢].

حجة من لم يفرق:

أنّه يمكنه ذلك في الجامع بحيث لا يخرج منه فبطل بالخروج[٣] كالمكفِّر إذا ابتدأ صوم الشهرين المتتابعين في شعبان أو ذي الحجة[٤].

ورُدَّ عليه: أن الخروج للجمعة من أهم حوائجه، ومعلوم وقوعه، فلم يبطل اعتكافه كالمعتدة تخرج لقضاء العدّة، وكالخارج لإنقاذ غريق أو إطفاء حريق[٥].

الجامع بين المسألتين: أن كلا المكانين مسجد تصح فيه الصلاة.

الفرق بين المسألتين:

أن الجمعة لا تتكرر فلا يضر وجوب الخروج إليها كما لو اعتكفت المرأة مدة يتخللها أيام حيضها[٦]، وهذا بخلاف المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة، فإن الجماعة تتكرر مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف، فلم يصح فيه[٧].

الراجح:

هو القول بالفرق حيث الجمعة شعيرة عظيمة، فإظهارها بالحضور أولى بلا شك، من الانشغال عنها بعبادة خاصّة، كما أنّ الخروج لها للمعتكف مناف لمقصود الاعتكاف بما لا ضرورة إليه، حيث يمكنه الاعتكاف في الجامع، وعليه فيكون الفرق معتبراً.

المبحث الرابع: الفرق بين الرجل والمرأة في مطلق المساجد

للمرأة أن تعتكف في كلِّ مسجد، ولو لم تُقم فيه الجماعة، بل ولها في مسجد بيتها عند أبي حنيفة[٨]. وليس للرجل أن يعتكف إلا في مسجد الجماعة عند الحنابلة والشافعي، خلافاً للإمام

---

(١) الاستغناء للبكري ص (٥٥٦)، المجموع (٤٧٣/٢)، الذخيرة (٥٣٥/٢)، الهداية (١٣٣/١).

(٢) المغني (٤٦٦/٤).

(٣) الاستغناء ص (٥٥٦).

(٤) المغني (٤٦٦/٤).

(٥) انظر: الهداية (١٣٣/١)، المغني (٤٦٦/٤).

(٦) المغني (٤٦٦/٤)، وانظر: الهداية (١٣٣/١).

(٧) المغني (٤٦١/٤).

(٨) المبدع (٦٧/٣)، المغني (٤٦٦/٤)، المبسوط (١١٩/١).

مالك[1].

حجة من فرق:

١- أنّ النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه، وقال «آلبر تردن؟!»[2].

٢- أن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها، فكان موضع اعتكافها كالمسجد في حق الرجل[3].

والجواب:

١- أن أزواج النبي ﷺ استأذنّه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن، ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه[4].

٢- أن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حقّ الرجل، فيشترط في حق المرأة كالطواف[5].

الجامع بين المسألتين: أن الاعتكاف مشروع في المسجد للرجل والمرأة.

الفرق بين المسألتين:

أن الجماعة تجب على الرجل دون المرأة[6]، فظهر الفرق بينهما، وعليه يظهر الفرق بين المسألتين، فيكون معتبراً .

المبحث الخامس:

الفرق بين دم الفصد أو الحجامة ودم الاستحاضة في منع المعتكف منه في المسجد

إذا أراد المعتكف الفصد[7] أو الحجامة في المسجد في طست لم يُبح له ذلك، خلافاً لابن الصباغ من الشافعية حيث قال يجوز[8].

بخلاف المستحاضة، فإنّه يجوز لها الاعتكاف، ويكون تحتها شيء يقع فيه الدم[9].

الجامع بين المسألتين: أن دم الفصد ودم الاستحاضة نجسان، يصان منهما المساجد.

---

(١) المغني (٤/٤٦٤)، الذخيرة (٢/ ٥٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المبسوط (١/١١٩)، المغني (٤/٤٦٤).

(٤) المغني (٤/٤٦٤)، الحاوي (٣/ ٤٨٥).

(٥) المغني (٤/٤٦٤).

(٦) المرجع السابق.

(٧) الفصد: بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة، قطع العرق. مختار الصحاح ص (٢٤٠).

(٨) البيان (٣/٥٩٩)، الذخيرة (٢/٥٤١).

(٩) المغني (٤/٤٨٤).

الفرق بين المسألتين:

١- النص، قالت عائشة رضي الله عنها اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي[١].

ولم يرد مثله في دم الفصد أو الحجامة.

٢- أن المستحاضة لا يمكنها التحرُّز من ذلك إلا بترك الاعتكاف بخلاف الفصد[٢]، وبذلك يكون الفرق معتبراً.

المبحث السادس:

الفرق بين الاعتكاف المتطوّع فيه، والمنذور في حق المرأة المأذون لها من حيث منع الزوج لها وعدمه

إذا أذن الزوج لزوجته في الاعتكاف فله إخراجها منه، إذا كان تطوعاً عند الحنابلة، والشافعية[٣]، خلافاً للحنفية والمالكية[٤]، وليس له ذلك إذا كان منذوراً.

وجه قول من لم يفرق:

أن الزوجة ملكت حق الاعتكاف بالتمليك، فالإذن أسقط حقّ الزوج من منافعها، وأذن لها في استيفائها، فلم يكن له الرجوع فيها، كما لو أذن لها في الحج فأحرمت به[٥].

الجامع بين المسألتين: وجود الإذن في كلتي الحالتين.

الفرق بين المسألتين:

أن للزوج منعها من التطوّع ابتداء فكان له المنع منه دواماً كالعارية، بخلاف المنذور فإنه يتعين بالشروع فيه، ويجب إتمامه فيصير كالحج إذا أحرمت به[٦].

وليس له إبطال عبادتها الواجبة[٧]، فيكون الفرق معتبراً.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة (١/٨٥).

(٢) المغني (٤/٤٨٣).

(٣) المغني (٤/٤٨٥) وما بعدها، البيان (٣/٥٩٩).

(٤) المبسوط (٣/١٢٥)، الذخيرة (٢/٥٤١).

(٥) المغني (٤/٤٨٥).

(٦) المغني (٤/٤٨٦)، وانظر: البيان (٣/٥٧٢).

(٧) البيان (٣/٥٧٤).

المبحث السابع: الفرق بين المكاتَب والعبد في منع السيد لهما من الاعتكاف أو عدمه

للسيّد منع عبده من الاعتكاف، وليس لسيد المكاتب منعه من الاعتكاف عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية وبعض الشافعية[(١)].

وجه من لم يفرق:

أن على المكاتب أن يكتسب ويحصّل النجوم، وذلك يبطل الاعتكاف[(٢)].

الجامع بين المسألتين: أن المكاتب والعبد مملوكان.

الفرق بين المسألتين:

أنّ منافع العبد مملوكة لسيده، والاعتكاف يُفَوِّتها ويمنع استيفاءها، وليس بواجب عليه بالشّرع فكان له المنع منه[(٣)]، بخلاف المكاتَب فإنّ سيده لا يستحق منافعه، وليس له إجباره على الكسب، وإنما له دين في ذمته، فهو كالحر المدين[(٤)]، فكان الفرق معتبراً.

المبحث الثامن:

الفرق بين طروء الحيض والعدة أو الخوف من الفتنة على المرأة في الاعتكاف في الرجوع إلى بيتها من عدمه

إذا حاضت المرأة المعتكفة خرجت إلى رحبة المسجد، ولا ترجع إلى بيتها عند الحنابلة[(٥)]، خلافاً لمالك والشافعيّ حيث قالا: ترجع إلى منزلها فإذا طهرت فلترجع[(٦)].

بخلاف المعتدة والخائفة من الفتنة، فإنها ترجع إلى بيتها عند الحنابلة، والشافعية[(٧)].

حجة من لم يفرق: أنه وجب عليها الخروج من المسجد، فلم يلزمها الإقامة في رحبته كالخارجة لعدّة أو خوف فتنة[(٨)].

الجامع بين المسألتين: أن الحيض والعدة طارئان يستوجبان الخروج من المسجد.

الفرق بين المسألتين:

١- النص، وذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّ المعتكفات إذا حضن أمر

---

(١) المبسوط (١٢٥/٣)؛ المغني (٤٨٥/٤؛ ٤٨٦)، البيان (٥٧٤/٣). وقيده المالكية باليسير.

(٢) البيان (٥٧٤/٣).

(٣) المغني (٤٨٥/٤).

(٤) المغني (٤٨٦/٤) وانظر: البيان (٥٧٤/٣)، عدة البروق ص (١٧٤). وعبارة صاحب العدة: (أن المكاتب أحرز نفسه وماله، فليس لسيده عليه اعتراض إلا فيما يؤدي إلى عجزه، ولا يكون ذلك إلا في الاعتكاف الطويل).

(٥) المغني (٤٨٧/٤).

(٦) المهذب (١٩٣/٣)؛ روضة الطالبين (٤٠٧/٢)، (٩٠٧/٢)، المدونة الكبرى (٢٢٧/١)، الفواكه الدواني (٣٢٢/١).

(٧) المغني (٤٨٧/٤)، الحاوي (٥٠٤/٣)، البيان (٥٩٢/٣)، المهذب (١٩٣/٣).

(٨) المغني (٤٨٧/٤).

رسول الله ﷺ بإخراجهنّ من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن[1].

٢- أنّ المعتدة تخرج لتقيم في بيتها وتعتد فيه، ولا يحصل ذلك مع كونها في الرحبة، وكذلك الخائفة من الفتنة خروجها لتسلم من الفتنة، فلا تقيم في موضع لا تصل السلامة بالإقامة فيه، بخلاف الحائض، فإنّ خروجها من المسجد لأجل الحدث المانع لها من الإقامة والمكث[2].

الراجح:

ما ذهب إليه مالك والشافعي من عدم التفريق، فإنّ للحائض الرجوع إلى بيتها من غير كره، وعليه فالفرق ضعيف، والله تعالى أعلم.

المبحث التاسع:

الفرق بين تعيين المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى)، وغيرها، من حيث التعيين وعدمه

إذا عَيّن مسجداً بنذره الاعتكاف فيه لم يتعيَّن[3] إلا المساجد الثلاثة[4].

الجامع بين المسألتين: أن المساجد مواضع الاعتكاف.

الفرق بين المسألتين:

١ - النص الوارد في المساجد الثلاثة، وهو قول النبي ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»[5]. ولو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه، واحتاج إلى شدّ الرِّحال لقضاء نذره فيه[6].

٢- أن العبادة فيها أفضل، فإذا عيّن ما فيه فضيلة لزمته كأنواع العبادة[7].

---

(١) لم أجده في ما أطلعت عليه من كتب الحديث وأورده ابن قدامة في المغني ٤/٤٨٧ .وقال: رواه أبو حفص بإسناده. وأورده ابن مفلح في الفروع ١٦٧/٥ وقال: إسناده جيد. وقال أيضاً رواه أبو الحفص العكبري ونقله يعقوب ابن مختان عن أحمد. قال ابن مفلح: وقال أحمد النبي ﷺ أمر ان تضرب أقبيه في رحبة المسجد رواه ابن بطة بإسناده عن يعقوب. قال ابن مفلح: قال صاحب المحرر وهذا عن أحمد دليل على ثبوت الحديث عنده. وأخرجه ابن شيبة في مصنفه ٣/٩٤ عن أبي قلابه قال: المعتكفة تضرب ثيابها على باب المسجد إذا حاضت.

(٢) المغني (٤/٤٨٧).

(٣) أي: جاز له الاعتكاف في غيره من المساجد؛ لأنه لا مزية لبعضها على بعض. انظر: الحاوي (٣/٤٩١)، البيان (٣/٥٧٦).

(٤) المغني (٤/٤٩٣)، البيان (٣/٥٧٦؛٥٧٧)، حلية العلماء (٣/١٨٣)، روضة الطالبين (٢/٣٩٨) المبدع (٣/٦٨)، مواهب الجليل(٢/٤٦١).

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري في صحيحه باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١/٣٩٨)، ومسلم في باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٢/١٠١٤).

(٦) المغني (٤/٤٩٣)، وانظر: شرح ابن أرسلان ص (١٦٢).

(٧) المغني (٤/٤٩٣)، فتح الوهاب (١/٢٢١).

◇◇

المبحث العاشر:

الفرق بين تعيين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بنذر الاعتكاف فيه، وأدائه في غيره من حيث الجواز وعدمه

إذا نذر الاعتكاف في مسجد النبي ﷺ جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام، ولم يجز له أن يعتكف في المسجد الأقصى[١].

الجامع بين المسألتين: أن كلا المسجدين موضع للاعتكاف.

الفرق بين المسألتين:

أن الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل منه في مسجد النبي ﷺ والاعتكاف في مسجد النبي ﷺ أفضل منه في المسجد الأقصى، فجاز أن ينتقل إلى الأعلى دون الأدنى[٢].

المبحث الحادي عشر:

الفرق بين جماع المعتكف وجماع الحاجّ أو الصائم من حيث وجوب الكفارة وعدمه

جماع المعتكف يفسد اعتكافه، ولا تلزمه كفارة عند جمهور الفقهاء، خلافاً لأحمد في رواية، والحسن البصري[٣] والزهري[٤]. بخلاف الحاجّ أو الصائم فإنّه تلزمه الكفارة[٥].

حجة من لم يفرق:

أنه عبادة يفسدها الوطء لعينه، فوجبت الكفارة بالوطء فيها كالحج وصوم رمضان[٦].

وأجيب عنه:

بأن هذا ينتقض بالصلاة وصوم رمضان، وأن القياس على الحج لا يصح؛ لأنّه مباين لسائر العبادات، ولهذا يمضي في فاسده، ويلزم بالشروع فيه، ويجب بالوطء فيه بدنة بخلاف غيره[٧].

الجامع بين المسألتين: أن الجماع مفسد للاعتكاف والصوم والحج.

الفرق بين المسألتين:

أنها عبادة لا تجب بأصل الشرع فلم تجب بإفسادها كفارة كالنوافل[٨].

---

(١) البيان (٥٧٨/٣)، إعانة الطالبين (٢٦٠/٢)، المغني (٤٩٤/٤)، المبدع (٧٠/٣).

(٢) المغني (٤٩٤/٤)، البيان (٥٧٨/٣).

(٣) الحسن البصري، هو: الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري الأنصاري مولاهم، تابعي مشهور، شيخ البصريين وإمامهم، وفقيههم، روى عن عمران بن حُصَين، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، رضي الله عنهم، توفي رحمه الله سنة (١١٠هـ)، ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٧)؛ وفيات الأعيان(٦٩/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤).

(٤) عدة البروق ص (١٧٤)، المغني (٤٧٣/٤)، البيان (٥٩٥/٣)، المجموع (٥١٤/٦).

(٥) المغني (٤٧٣/٤).

(٦) المغني (٤٧٤/٤).

(٧) المغني (٤٧٤/٤).

(٨) المغني (٤٧٤/٤).



أنها عبادة لا يدخل المال في جبرانها، فلم تجب الكفارة بإفسادها كالصلاة[١].

أنّ وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بإيجابها فتبقى على الأصل[٢].

المبحث الثاني عشر:

الفرق بين خروج المعتكف من المسجد للوضوء من حدث، والوضوء من تجديد في إبطال الاعتكاف

إذا خرج من المسجد للوضوء و كان تجديداً بطل اعتكافه[٣].

وإذا خرج للوضوء و كان من حدَثٍ لم يبطل اعتكافه[٤].

الجامع بين المسألتين: خروج المعتكف للطهارة.

الفرق بين المسألتين:

أنّ خروج المعتكف من المسجد لتجديد الوضوء خروج لما ليس منه بُدّ، فبطل اعتكافه بخلاف ما لو كان وضوءاً من حدث؛ لأنّ الحاجة داعية إليه سواء كان في وقت الصلاة أو قبلها؛ لأنه لا بد من الوضوء للمحدث[٥].

المبحث الثالث عشر:

الفرق بين نذر اعتكاف بيوم ونذر اعتكاف شهر من حيث جواز التفريق و عدمه

إذا نذر اعتكاف شهر، جاز له تفريقه[٦].

وإذا نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه عند الحنابلة[٧]، خلافاً للشافعية في وجه حيث قالوا: له تفريقه[٨].

وجه من لم يفرِّق: قياس نذر اعتكاف يوم على نذر اعتكاف شهر[٩].

وأجيب عنه:

أن إطلاق اليوم يفهم منه التتابع فيلزمه كما لو قال: متتابعاً[١٠].

---

(١) المغني (٤/٤٧٤) وانظر: البيان (٣/٥٩٥).

(٢) المغني (٤/٤٧٤).

(٣) البيان (٣/٥٩٥).

(٤) المغني (٤/٤٨٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المغني (٤/٤٩٢)، البيان (٣/٥٨٣)، الحاوي (٣/٥٠٠).

(٧) المغني (٤/٤٩٢).

(٨) البيان (٣/٥٨٣)، الحاوي (٣/٥٠١).

(٩) المغني (٤/٤٩٢).

(١٠) المرجع السابق.

الجامع بين المسألتين: أن فيهما تحديداً للعبادة بزمن.

وجه التفريق بين المسألتين:

أن اليــوم يفــارق الشهر، فإنّ الشهر اسم لما بين الهلاليــن، واسم لثلاثين يوماً، واسم لغير ذلك، واليوم لا يقع في الظاهر إلا على ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس[(١)].

المبحث الرابع عشر:

الفرق بين تعيين مسجد الاعتكاف، وبين تعيين يوم للصوم من حيث تعيينهما وعدمه

إذا نذر أن يعتكف في مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة لم يتعين عليه ذلك المسجد[(٢)].

وإذا نذر أن يصوم في يوم مُعيّن لم يجز له أن يصوم في غيره من الأيام[(٣)].

الجامع بين المسألتين: أنهما عبادتان متعلقتان بظرف.

الفرق بينهما:

أن النــذر مــردود إلى أصل الشرع، وقد وجب الصــوم بالشرع في زمان بعينه، لا يجوز له في غيره، فكذلك إذا نذره، وليس كذلك الاعتكاف، فإنه لم يجب بأصل الشرع في موضع بعينه[(٤)].

المبحث الخامس عشر: الفرق بين السُكر والردة في إبطال الاعتكاف من عدمه

إذا سكر المعتكف بطل اعتكافه[(٥)]، وإذا ارتدّ لم يبطل اعتكافه[(٦)] خلافاً للمالكية[(٧)].

الجامع بين المسألتين: أن السكر والردة معصيتان منافيتان مقصود الاعتكاف.

الفرق بين المسألتين:

أن السكـران ليس من أهل المقام في المسجد[(٨)]، بـل يمنع من دخول المسجد، والمقام في المسجد شرط في الاعتكاف، بخلاف المرتدّ فإنّه لا يمنع من دخول المسجد، فهو من أهل الإقامة فيه؛ لأنّه يجوز إقراره فيه[(٩)].

---

(١) المغني (٤/٤٩٢) وانظر: البيان (٣/٥٨٤).

(٢) البيان (٣/٥٧٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) البيان (٣/٥٧٧).

(٥) البيان (٣/٥٩١)، الاستغناء ص (٥٥٧).

(٦) البيان (٣/٥٩١).

(٧) الذخيرة (٢/٥٤٤).

(٨) قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

(٩) البيان (٣/٥٩١)، الحاوي (٣/٤٩٤-٤٩٥)، الاستغناء للبكري ص (٥٥٨).

◇◇

المبحث السادس عشر:

الفرق بين الاعتكاف والصلاة أو الصوم والحج في جواز اشتراط الخروج منها وعدمه

يجوز شرط الخروج في الاعتكاف، ولا يجوز مثله في الصلاة والصيام والحج[١].

الجامع بين المسألتين: أن هذه عبادات تشترط لها المكان أو الزمان.

الفرق بين المسألتين:

١- أن الخروج لا ينافي الاعتكاف؛ لأنه قد يخرج لحاجة نفسه، ويعود إلى اعتكافه بخلاف الصلاة والصيام والحج، فإن الخروج ينافيها؛ لأنه لا يجوز الخروج منه والعود إليه لحاجة ولا لغيرها[٢].

٢- أن الاعتكاف لا يتقدّر بزمان ولا يرتبط بعضه ببعض، والصلاة قد ارتبط بعضها ببعض، وتقدرت بعمل لا يجوز الاقتصار على بعضه، وكذلك الصيام مقدّر بزمان لا يصحّ ارتفاعه في بعضه، فلذلك افترق حكم الشرط في ذلك[٣].

المبحث السابع عشر:

الفرق بين الاعتكاف والصوم في جواز نذره بيوم يقدم فلان وعدمه

يصحّ النذر بالاعتكاف يوم يقدم فلان.

ولا يصح النذر بصوم يوم قدومه[٤].

الجامع بين المسألتين: أنهما نذر عبادة مشروعة.

الفرق بين المسألتين:

أنه يقدر على الوفاء بالاعتكاف أو بعضه، ولا يقدر على الوفاء بالصوم، ولا ببعضه؛ لأنّه إن قدم ليلاً فلا نذر، وإن قدم نهاراً لم يمكنه صيام ما بقي ويمكنه اعتكاف ما بقي منه[٥].

---

(١) الحاوي (٤٩٠/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الحاوي (٤٩٠/٣).

(٤) الحاوي (٥٠٢/٣)، وانظر: روضة الطالبين (٣٩٨/٢)

(٥) الحاوي (٥٠٢/٣-٥٠٣).

المبحث الثامن عشر:

الفرق بين خروج المرأة المعتكفة لقضاء العدة وخروجها لأداء الشهادة من حيث الجواز وعدمه

تخرج المرأة من المعتكف لقضاء العدّة خلافاً لمالك وابن المنذر أنها تمضي في اعتكافها[١].

ولا تخرج لأداء الشهادة[٢].

حجة من لم يفرق:

أن الاعتكاف المنذور واجب، والاعتداد في البيت واجب، فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما[٣].

الجامع بين المسألتين: تعلق الوجوب بالمرأة في الحالتين.

الفرق بين المسألتين:

١- أنّ المقصود من الشهادة هو الأداء، فإذا تحملها مختاراً كان خروجه لأدائها مختاراً، وليس المقصود من النكاح الفرقة الموجبة للعدة وإنما يقصد به الألفة فلم يكن اختيارها للنكاح اختياراً لوجوب العدة.

٢- أن بالمرأة إلى النكاح ضرورة، لأنه كسبها، وبه تستفيد المهر، والنفقة، وليست الشهادة كسباً للشاهد، فلم يكن به إلى تحملها ضرورة[٤].

المبحث التاسع عشر:

الفرق بين الحائض والمستحاضة في جواز الخروج من المعتكف وعدمه.

إذا حاضت المرأة في اعتكافها خرجت من المسجد، فإذا طهرت عادت إلى اعتكافها وبنت، خلافاً للظاهرية[٥].

وأمّا المستحاضة فليس لها الخروج من اعتكافها، فإن خرجت بطل اعتكافها [٦].

الجامع بين المسألتين: أن دم الحيض ودم الاستحاضة نجسان يصان منهما المساجد.

الفرق بين المسألتين:

أن الحائض مضطرة إلى الخروج، ممنوعة من المقام في المسجد، بخلاف المستحاضة،

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٢/٤٨٦)، المغني (٤/٤٨٥)، مغني المحتاج (١/٤٥٩).

(٢) الحاوي (٣/٥٠٤)؛ المجموع (٦/٥٠٢).

(٣) المغني (٤/٤٨٥).

(٤) الحاوي (٣/٥٠٤).

(٥) المحلى (٥/١٦٩).

(٦) الحاوي (٣/٥٠٤)؛ المجموع (٦/٥٠٧).

◇◇◇

فإنها لا تمنع من المقام في المسجد، ولا حاجة لها للخروج، فإن خرجت بطل اعتكافها[١].

المبحث العشرون:

الفرق بين تعيين الأيام المتتابعة بالاعتكاف وتعيين الأيام المطلقة من حيث لزوم اعتكاف لياليها وعدمه

إذا نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة لم يلزمه اعتكاف ليل أول يوم منها، ولا الليالي المتخللة[٢].

ولو عيّن وقت الأيام فقال: العشر الأخير من رمضان لزمه اعتكاف ذلك العشر بجميع لياليه[٣].

الجامع بين المسألتين: تعيين أيام للاعتكاف في الصورتين.

الفرق بين المسألتين:

أنّه إذا أطلق الأيام انصرف نذره إلى مجرد الأيام، وهي عبارة عن بياض النهار، فلا يلزمه اعتكاف الليالي.

بخلاف ما إذا عين، فإنه ينصرف إلى جميع المعين من أوله إلى آخره، وأوله أول ليلة منه، بدليل ما لو قال: أنت طالق في شهر كذا، طلقت في أول جزء منه من أول ليلة منه، فإذا ثبت أن هذه الليلة أول العشر لزم اعتكافها[٤].

المبحث الحادي والعشرون:

الفرق بين نذر اعتكاف العشر الأخيرة من الشهر، ونذر عشرة أيام فيه من حيث إتمامه عند نقصان الشهر وعدمه

إذا نذر اعتكاف العشر الأخير من شهر كذا، أجزأه اعتكاف ما بعد العشرين الأولين تامّاً كان أو ناقصاً[٥].

ولو نذر عشرة أيام، فصام العشر الأخير من شهر أجزأه إن كان الشهر تامّاً، ووجب عليه إتمام يوم العشر من الشهر الآخر إن كان ناقصاً[٦].

الجامع بين المسألتين: تعيين عشرة أيام للاعتكاف في الصورتين.

---

(١) الحاوي (٣/٥٠٤).

(٢) إيضاح الدلائل (١/٢٣٤).

(٣) إيضاح الدلائل (١/٢٣٤)؛ روضة الطالبين (٢/٤٠١).

(٤) إيضاح الدلائل (١/٢٣٤).

(٥) إيضاح الدلائل (١/٢٣٤).

(٦) إيضاح الدلائل (١/٢٣٤-٢٣٥).

الفرق بين المسألتين:

أنّ العشر الأخير ما بعد الأولين، ناقصاً كان الشهر أو تامّاً، فهو كقوله: لله علي صوم عشرة أيـام، فإنّـه قيد النذر بذكر العدد فلا يجزئه أقل منه، فإن كان تامّـاً أجزأه، وإن كان ناقصاً أتمه من الشهر الذي يليه [1].

المبحث الثاني والعشرون:

الفرق بين الفصد والحجامة في المسجد للمعتكف والبول فيه من حيث الجواز وعدمه

يكره الفصد والحجامة في المسجد للمعتكف إذا أمن التلويث.

ولا يجوز البول في المسجد في إناء وغيره وإن أمن التلويث[2].

الجامع بين المسألتين: أن هذه نجاسات تصان منها مواضع العبادة.

الفرق بين المسألتين:

أنّ البـول فعل قبيـح، وفيه كشف العورة، ولأنّه لا يجوز استقبـال القبلة فيه، بخلاف الفصد والحجامة فدل على الفرق بينهما[3].

المبحث الثالث والعشرون:

الفرق بين النذر للاعتكاف شهراً، وبين النذر للصوم شهراً، من حيث التتابع وعدمه.

إذا قال: لله عليَّ أن أصوم شهراً، فإنه يلزمه متتابعاً.

ولو قال: لله عليَّ أن أعتكف شهراً، لم يلزمه متتابعاً[4].

الجامع بين المسألتين: نذر مؤقت بشهر في عبادتين مشروعتين.

الفرق بين المسألتين:

أنـه ذكر الشهر، والشهر اسـم للأيام والليالي، والاعتكاف يصح بالليـل كما يصح بالنهار، فقد ذكر الأيام والليالي وقرنهما بما يصح فيهما، فيلزمه متابعاً الليل والنهار، كما لو قال: والله لا أكلم فلاناً شهراً، فإنه يلزمه الامتناع عنه متتابعاً كذلك قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[5]، ثم يدخل فيه الأيام والليالي، كذلك هذا.

وليس كذلك الصوم لما ذكرنا أنه ذكر جمعاً من الأيام والليالي وقرنهما بما لا يصح فيهما؛

---

(١) إيضاح الدلائل (١/٢٣٥).

(٢) الاستغناء للبكري ص (٥٥٢).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) الفروق للكرابيسي (١/٨٨).

(٥) سورة البقرة، آية: (٢٢٦).

لأنّ الصــوم لا يصح بالليل، فـكان التفريق من موجب نذره، فصار كما لو صرح به، فالتتابع زيادة صفة لم يوجبه على نفسه، فلا يؤمر به كزيادة العدد[١].

المبحث الرابع والعشرون:

الفرق بين جماع المعتكف والصائم الناسيين من حيث فساد الاعتكاف والصوم وعدمه.

جماع الناسي يفسد الاعتكاف[٢] اتفاقاً[٣].

وجماع الناسي لا يفسد الصوم عند الحنفية[٤].

الجامع بين المسألتين: أنهما عبادتان يفسدهما الجماع عامداً.

الفرق بين المسألتين:

١- أنّ الصــوم مخصوص من جملة القياس بالخبر، فلا يقاس غيره عليـه، كالمسح على الخفين، فيبقى الاعتكاف على أصل القياس.

٢- أنّ الجمـاع حالـة الاعتكاف من محظـورات الاعتكاف لا من محظـورات الصوم، بدليل أنـه يوجـد بالليل فيفسـده، ولو كان من محظورات الصـوم لكان إذا وجد بالليـل لا يفسده كالأكل والشرب، ومحظورات الاعتكاف لا يختلف فيه الناسي والعمد كالخروج من المسجد[٥].

وليس كذلك الصوم؛ لأنّ الجماع من محظورات الصـوم بدليل أنّه لو جامع بالليل لم يفسد صومه، ومحظورات الصوم يختلف فيه الناسي والعامد كالأكل والشرب[٦].

المبحث الخامس والعشرون:

الفرق بين نذر الاعتكاف شهراً، ونذر الامتناع عن كلام فلان شهراً، من حيث وقت الافتتاح

إذا قال: للّه عليه أن يعتكف شهراً، أو يصوم شهراً، فإنّه يفتتحه، أي وقت شاء.

ولو قال: لا أكلم فلاناً شهراً، فإنّه يلزمه الامتناع عن الكلام عقيب الحلف [٧].

الجامع بين المسألتين: نذر مؤقت بشهر في الصورتين.

الفرق بين المسألتين:

١- أن الصــوم إذا وقــع في الوقت، يسمّى الوقت به، لأنه يقال: هذا شهر صومي، فكان ذكره

---

(١) الفروق للكرابيسي (١/٨٨-٨٩).

(٢) الفروق للكرابيسي (١/٩٠).

(٣) نقل الاتفاق عليه الونشريسي في عدة البروق ص (١٧٥).

(٤) الفروق للكرابيسي (١/٩٠).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفروق للكرابيسي (١/٩١).

(٧) الفروق للكرابيسي (١/٩١).

للتقدير لا للتعيين، كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1]، وأما في الكلام فإنّه إذا وقع في الوقت لا يسمى الوقت به، لأنه لا يقال: هذا شهر كلامي، وكلمت فلاناً شهراً، فصار ذكر الشهر للتعيين لا للتقدير، فلزمه عقيب السبب الموجب له كقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[2]، فإن المدة تكون عقيب الإيلاء كذلك هذا[3].

٢- أنّه وجب الحقّ في ذمته ولم يوجد ما يوجب تخصيصه بوقت، فكان الخيار في التعيين إليه، كما لو قال: للّه عليه أن يتصدّق بدرهم، فإنّه يتصدّق بأي درهم شاء[4].

المبحث السادس والعشرون:

الفرق بين الاعتكاف المنذور وصلاة الفريضة في جواز إيقاعه بطهارة أتى بها لغيرها.

يصح إيقاع الصلاة الفريضة المنذورة بطهارة أتى بها لغيرها من الفرائض والنوافل [5].

ولا يصح الاعتكاف المنذور بصوم رمضان أو غيره من أنواع الصيام، بل لا بُدّ بصيام لأجله عند المالكية[6].

الجامع بين المسألتين: تداخل العبادتين في كل منهما.

الفرق بين المسألتين:

أن ملتزم الاعتكاف ملتزم لما هو من ضرورياته، ومن ذلك الصوم وسواء عدّ شرطاً أو ركناً.

بخلاف ملتزم الصلاة فإنما يؤمر بطهارة مستقلة مستأنفة لها إذا كان على طهارة؛ لأنّ المقصود من الطهارة ارتفاع حكم الحدث، وهو حاصل، فلو أمر به مرة أخرى قبل الحدث لكان تحصيلاً للحاصل[7].

---

(١) سورة النساء، آية (٩٢).

(٢) سورة البقرة، (٢٢٦).

(٣) الفروق للكرابيسي (٩١/١).

(٤) الفروق للكرابيسي (٩١/١-٩٢).

(٥) عدة البروق ص (١٧٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) عدة البروق ص (١٧٢).

المبحث السابع والعشرون:

الفرق بين المعتكف والمحرم في استعمال الطيب وعقد النكاح

يجوز للمعتكف أن يعقد النكاح ويتطيب

ولا يجوز ذلك للمحرم(١).

الجامع بين المسألتين: أنهما عبادتان مؤقتتان بزمان ومكان، يشرع فيهما الزهد عن الدنيا.

الفرق بين المسألتين:

١- أن المعتكف عنده وازع، وهو الصوم والمسجد، وذلك مانع من القوة الداعية، بخلاف المحرم(٢).

٢- أيضاً: الحج عبادة شاقّة فاحتيط لها.

٣- أيضاً: الحاجّ مسافر، فالغالب بُعْده عن الأهل، وذلك مظنّة التذكر المؤدي إلى الفساد بخلاف المعتكف(٣).

٤ - طول زمان الحج فيُخشى من العقد والوطء(٤).

المبحث الثامن والعشرون: الفرق بين المعتكفة والظئر في الرجوع إلى بيت زوجها

إذا أجرت الظئر نفسها على أن ترضع في بيت الصبي، فمات زوجها، أنّها ترجع إلى بيت زوجها لتعتد فيه(٥)، وليس لها أن تبيت في غيره.

وإذا سبق الاعتكاف الطلاق لم تخرج من اعتكافها(٦).

الجامع بين المسألتين: أن في كلتي الصورتين التزاماً باختيارها.

الفرق بين المسألتين:

أن مبيت المعتدة في بيتها إنما هو حفظ للنسب، واحتياط له من إدخال الشبهة فيه، والمعتكفة موضعها المسجد، فيؤمن عليها أن تحدث فيه حدثاً، وهي من أجل اعتكافها ممنوعة من النكاح، فمن أجل هذا تركت فيه(٧).

---

(١) عدة البروق ص (١٧٢)، الذخيرة (٢/٥٤٠).

(٢) عدة البروق ص (١٧٢-١٧٣).

(٣) عدة البروق ص (١٧٣).

(٤) الذخيرة (٢/٥٤٠).

(٥) عدة البروق ص (١٧٣).

(٦) المرجع السابق.

(٧) عدة البروق ص (١٧٣).

المبحث التاسع والعشرون:

الفرق بين خروج المعتكف لعيادة أبويه وخروجه لجنازتهما من حين الجواز وعدمه.

يخرج المعتكف لعيادة أبوَيه إذا مرضا ويبتدئ اعتكافه، ولا يخرج لجنازتهما[١].

الجامع بين المسألتين: تعلق الخروج بالوالدين.

الفرق بين المسألتين:

أنّ الأبوين يرضيان عليه لزيارته ويسخطان لتركها، وليس كذلك في الموت[٢][٣].

المبحث الثلاثون:

الفرق بين نذر الصوم بساحل من السواحل ونذر الاعتكاف فيه من حيث اللزوم وعدمه

إذا نذر أن يصوم بساحل من السواحل أو بموضع يتقرب بإتيانه يلزمه الصوم بذلك الموضع.

وإذا نذر اعتكافاً بساحل من السواحل يعتكف في مسجد موضعه[٤].

الجامع بين المسألتين: أن كلا منهما نذر متعلق بموضع.

الفرق بين المسألتين:

أن الصوم لا يمنعه من الحرس والجهاد، والاعتكاف يمنعه من ذلك كلّه، فلذلك كان اعتكافه بموضعه أفضل[٥].

المبحث الحادي والثلاثون:

الفرق بين نذر العبد الاعتكاف واستدانته من حيث إسقاط سيده لهما من عدمه

إذا نذر العبد اعتكافاً بغير إذن سيده فمنعه منه يبقى في ذمته، وإن عتق يقضي، وليس للسيد أن يسقطه مطلقاً.

بخلاف الدين فإنّ له أن يسقطه ويبطله في الحال والمآل عند المالكية[٦].

الجامع بين المسألتين: أن كلا منهما نذر متعلق بالذمة.

الفرق بين المسألتين:

أنّ الدين في ذمة العبد عيب يبخس ثمنه، بخلاف النذر، فإنّ للناس غرضاً في العبد إذا

---

(١) عدة البروق ص (١٧٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) قال أبو الدعائم سند بن عنان: في هذا الفرق نظر؛ لأن ذلك من حقهما، ويلزم إذا مات أحدهما، فإن عدم خروجه يسخط الآخر. نقله عنه صاحب عدة البروق ص (١٧٣-١٧٤).

(٤) عدة البروق ص (١٧٦).

(٥) المرجع السابق.

(٦) عدة البروق ص (١٧٤).



عتـق يكون مستغنيـاً غير محتاج حتى إن معتقه ليعطيـه شيئاً لهذا، وإن كان مدينـاً انتزع ما بيده فيفوت غرض سيده، فلذلك كان له أن يسقطه، بخلاف نذر الاعتكاف[١].

المبحث الثاني والثلاثون:

الفـرق بيـن خروج المعتكف لحاجة الإنسـان في بيتـه وإتيان زوجته له في المسـجد من حيث الجواز والكراهة

يكره للمعتكف أن يخرج لحاجة الإنسان في بيته.

ويجوز له أن تأتيه زوجته إلى المسجد[٢].

الجامع بين المسألتين: قضاء الحاجة في الصورتين.

الفرق بين المسألتين:

أن المسجـد وازع يزعـه عـن الاستمتاع، وليس البيـت بوازع يزعه عن الاستمتـاع، فلذا كره للذريعة[٣].

المبحث الثالث والثلاثون:

الفرق بين الاعتكاف والصوم في لزومه بالنية من عدمه

يلزم بالنية عكوف أيام أو شهور بالدخول في أول يوم منها.

وإذا نوى صوماً فإنه لا يلزمه متتابعاً وإن نواه إلا اليوم الذي دخل فيه خاصة عند المالكية[٤].

الجامع بين المسألتين: أنهما عبادتان محضتان تؤثر فيهما النية.

الفرق بين المسألتين:

أنّ الاعتـكاف لاتصـال أيامه كيوم واحد، بخـلاف عمل الصوم فإنّه غيـر متصل؛ لأنّ الليل فاصل عن الصوم، والعكوف عمل متصل في الليل والنهار فهو كاليوم الواحد في الصوم[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) عدة البروق ص (١٧٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) عدة البروق ص (١٧٥).

(٥) المرجع السابق.

المبحث الرابع والثلاثون: الفرق بين الاعتكاف والصوم في إبطاله بالكبيرة من عدمه

الكبيرة مبطلة للاعتكاف عند العراقيين من المالكية[١]، خلافاً للمغاربة منهم.

ولا تُفسِد الصوم خلافاً للبغداديين منهم[٢].

الجامع بين المسألتين: أن الصوم والاعتكاف عبادتان متعلقتان بزمان، يقصد بهما التقرب إلى الله، والمعصية منافية لمقصودهما.

الفرق بين المسألتين:

أن الاعتكاف غاية التبتل للعبادة فتنافيه المعصية كما أن المطلوب من الصلاة الخشوع والتذلل لله تعالى، فتبطل بالتكبّر المنافي لها بخلاف غيره[٣].

الخاتمة

بعد عرض المسائل الفرعية في باب الاعتكاف على علم الفروق، ودراسة الفروق الموجودة في ثناياه، وزنة تلك الفروق قوة وضعفاً، يمكن إجمال نتائج البحث في النقاط التالية:

أولاً: أنّ حاجة الفقهاء والمجتهدين ماسة إلى علم الفروق الفقهية، فهو طريق لرد الأباطيل التي توجه إلى الفقه الإسلامي، بزعم أن الشريعة تفرق بين المتشابهات، وتجمع بين المتفرقات، فإن إدراك سر الحكم يزيل الشبه، ببيان العلة التي اقتضت تفرقة ما ظاهره الجمع، وجمع ما ظاهره الاختلاف.

ثانياً: أنّ الفروق الفقهية علم مهم، ينبغي العناية به، وإبرازه للباحثين والمهتمين بالأحكام، لتسلم أحكامهم من النقض.

ثالثاً: أن المذاهب الفقهية اعتنت بهذا العلم، فوجدت مؤلفات فيه في جميع المذاهب، بدءاً من نهاية القرن الثالث الهجري، إلى يومنا هذا.

رابعاً: أن الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في باب الاعتكاف كثيرة، منها المجمع عليه بين علماء الأمصار، والمتفق عليها بين علماء المذاهب الأربعة، ومنها المختلف فيها.

خامساً: أن أغلب الفروق الموجودة بين مسائل الاعتكاف صحيحة ومعتبرة.

سادساً: أن مدرك الفروق الموجودة بين مسائل الاعتكاف النقل، والعقل، فتارة يكون الفرق منصوصاً عليه، وتارة يكون معقول المعنى.

سابعاً: أنّ لبعض الفروق في مسائل الاعتكاف تعلقاً بمسائل من أبواب أخرى للجامع بينها.

هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) الذخيرة (٥٤٥/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الذخيرة (٥٤٥/٢).

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع

لأبي بكـر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ.)، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، نشو دار طيبة – الرياض – السعودية.

- الاستغناء في الفرق والاستثناء

لمحمـد بـن أبي سليمـان البكري، تحقيـق د. سعود بن مسعـد بن مساعـد الثبيتي، الطبعة الأولـى: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، نشر مركز إحيـاء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة – السعودية .

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب

لأبـي عمر يوسف بن عبد البر النمـري القرطبي المتوفي سنـة (٤٦٣ه) تحقيق علي محمد معوض، و عـادل أحمد عبد الموجـود – ط – مكتبة دار الباز (مكة المكرمـة) الأولى١٤١٥هـ.– ١٩٩٥م.

- إعانة الطالبين على فتح المعين بشرح قرة العين

لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، الطبعة الثانية: ١٣٥٦هـ.– ١٩٣٧م البابي الحلبي، مصر.

- الأم

لأبـي عبد الله محمد بن إدريس الشافعـي (ت: ٢٠٤ه)، علق عليه: محمود مطرجي، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.– ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

لأبـي الحسـن علي بن سليمان بـن أحمد المرداوي (ت: ٨٨٥ه) ، مطبـوع مع المقنع الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ. – ١٩٩٩م ، دار هجر.

- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل

لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني، الحنبلي (ت:٧٤١ه)، دراسة وتحقيق د. عمر بـن محمد بن عبد الله السبيل، طبع عـام ١٤١٤ه، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى – مكة المكرمة – السعودية.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لأبـي الوليـد محمد بن أحمد بـن محمد بن أحمد بـن رشد القرطبـي (ت:٥٩٥ه)، الطبعة العاشرة: ١٤٠٨هـ.– ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.



- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة (١٢٥٠هـ.) وبذيله الملحق التابع للبدر الطالع للنسابة المؤرخ محمد بن محمد اليمني - ط - دار الكتاب الإسلامي (القاهرة).

- البيان في مذهب الإمام الشافعي

لأبي الحسن محيي الدين بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت: ٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج.

- التاج والإكليل

- تذكرة الحفاظ

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفي سنة (٤٤٨هـ) - ط - دار إحياء التراث العربي.

- التوقيف على مهمات التعاريف

لعبد الرؤوف بن المناوي (ت: ١٠٣١هـ.)، تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ. - ١٩٩٠م، عالم الكتب.

- الحاوي الكبير

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، طبعة سنة: ١٤١٩هـ. - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار)

لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ.)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ محمد معوض، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب

لبرهان الدين بن فرحون المتوفي سنة (٧٧٩هـ.) تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمد أبي النصر - ط - دار التراث القاهرة.

- الذخيرة

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ.)، تحقيق: الأستاذ محمد بو صبرة، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.

- ذيل طبقات الحنابلة

لأبـي الفـرج عبـد الرحمن بن رجـب الحنبلـي المتوفـي سنـة (٧٩٥هـ) - ط - دار المعرفة (بيروت - لبنان).

- روضة الطالبين

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي.

- سنن الدارقطني

لعلي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

- سير أعلام النبلاء

لشمس الدين محمد بـن أحمد الذهبي، المتوفـي سنة (٧٤٨هـ) حققه جماعـة من العلماء بإشراف شعيب الأرناؤوط - ط - مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

-شذرات الذهب في أخبار من ذهب

لأبـي الفـلاح عبد الحي بن العمـاد الحنبلي المتوفـي سنة (١٠٨٩هـ.) تحقيـق عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط - ط - دار ابن كثير دمشق الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- شرح ابن أرسلان

- صحيح البخاري

لأبـي عبـد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، ط: ١٤١٢هـ.، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- صحيح مسلم

لأبـي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابـوري (ت: ٢٦١هـ.)، تحقيق: محمد فؤاد عبـد الباقي، طبعة سنة: ١٤٠٠هـ.-١٩٨٠م، من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

- طبقات الشافعية الكبرى

لتـاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفي سنة (٧٧١هـ.) تحقيق عبد الفتاح محمود الحلو ومحمود محمد الطناجي - ط - دار إحياء الكتب العربية.

- طبقات الفقهاء

لأبـي إسحـاق إبراهيم بن علي الشيـرازي المتوفي سنـة (٤٧٦هـ) حققه و قـدم له الدكتور إحسان عباس - ط - دار الرائد العربي (بيروت) الثانية ١٤٠١هـ. - ١٩٨١م.

- طبقات ابن قاضي شهبة

لأبــي بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة المتوفــي سنة (٨٥١ هـ.)، حققه الحافظ خان، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ..

- الطبقات الكبرى

لمحمد بن سعد بن منيع الزهراني (ت: ٢٣٠ هـ.)، دار صادر، بيروت، لبنان.

- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق

لأبــي العباس، أحمد بــن يحيى الونشريســي (ت ٩١٤هـ)، دراسة وتحقيق حمــزة أبو فارس، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ. - ١٩٩٠م، نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.

- العين

لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥ هـ.)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ. - ١٩٨٨م، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان.

- فتح الوهاب

لزكريــا بن محمد بن أحمد بــن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هــ.)، ط: ١٤١٨ هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الفروق للقاضي عبد الوهاب

- الفروق

لأسعــد بــن محمد بن الحسين، النيسابوري، الكرابيســي، الحنفي (ت ٥٧٠ هـ.)، تحقيق د. محمــد طمــوم، الطبعة الأولــى: ١٤٠٢ هـ. - ١٩٨٢م، نشــر وزارة الأوقاف والشــؤون الإسلامية - العراق.

- الفواكه الدواني

- المبدع في شرح المقنع

لأبي إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ.)؛ طبع عام ١٣٩٤ هـ.- ١٩٧٤م، نشر المكتب الإسلامي - دمشق - سوريا.

- المبسوط

لشمســ الديــن السرخسي (ت: ٤٩٠ هــ.)، الطبعة الأولى: ١٤١٤هــ. - ١٩٩٣م. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- المجموع شرح المهذب

لأبــي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هــ.)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مع تكملته للمطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

- المحلى بالآثار

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦ هـ.)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- مختار الصحاح

لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: أ. يوسف الشيخ محمد، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ. - ١٩٩٦م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

- المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩ هـ.)، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت: ٢٤٠ هـ.) عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم (ت: ١٩١ هـ.)، مطبعة السعادة مصر. طبعة أخرى: الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ. - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

لأحمد بن علي بن الفيومي المقري (ت: ٧٧٠ هـ.)، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

- المغني

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠ هـ.)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ. - ١٩٩٧م دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي

لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ.)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى: ١٤١٧ه-١٩٩٦م.، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب الرعيني (ت: ٩٥٤هـ.)، ضبط: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى: ١٤١٦ه - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الموسوعة الفقهية

إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ. - ١٩٨٣م، طباعة ذات السلاسل، الكويت.

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب

لأحمد بن محمد المقري، حققه إحسان عباس، دار صادر، ١٣٨٨ هـ.

- الهداية شرح البداية



لأبـي الحسن علي بـن أبي بكر المرغينانـي (ت:٥٩٣ هـ.)، الطبعة الأولـى: ١٤١٧هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بـــــ(ابن) خلكان المتوفي سنة (٥٩٣هـ) حققه الدكتور إحسان عباس - ط - دار صادر (بيروت) ١٣٩٨هـ. - ١٩٧٨م.



د. محمد بن صالح المحيسن
أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المستدرك على الاختيارات الفقهية للإمام ابن كثير رحمه الله تعالى – (٧٠٠-٧٧٤هـ)

جمعاً ودراسة

References to the jurisprudential choices of Imam Ibn Katheer

collection and study

المستخلص

يستعرض البحث خمس مسائل خلافية كان للإمام ابن كثير رحمه الله تعالىاختياره الخاص فيها بعد مناقشة أدلة الأقوال، ثم الترجيح مع ذكر اختيار ابن كثير في المسائل الخلافية.

استعرضت بدايةً خطة البحث، ثم المنهج المتبع في البحث، ثم بدأت بسرد المسائل الخلافية، ثم بدأت بذكر المسائل، وهي على الترتيب: كم طواف وسعي على القارن، حكم أكل الحمر الأهلية، أيهما أولى بالحضانة؛ الأب أم الخالة؟، هل إسلام أحد الزوجين يفسخ عقد النكاح على الفور، حكم فقء صاحب الدار لعين من اطلع على داره بلا إذنه.

وقد كان منهجي في البحث هو ذكر المسألة، ثم ذكر الأقوال مع اختيار الإمام ابن كثير، أو الإجماع إن كانت المسألة من المجمع عليها، ثم ذكر أدلة الأقوال مرتبة مع مناقشتها ثم الترجيح

Abstract

The research reviews five controversial issues where Imam Ibn Katheer (may Allaah have mercy on him) was his own choice after discussing the evidence of the words, then weighting with mentioning Ibn Katheer's choice in the controversial issues .

I reviewed in the beginning , the research plan and then the methodology used in the research and then began to list controversial issues, and then began to mention the issues , and They are on order :

How many Tawaf and sa'i for the Qarin, The ruling of eating domesticated

donkeys, Who comes first in custody; The father or the aunt, Does the conversion of one of the spouses to Islam nullify the marriage contract immediately, The ruling of the owner of the house poking the eyes of who looked at his house without his permission.

The methodology in the research is to mention the issue and then mention the words with the choice of Imam Ibn Katheer or unanimity, if the issue was compound on it , Then mentioned the evidence of the words arranged with discussion and then weighting

الحمدُ للّه رَبِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمدٍ، وآلِه وصَحْبه أجمعين، أما بعد:

فَقَدْ سَارَ عُلَمَاءُ الأُمَّة على حفْظ العلْم، وتَوْريثـه جيلاً بَعْدَ جيل، وَمنْ هَؤُلَاءِ: الإِمَامُ الحَافظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله تعالى؛ فَقَدْ كانَ آيَةً في الحفْظ والجَمْع بَيْنَ العُلُوم.

وَلعَظيـم مَكَانَته فَقَدْ يَسَّرَ اللهُ لـي جَمْعَ اخْتيَارَاته الفقْهيَّـة؛ إذْ كانَ مَوْضُوعَ بَحْثي في رِسَالَة الدُّكْتُورَاه، بقِسْم الفقْه بكُلِّيَّة الشَّريعَة بالجَامعَة الإِسْلاميَّة.

ولَمَّـا كانَ الكمالُ عَزيـزاً، والنَّقْصُ طَبيعَةَ البَشَر؛ فَقَدْ ظَهَرَتْ لـي مَسَائلُ لَمْ يَشْمَلْها بَحْثي، فَقَـرَّرْتُ جَمْعَهَا فـي بَحْث وَاحد، وَأَسْمَيْتُهُ: (المُسْتَدْرَكَ على الاخْتيَـارَات الفقْهيَّة للإِمَام ابْن كَثِيرٍ رحمه الله تعالى- جَمْعاً ودرَاسَةً).

وَقَـدْ بَلَغَ عَـدَدُ المَسَائل خَمْسَ مَسَائـلَ، أَسْـأَلُ اللهَ أَنْ يَتَقَبَّلَها، وَيَنْفَعَ بهَـا، وَيَجْعَلَهَا خَالِصَةً لوَجْهِه الكَرِيم، إنَّهُ سَميعٌ مُجِيبٌ.

خُطَّةُ البَحْث:

تشتمل الخطة على مقدمة، وخمس مسائل، وفهارس:

المُقَدِّمَةُ: وتحتوي على: الافتتاحية والخطة، والمنهج.

المسألة الأولى: كم طواف وسعي على القارن.

المسألة الثانية: حكم أكل الحمر الأهلية.

المسألة الثالثة: أيهما أولى بالحضانة؛ الأب أم الخالة؟.

المسألة الرابعة: هل إسلام أحد الزوجين يفسخ عقد النكاح على الفور.

المسألة الخامسة: حكم فقء صاحب الدار لعين من اطلع على داره بلا إذنه.

فهرس المصادر والمراجع.

مَنْهَجُ البَحْثِ:

ولقد كان منهجي في هذا البحث كالتالي:

١) جمعت اختيارات ابن كثير – رحمه الله – من كتابه: البداية والنهاية[١].

٢) ضابط الاختيار على النحو الآتي:

أ- ما صرح فيه برأيه.

ب- ما نقله عن سواه من العلماء على وجه الترجيح في ثنايا كتبه.

ج-ما فُهم من منهجه في مؤَلفه أن هذا اختياره.

٣) رتبت بحثي حسب تبويب كتاب: (المجموع في شرح المهذب) للإمام النووي رحمه الله.

٤) وضعت العنوان المناسب لكل مسألة.

٥) صدرت المسألة بالقول الذي اختاره ابن كثير رحمه الله فيها، ثم بينت من وافقه من أصحاب المذاهب الأربعة، ثم ذكرت رأي من خالفه منهم، وذكرت في الحاشية من خالفهم من غيرهم، ثم ذكرت الأدلة، وناقشتها، وبعد ذلك رجحت ما أراه راجحاً -إن ظهر لي- مع بيان سبب الترجيح.

٦) عزوت الآيات القرآنية في الهامش بذكر السورة، ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٧) عزوت الأحاديث النبوية إلى المصادر المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو له، وإذا كان في غيرهما ذكرت مَن أخرجه من الكتب المعتمدة، مع بيان الحكم على الحديث عند أهل العلم.

٨) ترجمت بإيجاز للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث، وضابطه: غير الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة.

٩) عرفت بإيجاز بالألفاظ الغريبة.

---

(١) والكتب التي شملها البحث هي جميع ما استطعت الوصول إليه من كتبه رحمه الله تعالى هي:

١. تفسير ابن كثير رحمه الله تعالى.
٢. البداية والنهاية.
٣. الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ.
٤. مناقب الإمام الشافعي.
٥. الاجتهاد في طلب الجهاد.
٦. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب.
٧. النهاية في الفتن والملاحم.
٨. مسند الفاروق.
٩. المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي.
١٠. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث.
١١. جامع المسانيد والسنن.

١٠) شرحت المصطلحات العلمية.

١١) عرفت بإيجاز الأماكن والبلدان، وكل ما يحتاج إلى تعريف.

١٢) التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

١٣) وضعت فهارس علمية كما هو في خطة البحث.

المسائل

❊ المسألة الأولى: كم طواف وسعي على القارن[١]

• الأقوال:

١) عليه طواف وسعي واحد. وبه قال الجمهور (من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]). وهو اختيار ابن كثير[٥] رحمه الله تعالى

٢) عليه طوافان وسعيان. وبه قال الحنفية[٦]، وأحمد في رواية[٧].

• الأدلة:

أدلة القول الأول:

١) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»[٨].

---

(١) القارن: قرن قِراناً بالكسر، والقران في الحج: الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في أشهر الحج.
ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ص٨٥٧، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ص١٠٥٢، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ص٣٢٨، الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ١/١٦٠، المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ٧/١٧٠، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي ٢/٤١١.

(٢) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٣/٢٧٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ٢/٤٥٨، التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ١/٨٥.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ٤/٣٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسين يحيى بن سالم العمراني ٤/٣٧١، بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني ٣/٤٨٦.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٤/٤٤، شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للإمام منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي ١/٥٣٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ٣/٢٧٠.

(٥) البداية والنهاية، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ٥/١٣٦.

(٦) الاختيار لتعليل المختار ١/١٦٠، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة الحنفي ٢/٤٦٥، الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ١/١٥١.

(٧) الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف ٤/٤٤، المغني، للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٥/٣٤٧، العدة شرح العمدة، لأبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ص٢٢٠.

(٨) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - باب جواز العمرة في أشهر الحج ٤/٥٧ (١٢٤١).

◇◇

وجه الدلالة: ظاهر النص على دخول العمرة في الحج، ومنها الطواف والسعي[١].

٢) حديث عائشة رضي الله عنها[٢] أن النبي ﷺ قال لها يوم النفر[٣]: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»[٤].

وجه الدلالة: الحديث نصٌ في المسألة بأنها طافت طوافاً واحداً.

٣) حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً»[٥].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث؛ فهو نص في المسألة.

٤) حديث جابر رضي الله عنه: (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً)[٦].

وجه الدلالة: نفيه رضي الله عنه الطواف والسعي لأكثر من مرة واحدة.

٥) قول عائشة رضي الله عنها: (وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً)[٧].

وجه الدلالة: ظاهر الأثر.

---

(١) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، للشيخ العلامة عبد الله بن صالح الفوزان ٣٥٠/٥.

(٢) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية رضي الله عنها، أفقه نساء الأمة، هاجر بها أبواها، وتزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة، ودخل بها في السنة الثانية، فروت عنه علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، لم يتزوج ﷺ بكراً غيرها، وقبض ورأسه في حجرها، ودفن في حجرتها، وكانت أحب نسائه إليه، توفيت سنة سبع وخمسين من الهجرة، ولها ثلاث وستون سنة.

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام أبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري ١٨٦/٧، سير أعلام النبلاء، للإمام أبي عبد الله بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ١١٤/٣، الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٦/٨.

(٣) النفر: بفتح فسكون؛ التفرق والإسراع والانطلاق بقوة.

ويوم النفر: الثالث من أيام النحر؛ لأن الناس ينفرون فيه من منى.

ينظر: الصحاح ص١٠٥٧، القاموس المحيط ص١٣٠٣، معجم لغة الفقهاء ص٤٥٥.

(٤) رواه مسلم – باب بيان وجوه الإحرام ٣٤/٤ (١٢١١).

(٥) مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني – حديث ابن عمر ٦٧/٢ (٥٣٥٠).

سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي – باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ٢٧٦/٢ (٩٤٨) واللفظ له.

سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني – باب التمتع بالعمرة إلى الحج ١٩٣/٤ (٢٩٧٥).

وصححه الألباني – صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ١٠٣٥/٢ (٥٩٧١).

(٦) رواه مسلم – باب بيان وجوه الإحرام ٣٦/٤ (١٢١٥).

(٧) متفق عليه (واللفظ للبخاري):

صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري – باب طواف القارن ١٩١/٢-١٩٢ (١٦٣٨).

مسلم – باب بيان وجوه الإحرام ٢٧/٤ (١٢١١).

أدلة القول الثاني:

١) قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١].

وجه الدلالة: أن من إتمامهما إتيان أفعالهما كاملة بلا نقصان، ومن ذلك الطواف والسعي.[٢]

١) حديث إبراهيم بن محمد بن الحنفية رضي الله عنه[٣] قال: (طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وحدثني أن علياً فعل ذلك، وحدثه أن رسول اللهﷺ فعل ذلك)[٤].

وجه الدلالة: فعله ﷺ حيث حجَّ قارناً.

٢) حديث عمران بن حصين[٥] رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين)[٦].

وجه الدلالة: فعله ﷺ حيث حجَّ قارناً.

٣) قول علي رضي الله عنه: (إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين)[٧].

وجه الدلالة: أمره رضي الله عنه.

• **الترجيح:**

أ- الراجح: القول الأول؛ وهو أن عليه طوافاً وسعياً واحداً.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) ينظر: المغني ٣٤٧/٥.

(٣) إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، روى عن أبيه، وسمع منه ابن إسحاق وغيره، وهو ثقة.
ينظر: التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ٣١٧/١، الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي ص٥٣، الجرح والتعديل، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ١٢٤/٢.

(٤) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ٥٢٤/٣، نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ١١٠/٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني ٢٨٠/٩.
قال في تنقيح التحقيق: والحديث لا يصح. (٥٢٤/٣).

(٥) أبو نجيد، عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي رضي الله عنه، أسلم عام خيبر وغزا مع النبي ﷺ غزوات، وكان من فضلاء الصحابة، كان مجاب الدعوة، واعتزل الفتنة، مرض وطال به مرضه ثلاثين سنة، وكان في مرضه تسلم عليه الملائكة. توفي سنة اثنتين وخمسين من الهجرة.
ينظر: أسد الغابة ٢٦٩/٤، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢، الإصابة ٥٨٤/٤.

(٦) سنن الدارقطني، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي – باب ما جاء في الصفا والمروة والسعي بينهما ٣٠٧/٣ (٢٦٣٢).
وقال في تنقيح التحقيق: إنه لا يثبت. (٥٢٢/٣).

(٧) المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي – باب في القارن من قال يطوف طوافين ٢٩١/٣ (١٤٣١٤).
قال في الجوهر النقي على البيهقي، لأبي الحسن علي بن عثمان التركماني: ورجال هذا السند ثقات. (١٠٩/٥).

ب- سبب الترجيح: لصحة وصراحة أدلتهم[1].

وأمـا أدلة القول الثاني؛ فإما ضعيفة الثبوت أو الاستدلال، وعلى فرض ثبوتها فلا تقوى على معارضة أدلة القول الأول. والله أعلم.

*** المسألة الثانية: حكم أكل لحوم الحمر الأهلية[2]**

اتفق[3] الأئمة الأربعة[4] على حرمة أكلها. وهو اختيار ابن كثير[5] رحمهم الله جميعاً.

• الأدلة:

١) حديـث أنـس[6] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر مناديـاً فنادى في الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس[7]»[8].

وجه الدلالة: نهي الله ورسوله عن أكلها.

٢) حديـث ابن عمر[9] رضي الله عنه: نادى منادي رسـول الله ﷺ: «اكفئوا[10] القدور فلا

(١) منحة العلام ٥/٣٥٠.

(٢) الحمر: بضم الحاء والميم؛ جمع حمار، الوحشي والأهلي.
ينظر: الصحاح ص٢١٦، لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ٤/٢٠٨، القاموس المحيط ص٣١٨.
الأهلي: ضد الوحشي، وهو الإنسي، وهي التي تألف البيوت ولها أصحاب.
ينظر: الصحاح ص٦٢، لسان العرب ١١/٢٨، القاموس المحيط ص٦٨.

(٣) خالف في ذلك ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم واستدلوا: بأن النهي لا لحرمتها وإنما للحاجة إليها في الحمل.
وقيل: لأنها لم تخمس بعد.
ينظر: المحلى شرح المجلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ٦/٧٩-٨٠، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ٥/٥٠٨-٥١٠.

(٤) الهداية شرح البداية ٤/٣٥٢، الذخيرة ٤/١٠١، نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ١٨/٢١١، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٠٧.

(٥) البداية والنهاية ٤/١٩١.

(٦) أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري رضي الله عنه، خادم رسول الله ﷺ عشر سنين، دعا له الرسول ﷺ بكثرة المال والولد، وكان أحد الرماة المصيبين، وأحد المكثرين من الرواية عنه ﷺ، غزا مع النبي ﷺ، وشهد الفتوح، وأقام بالبصرة، وكان آخر الصحابة موتاً بها، توفي سنة إحدى وتسعين من الهجرة، وقد جاوز المائة.
ينظر: أسد الغابة ١/٢٩٤، سير أعلام النبلاء ٥/٣٩١، الإصابة ١/١٢٦.

(٧) رجس: القَذَر، والنجس، والعمل المؤدي إلى العذاب.
ينظر: الصحاح ص٣٩٤، القاموس المحيط ص٢٩٤، معجم لغة الفقهاء ص١٩٦.

(٨) رواه البخاري - باب لحوم الحمر الإنسية ٧/١٢٤ (٥٥٢٨).

(٩) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنه، أسلم وهو صغير، وأول غزواته الخندق، وهو أول من بايع تحت الشجرة، روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي ﷺ، غزا الشام والعراق وفارس ومصر، وتوفي سنة ثلاث وسبعين من الهجرة، عن سبع وثمانين سنة.
ينظر: أسد الغابة ٣/٣٣٦، سير أعلام النبلاء ٥/١٩٩، الإصابة ٤/١٨١.

(١٠) اكفئوا: كفأتُ الإناء: كببته وقلبته، فهو مكفوء.
ينظر: الصحاح ص٩١٥، القاموس المحيط ص١١٣٧، لسان العرب ١/١٣٩.

تطعموا من لحوم الحمر شيئاً»[1].

وجه الدلالة: نهيه ﷺ عن أكلها.

٣) حديث جابر[2] رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في الخيل)[3].

وجه الدلالة: نهيه ﷺ.

• **الترجيح:**

أ- الراجح: قول الأئمة الأربعة؛ وهو حرمة أكلها.

ب- سبب الترجيح: لصحة وصراحة أدلتهم. والله أعلم.

❋ المسألة الثالثة: أيهما أولى بالحضانة؛ الأب أم الخالة؟

• **الأقوال:**

١) الخالة أَوْلى. وبه قال المالكية[4] والشافعية[5]. وهو اختيار ابن كثير[6] رحمه الله تعالى.

٢) الأب أَوْلى. وبه قال الحنفية[7] والحنابلة[8]، والشافعية في قول[9].

---

(١) متفق عليه: البخاري - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ١١٦/٤ (٣١٥٥). مسلم - باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٦٣/٦ (١٩٣٧).

(٢) أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي رضي الله عنه، شهد الخندق وما بعدها، وهو من أهل بيعة الرضوان، روى كثيراً عنه ﷺ، كان مفتي المدينة في زمانه، شاخ وذهب بصره، وتوفي سنة ثمان وسبعين من الهجرة، وهو ابن أربع وتسعين سنة.
ينظر: أسد الغابة ٤٩٢/١، سير أعلام النبلاء ١٨٧/٥، الإصابة ٤٣٤/١.

(٣) متفق عليه: البخاري - باب غزوة خيبر ١٧٣/٥ (٤٢١٩). مسلم - باب في أكل لحوم الخيل ٦٥/٦ (١٩٤١).

(٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ٥٩/٥، مختصر خليل، للعلامة ضياء الدين خليل بن إسحاق المالكي المصري ص١٣٩، جامع الأمهات، للإمام الفقيه جمال الدين بن عمران بن الحاجب المالكي ص٣٣٥.

(٥) الحاوي ٥١٩/١١، المجموع ٣٢٨/٢٢، بحر المذهب ٥١٧/١١.

(٦) البداية والنهاية ٦١/٢.

(٧) الهداية ٢٨٣/٢، الاختيار ١٤/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي ١٨٢/٤.

(٨) المغني ٤٢٢/١١، المبدع في شرح المقنع، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ١٨٢/٧، الإنصاف ٤٦٢/٢٤.

(٩) الحاوي ٥١٩/١١، المجموع ٣٢٨/٢٢، بحر المذهب ٥١٧/١١.

◇◇

• **الأدلة:**

أدلة القول الأول:

١) حديث البراء[١] رضي الله عنه وفيه: «فتبعتهم ابنة[٢] حمزة[٣] يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة[٤] رضي الله عنها: دونك ابنة عمك، حملَتْهَا، فاختصم فيها علي وزيد[٥] وجعفر[٦] فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها[٧] تحتي، وقال زيد: ابنة أخي فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك» وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»[٨].

وجه الدلالة: فعله ﷺ حيث قضى بالحضانة للخالة وأنزلها منزلة الأم.[٩]

٢) حديث علي رضي الله عنه في قصة بنت حمزة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة»[١٠].

---

(١) أبو عمارة، البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي رضي الله عنه، له ولأبيه صحبة، شهد أحداً وما بعدها، والفتوحات الإسلامية وقتال الخوارج، نزل الكوفة وتوفي بها سنة اثنين وسبعين من الهجرة.

ينظر: معجم الصحابة، للإمام أبي الحسين عبد الباقي بن قانع ١/٨٧، سير أعلام النبلاء ٥/١٩١، الإصابة ١/٢٧٨.

(٢) اسمها أمامة على المشهور، وقيل: عمارة، وقيل: فاطمة.

ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١/٣٠٧، عمدة القاري ١٣/٢٧٧.

(٣) أبو عمارة، حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي رضي الله عنه، عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة، ولد قبل النبي ﷺ بسنتين، وأسلم في السنة الثانية من البعثة، وقصة إسلامه مطولة، شهد بدراً وأبلى فيها، واستشهد بأحد سنة ثلاث من الهجرة، ولقبه ﷺ بأسد الله، وسماه سيد الشهداء.

ينظر: معجم الصحابة ١/١٨٧، سير أعلام النبلاء ١/١٤٤، الإصابة ٢/١٢١.

(٤) أم الحسن، فاطمة بنت رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله القرشية الهاشمية، كانت تكنى بأم أبيها، وتلقب بالزهراء، ولدت قبل البعثة بقليل، روايتها عن رسول الله ﷺ في الكتب الستة، أصغر بناته ﷺ وأحبهن إليه، وتزوجها ابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعاشت بعد وفاة النبي ﷺ ستة أشهر، وتوفيت في رمضان سنة إحدى عشرة من الهجرة، ولها أربعٌ وعشرون سنة.

ينظر: أسد الغابة ٧/٢١٦، سير أعلام النبلاء ٣/١٠١، الإصابة ٨/٥٣.

(٥) أبو أسامة، زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي رضي الله عنه، حب النبي ﷺ وأبو حبه، لم يسم الله تعالى في كتابه صحابياً باسمه إلا زيداً، كان الأمير في غزوة مؤتة، وفيها استشهد سنة ثمان من الهجرة، وله خمس وخمسون سنة.

ينظر: أسد الغابة ٢/٣٥٠، سير أعلام النبلاء ١/١٨٦، الإصابة ٢/٥٩٨.

(٦) أبو عبد الله، جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه، ابن عم رسول الله ﷺ، هاجر الهجرتين، وأسلم نجاشي الحبشة ومن تبعه على يديه، قدم على رسول الله ﷺ والمسلمون على خيبر فسرَّ به أيما سرور، وكان أحد أمراء جيش مؤتة، واستشهد بها سنة ثمان من الهجرة، وعاش بضعاً وثلاثين سنة.

ينظر: أسد الغابة ١/٥٤١، سير أعلام النبلاء ١/١٧٥، الإصابة ١/٤٨٥.

(٧) أسماء بنت عميس الخثعمية رضي الله عنها أسلمت قديماً وهاجرت الهجرتين مع زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما قتل خلفه عليها الصديق رضي الله عنه، فلما مات تزوجها علي رضي الله عنه، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة لأمها.

ينظر: أسد الغابة ٧/١٢، سير أعلام النبلاء ٣/٢٥٣، الإصابة ٧/٤٨٩.

(٨) رواه البخاري - باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان... ٣/٢٤١-٢٤٢ (٢٦٩٩).

(٩) منحة العلام ٨/٢٠٣.

(١٠) رواه أحمد - حديث علي رضي الله عنه ١/٩٨ (٧٧٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/٢٦٨ (١٣٤٧).

وجه الدلالة: قضاؤه ﷺ حيث قضى أن البنت تكون عند خالتها[١].

أدلة القول الثاني:

١) أن الأب بطبعه أشد شفقة من غيره، فيقدَّم عليهم في الحضانة.[٢]

٢) أن الاعتبار بالولادة الظاهرة، ثم بقوة الميراث، ثم بقوة الإدلاء.[٣]

- **الترجيح:**

أ- الراجح: القول الأول؛ بأن الخالة قبل الأب.

ب- سبب الترجيح: لصحة وقوة أدلتهم. وأما أدلة القول الثاني فهي في مقابل النص فتسقط، والله أعلم.

❊ المسألة الرابعة: هل إسلام أحد الزوجين يفسخ عقد النكاح على الفور

- **الأقوال:**

١) لا ينفسخ. وبه قال المالكية[٤]، والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

وهو اختيار ابن كثير[٧] رحمه الله تعالى.

٢) ينفسخ. وبه قال الحنفية[٨]، وهو رواية لأحمد رحمه الله تعالى[٩].

---

(١) فتح الباري ٥٠٦/٧.

(٢) الهداية ٢٨٣/٢.

(٣) بحر المذهب ٥١٧/١١.

(٤) المدونة الكبرى، لإمام أهل المدينة الإمام مالك بن أنس الأصبحي ٢١٦/٢/ شرح الزرقاني ٤٠٣/٣، التفريع في فقه الإمام مالك، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب المالكي ٤٩/٢.

(٥) الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٦٣/٥، الحاوي ٢٥٩/٩، نهاية المطلب ٢٨٠/١٢.

(٦) شرح الزركشي ٢٠٣/٥، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ٢٠٤/٣، المقنع في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٢٦/٢١، منتهى الإرادات ١٢١/٤، الإنصاف ٢١١/٨.

(٧) البداية والنهاية ٣٤٤/٣.

(٨) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري ص١٥٠، الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ٢١٩/١٠، البحر الرائق ٢٢٦/٣.

(٩) شرح الزركشي ٢٠٧/٥، المقنع ٢٦/٢١.

• **الأدلة:**

أدلة القول الأول:

١) حديث ابن عباس[١] رضي الله عنه قال: «رد رسول الله ﷺ زينب[٢] ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع[٣] بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً»[٤].

وجه الدلالة: فعله ﷺ

٢) عن ابن شهاب[٥]: (أن أم حكيم[٦] بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة[٧] بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح[٨] وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك)[٩].

---

(١) أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه، حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير وابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث، وصحب النبي ﷺ وروى عنه وعن كبار الصحابة، دعا له الرسول ﷺ بالحكمة، توفي في الطائف سنة ثمان وستين من الهجرة، وله إحدى وسبعين سنة.
ينظر: أسد الغابة ٢٩١/٣، سير أعلام النبلاء ٣٣٠/٥، الإصابة ١٤١/٤.

(٢) زينب بنت رسول الله ﷺ، أكبر بناته، وأول من تزوج منهن، ولدت قبل البعثة بعشر سنين، تزوجها ابن خالتها أبو العاص، وتأخر إسلامه إلى سنة سبع من الهجرة. توفيت سنة ثمان من الهجرة.
ينظر: أسد الغابة ١٣١/٧، سير أعلام النبلاء ٢١٦/٣، الإصابة ٦٦٥/٧.

(٣) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى العبشمي القرشي رضي الله عنه، زوج زينب أكبر بنات النبي ﷺ، وتأخر إسلامه إلى قبل الحديبية، وكان من رجال مكة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة، توفي في خلافة الصديق سنة اثنتي عشرة من الهجرة.
ينظر: أسد الغابة ١٨٢/٦، سير أعلام النبلاء ٢٨٥/١، الإصابة ٢٤٨/٧.

(٤) رواه أحمد – حديث ابن عباس رضي الله عنه ٣٦٩/٣ (١٨٧٦).
وسنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني – باب إلى متى ترد عليه امرأته ٢٧٢/٢ (٢٢٤٠).
والترمذي – باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٤٣٩/٢ (١١٤٣).
وصححه الألباني – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ٣٣٩/٦ (١٩٢١).

(٥) أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني، الإمام، وأحد أعلام التابعين، حافظ زمانه، روى عن ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم، وروى عنه خلق كثير، ولي القضاء، لم يكن له كتاب إلا كتاب في نسب قومه. توفي سنة أربع وعشرين ومائة من الهجرة، وله اثنتان وسبعون سنة.
ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ١٧٧/٤، سير أعلام النبلاء ٣٩٤/٩، الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي ٩٧/٧.

(٦) أم حكيم بنت الحارث بن هشام القرشية المخزومية، أسلمت يوم الفتح، وكانت تحت ابن عمها عكرمة فأسلمت وهرب، فاستأمنت له من رسول الله ﷺ ولحقت به وردته فأسلم.
ينظر: أسد الغابة ٣٠٩/٧، الوافي بالوفيات، للإمام صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ٢٧٩/١٣، الإصابة ١٩٣/٨.

(٧) عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام القرشي المخزومي رضي الله عنه، أسلم عام الفتح وخرج إلى المدينة، ووجهه الصديق رضي الله عنه لقتال أهل الردة، وإلى جيش نعمان وإلى اليمن، واستشهد رضي الله عنه في موقعة أجنادين سنة خمس عشرة من الهجرة.
ينظر: أسد الغابة ٦٧/٤، سير أعلام النبلاء ٢٧٩/١، الإصابة ٥٣٨/٤.

(٨) أي: فتح مكة.

(٩) رواه مالك، الموطأ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ٥٤٥/٢ (١١٣٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمرهما بتجديد عقد النكاح.

٣) عـن ابن شهـاب: (أن رسول الله ﷺ لم يفرق بين صفوان بـن أمية[١] مع تأخر إسلامه وبيـن زوجته بنت الوليد بن المغيرة[٢] التـي أسلمت يوم الفتح حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح، وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر)[٣].

وجه الدلالة: إقراره ﷺ لنكاحهم.

أدلة القول الثاني:

١) قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٤].

وجه الدلالة: نفي رب العزة والجلال حل ذلك يدل على وجوب فسخه.

٢) قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[٥].

وجه الدلالة: عموم الآية.

٣) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٦].

وجه الدلالة: نهي رب العزة والجلال.

- الترجيح:

أ- الراجح: القول الأول؛ وهو عدم الفسخ.

والبيهقي في السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - باب من قال لا ينفسخ النكاح ١٨٧/٧ (١٤٤٤٥).
وابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - باب أسماء شيوخ مالك ٥٢/١٢.

قال ابن الخراط في الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لابن الخراط عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الأندلسي: (من مراسيل ابن شهاب ولا يسند، ولا أعلمه يتصل من وجه صحيح). ١٥٣/٣.

(١) أبو وهب، صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي رضي الله عنه، هرب من مكة يوم الفتح فأمنه ﷺ فرجع، وأخذ الأمان أربعة أشهر، وشهد حنين كافراً، فلما رأى كثرة ما أعطاه النبي ﷺ طابت نفسه فأسلم وحسن إسلامه، وكان من المؤلفة قلوبهم، شهد الفتوحات الإسلامية، وكان من أشراف قريش في الجاهلية، وأحد المطعمين. توفي بمكة سنة اثنتين وأربعين من الهجرة.
ينظر: أسد الغابة ٢٤/٣، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/٣، الإصابة ٤٣٢/٣.

(٢) ناجية بنت الوليد بن المغيرة، زوج صفوان بن أمية، أسلمت يوم الفتح.
ينظر: الإصابة ٤٣٢/٣.

(٣) موطأ مالك - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ٥٤٣/٢-٥٤٤ (١١٣٢-١١٣٣)، وعنده (وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهرين).
والبيهقي في السنن الكبرى - باب من قال لا ينفسخ النكاح ١٨٦/٧ (١٤٤٤٤).
وابن عبد البر في التمهيد - باب أسماء شيوخ مالك ٣٣/١٢. واللفظ لهما.
وضعفه الألباني - في إرواء الغليل ٣٣٧/٦ (١٩١٩).

(٤) الممتحنة: ١٠.

(٥) النساء: ١٤١.

(٦) الممتحنة: ١٠.

ب- سبب الترجيح: لقوة وصراحة أدلتهم.

قال ابن القيم رحمه الله رداً على القول الثاني بتنجيز الفُرقة أو مراعاة العدة: (ولا نعلم أحداً جدد للإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد أمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه، وأما تنجيز الفُرقة أو مراعاة العدة؛ فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهن، وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه)[1].

وقال عن أدلتهم: (لكن الذي أنزل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، وقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، لم يحكم بتعجيل الفُرقة)[2]. والله أعلم.

※ المسألة الخامسة: حكم فقء[3] صاحب الدار لعين من اطلع على داره بلا إذنه

• الأقوال:

١) جائز. وبه قال الشافعية[٤] والحنابلة[٥]. وهو اختيار ابن كثير[٦] رحمه الله تعالى.

٢) محرم. وبه قال الحنفية[٧] والمالكية[٨].

• الأدلة:

أدلة القول الأول:

١) حديث سهل بن سعد[٩] رضي الله عنه قال: اطلع رجل من جُحر[١٠] في حُجَر النبي ﷺ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ١٢٥/٥.

(٢) المرجع السابق ١٢٦/٥.

(٣) الفقء: فقأ العين: قلعها أو بخقها وشقها وأخرج ما فيها.
ينظر: الصحاح ص٨١٧، القاموس المحيط ص١٠٠٤.

(٤) الحاوي ٤٦٠/١٣، المجموع ١٠٠/٢٤، نهاية المطلب ٣٧٥/١٧.

(٥) المغني ٥٣٩/١٢، شرح منتهى الإرادات ٢٧١/٦، المبدع شرح المقنع ٤٦٨/٧.

(٦) البداية والنهاية ٣٢٧/١.

(٧) التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري ٦١٣٠/١٢، حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار، للإمام محمد بن أمين بن عمر الدمشقي الشهير بابن عابدين ٥٥٠/٦، اللباب في شرح الكتاب، للعلامة عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني ٧٢٦/٢.

(٨) الذخيرة ٢٦٣/١٢، التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ٤٤٢/٨، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف: بالحطاب الرعيني ٣٢٣/٦.

(٩) أبو العباس، سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، كان اسمه حزناً فغيره ﷺ، من مشاهير الصحابة، روى عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة كثيرة، آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة إحدى وتسعين للهجرة.
ينظر: معجم الصحابة ٢٦٩/١، سير أعلام النبلاء ٤١٧/٥، الإصابة ٢٠٠/٣.

(١٠) الجحر: بالضم: كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها. وجمعه أجحار. والمراد هنا: الثقب في الحائط.
ينظر: الصحاح ص١٥٤، القاموس المحيط ص١٩٤، لسان العرب ١١٧/٤، فتح الباري ٢٥/١١.

ومـع النبـي ﷺ مدرى[1] يحك بها رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[2].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث؛ فتهديده ﷺ بفقء عينه يدل على الجواز.[3]

٢) حديـث أبـي هريـرة[4] رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: «من اطلع فـي بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه»[5].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث.[6]

أدلة القول الثاني:

١) قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[7].

وجه الدلالة: عموم الآية بأن من فقأ العين تفقأ عينه، وهنا كذلك.[8]

٢) الإجماع على أنه لو دخل ففقؤوا عينه لوجب القصاص منهم.[9]

• **الترجيح:**

أ- الراجح: القول الأول؛ أنه جائز.

ب- سبـب الترجيح: لصحـة وصراحة أدلتهم، وأما أدلة القول الثانـي؛ فعامة لا دلالة فيها، والإجماع الذي أوردوه ليس في محل النزاع، والله أعلم.

فهرس المصادر والمراجع:

الأحـكام الوسطى مـن حديث النبي ﷺ، لابن الخراط عبد الحق بـن عبد الرحمن الأزدي الأندلسـي (٥٨١هـ)، ، مكتبة الرشـد، الرياض، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: حمـدي السلفي - صبحي السامرائي.

الاختيار تعليل المختـار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ)،

---

(١) مدرى: القرن، وشيء كالمشط يسرح به الشعر.
ينظر: الصحاح ص٣٢٤، القاموس المحيط ص٤٢٨، لسان العرب ١٤/ ٢٥٤.

(٢) رواه البخاري - باب الاستئذان من أجل البصر ٨/ ٦٦ (٦٢٤١) ومسلم - باب تحريم النظر في بيت غيره ٦/ ١٨٠ (٢١٥٦)

(٣) منحة العلام ٨/ ٣٥٩.

(٤) أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً، وأحفظ من روى الحديث، أسلم بين الحديبية وخيبر، وصحب النبي ﷺ أربع سنين، وتوفي سنة سبع وخمسين للهجرة.
ينظر: معرفة الصحابة ٤/ ١٨٨٥، أسد الغابة ٦/ ٣٣٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٤٢٥.

(٥) رواه مسلم - باب تحريم النظر في بيت غيره ٦/ ١٨١ (٢١٥٨).

(٦) منحة العلام ٨/ ٣٥٨.

(٧) المائدة: ٤٥.

(٨) التجريد للقدوري ١/ ٦١٢٩.

(٩) الذخيرة ١٢/ ٢٦٣.



دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ط٣، تحقيق: عبد اللطيف محمد.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٩٧٩م، ط١، تحقيق: زهير الشاويش.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام أبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري (٦٣٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ – ١٩٩٦م، ط١، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.

الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الجيل، بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ط١، تحقيق: علي محمد البجاوي

الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، تحقيق: د. محمد بوينوكالن.

الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط١٥، ٢٠٠٢م.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (٩٦٨هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٩٣هـ، ط٢.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، تحقيق: محمد حامد الفقي.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٢.

بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني (٥٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٩م، تحقيق: طارق فتحي السيد.

البداية والنهاية، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ط١، تحقيق: علي شيري.



البيـان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسين يحيى بن سالم العمراني (٥٥٨هـ)، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ط٢، تحقيق: قاسم محمد النوري.

التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ط٢.

التاريـخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، تحقيق: محمد عبد المعيد خان.

التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (٤٢٨هـ)، در السلام، القاهرة - مصر، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، تحقيق: د. محمد أحمد سراج - د. علي جمعة محمد.

التفريـع فـي فقه الإمام مالـك، لأبي القاسـم عبيد الله بـن الحسين بن الجـلاب المالكي (٣٧٨هـ)، دار الكتـب العلميـة، بيروت - لبنـان، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، تحقيـق: سيد كسروي حسن.

التلقين في الفقه المالكي، للإمام أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (٣٦٢هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، ط١، تحقيق: محمد ثالث الغاني.

التمهيـد لما في الموطـأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البـر النمـري (٤٦٣هـ)، وزارة عمـوم الأوقاف والشـؤون الإسلامية، المغـرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري.

تنقيـح التحقيق فـي أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، دار أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، تحقيق: سامي جاد الله.

الثقـات، لأبي الحسـن أحمد بن عبد الله العجلي (٢٦١هـ)، مكتبة الـدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: عبد العليم البستوي.

جامـع الأمهات، للإمام الفقيه جمال الدين بن عمـران بن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ)، دار اليمامة، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط٢، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري.

الجـرح والتعديل، للحافظ أبـي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الـرازي (٣٢٧هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر الدكن - دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٥٢م.

الجوهـر النقي على البيهقي، لأبي الحسن علي بن عثمـان التركماني (٧٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنـان.

حاشيـة ابـن عابدين المسمـاة: رد المحتار على الـدر المختار، للإمام محمـد بن أمين بن عمر الدمشقي الشهير بابن عابدين(١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠١م، ط٣،



تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، تقديم: محمد بكر إسماعيل.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ط١، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود.

الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، ط١٤، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط.

سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

السنن الكبرى للبيهقي، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد - الهند، ١٣٤٤هـ، ط١.

سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي (٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

سنن الدارقطني، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

سير أعلام النبلاء، للإمام أبي عبد الله بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ، ط٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد نعيم عرقسوسي.

شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري (١١٢٢هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ط١، عبد المنعم خليل إبراهيم.

شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ١٩٩٦م، ط٢.



الصحـاح، للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري (٣٩٣هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ط١، اعتنى به: خليل مأمون شيحا.

صحيـح البخاري، للإمام أبـي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، دار الشعب، القاهرة - مصر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ط٣، بإشراف: زهير الشاويش.

صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، دار الجيل، بيروت - لبنان.

العدة شرح العمدة، لأبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة - مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

عمدة القاري شـرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٩٧هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب.

القاموس المحيـط، للإمام مجد الديـن محمد بن يعقـوب الفيروز آبـادي (٨١٧هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ط٣، رتبه ووثقه: خليل مأمون شيحا.

كشـاف القنـاع عـن متن الإقناع، للإمـام منصور بـن يونس بن صلاح الديـن بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

اللبـاب في شـرح الكتاب، للعلامة عبد الغنـي بن طالب الغنيمي الميدانـي (١٢٩٨هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، تحقيق: أ. د. سائد بكداش.

لسـان العرب، للإمام محمد بن مكرم بـن منظور الإفريقي المصري (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، ط١.

المبدع في شرح المقنع، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ.

المجمـوع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيـي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠١١م، ط٢، تحقيق: عادل عبد الموجود.

المحلـى شرح المجلـى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حـزم الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠١٠م، ط١، قرأها: أحمد شاكر، تحقيق: عبد الغفار بنداري

المحيـط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة

الحنفـي (٦١٦هـ)، دار الكتب العلميـة، بيروت – لبنـان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.

مختصـر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (٤٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، تحقيق: كامل محمد عويضة.

مختصـر خليـل، للعلامة ضيـاء الدين خليل بن إسحـاق المالكي المصـري (٧٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، تحقيق: أحمد جاد.

المدونـة الكبرى، لإمام أهل المدينة الإمام مالك بـن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت – لبنان.

مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ط١، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري.

المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي (٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

معجم الصحابة، للإمام أبي الحسين عبد الباقي بن قانع (٣٥١هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ، ط١، تحقيق: صلاح سالم المصراتي.

معجـم لغة الفقهاء، أ. د. محمد بن رواس قلعه جي (١٤٣٥هـ)، وشاركه: أ. د. حامد صادق قنيبي – أ. قطب مصطفى سانو، دار النفائس، بيروت – لبنان، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ط٢.

معرفـة الصحابـة، للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمـد الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ط١، تحقيق: عادل يوسف العزازي.

المغنـي، للإمـام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بـن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار عالـم الكتب، الرياض– المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ط٦، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو.

المقنـع في فقـه الإمام أحمد، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة السوادي، جدة، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، تحقيق: محمود الأرناؤوط – ياسين الخطيب.

منحـة العلام فـي شرح بلوغ المـرام، للشيخ العلامة عبـد الله بن صالح الفـوزان، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ، ط١.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف: بالحطاب الرعيني (٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٣٩٨هـ،ط٢.

الموطـأ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، القاهرة – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، دار الحديث، القاهرة – مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، تحقيق: أ. د. عبد العظيم الديب.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٩م، تحقيق: مجموعة من الدكاترة.

الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.

الوافي بالوفيات، للإمام صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: أحمد الأرناؤوط – تركي مصطفى

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (٦٨١هـ)، دار الثقافة، بيروت – لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

د. محمد بن عبد الرحمن العريني
أستاذ مساعد بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية

جزء في تخريج (حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في طلاق امرأته وهي حائض)

بسم الله الرحمن الرحيم

جزء في تخريج (حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في طلاق امرأته وهي حائض)

ملخص البحث

هذا بحث موجز، تناولت فيه تخريج حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- في طلاقه لامرأته وهي حائض، وقد أشرت في مقدمته: لأهمية هذا الحديث، وأنه أصل في باب الطلاق، وأوردت بعض نصوص العلماء في ذلك، وأشرت إلى الدراسات السابقة في الموضوع، ثم جمعت طرق الحديث وألفاظه، وميزت الثابت منها من غيره، ومما تلخص لدي:

١. ثبوت طلاق ابن عمر -رضي الله عنهما- لزوجته طلقة واحدة؛ وهي حائض.

٢. أمر النبي ﷺ له بمراجعتها حتى تطهر من حيضتها التي طلقها فيها، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم هو بالخيار إما يطلق قبل أن يمس، أو يبقيها عنده.

٣. اعتدّ ابن عمر رضي الله عنهما واحتسب هذه الطلقة التي وقعت في الحيض، والظاهر أن ذلك بأمر النبي ﷺ وثبت التصريح بالرفع في بعض الطرق.

٤- لم أقف على نص صريح ما الذي فعل ابن عمر رضي الله عنهما بعد مراجعته هل أبقاها أم طلقها.

والله الموفق

A brief research on (the hadith of Abdullah bin Omar - may God be pleased with them both - about divorcing his wife while she is menstruating)

This is a brief research in which the narrations were collected from 'Abd-Allaah ibn 'Umar ibn al-Khattab (may Allaah be pleased with him) concerning his divorce from his wife when she was menstruating.

I mentioned in the introduction to the research the importance of this hadith, and that it is a great hadith in the door of divorce, and I mentioned the

words of scholars in it, and I mentioned previous studies on the subject, and then collected the methods of hadith and its words and showed the fixed ones from others,

From the search results

1- It is proven that Ibn 'Umar (may Allah be pleased with him) divorced his wife for one shot, while she was menstruating

2 – The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) instructed him to revise her until she purified, then she menstruated again, then she purified, then he had the option of either releasing her before having intercourse with her, or keeping her with him

3 – Ibn 'Umar (may Allah be pleased with him) used to prepare this shot that occurred during menstruation, and it seems that this was ordered by the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him), and this was mentioned in some hadith narrations

4 – I did not find an explicit text on what Ibn 'Umar (may Allaah be pleased with him) did after reviewing his wife whom he divorced during menstruation, did he keep her as his wife or divorce her?

God bless

المقدمة

الحمـد لله وحـده، والصـلاة والسلام على من لا نبـي بعده، نبينا محمد وعلـى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.

فهذا جزء في تخريج حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في طلاق امرأته[١] وهي حائض، وهـو حديث جامع يتنـاول مسألة في غاية الأهمية، لا يستغني عنها القاضي، ولا المفتي، ولا طالب العلـم، وهـي مسألة طلاق الحائض، حكمه ابتداءً، ثم ما العمل إذا وقع؟ وهل يعتدّ بهذه الطلقة أم لا؟

وقد بنيت هذا البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وكانت على النحو الأتي:

---

(١) وقد وقع اختلاف في اسم هذه المرأة المطلّقة، فقيل: آمنة بنت غفار،-وهو أقوى ما ورد واقتصر عليه بعض العلماء كالنووي والذهبي-، وقيل: آمنة بنت عمار، وقيل آمنة بنت عفان، وقيل: النوار.
قال ابن حجر: «ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار» فتح الباري (٩/ ٣٤٧)، والإصابة (١٣/ ١١٥).
وينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٧٣)، تكملة الإكمال لابن نقطة (٤/ ١٨١)، تجريد أسماء الصحابة للذهبي (٢/ ٢٤٣) البدر المنير (٨/ ٧١).



المقدمة: وتناولت فيها أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وأسئلة البحث، ومنهج العمل.

الفصل الأول: ذكر أسماء الرواة لهذا الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مع سوق مروياتهم والحكم عليها.

الفصل الثاني: تلخيص متون هذه الروايات والتنبيه على ما وقع بينها من فروق.

الخاتمة: ذكرت النتائج التي توصلت إليها.

وأحمد المولى الكريم الذي يسر وأعان على تحرير هذا البحث، كما أسأله أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع به، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع ومنزلة هذا الحديث:

يتعلق هذا الحديث بميثاق غليظ، وهو عقد الزواج، ويترتب عليه أحكام ومسائل متنوعة، منها حكم فعله ابتداء،-أعني الطلاق في الحيض-، ثم ما العمل إذا وقع؟ وهل يعتد بهذه الطلقة أم لا؟ وما يترتب على ذلك من الحكم باستمرار عقد الزوجية في بعض الصور؛ وما يترتب عليه من حقوق وواجبات أو انتهائه، إلى غير ذلك من المسائل.

وقد تأملت المسائل التي تتعلق بهذا الحديث -من غير تكلف-؛ فزادت على خمس وعشرين مسألة.

ومن تأمل تبويبات المحدثين عليه وشروحاتهم له وقف على أكثر من ذلك.

قال الشيخ عبد الله الفوزان: «واعلم أن حديث ابن عمر هذا حديث جليل، ورد بألفاظ متعددة، وطرق مختلفة، وفيه مسائل كثيرة من مسائل الطلاق وغيره، وهو جدير بأن يفرد في مصنف مستقل، قال ابن العربي: (هذا الحديث أصل في الطلاق، وتضمن أصولاً كثيرة، وأبان أحكاماً متعددة[(١)]».

وقد تناوله العلماء بالدراسة خلال شروحهم لكتب السنة، وفي كتب التخريج، ولما أسند إلي تدريس مقرر أحاديث الأحكام؛ كان هذا الحديث من ضمن مفرداته، فكنت أراجع كلام الأئمة حوله، وأتمنى لو جمعت طرقه وألفاظه في موضع واحد، وبيّن الثابت منها؛ ليسهل تفقه معناه والترجيح بين الأقوال المتعارضة.

الدراسات السابقة:

بذلت جهدي في الوقوف على بحث منشور في هذا الحديث، فلم أجد إلا إشارة لبحث محكم غير منشور، كتبه الدكتور: عبد الرحمن بن صالح الشمراني واجتهدت في الوقوف على البحث فلم يتيسر لي[(٢)]، كما وقفت على بحث فقهي منشور للمسألة بعنوان: (الفيض في تحقيق حكم الطلاق

(١) منحة العلام (٧/ ٥١٥): وينظر عارضة الأحوذي (٥/ ١٠١).

(٢) ينظر منصة النتاج العلمي: https://rb.iu.edu.sa/Research/Details/1328

بالحيض) للأستاذ الدكتور: سليمان بن فهد العيسى رحمه الله (ت: ١٤٣٩هـ).

ولكثرة المسائل المتعلقة بفقه الحديث وشهرتها، اكتفيت بجمع طرق هذا الحديث وألفاظه. واستعنت بالله فأعان ويسر.

أسئلة البحث: يتناول البحث مجموعة من الأسئلة، ويؤمل أن يجد إجابات عليها

١. كيف طلّق ابن عمر زوجته.

٢. كم طلقة طلّق ابن عمر.

٣. هل اعتد بطلقته لها وهي حائض، وهل ذلك باجتهاده أم بأمر النبي ﷺ.

٤. من الذي سأل النبي ﷺ ابن عمر أم والده رضي الله عنهما.

٥. ما صفة المراجعة التي أُمِرَ بها.

٦. ما الذي صنع ابن عمر بعد المراجعة؟ هل أبقاها أم طلقها؟

وسأضمّن هذه الإجابات في الخاتمة -بإذن الله تعالى-

منهج البحث:

١- جمعت طرق الحديث من كتب السنة المسندة، وأفردت كل طريق لوحده، وقارنت بين متونه في المصادر فإن كانت الألفاظ متقاربة في المعنى؛ والحكم العام عليه بالصحة أو الضعف ظاهر لم أتوسع في تخريجه.

٢- رتبت الطرق بحسب الرواة عن ابن عمر، وأراعي المعاني في ترتيب الطرق ثم صحة الحديث.

٣- فيما يتعلق بتراجم الرواة: ترجمت لما خفيت حاله، وما تركت الترجمة له فهو في حكم المقبول، وأكتفي بحكم الحافظ ابن حجر -رحمه الله- ما لم يتبين لي رجحان قول غيره، فأورد القول الآخر واجتهد في عزوه إلى قائله بحسب المصادر المتاحة وأحرص على أقدمها زمنًا.

٤- أتبعت كل حديث بما وقفت عليه من كلام العلماء عليه صحة وضعفًا

٥- لخصت متون الأحاديث في الفصل الثاني وسقتها مساقاً واحداً مع التنبيه على الفروق المؤثرة بينها.

٦- أتبعت هذا البحث بفهرس للمصادر وللموضوعات.

وبعد انتهائي من البحث وقفت على بحث غير محكم للدكتور فيصل بن حمود الحيدري وفقه الله أشار إلى أنه كتبه أيام دراسته المنهجية في مرحلة الدكتوراه عام ١٤٢٥هـ ثم زاد عليه (ص:٥) ونشره على التلقرام، وهو دراسة حديثية فقهية اجتهد فيها.

وقد قارنت بحثي ببحثه؛ ووقع بينهما بعض الفروق: في طريقة جمع الطرق، وعرضها، ودراستها، والحكم عليها، وفي الترجيح بين الروايات. وقد احترت مدة هل أنشر بحثي أم لا؟ ثم استشرت واستخرت الله فانشرح صدري لنشره.

◇◇◇

الفصل الأول:

ذكر أسماء الرواة لهذا الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مع سوق مروياتهم والحكم عليها:

روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- جماعة، وهم: (سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، سعيد بن جبير، أنس بن سيرين، محمد بن سيرين، يونس بن جبير، طاووس بن كيسان، عبد الله بن دينار، شقيق بن سلمة، أبو الزبير المكي، عبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني، بشر بن حرب، عامر الشعبي، ميمون بن مهران الرقي، الحسن البصري، جابر الحذاء، عكرمة مولى ابن عباس، عطية العوفي)

الطريق الأول: طريق سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

ورواه عنه ثلاثة: (الزهري، محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الطلحي، حنظلة الجمحي)

الأول: الزهري: ورواه عنه جماعة:

أخرجه مسلم في صحيحه(١)، قال: حدثني عبد بن حميد، أخبرني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا محمد، وهو ابن أخي الزهري، عن عمه، أخبرنا سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فتغيظ رسول الله ﷺ، ثم قال: «مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله»، وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ.

وأخرجه البخاري في صحيحه(٢)، قال: حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب به.

وأخرجه البخاري في صحيحه(٣)، قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا يونس قال محمد، به.

وأخرجه مسلم في صحيحه(٤)، مختصراً: قال: حدثنيه إسحاق بن منصور، أخبرنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا محمد بن حرب، حدثني الزبيدي، عن الزهري، به.

---

(١) (٤/ ١٠٩٥) برقم ٤- (١٤٧١) كتاب الطلاق، الباب (١).

(٢) (٦/ ١٥٥) برقم (٤٩٠٨) - كتاب تفسير القرآن- سورة الطلاق (بمعنى لفظ مسلم)

(٣) (٩/ ٦٦) برقم (٧١٦٠) كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (بمعنى لفظ مسلم)

(٤) (٤/ ١٠٩٥) برقم (١٤٧١) كتاب الطلاق، الباب (١)، وفيه «قال ابن عمر: فراجعتها. وحسبت لها التطليقة التي طلقتها».

وأخرجـه أبو داود في سننـه[1]، قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنـا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، به.

وأخرجـه النسائي في المجتبى[2]، وفي الكبـرى[3]، قال: أخبرني كثير بن عبيد ، عن محمد بـن حرب قال : حدثنا الزبيدي قال: سئل الزهـري: كيف الطلاق للعدة ؟ فقال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، به.

وأخرجـه أحمـد في مسنده[4]، قال: حدثنـا روح، حدثنا محمد بن أبـي حفصة، حدثنا ابن شهاب، به.

وجاء عن الزهري من طرق أخرى بمعنى هذا الحديث تركت تخريجها اختصاراً.

خمستهـم: (محمـد - وهو ابن أخي الزهـري، وعُقَيل وهو ابن خالد، يونـس وهو ابن يزيد، والزبيـدي وهو محمد بـن الوليد، ومحمد بن أبي حفصة) عن الزهـري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً.

الثاني: طريق محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الطلحي:

أخرجه مسلم في صحيحه[5]، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير، واللفظ لأبي بكر، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن سالـم، عن ابن عمر، أنـه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبـي صلى الله عليه وسلم، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً».

وأخرجه أبو داود في سننه[6]، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، به.

وأخرجه الترمذي في جامعه[7]، قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، به.

وأخرجـه النسائي في المجتبـى[8]، وفي الكبـرى[9]، قال: أخبرنا محمود بـن غيلان، قال: حدثنا وكيع، به.

ستتهـم: (أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حـرب، وابن نمير، وعثمان بن أبي شيبة، وهناد، ومحمود بن غيلان) عن وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن سالم،

---

(١) (٢/ ٢٥٥) برقم (٢١٨٢) كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة.

(٢) سنن النسائي (٦/ ١٣٨) برقم (٣٣٩١) كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء.

(٣) (٥/ ٢٤٨) برقم (٥٥٥٤).

(٤) (٩/ ٢٠٧) برقم (٥٢٧٠)، و(٩/ ٣٧٣) برقم (٥٥٢٥)

(٥) (٢/ ١٠٩٥) برقم ٥ - (١٤٧١) كتاب الطلاق، الباب (١). وينظر التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٣٥٧).

(٦) (٢/ ٢٢١) برقم (٢١٨١) كتاب الطلاق - باب في طلاق السنة.

(٧) (٢/ ٤٦٥) برقم (١١٧٦) أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في طلاق السنة.

(٨) (٦/ ١٤١) برقم (٣٣٩٧) كتاب الطلاق، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض.

(٩) (٥/ ٢٥٠) برقم (٥٥٦٠).

◇◇◇

عن ابن عمر، به.

وجاء من طرق أخرى عن محمد بن عبد الرحمن بمعنى ما ذكر، تركت تخريجها اختصاراً.

الثالث: طريق حنظلة الجمحي:

أخرجـه النسائـي في المجتبى[١]، وفي الكبرى[٢]، قال: أخبرنـا يوسف بن عيسى المروزي، قـال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض «فأمره رسول الله ﷺ، فراجعها».

وأخرجه أحمد في مسنده[٣]، قال: حدثنا روح، حدثنا حنظلة، به.

وتلخص مما سبق في رواية سالم:

أن الزهـري رواه مطـولاً، ورواه (محمـد بـن عبـد الرحمن الطلحـي، وحنظلـة الجمحي) مختصراً: بأمره بالمراجعة ثم طلاقها وهي طاهر.

الطريق الثاني: طريق نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر:

ورواه عنه جماعة: (مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وأيوب السختياني، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي ذئب، وصالح بن كيسان، وإسماعيل بن أبي أمية).

الأول: طريق مالك بن أنس:

أخرجه مالك في موطئه[٤] قال يحيى: عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر طلق امرأته، وهـي حائض على عهد رسـول الله ﷺ فسأل عمر بـن الخطاب رسـول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»

ومـن طريق مالـك: أخرجه الشافعي في الأم[٥]، والبخاري في صحيحـه[٦]، ومسلم[٧]، وأبو

---

(١) (٦/ ٢١٣) برقم (٣٥٥٨) كتاب الطلاق، باب الرجعة.

(٢) (٥/ ٣٢٠) برقم (٥٧٢١).

(٣) (٩/ ٢٠٧) برقم (٥٢٧٢).

(٤) (٢/ ٥٧٦)

(٥) (٥/ ٢٢٤)

(٦) (٧/ ٤١) برقم (٥٢٥١)كتاب الطلاق، باب : قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

(٧) (٢/ ١٠٩٣) برقم١ - (١٤٧١)كتاب الطلاق، الباب (١).

داود في سننه[1]، والنسائي في السنن[2]، وأحمد في مسنده[3]، و الدارمي[4] وغيرهم.

وقد رواه عن مالك جماعة كثيرون، وألفاظهم مقاربة لهذا اللفظ المذكور.

الثاني: طريق عبيد الله بن عمر العمري:

أخرجه أحمد في مسنده[5] قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ، فاستفتاه فقال: «مر عبد الله فليراجعها، حتى تطهر من حيضتها هذه، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليفارقها قبل أن يجامعها، أو ليمسكها، فإنها العدة التي أمر أن تطلق لها النساء».

وأخرجه النسائي في المجتبى[6]، والكبرى[7] قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد السرخسي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، به.

وتابع يحيى بن سعيد القطان عليه بضعة عشر رجلاً، منهم:

(بشر بن المفضل[8]، وحماد بن سلمة[9]، وزهير بن محمد[10]، وسعيد بن عبد الرحمن

---

(١) (٢/ ٢٥٥) برقم (٢١٧٩) كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة.

(٢) في المجتبى (٦/ ١٣٨) برقم (٣٣٩٠)كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، وفي السنن الكبرى (٥/ ٢٤٧) برقم (٥٥٥٣).

(٣) (٩/ ٢٢١) برقم (٥٢٩٩).

(٤) (٣/ ١٤٥٣) برقم (٢٣٠٨)كتاب الطلاق، باب السنة في الطلاق.

(٥) (٩/ ١٥٣) برقم (٥١٦٤).

(٦) (٦/ ١٣٧) برقم (٣٣٨٩)كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء.

(٧) (٥/ ٢٤٧) برقم (٥٥٥٢).

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٦٣)، والدارقطني في سننه (٥/ ١٥) برقم (٣٩٠٤)، ولفظه: «عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر أخبره، أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة..».

(٩) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣ / ٣٨٢) برقم: (١٩٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٥٣) برقم: (٤٤٦٩).

(١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٤/١) عن أحمد بن مسعود المقدسي، عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي، حدثنا زهير بن محمد، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، طلق امرأته – حائضاً – تطليقة واحدة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –...إلخ الحديث. يحيى بن سعيد هو الأنصاري.

الجمحـي[١]، وعبـد الله بن إدريـس الأودي[٢]، وعبد اللّه بـن المبارك[٣]، وعبد اللّه بـن نمير[٤]، ومحمد بن عبيد الطنافسي[٥]، والمعتمر بن سليمان[٦]، وغيرهم) بنحو لفظ يحيى.

تنبيه:

قــال ابــن رجب رحمــه اللّه: «وأما ما حكاه ابن حــزم[٧] عن ابن عمر أنــه لا يقع الطلاق في الحيض؛ مستنداً إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الخشني الأندلسي، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأتــه وهــي حائض، قال: «لا يعتد بها»، وبإسناده عن خلاس نحوه، فإن هذا الأثر قد سقطت من آخــره لفظة، وهــي قال: «لا يعتد بتلك الحيضة»، كذلك رواه أبو بكر بــن أبي شيبة في كتابه[٨] عن عبد الوهاب الثقفي، وكذا رواه يحيى بن معين عن عبد الوهاب أيضاً، وقال: «هو غريب لم يحدث به إلا عبد الوهاب[٩]».

ومــراد ابــن عمر أن الحيضــة التي طلق فيها لا تعتد بها المرأة قــرءا، وهذا هو مراد خلاس وغيره.

وقد روي ذلك أيضاً عن جماعة من السلف، منهم زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب.

فوهــم جماعة مــن المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم، فحكوا عــن بعض من سمينا: أن

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨ / ٨١)، والدارقطني في سننه (٥ / ١٥) برقم: (٣٩٠٥)
والبيهقي في السنن الكبير (١٥/ ٢٤٣) برقم (١٥٠٦٣) ولفظه كما عند البيهقي: «أن رجلاً أتى عمر رضي اللّه عنه فقال: إني طلقت امرأتي يعني البتة وهي حائض قال: عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل: «فإن رسول اللّه ﷺ أمر ابن عمر -رضي اللّه عنهما- حين فارق امرأته أن يراجعها» فقال له عمر رضي اللّه عنه: إن رسول اللّه ﷺ أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقي له وإنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٩٤) برقم (١٤٧١)كتاب الطلاق، الباب (١)، والنسائي في المجتبى (٢١٢/٦) كتاب الطلاق، باب الرجعة برقم (٣٥٥٦)، والكبرى (٥ / ٣٢٠) برقم: (٥٧١٩)، وابن ماجه في سننه (١/ ٦١٥) برقم (٢٠١٩) أبواب الطلاق، باب طلاق السنة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٥ / ٢٢) برقم: (٣٩١٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٤) برقم٢ - (١٤٧١) كتاب الطلاق، الباب (١)، وزاد في آخره قال عبيد اللّه: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: «واحدة اعتد بها».

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٠/ ٦١) برقم (٥٧٩٢).

(٦) أخرجه النسائي في المجتبى (٦/ ١٤٠) برقم (٣٣٩٦)كتاب الطلاق، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، وفي الكبرى (٥/ ٢٥٠)، برقم (٥٥٥٩)ولفظه: «أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبي صلى اللّه عليه وسلم بذلك، فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم: مر عبد اللّه فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها...» الخ الحديث. تفرد معتمر بذكر الاغتسال.
قال ابن القيم: «على شرط الصحيحين»، وقال ابن الملقن: «وهذا إسناد صحيح، وذكر الغسل غريب».
تهذيب سنن أبي داود (١/ ٥٠٧)، البدر المنير (٨/ ٧٢).
وينظر: شرح عمدة الفقه - ابن تيمية (١/ ٥٤٢)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٥٠)

(٧) المحلى بالآثار (٩/ ٣٧٥).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥١٣) برقم (١٨٠٤٩).

(٩) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٤/ ٢٩٧)، والسنن الكبير للبيهقي (١٥/ ٥٠٠).

الطلاق في الحيض لا يقع. وهذا سبب وهمهم، والله أعلم[1]». أ. هـ كلام ابن رجب.

وعليه؛ فتكون رواية عبد الوهاب الثقفي بمعنى رواية الجماعة عن عبيد الله.

الثالث: الليث بن سعد.

أخرجه البخاري في صحيحه[2]، قال: حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن نافع أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: إن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيره وزاد فيه غيره عن الليث: حدثني نافع قال ابن عمر: لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا.

وأخرجه مسلم في صحيحه[3]، قال: حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح واللفظ ليحيى. قال قتيبة: حدثنا ليث. وقال الآخران: أخبرنا الليث بن سعد عن نافع، بنحوه.

وأخرجه أبو داود في سننه[4]، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، أن ابن عمر، طلق امرأة له، وهي حائض تطليقة، بمعنى حديث مالك.

وأخرجه أحمد في مسنده[5]، قال: حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن نافع. بنحوه

أربعتهم: (قتيبة بن سعيد، يحيى بن يحيى، وابن رمح، ويونس وهو ابن محمد المؤدب) عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

الرابع: أيوب السختياني أخرجه مسلم في صحيحه[6]، قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر، طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم، «فأمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». قال: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، يقول: «أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثا، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك».

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١٩٠)

(٢) في صحيحه (٧/ ٥٨) برقم (٥٣٣٢) كتاب الطلاق، باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة.

(٣) في صحيحه (٢/ ١٠٩٣) برقم (١٤٧١) كتاب الطلاق، الباب (١)، وقال: "جوّد الليث في قوله: تطليقة واحدة".

(٤) أخرجه مختصراً في سننه (٢/ ٢٥٥) برقم (٢١٨٠) كتاب الطلاق، باب طلاق السنة.

(٥) (١٠/ ٢٤٢) برقم (٦٠٦١).

(٦) (٢/ ١٠٩٤) برقم ٣ - (١٤٧١) كتاب الطلاق، الباب (١).

الخامس والسادس: محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب.

أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات[١]، قال: نا يزيد، أنا ابن أبي ذئب، ومحمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق» زاد ابن أبي ذئب في حديثه «فتلك العدة التي أمر الله عز وجل بها أن يطلق لها النساء»

وأخرجه الدارقطني في سننه[٢]، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن إشكاب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، وابن أبي ذئب، عن نافع، به.. مختصراً، وفي آخره: وقال ابن أبي ذئب في حديثه: هي واحدة ؛ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق بها النساء.

وأخرجه أبو داود الطيالسي[٣]، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، به. مختصرًا بلفظ: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة».

قال الألباني: «إسناده صحيح على شرط الشيخين[٤]».

السابع: صالح بن كيسان.

أخرجه الدارقطني في سننه[٥]، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، حدثنا نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذهب عمر إلى رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «ليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم ليمسكها حتى تحيض، ثم ليتركها حتى تطهر. فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يمسها». وقال رسول الله ﷺ: «تلك العدة التي أمر الله بها النساء أن يطلقن لها».

الثامن: إسماعيل بن أمية:

أخرجه الدارقطني في سننه[٦]، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن غالب الأنطاكي، حدثنا سعيد بن مسلمة، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع – أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يراجعها، ثم يمسك حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من قبل أن يجامعها؛ فتلك العدة التي

---

(١) (ص: ٤٠٩) برقم (٢٧٩٥)، وينظر كلام ابن حجر على هذا الحديث، فقد رجّح رفع الاعتداد بهذه الطلقة إلى النبي ﷺ. وستأتي الإشارة لذلك. فتح الباري (٩/ ٣٥٣).

(٢) (٥/ ١٨) برقم (٣٩١٢).

(٣) مسند الطيالسي (١/ ٦٨) برقم (٦٨)

(٤) إرواء الغليل (٧/ ١٢٦).

(٥) (٥/ ١٧) برقم (٣٩١٠)

(٦) (٥/ ١٧) برقم (٣٩٠٩)

أمر الله أن تطلق لها النساء.

نقــل البيهقــي عــن الشافعي قوله: «مع أن غيــر نافع إنما روى عن ابن عمــر: حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها، ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلق. رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم بن عبد الله وغيره خلاف رواية نافع.

ثم قال البيهقي: الرواية في ذلك عن سالم بن عبد الله مختلفة، فأما عن غيره فعلى ما قال الشافعي[١]».

وسيأتي ذكر كلام أبي داود عقب رواية أبي الزبير المكي.

الطريق الثالث: طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجــه النسائــي في الكبرى[٢]، وفي المجتبى[٣]، قال: أخبرنــي زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيــم، قــال: أخبرنا أبو بشــر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه «طلــق امرأته وهي حائض، فردها عليه رسول الله ﷺ حتى طلقها وهي طاهر».

وأخرجــه سعيــد بن منصور في سننه[٤]، قال: حدثنا سعيد، نــا هشيم، أنا يونس، عن سعيد بن جبير، به

وأخرجــه البخاري في صحيحه[٥]، قال: قال أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: حُسِبَت علي بتطليقة.

قــال ابن حجر[٦]: «هكذا وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت وغيره، وفي روايتنا من طريق أبي ذر: ثنا أبو معمر فذكره، فهو متصل من تلك الطريق».

وأشار ابن حجر إلى أن قوله: (حُسِبَت علي تطليقة) لها حكم الرفع، وذكر بعض الطرق التي ورد فيها التصريح بذلك مرفوعا[٧].

ثلاثتهــم: (أبو بشر وهو جعفر بن أبي إياس، ويونس بن يزيد، وأيوب السختياني) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً.

الطريق الرابع: طريق أنس بن سيرين، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-:

---

(١) السنن الكبرى (١٥/ ٢٣٤)، وينظر: اختلاف الحديث (٨/ ٦٦١).

(٢) (٦/ ١٤١) برقم (٣٣٩٨).

(٣) (٦/ ١٤١) برقم (٣٣٩٨) كتاب الطلاق، باب الطلاق لغير عدة.

(٤) (٦/ ٤٠٢) برقم (١٥٤٦)

(٥) (٧/ ٤١) برقم (٥٢٥٣) كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق

(٦) تغليق التعليق (٤/ ٤٣٤)، وفتح الباري (٩/ ٣٥٢)، وينظر: عمدة القاري للعيني (٢٠/ ٢٢٨)، إرشاد الساري للقسطلاني (٨/ ١٢٩).

(٧) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٥٣).

أخرجـه مسلـم في صحيحه[١]، قال: حدثنا يحيى بن يحيـى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن عبـد الملـك، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن امرأتـه التي طلق، فقال: طلقتها وهي حائض، فذكر ذلك لعمر، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقهـا لطهرهـا»، قال: «فراجعتها، ثم طلقتهـا لطهرها»، قلت: فاعتددت بتلـك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: «ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت».

وأخرجـه أحمد في مسنده[٢]، قـال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان، عن أنس بن سيرين، به.

وأخرجـه البخاري في صحيحه[٣]، قال: حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، به بنحوه.

وأخرجـه مسلم في صحيحه[٤]، قـال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، به.

وأخرجه الدارقطني في سننه[٥]، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا عبد الملك بن محمد أبو قلابة، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، به.

وأخرجـه البيهقي في السنن الكبيـر[٦]، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافـظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، به.

وأخرجـه ابـن عبد البر في الاستذكار[٧]، قـال: أخبرنا عبد الوارث بـن سفيان قال حدثني قاسـم بـن أصبغ قال حدثنـي أبو قلابة قال حدثني بشـر بن عمر قال حدثني شعبـة عن أنس بن سيرين، به

وجـاء في آخر رواية بشـر بن عمر، عن شعبة، بالسند السابـق... فقال عمر: يا رسول الله، أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: «نعم».

ورجّـح الخطيـب البغـدادي[٨]، وابن حجـر[٩]: أن بشر بن عمـر الزهراني وهـم في رفعه،

---

(١) (٢/ ١٠٩٧) برقم١١ - (١٤٧١) كتاب الطلاق، الباب (١).

(٢) (١٠/ ٢٧٢) برقم (٦١١٩).

(٣) (٧/ ٤١) برقم (٥٢٥٢) كتاب الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق.

(٤) (٢/ ١٠٩٧) برقم١٢ - (١٤٧١) كتاب الطلاق، الباب (١).

(٥) (٥/ ١٠) برقم (٣٨٩٦).

(٦) (١٥/ ٢٢٢) برقم (١٥٠٣٢).

(٧) (٦/ ١٤٢).

(٨) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ١٥٥).

(٩) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٨١٥-٨١٦).

وصوابـه أن الاستفهام من قول أنس بـن سيرين وأن جوابه قول لابن عمر، كما جاء ذلك مبيناً في رواية الجماعة عن شعبة.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير[1]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا أبو معاوية، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن محمد وأنس ابني سيرين، به.

وإسماعيل بن مسلم قال عنه ابن حجر: «ضعيف الحديث[2]».

وأخرجـه الطبراني فـي معجمه الأوسط[3]، قال: حدثنا أحمد، قال: نا أبو الخطاب زياد بن يحيى، قال: نا أبو بحر البكراوي، قال: نا العوام بن حمزة قال: نا أنس بن سيرين، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن العوام إلا أبو بحر».

وأبو بحر هذا ضعفه ابن حجر[4].

أربعتهم: (عبد الملك بن أبي سليمان، وشعبة بن الحجاج، وإسماعيل بن مسلم، والعوام بن حمزة) عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر مرفوعاً.

الطريق الخامس: طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما:

وجاء عنه من طريق: (إسماعيل بن مسلم، وعاصم بن سليمان الأحول، وخالد الحذاء)

الأول: إسماعيل بن مسلم.

أخرجـه الطبراني في معجمه الكبير[5]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا أبو معاوية، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن محمد وأنس ابني سيرين أن ابن عمر سأله رجـل عـن الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ فقال ابن عمر: فعل ذلك عبـد الله بن عمر، فسأل عمـر النبي ﷺ، فقـال: «بئس ما صنع! مره فليراجعهـا، فإذا طهرت فليطلقهـا إن شاء وإن شاء فليمسكها».

إسماعيل بن مسلم قال عنه ابن حجر: «ضعيف الحديث[6]».

الثاني: خالد الحذاء.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه[7]، قال: حدثنا هشيم، أنا خالد، عن ابن سيرين، أن ابن

(١) (١٣/ ٢٤٣) برقم (١٣٩٨٠)

(٢) التقريب (ص١١٠) برقم (٤٨٤).

(٣) (٢/ ١١٦) برقم (١٤٣٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص٣٤٦) برقم (٣٩٤٣).

(٥) (١٣/ ٢٤٣) برقم (١٣٩٨٠).

(٦) تقدم في (ص: ١٥)

(٧) (١/ ٤٠٢) برقم (١٥٤٩) وخالد الحذاء يروي عن محمد بن سيرين وأخيه أنس، وترجّح لدي أنه هنا عن محمد، لأنه مكثر عنه، ولأنه ظاهر تصرف سعيد بن منصور في سننه.

عمـر، طلق امرأتـه تطليقة، وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسـول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مـره فليراجعهـا ينتظر بها الطهر» قال: فراجعها ابن عمر ليس لـه فيها حاجة، فقلت لابن عمر: اعتددت بتلك التطليقة؟ قال: فمه؟ أرأيت إن كنت عجزت واستحمقت.

الثالث: عاصم بن سليمان الأحول.

وأخرجـه عبـد الرزاق في مصنفه[1]: عـن الثوري، عن عاصم، عن ابـن سيرين، قال: سئل ابن عمر أحسبت بها؟ يعني: التطليقة التي طلقها وهي حائض، فقال: وما يمنعني إن كنت عجزت واستحمقت؟»

قـال الطبراني[2]: «لم يذكر الثـوري في حديثه عن عاصم يونس بـن جبير وجوّده عمرو بن أبي قيس».

ثـم ساق بسنده عن عمرو بن أبي قيس[3]، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، عن يونس أبي غلاب قال: سألت ابن عمر، به.

وهـذه الروايـة عن عاصم: هـي الموافقة لروايـة جماعة من مقدمي أصحـاب ابن سيرين، منهـم: (يونس بن عبيد وهشـام بن حسان، وأيوب السختياني، وسلمـة بن علقمة وغيرهم) حيث رووه عن ابن سيرين، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً، وستأتي.

ثلاثتهـم: (إسماعيـل بن مسلم، وخالد الحـذاء، وعاصم وهو ابن سليمـان) عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه جماعة عن محمد بن سيرين، -بذكر يونس بن جبير بينه وبين ابن عمر- وهو الطريق التالي:

الطريق السادس: طريق يونس بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما:

ورواه عنه (محمد بن سيرين، وقتادة بن دعامة).

طريق محمد بن سيرين.

أخرجـه مسلم في صحيحه[4]، قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن علية، عن يونـس، عن محمد بـن سيرين، عن يونس بن جبيـر، قال: قلت لابن عمر: رجـل طلق امرأته وهي حائـض، فقال: أتعـرف عبد الله بن عمر، فإنه طلـق امرأته وهي حائض، فأتـى عمر النبي ﷺ،

(١) (٦/ ٣٥٤).

(٢) المعجم الكبير (١٣/٢٦٤) جوده: يعني زاد يونس في روايته، وهي من معاني (جوّده) في استخدام المحدثين. ينظر: الاتصال والانقطاع إبراهيم اللاحم (ص٢٧٣)، إطلاقات مصطلح «جوده عند المحدثين لصلاح الزيات» (ص:٧٠٥).

(٣) قال عنه ابن حجر: «صدوق له أوهام». تقريب التهذيب (ص٤٢٦) برقم (٥١٠١).

(٤) (٢/١٠٩٦) برقم ٩ -(١٤٧١) كتاب الطلاق، الباب (١)، وقد جعل الدارقطني: (يونس بن عبيد) في مقدمي أصحاب ابن سيرين. سؤالات ابن بكير للدارقطني ط. الفاروق (ص:١٦١).

فسأله: «فأمره أن يرجعها، ثم تستقبل عدتها». قال: فقلت له: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، أتعتد بتلك التطليقة؟ فقال: «فمه، أو إن عجز واستحمق؟».

وأخرجه النسائي في المجتبى[1]، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه أحمد في مسنده[2]، قال: حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه مسلم في صحيحه[3]، قال: وحدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين، به. وفي روايته: «.. أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض..».

وأخرجه مسلم أيضاً[4]، قال: وحدثناه أبو الربيع، وقتيبة، قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، به.

وأخرجه الترمذي في جامعه[5]، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه النسائي في المجتبى[6]، وفي الكبرى[7]، قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، به.

وأخرجه أيضاً[8]، قال: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، عن جدي، عن أيوب، به.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه[9]، ومن طريقه أبو داود في سننه[10] عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، به. بنحوه.

أربعتهم: (إسماعيل بن علية، عبد الوارث بن سعيد، حماد بن زيد، معمر) عن أيوب عن ابن سيرين، عن يونس، عن ابن عمر مرفوعاً.

---

(١) (٦/ ١٤١) برقم (٣٤٠٠) كتاب الطلاق، الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق.

(٢) (٩/ ١٢٩) برقم (٥١٢١).

(٣) (٢/ ١٠٩٥) برقم٧ - (١٤٧١) كتاب الطلاق، الباب (١).

(٤) (٢/ ١٠٩٦) برقم (١٤٧١) كتاب الطلاق، الباب (١) وحماد بن زيد وصفه ابن معين بأنه المقدم في الرواة عن أيوب. تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٤/ ٢١٤).

(٥) (٢/ ٤٦٥) برقم (١١٧٥) أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في طلاق السنة.

(٦) (٦/ ١٤١) برقم (٣٣٩٩) كتاب الطلاق، باب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق.

(٧) (٥/ ٢٥١) برقم (٥٥٦٢).

(٨) (٢/ ١٠٩٦) برقم ٨ - (١٤٧١) كتاب الطلاق، الباب (١).

(٩) (٦/ ٣٥٤)

(١٠) (٢/ ٢٥٥) برقم (٢١٨٣) كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة.

وأخرجـه البخـاري في صحيحه[1]، قـال: حدثنا حجـاج، حدثنا يزيد بـن إبراهيم، حدثنا محمد بن سيرين، به.

وأخرجـه أبو داود فـي سننه[2]، قال: حدثنـا القعنبي، حدثنا يزيد يعني ابـن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، به

وأخرجـه ابـن ماجه في سننـه[3]، قال: حدثنا نصـر بن علي الجهضمي، قـال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام، عن محمد، به.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير[4]، قال: حدثنا الحسن بن العباس الرازي، ثنا علي بن هاشم بن مرزوق، ثنا أبي، عن عمرو بن أبي قيس، عن عاصم ، عن محمد بن سيرين، به. عاصم هو ابن سليمان.

وأخرجه أيضاً[5]، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب وسلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، به.

ستتهـم: (يونس وهو ابـن عبيد، أيوب السختياني، يزيد بن إبراهيـم وهو التستري، وهشام وهو ابن حسان، وعاصم وهو ابن سليمان في أحد الوجهين عنه، وسلمة بن علقمة) عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً.

طريق قتادة بن دعامة.

وجـاء من طـرق عن قتادة بن دعامة عن يونـس بن جبير، عن ابن عمـر مرفوعاً. بنحو من رواية محمد بن سيرين السابقة.

أخرجه البخاري في صحيحه[6]، قال: حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر به.

وأخرجـه مسلم في صحيحه[7]، قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار. قال ابن المثنى:

---

(١) (٧/ ٥٩) برقم (٥٣٣٣) كتاب الطلاق، باب مراجعة الحائض.

(٢) (٢/ ٢٥٥) برقم (٢١٨٤) كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة.

(٣) (١/ ٦٥١) برقم (٢٠٢٢) كتاب الطلاق، باب طلاق السنة. وقد جعل ابن معين (هشام بن حسان) في مقدمي أصحاب ابن سيرين. تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٤/ ٢١٩).

(٤) (١٣/ ٢٦٣).

(٥) (١٣/ ٢٦٣) قال البخاري في تاريخه الكبير (٤/ ٨٢) «وقال ابن أبي الأسود: حدثنا [ابن علية]: كان سلمة أحفظ لحديث محمد من خالد» قال ابن حجر: «يعني ابن سيرين من خالد يعني الحذاء» وقع في ط. المعلمي (ابن عيينة) والتصويب من ط. النحال (٥/ ٨٥)، ومن إكمال تهذيب الكمال (٦/ ١٦) وتهذيب التهذيب (٤/ ١٥٠).

(٦) (٧/ ٤١) برقم (٥٠٥١) كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ولفظه: قال: «قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: تعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها، قلت: فهل عد ذلك طلاقا؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق.»

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٧) برقم ١٠ - (١٤٧١) كتاب الطلاق، الباب (١).

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت يونس بن جبير، به.

وأخرجه البخاري في صحيحه[1]، قال: حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد في مسنده[2]، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الله بن بكر، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده[3]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، وهشام، وشعبة، عن قتادة، به. وفي روايتهم: «... فحسبت عليك بتطليقة؟ قال: نعم..».

وله طرق أخرى عن قتادة ومعناها مقارب لما ذكرت، تركت تخريجها اختصارًا.

خمستهم: (شعبة، وهمام بن يحيى، وسعيد وهو ابن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وهشام وهو الدستوائي) عن قتادة بن دعامة، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً.

كلاهما (محمد بن سيرين وقتادة بن دعامة) عن يونس بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً.

الطريق السابع: طريق طاووس بن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه مسلم في صحيحه[4]، قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، أنه سمع ابن عمر، يسأل عن رجل، طلق امرأته حائضاً، فقال: أتعرف عبدالله بن عمر؟ قال: نعم، قال: «فإنه طلق امرأته حائضاً، فذهب عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره الخبر، فأمره أن يراجعها» قال: لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه.

وأخرجه النسائي في المجتبى[5]، وفي الكبرى[6]، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: ابن جريج أخبرنيه، به.

وأخرجه أحمد في مسنده[7]، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، وروح، قال: حدثنا ابن جريج، به.

الطريق الثامن: طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه مسلم في صحيحه[8]، قال: حدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، حدثنا خالد

---

(١) (٧/ ٤٢) برقم (٥٢٥٨) كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

(٢) (٩/ ٦٧) برقم (٥٠٢٥).

(٣) (١/ ٢٣) برقم (٢٠)، و (٣/ ٤٥٠) برقم (٢٠٥٤).

(٤) (٢/ ١٠٩٧) برقم ١٣ - (١٤٧١) كتاب الطلاق الباب (١).

(٥) (٦/ ٢١٣) برقم (٣٥٥٩)كتاب الطلاق، باب الرجعة.

(٦) (٥/ ٣٢١) برقم (٥٧٢٢).

(٧) (١٠/ ٤٠٥) برقم (٦٣٢٩).

(٨) (٢/ ١٠٩٥) برقم٦ - (١٤٧١) كتاب الطلاق الباب (١).

بن مخلد، حدثني سليمان وهو ابن بلال، حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم يطلق بعد، أو يمسك».

الطريق التاسع: طريق شقيق بن سلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[1]، قال: عن الثوري، عن منصور، عن شقيق أبي وائل، أن ابن عمر طلق امرأة وهي حائض، «فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها، ثم يطلقها إذا طهرت».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[2]، قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً في غير جماع».

قال الألباني: «بسند صحيح على شرط مسلم[3]».

الطريق العاشر: طريق أبي الزبير المكي عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه مسلم في صحيحه[4]، قال: حدثني هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن، مولى عزة، يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع ذلك، كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ: «ليراجعها»، فردها، وقال: «إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك»، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق:١].

وأخرجه النسائي في الكبرى[5]، والمجتبى[6]، قال: أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، وعبد الله بن محمد بن تميم، عن حجاج، به.

وأخرجه الشافعي في الأم[7] قال: أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج، به.

(١) (٥/ ٣٤١) برقم (١١٦٩٩).
(٢) (٩/ ٥١٠) برقم (١٨٠٢٥).
(٣) إرواء الغليل (٧/ ١٣٠).
(٤) (٢/ ١٠٩٨) برقم ١٤ - (١٤٧١) كتاب الطلاق الباب (١).
(٥) (٥/ ٢٤٨) برقم (٥٥٥٥).
(٦) (٦/ ١٣٩) برقم (٣٣٩٢) كتاب الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء.
(٧) الأم للإمام الشافعي (٥/ ١٩٣): لم يذكر الزيادة " بعدها...

وأخرجه مسلم في صحيحه[1]، قال: وحدثني هارون بن عبد الله. حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن ابن عمر. نحو هذه القصة.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2]، قال: حدثنا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، به.

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه[3]، قال: حدثنا سعيد بن مسعود، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جريج بإسناده، نحوه. إلا أنه قال: «فإذا طهرت فليطلقها إن شاء، ولم يره شيئًا أو لم يعده عليه».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه[4]، ومن طريقه أبو داود في سننه[5]، قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن، مولى عروة[6]، يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته، وهي حائض، قال عبد الله: فردها علي، ولم يرها شيئًا،....إلخ الحديث.

وأخرجه أحمد في مسنده[7]، قال: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع، به بنحو رواية عبد الرزاق: «ولم يرها شيئًا».

ستتهم: (حجاج بن محمد، مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، وأبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق، وروح بن عبادة) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر مرفوعاً، به.

فأما حجاج ومسلم بن خالد، وسعيد بن سالم فلم يذكروا: (ولم يرها شيئًا).

وذكرها عبد الرزاق، وروح بن عبادة.

واختلف على أبي عاصم النبيل:

فأما سعيد بن مسعود فرواه بلفظ: «ولم يره شيئًا أو لم يعده عليه».

---

(١) (٢/ ١٠٩٨) برقم (١٤٧١) كتاب الطلاق الباب (١) يعني لم يذكر الزيادة، وسيأتي الخلاف على أبي عاصم -بذكرها وعدمه-.

(٢) (٣/ ٥١) برقم (٤١٧٢) لم يذكر هذه الزيادة.

(٣) (١١/ ٥٦٥) برقم (٤٩٦٣) وسعيد بن مسعود هو المرزوي.

(٤) (٦/ ٣٥٤).

(٥) (٢/ ٢٥٦) برقم (٢١٨٥) كتاب الطلاق، باب طلاق السنة.

(٦) وساق مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٨) بسنده عن عبد الرزاق به، ثم قال: بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة، قال مسلم: «أخطأ حيث قال عروة: إنما هو مولى عزة». وذكر نحواً من ذلك المزي في تهذيب الكمال (٥٣٩/١٦).

(٧) (٩/ ٣٧٠) برقم (٥٥٢٤).

وأمـا (هـارون بن عبد الله، وأبو بكرة وهو بكار بن قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق) ثلاثتهم عن أبي عاصم فلم يذكروا هذه اللفظة ورجح ابن عبد البر[١] عدم ذكرها عن أبي عاصم.

قال أبو داود في سننه[٢]: «روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعيـد بـن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور عن أبـي وائل[٣]، معناهم كلهم، أن النبي ﷺ، أمـره أن يراجعها حتى تطهـر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر.

وأمـا رواية الزهري، عـن سالم، ونافع[٤]، عن ابن عمر، أن النبـي ﷺ، «أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك».

وروي عن عطاء الخراساني[٥]، عن الحسن، عن ابن عمر نحو رواية نافع، والزهري.

والأحاديث كلها على خلاف ما قال: أبو الزبير» أ.هـ. كلام أبي داود.

يعني: قوله «لم يرها شيئًا».

قـال الشافعي[٦]:«ونافع أثبت عن ابـن عمر من أبي الزبير، والأثبت مـن الحديثين أولى أن يقـال بـه إذا خالفـه، وقد وافق نافعاً غيـره من أهل التثبيت فـي الحديث» ثم أشـار إلى أن القول باحتساب الطلقة هو ظاهر القرآن.

وقال ابن عبد البر[٧]: «قوله في هذا الحديث: ولم يرها شيئًا، منكر عن ابن عمر، لما ذكرنا عنـه: أنـه اعتد بها، ولم يقله أحد عنـه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعـة جلة، فلم يقل ذلك واحد منهم.

وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح، لكان معناه عندي والله أعلم: ولم يرها على استقامة، أي: ولم يرها شيئًا مستقيماً؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله. هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت. وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ، لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به» أ.هـ

وقال الخطابي[٨]: «وقال أهل الحديث لم يرْوِ أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا».

---

(١) التمهيد (٩/ ٣٤٣).

(٢) (٢/ ٢٥٦) برقم (٢١٨٥) كتاب الطلاق، باب طلاق السنة.

(٣) تم تخريجه في طريق شقيق بن سلمة عن ابن عمر مرفوعاً.

(٤) رواه الزهري وغيره عن نافع بهذا المعنى.

(٥) جرى تخريجها في طريق الحسن عن ابن عمر.

(٦) اختلاف الحديث (٨/ ٦٦١).

(٧) التمهيد (٩/ ٣٤٣).

(٨) معالم السنن (٣/ ٢٣٥).



وقال ابن رجب[1]: «وقد روي عن أبي الزبير، عن ابن عمر أن النبي ﷺ ردها عليه ولم يرها شيئًا، وهذا مما تفرد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم مثل ابنه سالم، ومولاه نافع، وأنس، وابن سيرين، وطاووس، ويونس بن جبير، وعبد الله بن دينار، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران وغيرهـم. وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبـي الزبير من المحدثين والفقهاء، وقالوا: إنه تفرد بما خالف الثقات، فلا يقبل تفرده، فإن في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على أن النبي ﷺ حسـب عليه الطلقة من وجوه كثيرة، وكان ابـن عمر يقول لمن سأله عن الطلاق في الحيض: إن كنت طلقت واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بذلك: يعني بارتجاع المرأة، وإن كنت طلقت ثلاثاً، فقد عصيت ربك، وبانت منك امرأتك».

تنبيه: جاء من وجه ضعيف منكر عن أبي الزبير: أن ابن عمر طلق زوجته ثلاثاً.

أخرجـه الدارقطنـي في سننه[2]، قال: حدثنـا محمد بن أحمد بن يوسـف بن يزيد الكوفي أبـو بكر بـ «بغـداد»، وأبو بكر أحمد بن أبي دارم، قالا: حدثنا أحمد بـن موسى بن إسحاق، حدثنا أحمد بن صبيح الأسدي، حدثنا طريف بن ناصح، عن معاوية، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، قـال: سألت ابـن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فقـال لي: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعـم! قـال: طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فردهـا رسول الله ﷺ إلى السنة. قال الدارقطني: هؤلاء كلهم من الشيعة، [والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض].

وقـال أيضـاً: «وكل من روى عن ابن عمر حديث الطـلاق غير هؤلاء يقول: «إن ابن عمر طلق واحدة، فردها رسول الله ﷺ[3]».

وحكم على هذه الرواية بالنكارة الجوزقاني[4]، والذهبي وابن الملقن وابن حجر وغيرهم. وضعفه جماعة منهم عبد الحق الأشبيلي[5]، وابن الجوزي[6].

الطريـق الحادي عشـر: طريق عبد الله بن مالك بن الحـارث الهمداني عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه[7]، قال: حدثنا حديج بن معاوية، نا أبو إسحاق، عن عبد الله بـن مالك، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١٨٧)

(٢) (٥/ ١٣) برقم (٣٩٠٢) وما بين المعقوفتين ورد في بعض النسخ الخطية وأثبته المحقق في الحاشية، والذي في ميزان الاعتدال (٢/٣٣٦)، والبدر المنير (٨/ ٧٢)، ولسان الميزان (٤/ ٣٦٤). [ويبطله ما في الصحيح من أنه طلق واحدة].

(٣) المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/ ١٤٨٤).

(٤) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/ ١٨١).

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ١٩١).

(٦) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/ ١٥٠).

(٧) (٦/ ٤٠٣) برقم (١٥٥٢).

إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء».

حديج بن معاوية: أكثر العلماء على تضعيفه، فقد ضعفه أخوه زهير، وابن سعد، وابن معين، والبزار، والنسائي، وابن ماكولا وذكر ابن حبان: أنه منكر الحديث كثير الوهم على قلة روايته، وزاد الدارقطني أنه يغلب عليه الوهم عن أبي إسحاق[١].

وعبد الله بن مالك قال عنه ابن حجر: «مقبول[٢]».

وعليه فالأقرب ضعف الحديث.

قال ابن حجر: «وهذه متابعات لأبي الزبير إلا أنها قابلة للتأويل[٣]».

الطريق الثاني عشر: طريق بشر بن حرب عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده[٤]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، قال: سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، فقال لي رسول الله ﷺ: «راجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك» فقال ابن عمر: فطلقتها، ولو شئت لأمسكتها.

بشر بن حرب، ضعفه جماعة، منهم: يحيى القطان، وابن معين، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم[٥].

وقد ضعف الألباني إسناد هذا الحديث[٦].

الطريق الثالث عشر: طريق عامر الشعبي:

أخرجه الدارقطني في سننه[٧]، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا الحسن بن سلام، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا شيبان، عن فراس، عن الشعبي، قال: طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ، فأخبره. فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة.

---

(١) الطبقات الكبرى (٦/ ٣٧٧)، تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٣/ ٢٧٦)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص٢٩)، المجروحين لابن حبان (١/ ٣٣٦)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني منشور بمجلة الجامعة الإسلامية العدد٦٠ (ص:١٥٠)، إكمال تهذيب الكمال (٤/ ١١-١٢)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢١٧).

(٢) تقريب التهذيب (ص٣١٩) برقم (٣٥٦٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٥٤).

(٤) (٣/ ٣٨٨) برقم (١٩٧٣).

(٥) التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٧١)، تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز (١/ ٧٠)، العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي (ص: ٩٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٣)، سؤالات الآجري لأبي داود ط. الفاروق (ص:١٩١)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٢٣).

(٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ١٣١).

(٧) سنن الدارقطني (٥/ ٢٢) برقم (٣٩١٨).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبير[١]، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى طاهر الدقـاق ببغداد، حدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا أحمـد بن زهير بن حرب، حدثنا محمد بن سابق أبو جعفر إملاء من كتابه، به.

قال الذهبي: «هو مرسل[٢]».

وأخرجـه الطبراني في الأوسط[٣]، قال: حدثنـا أحمد بن القاسم قال: نا أبي قال: نا غسان بـن عبيـد الموصلي قال: نا زكريا بن حكيم الحبطي، عن الشعبي، أن ابن عمر، طلق امرأته، وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ «وأمره أن يراجعها، فإن بدا له طلقها وهي طاهر في قبل عدتها».

زكريا بن حكيم ضعفه ابن حجر[٤].

وأخرجـه أبو داود الطيالسي[٥]، قال: حدثنا شيبان، عن جابر، قال: سألت الشعبي عن رجل طلـق امرأتـه وهي حائض، فقال: تعتـد بالتطليقة ولا تعتد بالحيضة أقوله عـن قول ابن عمر، عن النبي ﷺ.

جابر -هو الجعفي-، ضعفه ابن حجر[٦].

قال أبو حاتم الرازي: «لم يسمع الشعبي من ابن عمر[٧]».

الطريق الرابع عشر: طريق ميمون بن مهران الرقي:

أخرجه الطبراني في معجميه الأوسط[٨]، والكبير[٩] قال: حدثنا موسى بن هارون، نا عيسى بـن سالـم الشاشي، نا أبو المليح الرقي، عن ميمون بن مهـران، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته في حيضتها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، «فأمره أن يراجعها، ولا يجامعها حتى تطهر، فإذا طهرت فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك». لم يرو هذا الحديث عن ميمون بن مهران إلا أبو المليح.

وأخرجـه الطحـاوي في مشكل الآثار[١٠]، قـال: حدثنا فهد حدثنا علي بـن معبد حدثنا أبو

---

(١) (١٥/ ٢٢٤) برقم (٥٠٣٦)

(٢) المهذب في اختصار السنن الكبير (٦/ ٢٩١٦).

(٣) (١/ ١٧٧) برقم (٥٦٠).

(٤) تقريب التهذيب (ص٢١٦) برقم (٢٠٢٥).

(٥) مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ٤٥١) برقم (٢٠٦١).

(٦) تقريب التهذيب (ص١٣٧) برقم (٨٧٨).

(٧) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٦٠)، وفي المتفق عليه عن الشعبي أنه جالس ابن عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف فلم يسمعه يحدث عن النبي غير حديث واحد وذكر حديث أكل الضب على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٩٠) برقم (٧٢٦٧) كتاب أخبار الآحاد، باب خبر المرأة الواحدة، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٤٣) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، الباب (٧) حديث رقم٤٢م-(١٩٤٤).

(٨) (٨/ ٧٨) برقم (٨٠١٧).

(٩) (١٣/ ٣٣٤) برقم (١٤١٤٢).

(١٠) (١٠/ ٤٢٢) برقم (٤٢٢٥).

المليح الرقي، به. بنحوه.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبير[1]، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا علي بن معبد، حدثنا أبو المليح، به بنحوه.

كلاهما: (عيسى بن سالم وعلي بن معبد) عن أبي المليح عن ميمون عن ابن عمر مرفوعاً.

وسنده صحيح، وهو مقارب في المعنى لرواية أنس بن سيرين عن ابن عمر.

الطريق الخامس عشر: طريق الحسن البصري:

أخرجه الدارقطني في سننه[2]، قال: حدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ، حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم، عن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «يا بن عمر، ما هكذا أمرك الله تعالى؛ إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء». قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال: «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك، أو أمسك». فقلت: يا رسول الله، أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا، كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تبين منك، وتكون معصية».

وأخرجه البيهقي في سننه الكبير[3]، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا شعيب بن رزيق، به.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير[4]، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا أبي، ثنا شعيب بن رزيق، به.

ولفظ رواية عثمان بن سعيد الحمصي: «إذا هي حاضت ثم طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك».

كلاهما: (معلى بن منصور، وعثمان بن سعيد الحمصي) عن شعيب، عن عطاء الخراساني، عن الحسن البصري، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال البيهقي: «هذه الزيادات التي أتى بها عطاء الخراساني ليست في رواية غيره، وقد

(١) (١٥/ ٢٢٤) برقم (١٥٠٣٧).
(٢) (٥/ ٥٦-٥٧) برقم (٣٩٧٤).
(٣) (١٥/ ٢٣١) برقم (١٥٠٤٦).
(٤) (١٣/ ٢٥١) برقم (١٤٠٣٤).



تكلموا فيه، ويشبه أن يكون قوله: «وتكون معصية». راجعاً إلى إيقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث في حال الحيض، والله أعلم[1]».

وقال في معرفة السنن والآثار[2]: «فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به».

الطريق السادس عشر: طريق جابر الحذاء عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه الدارقطني في سننه[3]، قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن علي السرخسي، حدثنا علي بن عاصم، حدثنا خالد وهشام، عن محمد، عن جابر الحذاء قال: قلت لابن عمر: رجل طلق حائضاً؟ قال: أتعرف ابن عمر؟ فإنه طلق حائضاً، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «قل له فليراجعها. فإذا حاضت، ثم طهرت؛ فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك». قلت: اعتددت بتلك التطليقة؟ قال: نعم.

جابر الحذاء ذكره ابن حبان في الثقات[4]، ولم أقف على جرح ولا تعديل فيه.

وعلي بن عاصم اختلف فيه ومن أعدل الأقوال ما ذكره ابن حجر في التقريب[5]: «صدوق يخطئ ويصر». فلم يكن ممن يتعمد الكذب، ولم يكن يرجع عن خطئه إذا نبه، وممن ذكر أنه يخطئ عنهم (خالد الحذاء، وهشام بن حسان) شيخاه في هذا الإسناد[6].

وقد ضعف الألباني إسناد هذا الحديث[7].

الطريق السابع عشر: طريق عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عمر رضي الله عنهم:

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير[8]، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأسدي، ثنا يونس بن بكير، ثنا النضر أبو عمر، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها».

في سنده النضر بن عبد الرحمن، الراوي عن عكرمة، قال ابن حجر: «متروك»[9].

الطريق الثامن عشر: طريق عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما:

---

(١) السنن الكبير (١٥/ ٢٣٢)

(٢) معرفة السنن والآثار (١١/ ٣٦).

(٣) (٥/ ٢٠) برقم (٣٩١٦)، ومحمد هو ابن سيرين.

(٤) الثقات لابن حبان (٤/ ١٠٣)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣/ ١٤٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص٤٠٣) برقم (٤٧٥٨)، وينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ١٣٥).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٩٨).

(٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ١٣١).

(٨) (١٢/ ٣٤٦) برقم (١٣٣٠٥).

(٩) تقريب التهذيب (ص٥٦٢) برقم (٧١٤٤).

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير[1]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الله بن يحيى بن الربيع بن أبي راشد، ثنا عمرو بن عطية، عن أبيه، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر رسول الله ﷺ فحدثه، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها بَعدُ إن شاء». قال: فراجعها وحسبها واحدة.

عطية العوفي ضعفه جماعة منهم الثوري، وابن القطان، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والنسائي، وغيرهم[2].

وكذلك ابنه عمرو: ضعفه البخاري، والدارقطني، وابن حجر[3]، وغيرهم.

وفيه عبد الله بن يحيى بن راشد قال الألباني: «لم أجد له ترجمة[4]».

الفصل الثاني:

تلخيص متون هذه الروايات والتنبيه على ما وقع بينها من فروق:

بعد ذكر طرق هذا الحديث وألفاظ الرواة يحسن تلخيص متون هذه الروايات والتنبيه على ما وقع بينها من فروق فأقول:

١- رواية نافع[5]، ورواية الزهري عن سالم، وعبد الله بن دينار، وبشر بن حرب[6]:

ومحصل روايتهم: أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض، طلقة واحدة، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك؟ فأمره النبي بمراجعتها حتى تطهر من حيضتها التي طلقها فيها، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم هو بالخيار إما يطلق قبل أن يمس، أو يبقيها عنده، واعتد ابن عمر بهذه الطلقة وحسبت عليه.

٢- رواه الجماعة بأخصر من ذلك، وهم: (سعيد بن جبير، وأنس بن سيرين[7]، ومحمد بن سيرين، ويونس بن جبير، وشقيق بن سلمة[8]، وعامر الشعبي، وميمون بن مهران[9]، والحسن البصري[10]، وجابر الحذاء، وعكرمة مولى ابن عباس وتقدمت الإشارة لضعف حديثيهما).

---

(١) (١٣/ ١٦٦) برقم (١٣٨٦٠).

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٥٤٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٦ / ٣٨٢) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٨٥).

(٣) الضعفاء للعقيلي ت السرساوي (٤/ ٣٣٩)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٢/ ١٦٥) الأمالي المطلقة لابن حجر (ص١٩٣).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ١٧٠).

(٥) وفي رواية المعتمر بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، به. أن يكون طلاقها بعد اغتسالها من حيضتها.

(٦) ولم يرد في روايته ذكر اعتداده بتلك الطلقة ولا نفيها. وتقدمت الإشارة لضعف روايته.

(٧) وفي حديثهما: أن ابن عمر طلقها بعد ذلك وهي طاهر.

(٨) ولم يرد في روايته ذكر اعتداده بتلك الطلقة ولا نفيها.

(٩) ولم يرد في روايته ذكر اعتداده بتلك الطلقة ولا نفيها.

(١٠) وتقدم أن عطاء زاد فيه ألفاظاً لم يتابع عليها.



ومحصل روايتهم: أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض، طلقـة واحدة، فسأل عمر النبـي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فأمره النبي ﷺ بمراجعتها حتى تطهر، ثم هو بالخيار إما يطلق قبل أن يمس، أو يبقيها عنده، واعتد ابن عمر بهذه الطلقة وحسبت عليه.

وتابعهـم في المعنى: محمد بن عبد الرحمن بن عبيـد الطلحي[1]، في روايته عن سالم عن ابن عمر.

٣- رواه بأخصـر مما سـبق: طاووس بن كيسـان، وعطية العوفي و(وحنظلة الجمحي) في روايته عن سالم عن ابن عمر رووه: بأمره بمراجعتها لما طلقها وهي حائض.

٤- رواية أبي الزبير المكي[2]:

تابع الجماعة في ذكر الأمر بالمراجعة حتى تطهر، ثم هو بالخيار إما يطلق قبل أن يمس، أو يبقيهـا عنده. وخالف الجماعـة فروى أن ابن عمر راجعها ولم يعتد بتلك الطلقة وتقدم أن العلماء أعلوا هذه اللفظة

وتابعـه عبـد الله بن مالك الهمداني، مختصـراً بنفي الاعتداد بتلـك الطلقة وتقدم ترجيح ضعف حديثه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

بعد الانتهاء من البحث توصلت للنتائج الآتية:

١- روى هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما (١٨) راوياً.

٢- تبين أنه طلق زوجته وهي حائض، طلقة واحدة.

٣- وقـد اعتد ابن عمر واحتسب هذه الطلقة التي وقعت في الحيض، والظاهر أن ذلك بأمر النبي ﷺ وثبت التصريح بالرفع في بعض الطرق.

٤- تبين أن السائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم أخبر ابنه بجواب النبي ﷺ.

٥- أمـر النبي ﷺ ابـن عمر رضي الله عنهما بمراجعة زوجته حتى تطهر من حيضتها التي طلقهـا فيها، ثم تحيض حيضة أخـرى، ثم تطهر، ثم هو بالخيار إما يطلق قبل أن يمس، أو يبقيها عنده.

٦- لم أقف على نص صريح ما الذي فعل ابن عمر رضي الله عنهما بعد مراجعته هل أبقاها أم طلقها.

---

(١) ولم يرد في روايته أنه طلقها بعد طهرها.

(٢) في الوجه المشهور عنه. ولم يرد في روايته أنه طلقها بعد طهرها.

◇◇

٧- تبين أهمية جمع الطرق وأثرها البالغ في الترجيح بين الروايات وفي فهم الحديث فهماً سالماً من الخطأ والإشكال.

تمت بحمد الله

١٤/ ٢/ ١٤٤٤هـ المدينة النبوية

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير

المؤلف: الحسين بن إبراهيم الجورقاني (ت ٥٤٣هـ)

تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي

الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض

الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

عدد الأجزاء: ٢

٢) الاتصال والانقطاع

المؤلف: إبراهيم بن عبد الله اللاحم

الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

عدد الصفحات: ٤٨٥

عدد الأجزاء: ١

٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

المؤلف: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

عدد الأجزاء: ١٨

٤) الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -

المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١ هـ)



تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي

الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية

عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

عدد الأجزاء: ٤

٥) اختلاف الحديث مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي المجلد ٨

المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي

الناشر: دار الفكر - بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٦) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)

الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر

الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

عدد الأجزاء: ١٠

٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)

إشراف: زهير الشاويش

الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

عدد الأجزاء: ٩

٨) الاستذكار

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)

تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

عدد الأجزاء: ٩

٩) الإصابة في تمييز الصحابة

المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢)

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث.
الناشر: دار هجر، مصر.
الطبعة: الأولى. ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
عدد المجلدات: ١٤ مجلدًا.
١٠) إطلاقات مصطلح "جوده عند المحدثين"
المؤلف: صلاح بن علي الزيات
الناشر: دار العقيدة
الطبعة الأولى: ١٤٤٠
عدد الأجزاء ١
١١) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال
المؤلف: علاء الدين مُغْلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي (٦٨٩ - ٧٦٢ هـ)
المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم
الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
عدد الأجزاء: ١٢
١٢) الأم
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)
الناشر: دار الفكر - بيروت
الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
عدد الأجزاء: ٨
١٣) الأمالي المطلقة
المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢)
المحقق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٥م
(ب)
١٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

المؤلف: عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)
المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال
الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
عدد الأجزاء: ٩
(ت)
١٥) التاريخ الكبير
المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)
الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن
طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان
عدد الأجزاء: ٨
١٦) التاريخ الكبير
المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)
تحقيق: محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود النحال
الناشر: المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م
عدد الأجزاء: ١٢
١٧) التاريخ عن أبي زكريا يحيى بن معين - رواية الدوري عنه
المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين
ضمن كتاب: يحيى بن معين وكتابه التاريخ
دراسة وترتيب وتحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف
الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة
الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩
عدد الأجزاء: ٤
١٨) تجريد أسماء الصحابة
المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ)
الناشر: دائرة المعارف النظامية/ حيدر آباد -الدكن- الهند تصوير دار المعرفة، بيروت

الطبعة: الأولى ١٣١٥هـ

عدد الأجزاء: ٢

١٩) تكملة الإكمال = (تكملة كتاب الإكمال لابن ماكولا)

المؤلـف: أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي المعروف بابن نقطة (٥٧٩ - ٦٢٩ هـ)

المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي، ومحمد صالح عبد العزيز المراد

الناشر: جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٤١٨ هـ

عدد الأجزاء: ٦

٢٠) تغليق التعليق على صحيح البخاري

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)

المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي

الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن

الطبعة: الأولى، ١٤٠٥

عدد الأجزاء: ٥

٢١) تقريب التهذيب

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)

المحقق: محمد عوامة

الناشر: دار الرشيد - سوريا

الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

٢٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه ﷺ

المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)

حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون

الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن

الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م

عدد الأجزاء: ١٧

٢٣) تهذيب الأسماء واللغات



المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

عدد الأجزاء: ٤

٢٤) تهذيب التهذيب

المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢)

الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند

الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

عدد الأجزاء: ١٢

٢٥) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)

تحقيق: علي بن محمد العمران ونبيل بن نصار السندي

الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)

الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)

عدد الأجزاء: ٣

٢٦) الثقات

المؤلف: محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)

طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية

تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية

الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣

عدد الأجزاء: ٩

٢٧) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة

المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا (ت ٨٧٩هـ)

دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن

◇◇

الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

عدد الأجزاء: ٩

(ج)

٢٨) الجامع الكبير = سنن الترمذي

المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف

الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م

عدد الأجزاء: ٦

٢٩) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

المؤلف: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (٧٩٥ هـ)

المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة: السابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

عدد الأجزاء: ٢

٣٠) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري

المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي

تحقيق: جماعة من العلماء

الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ،

تصوير: دار طوق النجاة - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى بعناية محمد زهير الناصر

٣١) الجرح والتعديل

المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)

الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند

◇◇

دار إحياء التراث العربي - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

عدد الأجزاء: ٩

٣٢) الجعديات= المطبوع باسم مسند ابن الجعد

علي بن الجَعْد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت ٢٣٠هـ)

تحقيق: عامر أحمد حيدر

الناشر: مؤسسة نادر - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠

عدد الأجزاء: ١

(ز)

٣٣) زاد المعاد في هدي خير العباد

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت

الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

عدد الأجزاء: ٥

(س)

٣٤) سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره من المشايخ للإمام الدارقطني

المؤلف: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)

المحقق: محمد بن علي الأزهري

الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

الطبعة الأولى، ١٤٢٦

٣٥) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل

المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)

المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري

الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة

الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

عدد المجلدات: ١

٣٦) سنن ابن ماجه

المؤلف: محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

عدد الأجزاء: ٢

٣٧) سنن أبي داود

المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)

المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد

الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

عدد الأجزاء: ٤

سنن الترمذي = الجامع الكبير

سنن الدارمي = مسند الدارمي

٣٨) سنن الدارقطني

المؤلف: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)

حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

عدد الأجزاء: ٥

٣٩) السنن الكبرى

المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)

حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

عدد الأجزاء: ١٢

٤٠) سنن سعيد بن منصور

المؤلف: سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ)

◇◇

المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي

الناشر: الدار السلفية - الهند

الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٢ م

عدد الأجزاء: ٢

٤١) السنن الكبير

المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة

الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

عدد الأجزاء: ٢٤

سنن النسائي = المجتبى

(ش)

٤٢) شرح عمدة الفقه

المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)

الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)

عدد الأجزاء: ٥

٤٣) شرح مشكل الآثار

المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)تحقيق: شعيب الأرناؤوط

الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م

عدد الأجزاء: ١٦

٤٤) شرح معاني الآثار

المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)

حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف

راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية

الناشر: عالم الكتب

الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

عدد الأجزاء: ٥

(ص)

صحيـح البخـاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

(ض)

٤٥) الضعفاء الكبير

المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو العُقَيلي (٣٢٢هـ)

المحقق: مازن السرساوي

الناشر: دار ابن عباس - مصر

الطبعة: الثانية، ٢٠٠٨ م

عدد الأجزاء: ٦

٤٦) الضعفاء والمتروكون

المؤلف: أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)

المحقق: محمود إبراهيم زايد

الناشر: دار الوعي - حلب

الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ

عدد الأجزاء: ١

٤٧) الضعفاء والمتروكون

المؤلف: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)

المحقق: د. عبد الرحيم محمد القشقري،

الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الأعداد ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٤

الطبعة: ١٤٠٣/١٤٠٤

(ط)

٤٨) الطبقات الكبرى

المؤلف: محمد بن سَعْد الزهري مولاهم (١٦٨ - ٢٣٠ هـ

قدّم لها: إحسان عباس

الناشر: دار صادر - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م

عدد الأجزاء: ٩

(ع)

٤٩) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي

المؤلف: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ

عدد الأجزاء: ١٤

٥٠) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)

المحقق: إرشاد الحق الأثري

الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان

الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

عدد الأجزاء: ٢

٥١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل

المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)

رواية: المروذي وغيره

المحقق: الدكتور وصى الله بن محمد عباس

الناشر: الدار السلفية، بومباى - الهند

الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

عدد الأجزاء:١

٥٢) العلل ومعرفة الرجال

المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)

المحقق: وصي الله بن محمد عباس

الناشر: دار الخاني، الرياض

الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١ م

عدد الأجزاء: ٣

٥٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري

المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده آغا الدمشقي

وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت

عدد الأجزاء: ٢٥

(ف)

٥٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري

المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عدد الأجزاء: ١٣

٥٥) الفصل للوصل المدرج في النقل

المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)

المحقق: محمد بن مطر الزهراني

الناشر: دار الهجرة

الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

عدد الأجزاء: ٢

(ل)

٥٦) لسان الميزان

المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢)

المحقق: عبد الفتاح أبو غدة

الناشر: دار البشائر الإسلامية

الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م

عدد الأجزاء: ١٠

(م)

٥٧) المؤتَلِف والمختَلِف

المؤلف: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)

تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر

الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

عدد الأجزاء:٥

٥٨) المجتبى = سنن النسائي مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي

صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي.

الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة تصوير: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، بعناية عبد الفتاح أبو غدة

عدد الأجزاء: ٨

٥٩) المجروحين من المحدثين

المؤلف: محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)

المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي

الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولي، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

عدد الأجزاء: ٢

٦٠) المحلى بالآثار

المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]

المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري

الناشر: دار الفكر - بيروت

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

عدد الأجزاء: ١٢

٦١) المراسيل

المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)

المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٣٩٧

عدد الأجزاء: ١

مستخرج أبي عوانة = المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

مسند ابن الجعد = الجعديات

٦٢) مسند أبي داود الطيالسي

المؤلف: أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ)

المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي

الناشر: دار هجر - مصر

الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

عدد الأجزاء: ٤

٦٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)

المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون

إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

عدد الأجزاء: ٥٠

٦٤) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(ت ٢٥٥ هـ)

تحقيق: حسين سليم أسد الداراني

الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م
عدد الأجزاء: ٤

٦٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم
المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة
(ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)
عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م
عدد الأجزاء: ٥

٦٦) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم
المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦ هـ)
تحقيق: رسائل جامعية وبحوث أكاديمية بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية
الناشر: الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية
عدد الأجزاء: ٢٤
الطبعة: الأولى جـ ١ - ٢٠: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م / جـ ٢١ - ٢٤: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م

٦٧) المصنف لابن أبي شيبة
المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)
المحقق: محمد عوامة
الناشر: دار القبلة - جدة - السعودية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا
الطبعة: الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م
عدد الأجزاء: ٢١

٦٨) المصنف
المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)
تحقيق ودراسة: دار التأصيل
الناشر: دار التأصيل
الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م

عدد الأجزاء: ١٠

٦٩) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود

المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)

الناشر: المطبعة العلمية – حلب

الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م

عدد الأجزاء: ٤

٧٠) المعجم الكبير

المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ – ٣٦٠ هـ)

المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي

دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة

الطبعة: الثانية

عدد الأجزاء:٢٥

٧١) المعجم الأوسط

المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ – ٣٦٠ هـ)

المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

الناشر: دار الحرمين – القاهرة

عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

عدد الأجزاء: ١٠

٧٢) معرفة الرجال عن يحيى بن معين رواية بن محرز

المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت ٢٣٣هـ)

المحقق: محمد كامل القصار

الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق

الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م

عدد الأجزاء: ٢

٧٣) معرفة السنن والآثار



المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)

المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي

الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)

الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

عدد الأجزاء: ١٥

٧٤) منحة العلام في شرح بلوغ المرام

المؤلف: عبد الله بن صالح الفوزان

الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع

الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ - ١٤٣٥ هـ

عدد الأجزاء: ١١

٧٥) المهذب في اختصار السنن الكبير

اختصرهُ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ)

تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمِي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم

الناشر: دار الوطن للنشر

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

عدد الأجزاء: ١٠

٧٦) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي

المؤلف: مالك بن أنس

صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان

عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

عدد الأجزاء: ١

٧٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال

المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ)

تحقيق: علي محمد البجاوي

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

عدد الأجزاء: ٤

(ن)

٧٨) النكت على كتاب ابن الصلاح

المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢)

المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي

الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية

الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

عدد المجلدات: ٢



الدكتور فادي سعود الجبور
(أستاذ مشارك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية)

حقيقة مقصد العدل في الزكاة وأثره
(زكاة الضمار أنموذجا)

The truth about Destination of Justice (Zakat) and its Impact
(Zakat on absent money is a model)

ملخص

راعـت الشريعة تحقيق العدل في البناء التشريعي للأحـكام، ومن الجوانب التي نرى تحقق هذا المقصد فيها فريضة الزكاة، وتناقش هذه الدراسة حقيقة مقصد العدل في التشريع الخاص بالـزكاة، وأثـر هذا المقصـد في الترجيح فـي أحكام الزكاة. وقـد استخدمـت الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، وتوصلت إلى أن العدل من المقاصد التي قامت عليه الشريعة في تشريـع أحكام الزكاة بحيث لا يظلم الغني ولا يهضم حـق الفقير، وأنه يعد من مسوغات الترجيح فـي أحكام الزكاة عنـد انعدام النص القطعي واضح الدلالة، أو عنـد تعارض الآثار والأدلة وعدم سلامتها من المناقشة، وأوصت الدراسة ببعض التوصيات.

الكلمات الدالة: مقصد، العدل، الزكاة، الترجيح.

Abstract

The Shariah (Islamic Studies) observed achieving justice in the legislative structure of verdicts and from the sides that we see this destination achieved in it, the Almsgiving obligation, this study discusses the fact of justice destination in the legislation concerning the Zakat (Almsgiving) and the of this impact destination in the preponderance of zakat verdicts. And the study had employed the inductive descriptive and analytical method and deduced that justice is from the destinations upon which shariah was performed legislating verdicts of Zakat in order the rich is not oppressed and the poor’s righit is not aggrieved and it is considered from the permissible of preponderance in verdicts of zakat In the absence of a definitive text with a clear indication, or when the effects and evidence conflict and are not safe from discussion and the study recommended some recommendations.

Key Words: Destination, Justice, Zakat, Preponderance.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

المقدمة/التمهيد:

يعد العدل أساس تشريع الأحكام وعمود مقاصدها، فالشريعة رحمة كلها وعدل كلها، وقد راعت الشريعة تحقيق العدل ليس في الجانب الاجتماعي والأخلاقي فحسب، وإنما في الجانب التشريعي أيضا، ومن الجوانب التي نرى تحقق هذا المقصد فيها فريضة الزكاة، فالزكاة جاءت لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية من جانب، ومن جانب آخر نلحظ وجود مقصد العدل في تشريع أحكامها، ذلك أنها اشترطت شروطا معينة في أموال معينة لإيجاب الزكاة، وصرفتها إلى أصناف معينة، وبالتأمل في هذه الشروط نجد أنها جاءت لتحقيق العدالة في التشريع.

مشكلة الدراسة:

الشريعة عدل كلها، والله عز وجل شرع الأحكام وفق عدالة بين الجميع وفي ظل جميع الظروف، وتكمن مشكلة الدراسة في بيان كيفية تحقق هذا المقصد في تشريع الزكاة، وكيفية اعتباره من أسباب الترجيح في أحكام الزكاة التي نجد فيها للفقهاء أكثر من رأي.

وهذا سيتبين من خلال أسئلة الدراسة.

أسئلة الدراسة:

١. ما مفهوم مقصد العدل في الزكاة؟

٢. ما هي جوانب العدالة في التشريع الخاص بالزكاة؟

٣. ما هي جوانب العدالة المتحققة من تشريع الزكاة؟

٤. ما أثر مقصد العدل في أحكام الزكاة؟

٥. كيف يتم الترجيح بمقصد العدل في الزكاة؟

أهمية الدراسة:

موضوع العدالة كثيرا ما تناوله العلماء كجانب من الجوانب العلمية المتعلقة بعلم الحديث أو الفقه أو الأصول، أو من حيث العموم كالعدالة الاجتماعية أو الاقتصادية، أو من حيث الجانب الأخلاقي فحسب، ولم يتناولوا دراسة هذا الجانب من الوجه التشريعي بشكل واضح وتفصيلي، يُبرز هذا الأمر كأساس ومرتكز في تشريعات الإسلام.

وتنبع أهمية الدراسة من كونها تبين قصد الشارع إلى مراعاة مقصد العدل في تشريع الزكاة بحيث لا يُظَلم الغني ولا يُهضم حق الفقير، بخلاف الشرائع الوضعية التي تفرض الضرائب دون مراعاة لمقصد العدل بشكل حقيقي، وهذا الملحظ يحتاج إلى بيان وتوضيح وتجلية؛ لقلة

الدراسات في هذا المجال، ولتقوم الدول الإسلامية بتفعيل الزكاة بشكل حقيقي من خلال تشكيل صناديق الزكاة، وسن القوانين التي تسهل عملية جمع الزكاة وإنفاقها بشكل صحيح.

أهداف الدراسة:

١. تحرير المقصود بمقصد العدل في الزكاة.

٢. بيان جوانب العدالة في البناء التشريعي الخاص بالزكاة، والعدالة المتحققة من ذلك.

٣. بيان أثر مقصد العدل في الترجيح في أحكام الزكاة، من خلال عرض أنموذج تطبيقي.

الدراسات السابقة:

عند استقراء الدراسات السابقة، لوحظ أن العدل قد يُشار إليه في بعض الكتب عند الحديث عن أحكام الزكاة إشارة عابرة، ولكن كدراسة متخصصة لم أجد- في حدود اطلاعي- إلا دراسة واحدة، وهي:

جوانب العدالة في تشريع الزكاة، د. محمد السعيد مصيطفى، مجلة روافد للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، ع١، ٢٠١٦م.

وقد كانت الدراسة في إبراز جوانب العدالة في تشريع الزكاة فقط، وتختلف دراستنا عنها في أنها- بالإضافة إلى إبراز جوانب العدالة- تبين أثر العدالة في الترجيح في أحكام الزكاة، وتربط ذلك بالجانب التطبيقي من خلال أنموذج من مسائل الزكاة.

حدود البحث:

تقتصر الدراسة على التعريف بمفهوم مقصد العدل وبيان أنه مقصود من الشارع في البناء التشريعي الخاص بالزكاة، وكيفية أخذ الفقيه به عند الترجيح في مسائل الزكاة ذات الخلاف المعتبر من خلال أنموذج يوضح ذلك.

منهجية البحث:

استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع جوانب العدالة في تشريع الزكاة، والمنهج الوصفي في بيان معاني عنوان البحث، وعرض المسألة التطبيقية، كما استخدمت المنهج التحليلي؛ وذلك بمناقشة الأدلة للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة من خلال الترجيح بمقصد العدل.

أدوات البحث:

تم جمع معلومات البحث عن طريق تتبع واستقراء جوانب العدالة في التشريع الخاص بالزكاة وجوانب العدالة المتحققة أيضاً من تشريع الزكاة.

كما تم اختيار مسألة من مسائل الزكاة، وجمع أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم، وتحليليها، ثم بيان كيفية الترجيح فيها بمقصد العدل للوصول إلى نتائج البحث.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث ومشكلته والدراسات السابقة ومنهجية البحث وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وبيان حقيقة مقصد العدل في الزكاة.

المبحث الثاني: أثر مقصد العدل في الترجيح في أحكام الزكاة وكيفيته (زكاة الضمار أنموذجاً).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث وبيان حقيقة مقصد العدل في الزكاة

المطلب الأول

التعريف بمصطلحات البحث

الفرع الأول: تعريف المقصد:

أولا: المقصد لغة: من (قصد)، و (قصد) قصده أي نحا نحوه. ومن الباب: أقصده السهم: إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه، و (القصد): العدل[(١)].

ثانيا: المقصد اصطلاحاً :المقصد مفرد مقاصد، والمقاصد: (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها. وقيل: (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[(٢)].

الفرع الثاني: تعريف العدل:

أولاً: العدل لغة: (الحكم بالاستواء)[(٣)]. والعدل: (ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور)، وقيل: (أن تعطيه من الحق كالذي تستحق لنفسك)[(٤)]. والعدل: (الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط)[(٥)]، وتطلق العدالة على الاستقامة[(٦)].

ثانياً: العدل اصطلاحاً: وردت لفظة العدالة بمشتقاتها في القرآن الكريم في ثمانية وعشرين موضعاً بمعان متباينة[(٧)]، والمعنى الشرعي الدقيق بحسب الاستعمال القرآني لكلمة العدالة وتنوع

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة. ت: عبد السلام محمد هارون. د.ط، ج١. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ج٥، ص٩٥.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، د.ط، د.ج. (المغرب: مكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء، د.ت)، ص٧، ٢١.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص٢٤٦.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، ج١١. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ه)، ص٤٣٠.

(٥) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، ط١، ج١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ص١٤٧. مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، د.ط، ج٢٩. (د.م، دار الهداية، د.ت)، ص٤٤٣.

(٦) أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، د.ط، ج١. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص٦٣٩.

(٧) ينظر: عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، د.ط. (مصر: دار الكتب المصرية، ١٣٦٤هـ)،

استعمالاتهـا في العديد مـن المجالات هو الالتزام بالإسلام ليس غير، جـاء في الكليات: (العدل عبـارة عن الاستقامة على الطريق الحق بالاختيار عما هو محظور ديناً)[1]. قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ (الأنعام: ١١٥).

وأمـا اصطلاحات العلماء فقـد تباينت في مفهوم العدل بين عمـوم وخصوص؛ بسبب تنوع موضوعاتهـم المبحوثة كالرواية والشهـادة والإمامة والمعاملة والأخـلاق[2]، وأقرب المعاني إلى مفهـوم العـدل في الزكاة: (أن يعطي ما عليـه ويأخذ ما له)[3]، وذلك وفق مـا بينته الشريعة من أحكام الزكاة كما قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة)[4].

الفرع الثالث: تعريف الزكاة:

أولاً: الـزكاة لغـة: زكاة المال وهو تطهيره. والزكاة: الصـلاح. وزكا الزرع يزكو زكاء: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زكاء[5].

ثانيـاً: الـزكاة اصطلاحـاً: (تمليـك جـزء مـال مخصوص من مـال مخصوص لشخص مخصوص، عينـه الشـارع لوجه الله تعالـى)[6]. وقيل: (حـق واجب في مـال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص)[7].

وبه يتبين أن الزكاة تطلق على أداء المقَدَّر من الزكاة، وعلى المقَدَّر من الزكاة أيضاً.

الفرع الرابع: مفهوم مقصد العدل في الزكاة.

لـم أجد تعريفاً خاصاً عنـد الفقهاء لمفهوم العدل في الزكاة، وإنمـا وجدت تعريفاً لمفهوم العـدل فـي المال بأنه: (تحصيل المـال بوجه لا ظلم فيه، وبوضعها فـي موضعها الذي خلقت من أجله، وأمر الشارع الحكيم بالتزامه؛ وذلك باتباع أرشد السبل في تنميتها)[8].

ص٤٤٨- ٤٤٩. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٢٩، ص٤٤٣.

(١) أبو البقاء الحنفي، الكليات، ج١، ص٦٣٩.

(٢) أبو حبيب، د. سعدي، القاموس الفقهي، ط٢، ج١. (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، ص٢٤٤.

(٣) أبو البقاء الحنفي، الكليات، ج١، ص٦٣٩.

(٤) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، السياسة الشَّرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط١. (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨ه)،. ص١٣.

(٥) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، ت: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، د.ط، ج٥. (دار ومكتبة الهلال)، ص٣٩٤. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، د.ط، ج١. (القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ت)، ص٣٩٦.

(٦) أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، ج١. (القاهرة: مطبعة الحلبي)، ص٩٩.

(٧) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، ط١، ج٢. (دار العبيكان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، ص٣٧٢.

(٨) زغيبة، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط١. (دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ٢٠٠١م)، ص٢٩٩.

ويمكـن تعريف مقصد العدل في الزكاة بأنه: مراعـاة المعاني والحكم الملحوظة شرعاً في تحصيـل المال الزكـوي بوجه يراعي العدالة وعـدم الظلم للمزكي، ويضمـن وضعه في مصارفه المحددة شرعاً.

ويتحقـق ذلك بتطبيق نصوص الـزكاة الواضحة في جمع وإنفاق المال الزكوي، وفهم حكمة التشريع في المسائل التي ليس فيها نص واضح قطعي الدلالة.

المطلب الثاني

بيان حقيقة مقصد العدل في الزكاة

لقـد تجسدت فـي التشريع الإسلامي جميع معانـي العدل، أصولاً ومقاصـد وفروعاً، بمعنى أن مبتنـاه علـى العـدل والحق، وهـو في نفس الوقـت يبتغي العدل فـي جميع تشريعاتـه، تحقيقاً للتـوازن والوسطيـة في كل الأمور، وبذلـك كله تتحقق جميع المصالح الإنسانيـة العادلة، الفردية منهـا، والجماعية، ويتحقق الأمن والاستقرار، والعدل أصـل من أعظم أصول التشريع الإسلامي، بـل هو أصل الأصول في الإسلام، فأينما تحقق كان التشريـع الإسلامي معه، والتشريع الإسلامي يعمـل على تحقيق العدل عملياً في الواقع الإنساني في كل الأحوال والظروف العادية والاستثنائية، بمـا وضـع من أصول وقواعد ومناهج وخطـط تشريعية، فالشريعة فـي مصادرها ومواردها، وفي قواعدها وأحكامها، هي العدل بعينه، لأنها شرع الله، وشرع الله هو العدل المطلق.

وقد ظهرت العدالة واضحة في تشريع الزكاة، كما شرعت الزكاة في مجموعها أيضاً لتحقيق العدالة، اجتماعياً واقتصادياً، ويتضح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: مراعاة العدالة في التشريع الخاص للزكاة:

عنـد التمعـن في أحكام وشـروط الزكاة يتبين أنهـا قائمة على العدل الـذي يراعي ظروف المكلف، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الملـك التـام: لا بـد أن يكون المال مملـوكاً لصاحبـه مستقراً عنده؛ بمعنـى أن يكون المسلم حائزاً للمال حيازة كاملة تمكنه من التصرف به في أي وقت ومن دون أي قيود، فليس من مقاصدهـا أن تعـود على رأس المال بالنقص، بدليل ما رواه أنس- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنـه قال: (اتَّجروا في أموال اليتامى لا تأكلهـا الزكاة)[1]. فإذا كان غائباً عنه لسبب لا يد له فيه، كالمال الضمار فلا زكاة عليه فيه؛ لنقص الملك.

ثانياً: إعفاء ما دون النصاب[2]: ومن عدالة الإسلام في فريضة الزكاة أنه لم يفرض الزكاة

(١) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د.ط، ج٤. (القاهرة: دار الحرمين، د.ت)، ص٢٦٤، حديث رقم (٤١٥٢).

(٢) النصاب: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه. ينظر: أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج١، ص٣٥٣.



فـي أي قدر من المال النامي، بل اشترط أن يبلغ هذا المال النصاب، فمن لم يملك شيئاً كالفقير فلا شيء عليه، ومن ملك ما دون النصاب فلا شيء عليه، والنصاب يختلف من مال إلى مال.

ثالثـاً: الفضل عـن الحوائج الأصلية: والمقصود بالأصلية حاجـات الإنسان وأهله الأساسية مـن غير إسراف ولا تقتير، والدليل على هذا الشرط، قول رسول الله ﷺ: (إبدأ بنفسك فتصدق عليهـا، فـإن فضل شـيءٌ فلأهلك، فإن فضـل عن أهلك شـيءٌ فلذي قرابتك، فـإن فضل عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك)[1].

رابعـاً: إخضـاع المـال النامي فقط: وهـي الأموال التي تنمـو بالفعل أو تكـون قابلة للنماء، بخـلاف الأمـوال التـي تقتنـى لغرض الاستخـدام وليس للبيـع وتسمـى عروض قنيـة فهي غير خاضعـة أصـلاً للزكاة، ودليل هذا قولـه ﷺ: (ليس على المسلم في فرسـه ولا عبده صدقة)[2].

خامسـاً: الحـول: ومعنـاه أن يمـر علـى امتـلاك النصـاب عام هجـري، لمـا رواه علي بـن أبي طالـب- رضـي الله عنـه- عـن النبـي ﷺ أنـه قـال: (ليـس فـي مـال زكاة حتـى يحـول عليه الحـول)[3]، وذلك لأن إيجـاب الزكاة في أقل من الحـول يستلزم الإجحـاف بالأغنياء، وإيجابها فيمـا فـوق الحـول يستلزم الضـرر في حق الفقـراء، فكان مـن حكمة الشـرع أن يقـدر لها زمن معيـن تجـب فيه وهو الحـول، وفي ربط ذلـك بالحول توازن بين حـق الأغنياء وحـق أهل الزكاة. ويستثنى من شرط الحول الزروع والثمار لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] لأنهـا تتكامـل دفعة واحـدة، وكذلك نتاج بهيمـة الأنعام، ونماء التجـارة؛ إذ حولها حـول أصلها.

سادساً: السوم: وهو رعي بهيمة الأنعام بلا مؤنة ولا كلفة، فإذا كانت معلوفة أكثر العام ويتكلف فـي رعيها فليس فيها زكاة عند الجمهور، لحديث النبي ﷺ : (فـي كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون)[4]، حيث قيد الزكاة بالسوم.

سابعاً: السلامة من الدين: إذ يجب أن يبلغ المال النصاب بعد سداد الديون، وفي حال كان الدين ينقص المال عن النصاب، فلا زكاة على ذلك المال.

ثامنـاً: منـع ازدواج الزكاة: فلا تؤخذ الصدقة في عام مرتيـن، قال عليه الصلاة والسلام:

(١) رواه مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، ج٢. باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص٦٩٢، رقم الحديث (٩٩٧).

(٢) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ج٢. باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، (د.م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ص١٢١، رقم الحديث (١٤٦٤). مسلم، الصحيح، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ج٢، ص٦٧٥، رقم الحديث (٩٨٢)، واللفظ له.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المسند، ت: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وآخرون، ط١، ج٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، ص٤١٥، حديث رقم (١٢٦٦) وقال أحمد: حديث صحيح.

(٤) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، ابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ج١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ه- ١٩٩٠م)، ص٥٥٤، رقم الحديث (١٤٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(لا ثنى في الصدقة)[1]؛ فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة، وهي المدة المعقولة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال وتربح التجارة وتلد الماشية وتكبر صغارها[2].

تاسعاً: اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد، فمن عدل الإسلام أنه باين بين مقادير الزكاة بتفاوت الجهد المبذول من الإنسان، وأوضح مثال لذلك أداء العشر فيما سقي من الزروع والثمار بغير آلة، ونصف العشر فيما سقي بآلة، قال النبي ﷺ قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)[3]. وكذلك مراعاة مصدر الدخل؛ فالدخل الذي مصدره رأس مال ثابت غير متداول، كدخل الأرض الزراعية، يؤخذ منه العشر أو نصفه، أما الدخل الذي مصدره العمل كالرواتب والأجور وإيراد أصحاب المهن الحرة، فيؤخذ منه ربع العشر فقط.

عاشراً: التحديد والوضوح: إن الشريعة الإسلامية حددت وعاء الزكاة، ونصابها وسعرها ومستحقيها ومسؤولية الدولة أو ولي الأمر في جمعها وصرفها بصورة واضحة ودقيقة. وهذا ما يعرف بمبدأ اليقين في علم المالية العامة، ولا شك أن قاعدة اليقين هذه تتحقق بأوضح صورة في فريضة الزكاة، فإن الله تعالى فرضها في كتابه، وحدد مقاديرها على لسان رسوله ﷺ[4].

حادي عشر: وضع القيام بإجراءات عادلة ليس فيها إجحاف برب المال ولا هضم لحق الفقير، منها على سبيل المثال:

أخذ الزكاة من مواقع المكلفين، وتؤخذ من الوسط وليست من كرائم الأموال[5].

إرسال عمال الزكاة ليقوموا بجمعها وتفريقها، وعليهم مراعاة العدل في تحصيل وتوزيع الزكاة.

انتهاج طريقة الفصل بين الإدارتين السياسية والمالية منعاً للبس، وتفادياً للمشكلات، وفصلاً للسلطات؛ فقد عَيَّن عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على إمارة الكوفة، وبعث معه عبد الله بن مسعود على بيت المال[6]، وهذا يدل على حرص الإسلام على استقلال ميزانية الزكاة

---

(١) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد العبسي (ت ٢٣٥هـ)، المصنف، ت: كمال يوسف الحوت، ط١، ج٢. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ص٤٣١ (١٠٧٣٤).

(٢) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، ج٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ص٥.

(٣) البخاري، الصحيح، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، ج٢، ص١٢٦، رقم الحديث (١٤٨٣).

(٤) ينظر: مصيطفى، د. محمد السعيد، «جوانب العدالة في تشريع الزكاة»، مجلة روافد للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد ١، ٢٠١٦م، ص٥١.

(٥) جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب). البخاري، الصحيح، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ج٢، ص١٢٨، رقم الحديث (١٤٩٦).

(٦) ابن سعد، أبو عبد الله محمد (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ت: إحسان عباس، ط١، ج٣. (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م)، ص٢٥٥.

حماية لمستحقيها.

الفرع الثاني: العدالة المتحققة من تشريع الزكاة:

لا شك أن البناء التشريعي للزكاة يؤدي إلى عدالة في التوزيع، مما يحقق العدالة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وبيانه في الآتي:

أولاً: تشريع الزكاة يحقق العدالة الاقتصادية في المجتمع:

وذلك أن نماء مال الفرد المزكي كما تقدم، يعود على اقتصاد المجتمع بالقوة والازدهار في عدد من المجالات منها: محاربة الفقر، والتقليص من البطالة، وإعادة التوازن بين دخل الأفراد وتوزيع الثروة، وزيادة الاستثمار، ومحاربة الاكتناز وتحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال فرص العمل واستيعاب الطاقات التي تعطلت بسبب الانكماش والكساد الاقتصادي، فتزداد الدخول ويتبعها أيضاً زيادة الإنتاج والأرباح، ويترتب على ذلك ازدياد المال الخاضع للزكاة والذي يؤدي بدوره إلى زيادة حصيلة الزكاة. والزكاة تمنع انحصار المال في يد الأغنياء، كما قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ (سورة الحشر: ٧)، ووجود المال في أيدي أكثر المجتمع يؤدي لصرفه في شراء ضروريات الحياة، فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج، وكل ذلك يعود على الاقتصاد الإسلامي بالفائدة[١].

ثانياً: تشريع الزكاة يحقق العدالة الاجتماعية:

تتمثل أهم جوانب العدالة الاجتماعية للزكاة في تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي، فالزكاة جزء رئيس من حلقة التكافل الاجتماعي، التي تقوم على توفير ضروريات الحياة، من مأكل، وملبس ومسكن، وسداد الديون، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم، وفك الرقاب، ونحو ذلك من أوجه التكافل، التي قررها الإسلام، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم -: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[٢]، فالزكاة وسيلة كبرى للتعاون والتراحم والتضامن بين الناس، وتحقيق العدالة من خلال الزكاة يساهم في إزالة كل ما قد ترسب في النفوس من الضغائن والحقد على الأغنياء بسبب تركز المال في أيديهم[٣].

---

(١) ( )ينظر: الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، ط١. (الرياض- القاهرة: دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، ص٥٣.

(٢) ( )رواه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، الصحيح، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج٤، ص١٩٩٩، رقم الحديث (٢٥٨٦).

(٣) مصيطفى، جوانب العدالة في تشريع الزكاة، ص٤٩، ٥٠.

المبحث الثاني

أثر مقصد العدل في الترجيح في أحكام الزكاة وكيفيته (زكاة الضمار أنموذجا)

تقدم أن مقصد العدل في الزكاة يعني مراعاة المعاني والحكم الملحوظة شرعاً في تحصيل المال الزكوي بوجه يراعي العدالة وعدم الظلم للمزكي، ويضمن وضعه في مصارفه المحددة شرعاً.

ويتحقق ذلك بتطبيق نصوص الزكاة الواضحة في جمع وإنفاق المال الزكوي، وفهم حكمة التشريع في المسائل التي ليس فيها نص واضح قطعي الدلالة.

وبالتالي فإن الترجيح بمقصد العدل يكون عند عدم وجود نص واضح قطعي الدلالة، أو عند تعارض الآثار والأدلة في المسألة وعدم سلامتها من المناقشة.

وسيتضح هذا الجانب التطبيقي من خلال عرض مسألة فقهية تعارضت فيها الأدلة ولم تسلم من المناقشة، حيث سيذكر الباحث أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم، ثم يبين كيفية الترجيح بمقصد العدل؛ لأنه المقصود من هذا البحث.

والمسألة هي: حكم زكاة المال الضمار إذا عاد إلى صاحبه بعد انقطاع:

يقصد بالمال الضمار كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، ولا يرجى رجوعه[1]، وهذا المال اختلف الفقهاء في حكم زكاته وكيفيتها، وبيانه فيما يلي:

أولاً: محل الخلاف:

أجمع الفقهاء على أن المال الضمار لا زكاة فيه ما دام غائباً لعدم التمكن، ولكن محل الخلاف إذا عاد إلى صاحبه بعد غياب.

فالجمهور ذهبوا إلى أنه لا زكاة فيه عما مضى، وإنما يبدأ بالحساب من لحظة رجوعه إليه، فإذا مضى عليه حول بعد ذلك زكاه، وذهب الإمام مالك -في قول آخر- إلى أنه يُزكى لحظة قبضه عن سنة واحدة فقط، ثم يزكيه عند نهاية كل حول.

وأما أصحاب القول الثاني فذهبوا إلى وجوب زكاته عن كل السنوات التي مضت عند قبضه ورجوعه إلى مالكه.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

ذكر الفقهاء أن من شروط الزكاة تمام الملك، ومن تمام الملك التمكن من التصرف بالمملوك، وعند تتبع نصوص الفقهاء وتطبيقاتهم الفقهية نجد أنه قد اختلفت أقوالهم في المراد

---

(١) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، ط١، ج١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ص١٣٨.

بهذا الشرط إلى قولين:

القـول الأول: ملك الرقبة واليـد، وذلك بأن يتمكن من التصرف فيما يملك بحسب اختياره، وهـو قول الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعي في القديم[٣] والحنابلة في رواية[٤] وابن حزم[٥]، وبالتالي فلا زكاة عندهم في المال الضمار عن السنوات التي كان غائباً فيها.

واستدلوا على عدم وجوب الزكاة فيه بما يلي:

قـول الصحابة- رضي الله عنهم-، حيث روي عن علـي- رضي الله عنه- أنه قال: (لا زكاة في مال الضمار)[٦].

ووجه الدلالة: أن المال الضمار لا يقدر صاحبه على الانتفاع به، فلا يتحقق فيه الملك[٧].

ونوقش بأن الأثر ضعيف[٨] كما سبق بيانه في تخريجه.

ولكـن حصل الاختلاف بين أصحاب القول الأول فيما إذا عاد إلى صاحبه، فالجمهور قالوا: يستأنف مالكه حولاً جديداً من يوم قبضه.

وذهـب مالك – في المشهـور عنه – إلى أن على مالكه أن يزكيه لسنـة واحدة إذا قبضه[٩]،

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط٢، ج١. (بيروت: دار الفكر، ١٣١٠هـ)، ص١٧٤. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبِي، ط١، ج١. (بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ص٢٥٦.

(٢) أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، ج٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م)، ص٨٢.

(٣) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، د.ط، ج٥. (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص٣٤١.

(٤) ينظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، د.ط، ج٣. (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م)، ص٧٢.

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، د.ط، ج٤. (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص٢٢١- ٢٢٤.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في (الدراية): (لم أجده عن علي ا. ه).. ينظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني، د.ط، ج١. (بيروت، دار المعرفة، د.ت)، ص٢٤٩. وقال الزيلعي: (هذا غريب. قلت: أراد أنه لم يثبت مطلقاً). ينظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ت: محمد عوامة، ط١، ج٢. (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ص٣٣٤.

(٧) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ج٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ص٩. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، د.ط، ج٢. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ص١٧١.

(٨) ياسين، محمد نعيم، «زكاة المال الحرام»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (الكويت: جامعة الكويت، المجلد ١٠، ع ٢٦، ١٩٩٥م)، ص٢٠٢.

(٩) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط١، ج٢. (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ص١١٣. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ص٧١. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الموطأ، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، ج٢. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص١٥٦.



استـدلالاً بما رُوِي عـن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في مال قبضه بعضـ الولاة ظلمًا، يأمره برده إلـى أهله، وتؤخـذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتـاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارًا[١].

ونوقشـ بـأن الأثر لا يصـح[٢]، وإذا صح فلا يعدو أن يكون اجتهـادًا لعالم من علماء السلف اعتمـد فيه على النظـر والدراية لا الرواية[٣]، وهو معارض بما جاء عن بعض الصحابة كما سيرد في أدلة القول الثاني.

القـول الثاني: ملك الرقبة فقط، وهذا ما ذهب إليـه زفر من الحنفية[٤]، وهو المذهب عند الشافعية[٥]، والمعتمد عند الحنابلة[٦]، وبالتالي فإن المال إذا تحقق فيه أصل الملك ففيه الزكاة عن كل السنوات الماضية، عندما يضع يده عليه ويتمكن من تزكيته.

واستدلوا بما يلي:

قـول الصحابـة - رضي الله عنهم - حيث روى أبو عبيد في كتابه (الأموال) بسنده عن علي - رضـي الله عنــه - في الدين المظنون أنه قال: (إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى)[٧]. وروى - أيضــاً - بسنده عن ابـن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه)[٨].

ويمكن أن يناقش قول علي- رضي الله عنه- بأنه لا ينطبق على المال الضمار الذي لا يُرجى رجوعه أبدًا، وإنما ينطبق على المال الذي يُظن رجوعه كأن يكون على ثقة غير مليء، وأما ما جاء عن ابن عباس- رضي الله عنهما - فليس صريحاً بأن يزكيه المالك عن كل ما مضى من السنين، فيحتمل: فزك عنه ما عليه؛ أي لسنة واحدة. ويحتمل: فزك عنه ما عليه لما مضى. ويحتمل: فزك عنه ما عليه في السنوات القادمة. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

---

(١) أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط٣، ج٤. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م) ص٢٥٣، حديث رقم (٧٦٢٦). الباجي، المنتقى، ج٢، ص١١٣. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط١، ج٢. (الرياض: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩) ص٤٢٠. أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، ت: خليل محمد هراس، د.ط، ج١. (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص٥٢٨.

(٢) فيه انقطاع بين أيوب وعمر. ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج٢، ص٣٣٤.

(٣) ياسين، زكاة المال الحرام، ص٢٠٢

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٩.

(٥) ينظر: النووي، المجموع، ج٥، ص٣٥١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط٣، ج٢. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م)، ص١٩٢.

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٧٣. ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير، د.ط، ج٢. (د.م، دار الكتاب العربي، د.ت)، ص٤٤٣.

(٧) أبو عبيد، الأموال، ص٥٢٨. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٢، ص٤٤٣.

(٨) أبو عبيد، الأموال، ص٥٢٨.

القياس على بعض الفروع التي قال أصحاب المذهب الأول بوجوب الزكاة فيها بالرغم من عدم تمكن صاحبها من التصرف فيها؛ كالمال الذي دفنه صاحبه ونسي موقعه، والمال الذي أودعه مالكه عند شخص ونسيه[1].

ويمكن أن يرد على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، فهاتان الحالتان المذكورتان لا تدخلان ضمن أسباب الضعف، فهما مملوكان ملكًا تامًا مستقرًا ولا تسلط عليهما من غير المالك، وإنما حصل التقصير منه فيتحمل تبعته.

ثالثاً: سبب الخلاف:

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن سبب الخلاف ما يلي:

عدم وجود أدلة قطعية واضحة الدلالة من القرآن والسنة النبوية في المسألة.

الآثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين متعارضة، وبعضها لا يصح.

اختلافهم في مفهوم النماء، فأصحاب القول الأول يقصدون بالنماء القدرة على تنمية المال حقيقةً أو حكماً، وأصحاب القول الثاني يقصدون بالنماء أن يكون جنس المال نامياً، ولو لم يكن تحت يد صاحبه.

ولذلك كان لا بد من الترجيح بمقصد العدل الذي قام عليه البناء التشريعي في الزكاة.

رابعاً: أثر مقصد العدل في الترجيح وكيفيته:

بعد النظر في البناء التشريعي الذي قامت عليه الزكاة، فإن الراجح- والله أعلم- أن المال الضمار لا زكاة فيه عن ما مضى قبل رجوعه، فإذا عاد استأنف به صاحبه حولاً جديداً، وهذا ما يقتضيه العدل من الوجوه الآتية:

النعمة الكاملة تجب في الملك التام، والمال الضمار غير منتفع به في حق المالك؛ لعدم وصول يده إليه، والمال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنيًا، والعدل يقتضي عدم إيجاب الزكاة على غير الغني[2].

من العدالة في تشريع الزكاة أنها لا تجب إلا في المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه في الضمار، فلا زكاة فيه. قال العيني (ت ٨٥٥هـ): (وذلك لأن النماء شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحقيقًا كما في عروض التجارة، أو تقديرًا كما في النقدين، والمال الذي لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستنماء فيه، فلا يُقدَّر الاستنماء أيضاً)[3].

---

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٩. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٩٢. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، ج٣. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م)، ص٣٣٢-٣٣٣. ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٤٣، ٦٤٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٩.

(٣) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، د.ط، ج٢. (بيروت: دار

مـن العدالة أن يدفع الإنسان زكاة ما يملك، والمال الضمار في حكم غير المملوك لصاحبه لعدم رجاء رجوعه، فلا زكاة عليه فيه.

قولهم: (الملك فيما ضل أو غُصِب مما لا يقدر على الانتفاع به باق على حكم الأصل، فوجب أن تلزمـه الزكاة على حكم الأصـل، والأموال المحجوبة عن أصحابها لا تسقط ملكيتها ولا تنقص فـي اعتبار الشـرع، فتظل محلًا لوجوب الـزكاة)[1]. لا يستقيم مع مقصد العـدل الذي قام عليه تشريـع الـزكاة، فكيف تجب الزكاة في مال لا قدرة للمالك على الانتفاع به؛ لعدم استقرار الملك، ولاحتمال فقده، لا سيما مع غيابه[2].

والله تعالى أعلم وأحكم.

الخاتمة

أولاً: النتائج: توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

مقصـد العـدل في الزكاة هو مراعـاة المعاني والحكم الملحوظة شرعـاً في تحصيل المال الزكوي بوجه يراعي العدالة وعدم الظلم للمزكي، ويضمن وضعه في مصارفه المحددة شرعاً.

راعـت الشريعة العدالة في البنـاء التشريعي الخاص بالزكاة من خـلال اشتراطها شروطاً معينـة لوجوب الزكاة، كالملك التام والنماء والحول والسوم والسلامة من الدين وغيرها؛ لتحقيق العدالة بين المكلفين بدفع الزكاة.

تشريع الزكاة يحقق العدالة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

العـدل مقصـود للشارع في أحكام الـزكاة، ويعد مسوغـاً من مسوغات الترجيـح فيها عند تعارض الأدلة وعدم سلامتها من المناقشة.

ثانياً: التوصيات: توصي الدراسة بما يلي:

إيـلاء بعض مسائل الزكاة مزيداً من البحث من ناحيـة المقاصد الشرعية، حيث إن هناك بعض المسائل لم يتم بحثها، أو كان بحثها جزئياً بعيداً عن تحقيق مقصد الشارع.

دعـوة حكومات الدول الإسلامية إلـى الاهتمام الفعلي بالزكاة، من خلال وضع قانون خاص لها وتقنين أحكامها، وتكليف من يقوم بأخذها ممن تجب عليهم ووضعها في مصارفها؛ نظراً لما يكون من نفع وتنسيق بهذه الطريقة أكثر من العمل الفردي التطوعي.

دعوة حكومات الدول الإسلامية إلى جعل الزكاة بديلاً عن فرض الضرائب المجحفة التي لا تراعى فيها العدالة بشكل كامل وحقيقي، وخصم مقدار الزكاة من مقدار الضريبة تشجيعاً لأداء

الفكر، د.ت)، ص٢١٦. السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٦٨. الباجي، المنتقى، ج٢، ص١١٣.

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٩. البابرتي، العناية، ج٢، ص٢١٦. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص١٣٠.

(٢) الغفيلي، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، ص٢٤٣.

الزكاة، وألا تفرض الضرائب إلا وفق الضوابط والشروط الشرعية.

مراجعة المساقات التي تدرس أحكام الزكاة في المدارس والكليات والجامعات؛ للتمشي مع الواقع ومسايرة كل نازلة، وإدخال الجانب التطبيقي لفهم أحكام الزكاة إلى الجانب النظري.

المراجع

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة).

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، المسند، ت: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وآخرون، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأنصاري، د. بلال صلاح، (٢٠١٥م)، أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة والقانون، (ط١)، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله (د.ت)، العناية شرح الهداية، (د. ط)، بيروت: دار الفكر.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (١٣٣٢هـ)، المنتقى شرح الموطأ، (ط١)، مصر: مطبعة السعادة.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١)، دار طوق النجاة.

بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (٢٠٠٣م)، العدة شرح العمدة، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (د.ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني (د.ت)، الكليات، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، (د.ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (١٤١٨هـ)، السياسة الشَّرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ط١)، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٩٨٣م)، كتاب التعريفات، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد (د.ت)، القوانين الفقهية، (د.ط).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، ابن البيع (١٩٩٠م)، المستدرك على

الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو حبيب، سعدي (١٩٨٨م)، القاموس الفقهي، (ط٢)، دمشق: دار الفكر.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (د.ت)، المحلى بالآثار، (د. ط)، بيروت: دار الفكر.

الخرشي، محمد بن عبد الله أبو عبد الله (د.ت)، شرح مختصر خليل، (د. ط)، بيروت: دار الفكر.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د. ط)، بيروت: دار الفكر.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (١٩٩٩م)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، (ط٢)، بيروت- صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.

الزحيلي، وهبة (د.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط٤)، دمشق: دار الفكر.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (٢٠٠٣م)، شرح الموطأ، ت: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١)، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (١٩٩٣م)، شرح الزركشي، (ط١)، دار العبيكان.

زغيبة، عز الدين (٢٠٠١م)، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، (ط١)، دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (١٩٩٧م)، نصب الراية لأحاديث الهداية، ت: محمد عوامة، (ط١)، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي (١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (ط١)، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٩٩٣م)، المبسوط، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد (١٩٦٨م)، الطبقات الكبرى، ت: إحسان عباس، (ط١)، بيروت: دار صادر.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي (١٤٠٩هـ)، المصنف، ت: كمال يوسف الحوت، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد (د.ت)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (د. ط)، دار المعارف.



الطبرانـي، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبـو القاسم (د.ت)، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (د. ط)، القاهرة: دار الحرمين.

ابن عاشور (د.ت)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (د. ط)، المغرب: مكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء.

عبـد الباقي، محمد فـؤاد (١٣٦٤هـ)، المعجم المفهرس لألفـاظ القرآن الكريم، (د. ط)، مصر: دار الكتب المصرية.

عرجون، د. محمد الصادق (١٩٨٤م)، الموسوعة في سماحة الإسلام، (ط٢)، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع.

أبـو عبـد الله المواق المالكـي محمد بن يوسف بن أبـي القاسـم (١٩٩٤م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (د.ت)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة.

الغزالـي، أبـو حامد محمد بن محمـد (١٤١٧هـ)، الوسيط في المذهـب، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، (ط١)، القاهرة: دار السلام.

ابـن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسيـن (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، بيروت: دار الفكر.

الفتـاوى الهندية (١٣١٠هـ)، لجنة علماء برئاسـة نظام الدين البلخي، (ط٢)، بيروت: دار الفكر.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (د.ت)، كتاب العين، ت: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (د. ط)، دار ومكتبة الهلال.

الفـوزان، د. صالح بن محمد، «شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة»، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ع٢، المجلد ١٨، ع٢.

ابـن قدامـة المقدسي، عبد الرحمن بـن محمد بن أحمد أبو الفـرج، شمس الدين (د.ت)، الشرح الكبير، (د. ط)، دار الكتاب العربي.

ابـن قدامـة المقدسـي، أبو محمد موفـق الدين عبد الله بـن أحمد بن محمـد (١٩٦٨م)، المغني، (د. ط)، القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (١٩٨٨م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: د. محمد حجي وآخرون، (ط٢)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابــن قيم الجوزيــة (١٩٩٤م)، زاد المعاد في هــدي خير العباد، (ط٢٧)، بيــروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٩٩١م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الكاسانــي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعــود (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية.

المــاوردي، أبو الحسن علــي بن محمد بن محمد بن حبيــب (١٩٩٩م)، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

مرتضــى الزبيــدي، محمّد بن محمّــد بن عبد الــرزّاق الحسيني (د.ت)، تــاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، (د. ط)، دار الهداية.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المرغينانــي، علي بــن أبي بكر، أبو الحســن برهان الدين (د.ت)، الهدايــة في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مسلــم بن الحجــاج (د.ت)، الصحيح، ت: محمــد فؤاد عبد الباقــي، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مصيطفــى، د. محمــد السعيد (٢٠١٦م)، «جوانب العدالة فــي تشريع الزكاة»، مجلة روافد للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد ١.

ابــن منظور، محمد بــن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الديــن (١٤١٤هـ)، لسان العرب، (ط٣)، بيروت: دار صادر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، (ط٣)، بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي (د.ت)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، (د. ط)، بيروت: دار الفكر.

ياسين، محمــد نعيم (١٩٩٥م)، زكاة المال الحرام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت: جامعة الكويت، المجلد ١٠، ع ٢٦.



سعيد حسن مصطفى إغباريّة
باحث دكتوراه في الفقه وأصوله–الجامعة الأردنيّة

أ.د عماد عبد الحفيظ عليّ الزّيادات
أستاذ الفقه وأصوله–الجامعة الأردنيّة

أَثرُ المَقاصدِ الجزئيّةِ في قابليّةِ التّصرُّفاتِ للنّيابة

The Effect of Partial Objectives in the Acceptability of in Deputy Actions

الملخص:

يتنــاول هذا البحث بيان أثر المقاصد الجزئيّة في قابليّة التّصرّفات للنّيابة، وبيان ما يتعلّق بالموضــوع من: مفهوم المقاصــد الجزئيّة، وحقيقة النّيابة، وأقســام التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة، وأثر المقاصد الجزئيّة فيها.

ولتحقيــق هــدف البحث، اتّبع الباحثــان المنهج الاستقرائــيّ؛ القائم على تتبّــع واستقصاء المسائــل المتعلّقة بالمقاصــد الجزئيّة، والنّيابة من مظانّها. ومن ثــمّ استخدم الباحثان: المنهج الوصفــيّ؛ لتوصيف علاقة المقاصد الجزئيّة بأقسام التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة. والمنهج الاستنباطيّ؛ لتفسير أثر هذه العلاقة في حكم النّيابة في هذه الأقسام.

وتوصّلــت الدّراســة إلى أنّ التّصرّفات تنقســم باعتبار قابليّتها للنّيابة إلــى قسمين: القسم الأوّل: تصرّفــات غيــر قابلة للنّيابــة: وهي التّصرفات الّتــي تختصّ حِكْمَتُهــا بصاحبها؛ بحيث لا تحصــل مقاصدهــا الجزئيّة بمجرّد فعلها، بل بالنّظــر إلى فاعلها، فلا تصحّ فيهــا النّيابة؛ لعدم تحقّــق مقاصدها الجزئيّة بالنّيابة. والقسم الثّانــي: تصرّفات قابلة للنّيابة: وهي التّصرفات الّتي لا تختصّــ حكمتُها بصاحبها؛ بحيث تحصل مقاصدها الجزئيّة بمجرّد فعلها، مع قطع النّظر عن فاعلها، فتصحّ فيها النّيابة؛ لتحقّق مقاصدها الجزئيّة بالنّيابة –على تفصيل بيّنته الدّراسة–.

كلمات مفتاحية: المقاصد، الجزئيّة، التّصرّفات، النّيابة.

Abstract:

This research deals with the effect of partial objectives on the acceptability of in deputy actions, the concept of partial objectives, its reality, the divisions of in deputy actions in terms of its acceptability, and the effect of partial objectives on it.

In order for us to achieve this, the researchers followed the inductive

approach which is based on investigation of issues related to partial objectives. Then the researchers used: the descriptive approach to describe the relationship of partial intentions to the sections of conduct, considering their ability to be represented. the deductive method to explain the impact of this relationship on the rule of in deputy on these divisions.

The study concluded that actions are divided into two parts according to their acceptability of in deputy: those which are not subject to in deputy such actions are particular in wisdom to their agent, wisely reserved for their owner; So that its partial intentions are not achieved by just doing it, but rather by looking at its agent, and the representation is not valid in it; for not achieving its partial objectives. The second section: action subject to representation: they are the actions whose wisdom is not specific to their owner; so that its partial objectives are achieved by the mere act of them, with no regard for its perpetrator, so that the representation is valid here, This is in order to achieve its partial purposes by proxy - as detailed in the study-.

Keywords: objectives, partial, actions, acceptability.

المقدمة

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم، الحمد للّه ربّ العالمين، والصّلاةُ والسّلام على سيّد الأوّلين والآخرين، نبيّنا محمّدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين، ومَن اهتدى بهديه واستنّ بسنّته إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فقد امتنّ اللّهُ عز وجل على عباده بأن رفع عنهمُ المشقّةَ والحرجَ في تكاليفهم الدّينيّة والدّنيويّة؛ حتّى غدا رفع المشقّة والحرج مقصداً من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة وأصلاً من أصولها، وهذا ملاحظٌ في كثير من أحكام الشّريعة الإسلاميّة، بل في جملتها.

ومن جملة هذه الأحكام الّتي يتجلّى من خلالها هذا الأصل: أحكام النّيابة، والّتي هي أيضاً من مظاهر التّعاون على أمور الدّين والدّنيا، ولا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه الإسلاميّ –سواء أكان ذلك في العبادات، أم في المعاملات– من الكلام عن النّيابة وأحكامها.

وهذا التّشعُّب لأحكام النّيابة دفع بعض الفقهاء إلى جمعها وتصنيفها تحت قواعد كلّيّة تنتظمها، وذلك من خلال استقراء التّصرّفات وتقسيمها بحسب قابليّتها للنّيابة، وكان المعيار في هذا التّقسيم منظور فيه إلى مقاصد التّصرّفات ومصالحها الجزئيّة. ومن هنا جاءت هذه الدّراسة؛ لتبيّن أثر المقاصد الجزئيّة في قابليّة التّصرّفات للنّيابة، ولتفسّر علاقة النّيابة بالمقاصد الجزئيّة وتوضّحها. واللّه المستعان.

◇◇

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في أنّها محاولة للإجابة عن السّؤال الرّئيس الآتي: ما أثر المقاصد الجزئيّة في قابليّة التّصرّفات للنّيابة؟ ويتفرّع عن هذا السّؤال الأسئلة الفرعيّة الآتية:

١) ما مفهوم المقاصد الجزئيّة؟ وما حقيقة النّيابة؟

٢) ما أقسام التّصرّفات باعتبار قابليتها للنّيابة؟ وما أثر المقاصد الجزئيّة فيها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى: بيان أثر المقاصد الجزئيّة في قابليّة التّصرّفات للنّيابة، ويتفرّع عن هذا الهدف الرّئيس الأهداف الفرعيّة الآتية:

١) التّعريف بالمقاصد الجزئيّة، وبيان حقيقة النّيابة.

٢) عرض أقسام التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة، وبيان أثر المقاصد الجزئيّة فيها.

أهميّة البحث:

تبرُز أهميّة البحث من خلال الآتي:

١) تسليط الضّوء على الارتباط والصّلة بين المقاصد الجزئيّة والأحكام الشّرعيّة.

٢) المساهمة في تفعيل المقاصد الجزئيّة وتوظيفها في توجيه الأحكام الشرعيّة.

الدّراسات السّابقة:

لم يقف الباحثان -في حدود اطّلاعهما- على دراسة تحمل نفس عنوان هذا البحث، أو بحث مختص في بيان أثر المقاصد الجزئيّة في قابليّة التّصرّفات للنّيابة -كما هو الحال في هذا البحث-، إلّا أنّ الباحثين قد اطّلعا على بعض الدّراسات الّتي تناولت بعض جوانب الموضوع في ثناياها، ومنها:

١) أبو زيد، وصفي عاشور (٢٠١١م)، المقاصد الجزئيّة: ضوابطها، حجيّتها، وظائفها، أثرها في الاستدلال، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.

وقد تناولت الدّراسة السّابقة المقاصد الجزئيّة من حيث: ماهيّتها وتأصيلها، ونطاقها، وضوابطها، ووظائفها. كما تناولت خمس تطبيقات من أبواب مختلفة تؤكّد أهميّة المقاصد الجزئيّة.

وتتّفق الدّراسة السّابقة مع الدّراسة الحاليّة في الكلام عن تعريف المقاصد الجزئيّة. وتُضيف الدّراسة الحاليّة على الدّراسة السّابقة: الكلام على أقسام التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة، وبيان أثر المقاصد الجزئيّة فيها كمحور أساسيّ تقوم عليه الدّراسة.

٢) إغباريّة، سعيد حسن (٢٠١٩م)، نظريّة النّيابة في الفقه الإسلاميّ «دراسةٌ تأصيليّة

تطبيقيّة»، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.

وقد تناولت الدّراسة السّابقة: بيان حقيقة النّيابة، والألفاظ ذات الصّلة بها. كما تناول تأصيلها من حيث: مشروعيّتها، وأسبابها، وشروطها، وموانعها، وأحكامها، مع إظهار نماذج تطبيقيّة تتخرّج عليها.

وتتّفق الدّراسة السّابقة مع الدّراسة الحاليّة في الكلام عن: حقيقة النّيابة، وفي الكلام عن أقسام التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة؛ حيث تناولها الباحث خلال كلامه عن الشّرط الثّاني من شروط المنوب فيه، وهو: أن يكون المنوب فيه قابلاً للنّقلة والتّحوّل. وتُضيف الدّراسة الحاليّة على الدّراسة السّابقة: الكلام على المقاصد الجزئيّة، وأثرها في أقسام التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة كمحور أساسيّ تقوم عليه الدّراسة.

منهج البحث:

استجابةً لطبيعة البحث والموضوع؛ سيتّبع الباحثان في هذا البحث المناهج الآتية:

١) المنهج الاستقرائيّ: وذلك عبر تتبّع واستقراء المسائل المتعلّقة بالمقاصد الجزئيّة والنّيابة من مظانّها.

٢) المنهج الوصفيّ: وذلك من خلال توصيف علاقة المقاصد الجزئيّة بأقسام التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة.

٣) المنهج الاستنباطيّ: وذلك لتفسير أثر هذه العلاقة في حكم النّيابة في هذه الأقسام.

خطّة البحث:

اشتمل البحث على: مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة، على النّحو الآتي:

المبحث الأوّل: التّعريف بالمقاصد الجزئيّة، وبيان حقيقة النّيابة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: التّعريف بالمقاصد الجزئيّة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثّاني: حقيقة النّيابة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثّاني: أقسام التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة، وأثر المقاصد الجزئيّة فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: أقسام التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة.

المطلب الثّاني: أثر المقاصد الجزئيّة في هذه الأقسام.

الخاتمة: وفيها النّتائج والتّوصيات.

المبحث الأوّل: التّعريف بالمقاصد الجزئيّة، وبيان حقيقة النّيابة

يتناول هذا المبحث التّعريف بالمقاصد الجزئيّة لغةً واصطلاحاً في المطلب الأوّل، وبيان حقيقة النّيابة في المطلب الثّاني.

المطلب الأوّل: التّعريف بالمقاصد الجزئيّة لغةً واصطلاحاً.

يتناول هذا المطلب التّعريف بمفهوم المقاصد لغةً في الفرع الأوّل، ثمّ يأتي في الفرع الثّاني التّعريف بمفهوم المقاصد اصطلاحاً مع عرضٍ لتقسيمها باعتبار شمولها لأحكام التّشريع؛ وصولاً إلى مفهوم المقاصد الجزئيّة.

الفرع الأوّل: المقاصد لغةً:

المقاصد جمعٌ للمصدر الميميّ المفرد «مَقْصَد»، و«مَقْصَد» مأخوذٌ من المصدر «قَصْد»، يقول ابن فارس (٣٩٥هـ): «القاف والصّاد والدّال أصول ثلاثة، يدل أحدها: على إتيان شيء وأمّه. والثّاني: على اكتناز في الشّيء، ومنه: النّاقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحماً...والثّالث: قصدت الشّيء: كسرته»[1].

ويقول ابن منظور (٧١١هـ): «القصد: استقامة الطّريق، وقوله تعالى: ﴿□ □ ّّ﴾ [سورة النحل:٩] أي: على الله تبيين الطّريق المستقيم، والدّعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة... والقصد: العدل»[2].

يستفاد ممّا تقدّم: أنّ «القصد» في اللّغة العربيّة يطلق على عدّة معانٍ، منها: إتيانُ الشّيءِ وأَمُّه، والاكتنازُ في الشّيء، والكَسْرُ، واستقامةُ الطّريقِ، والعدلُ. وقد بيّن ابن جنّيّ (٣٩٢هـ) المعنى الأصليّ الحقيقيّ لمادّة قصد كما نقل عنه الزَّبِيديّ (١٢٠٥هـ) في «تاج العروس»، حيث قال: «أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتّوجه والنّهود والنّهوض نحو الشّيء، على اعتدال كان ذلك، أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يُخَصُّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؟ فالاعتزام والتّوجه شامل لهما جميعاً»[3]. وهذا المعنى الّذي ذكره ابن جنّيّ هو: «الأكثر تداولاً بين الفقهاء والعلماء عند استعمالهم لمادّة قصد»[4].

الفرع الثّاني: المقاصد اصطلاحاً:

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (ج٥، ص٩٥). بتصرّف يسير. وينظر أيضاً: الجوهريّ، الصّحاح (ج٢، ص٥٢٤).
(٢) ابن منظور، لسان العرب (ج٣، ص٣٥٣).
(٣) الزَّبِيديّ، تاج العروس (ج٩، ص٣٥).
(٤) الكيلانيّ، أثر المقاصد الجزئيّة والكليّة في فهم النّصوص الشّرعيّة (ص١٠١).

عـرّف الباحثون المعاصـرون[١] المقاصد اصطلاحاً بتعريفات كثيـرة[٢]، ويكتفي الباحثان منهـا بتعريف الكيلانـيّ[٣]، حيث عرّفهـا بأنّها: «المعاني الغائيّـة الّتي اتّجهـت إرادة الشّارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه»[٤].

والمعاني في التّعريف تشمل المعاني الكلّيّة الّتي شرعت لأجلها الأحكام وعليها مدارها، كما تشمـل المعاني الجزئيّـة الّتي تُناط بها الأحكام التّفصيليّة وتدور معهـا[٥]. والحديث عن المعاني الكلّيّـة والجزئيّـة يتّجه بالدّراسـة إلى الكلام عن أقسـام المقاصد، وقد تعـدّدت تقسيماتها تبعاً لاختـلاف الاعتبـارات الّتي يُنظر إلــى المقاصد من خلالهـا[٦]، والّذي يتعلّـق بالدّراسة منها في هذا المقام: تقسيم المقاصد باعتبار شمولها لأحكام التّشريع، فتنقسم بهذا الاعتبار إلى: عامّة، وخاصّة، وجزئيّة، على النّحو الآتي[٧]:

١) المقاصد الكليّة، أو العامّة:

يقـول ابن عاشور (١٣٩٣هـ) فـي تعريفها: «مقاصد التّشريع العامّـة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التّشريع، أو معظمها؛ بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشّريعة»[٨] ثمّ يعقّب ابن عاشور علـى تعريفه قائلاً: «فيدخل في هذا: أوصاف الشّريعـة، وغايتها العامّـة، والمعاني الّتي لا يخلو التّشريع عن ملاحظتهـا، ويدخل في هذا أيضاً: معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[٩]، «وهذا القسم هو الذي يعنيه -غالبًا- المتحدّثون عن مقاصد الشّريعة»[١٠].

ويُلاحَـظ من خلال التّعريف تأكيد ابـن عاشور على أنّ مراعاة المقاصـد العامّة لا تختصّ بنــوع خاصّ من أحـكام الشّريعة، وهذا معيار مهمّ تتميّز من خلاله المقاصد العامّة عن المقاصد

(١) لم يقف الباحثان على تعريف اصطلاحيّ للمقاصد عند المتقدّمين، وقد سَبَقَ الباحثَيْن إلى هذه النّتيجة كثيرٌ من الباحثين المعاصرين. ومنهم -لا على سبيل الحصر-: الرّيسونيّ، نظريّة المقاصد عند الإمام الشّاطبيّ (ص٥). واليوبيّ، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة (ص٣٤). والكيلانيّ، قواعد المقاصد عند الإمام الشّاطبيّ (ص٤٥).

(٢) ينظر بعض هذه التّعريفات عند: ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة (ج٢، ص٢١). والفاسيّ، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة (ص١١١). والعالم، المقاصد العامّة للشّريعة الإسلاميّة (ص٧٩). والرّيسونيّ، نظريّة المقاصد (ص٧). واليوبيّ، مقاصد الشّريعة الإسلاميَّة (ص٣٨). وملحم، تأصيل فقه الأولويّات (ص٥٣).

(٣) والسبب في الاكتفاء بهذا التّعريف واختياره على ما سواه من التّعريفات هو: أنّه -وبحسب نظر الباحثين- أخصر التّعريفات، وأكثرها وضوحاً ودلالة على المقصود، كما أنّه أكثر تجريداً من غيره.

(٤) الكيلانيّ، قواعد المقاصد عند الإمام الشّاطبيّ (ص٤٧).

(٥) ينظر: الكيلانيّ، قواعد المقاصد عند الإمام الشّاطبيّ (ص٤٧).

(٦) يُنظر للتّوسّع والاطّلاع على تقسيمات المقاصد باعتباراتها المختلفة: ملحم، تأصيل فقه الأولويّات (ص٧٣ وما بعدها).

(٧) يُنظر هذا التّقسيم: الرّيسونيّ، نظريّة المقاصد (ص٧). واليوبيّ، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة (ص٣٦٩ وما بعدها).

(٨) ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة (ج٣، ص١٦٥).

(٩) المرجع السّابق (ج٣، ص١٦٥).

(١٠) الرّيسونيّ، نظريّة المقاصد (ص٧).

الخاصّة والجزئيّة -كما سيأتي-؛ فعلى فرض أنّ أحكام الشّريعة جنس لأنواع كثيرة من الأحكام، فإنّ المقاصد العامّة تعمّ جميع هذه الأنواع، أو معظمها، ولكن لا تختصّ بآحادها.

ومن أمثلة المقاصد المندرجة في هذا القسم: جلب المصالح ودرء المفاسد، والحفاظ على نظام الأمّة واستدامة صلاح الإنسان، وإقامة القسط والعدل بين النّاس، والسّماحة واليسر ورفع الحرج، وحفظ الضّروريّات الخمس: الدّين، والنّفس، والنّسل، والعقل، والمال[1].

٢) المقاصد الخاصّة:

يقول اليوبيّ في تعريفها: «الأهداف والغايات والمعاني الخاصّة بباب معيّن من أبواب الشّريعة، أو أبواب متجانسة منها، أو مجال معيّن من مجالاتها»[2].

ويلاحظ من خلال التّعريف أنّ المقاصد الخاصّة تختصّ مراعاتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشّريعة، وقد يكون هذا النّوع الخاصّ متمثّلاً: في باب واحد بعينه من أبواب التّشريع، أو أكثر من باب يجمعها موضوع واحد، أو مجال تشريعيّ معيّن؛ بحيث يربط أحكام الباب، أو الأبواب المندرجة في هذا القسم وحدة الموضوع، أو المجال التّشريعيّ[3].

ومن أمثلة المقاصد الّتي تختصّ بباب بعينه: مقاصد باب الطّهارة، ومقاصد باب الصّلاة، ومقاصد باب الصّيام، ومقاصد باب الحجّ، ومقاصد باب الزّكاة، وهذه الأبواب بمجموعها يجمعها مجال تشريعيّ معيّن، وهو: العبادات؛ فتكون مثالاً لمقاصد الأبواب الّتي يجمعها مجال تشريعيّ معيّن، وتسمّى حينئذٍ: المقاصد الخاصّة بأبواب العبادات.

وأمّا بالنّسبة لمقاصد الأبواب المتجانسة الّتي يجمعها موضوع واحد، فيمكن التّمثيل لها: بمقاصد عقود المعاوضات[4]. وعقود المعاوضات تشمل عدّة أبواب، منها: عقد البيع، وعقد الإجارة، وعقد السّلم، وعقد الاستصناع... وهلمّ جرّاً، ويجمع هذه العقود أساس واحد وهو: «إنشاء وجائب متقابلة بين العاقدين يأخذ فيها كلّ من الطّرفين شيئاً ويعطي في مقابله شيئاً»[5].

٣) المقاصد الجزئيّة:

يقول أبو زيد في تعريفها: «ما قصده الشّرع -من مصلحة تُجلب، أو مفسدة تُدفع- في كلّ

---

(١) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة (ج٣، ص ص١٩٤ وما بعدها). والرّيسونيّ، مدخل إلى مقاصد الشّريعة (ص١٣). واليوبيّ، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة (ص٣٧١ وما بعدها). والكيلانيّ، التّطبيق المقاصديّ للأحكام الشّرعيّة (ص١٣).

(٢) اليوبيّ، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة (ص٣٩٢).

(٣) يُنظر: الرّيسونيّ، مدخل إلى مقاصد الشّريعة (ص١٣). واليوبيّ، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة (ص٣٩٢). وبخاريّ، المقاصد الشّرعيّة الخاصّة «حقيقتها وأهميّتها، مقاصد العبادات أنموذجاً» (ص١٠٦٦).

(٤) ينظر: بخاريّ، المرجع السّابق (ص١٠٦٦).

(٥) الزّرقا، المدخل الفقهيّ العامّ، (ج١، ص٦٤٠).

حكم من الأحكام الشّرعيّة الجزئيّة العمليّة، ويكون له تأثير في توجيه ذلك الحكم»[١].

ويلاحظ من خلال التّعريف أنّ المقاصد الجزئيّة: هي المقاصد الّتي رُوعيت في تشريع كلّ حكم شرعيّ على حِدَته، كما روعيت في كلّ مسألة فرعيّة بعينها دون غيرها، وبهذا القيد تخرج المقاصد العامّة والمقاصد الخاصّة من تعريف المقاصد الجزئيّة؛ لأنّ المقاصد العامّة: عامّة باعتبار جميع أحكام الشّريعة، أو معظمها. والمقاصد الخاصّة: خاصّة باعتبار جميع مسائل وأحكام الباب الواحد، أو الأبواب المتجانسة، أو المجال التشّريعيّ المعيّن. أما هذه: فهي جزئيّة باعتبار تعلّقها بحكم جزئيّ معيّن دون غيره من أحكام الشّريعة، أو بفرع دون غيره من فروعها[٢].

وقد ذكر صاحب التّعريف قيداً مهمّاً فيه، وهو قوله: «ويكون له تأثير في توجيه ذلك الحكم»، وهذا القيد يبيّن طبيعة المقاصد الجزئيّة ووظيفتها، بحيث لا يقتصر البحث فيها على الجانب الفكريّ التّنظيريّ فحسب، بل يتعدّى ذلك إلى الجانب الاجتهاديّ التّنزيليّ[٣]. ولهذا فإنّ المقاصد الجزئيّة قد حظيت بعناية كبيرة لدى الفقهاء؛ على اعتبار أنّ جزئيّات الشّريعة هي محلّ بحثهم وميدان اختصاصهم، فكثيرًا ما يحدّدون، أو يشيرون إلى المقاصد الجزئيّة في استنباطاتهم واجتهاداتهم، إلا أنّهم قد يعبّرون عنها بعبارات أخرى؛ كالحكمة، والعلّة، والمصلحة... ونحوها[٤].

ومن أمثلة المقاصد الجزئيّة: المقصد من إقامة الوليّ على الصّغير، وهو: توفير المنفعة له ودفع الضّرر عنه؛ لعجزه عن النّظر لنفسه[٥]. والمقصد من تشريع القصاص، وهو: حفظ النّفوس[٦] والزّجر عن الفساد[٧]. والمقاصد الجزئيّة من النّكاح: «فإنّه مشروع للتّناسل على المقصد الأوّل، ويليه طلب السّكن والازدواج، والتّعاون على المصالح الدّنيويّة والأخرويّة: من الاستمتاع بالحلال، والنّظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النّساء، والتّجمّل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها، أو من غيرها، أو إخوته، والتّحفّظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشّكر بمزيد النّعم من الله على العبد... وما أشبه ذلك؛ فجميع هذا مقصود للشّارع من شرع النّكاح»[٨].

هذا، وقد سبقت الإشارة إلى أنّ العلماء يُعبِّرون عن المقاصد الجزئيّة بألفاظ مختلفة جرت

---

(١) أبو زيد، المقاصد الجزئيّة: ضوابطها، حجيّتها، وظائفها، أثرها في الاستدلال الفقهيّ (ص٥٦).

(٢) يُنظر: الرّيسونيّ، مدخل إلى مقاصد الشّريعة (ص١٤). واليوبيّ، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة (ص٣٩٦). وأبو زيد، المقاصد الجزئيّة (ص٥٧).

(٣) يُنظر: أبو زيد، المقاصد الجزئيّة (ص٥٧).

(٤) ينظر: الرّيسونيّ، نظريّة المقاصد (ص٨).

(٥) ينظر: علاء الدّين البخاريّ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدويّ (ج٤، ص٣٦٣). والغزاليّ، المستصفى في علم الأصول (ج٢، ص٣٥٠).

(٦) ينظر: ابن النّجار، شرح الكوكب المنير (ج٤، ص١٥٥).

(٧) ينظر: الشّاطبيّ، الموافقات (ج١، ص٣٧٤).

(٨) المرجع السّابق (ج٣، ص١٣٩).

على ألسنتهم؛ كالحكمة، والمصلحة، والعلّة، والمعنى... ونحوها، وبما أنّ إطلاق لَفْظَي: المصلحة والحكمة -على وجه الخصوص-، والتّعبير بهما عن المقاصد الجزئيّة سيتكرّر معنا كثيراً في هذا البحث؛ رأى الباحثان أن يخصّا هذين المصطلحين بالبحث والتّوضيح على اعتبار أنّهما من الألفاظ ذات الصّلة بالمقاصد الجزئيّة، وذلك على النّحو الآتي:

أوّلاً: المصلحة:

تُطلق المصلحة في استعمال العلماء بإطلاقين: الأوّل: إطلاق مجازيّ: وهي بهذا المعنى تُطلق على: السّبب المؤدّي إلى مقصود الشّارع والمحافظة عليه؛ كالأعمال الّتي تؤدّي إلى النّفع أو الخير. والثّاني: إطلاق حقيقيّ: وهي بهذا المعنى تُطلق على: نفس مقصود الشّارع، أو بعبارة أخرى: المسبّب الّذي يترتّب على السّبب من جلب منفعة، أو دفع مفسدة[1].

ويمثّل العزّ بن عبد السّلام (٦٦٠هـ) لهذين الإطلاقين بقوله: «وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد. وكذلك العقوبات الشّرعيّة كلّها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لأدائها إلى المصالح المقصودة من شرعيّتها؛ كقطع السُّرّاق وقطّاع الطّريق، وقتل الجناة، ورجم الزُّناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التّعزيرات؛ كلّ هذه مفاسد أوجبها الشّرع لتحصيل ما رُتِّب عليها من المصالح الحقيقيّة، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السّبب باسم المُسَبَّب»[2].

وعليه: يظهر عند التّأمّل في الإطلاقين؛ أنّ الإطلاق المجازيّ مردّه إلى الإطلاق الحقيقيّ؛ لأنّه ليس مقصوداً لذاته، بل هو مقصود لغيره باعتباره وسيلة إلى تحصيل المقصود الشّرعيّ والمحافظة عليه. ثمّ إنّ النّاظر في مصنّفات الأصوليّين والفقهاء يجد أنّهم يعبّرون بالمصلحة عن المقصد الشّرعيّ والعكس، وهذا إن دلّ فإنّما يدلّ على تطابق مفهوم المصلحة مع معنى المقصد الشّرعيّ من حيث الاستعمال[3].

ومن الأمثلة على استعمال المصلحة والتّعبير بها عن المقصد الجزئيّ: ما ذكره القرافيّ (٦٨٤ه) في الفرق السّادس عشر والمائتين بين قاعدة: ما يجوز التّوكيل فيه، وبين قاعدة: ما لا يجوز التّوكيل فيه، حيث قال: «اعلم أنّ الأفعال قسمان: منها ما لا تَحْصُلُ مصلحتُه إلّا للمباشر، فلا يجوز التّوكيل فيها؛ لفوات المصلحة بالتّوكيل؛ كالعبادة فإنّ مصلحتَها: الخضوعُ، وإظهارُ العبوديّة للّه تعالى، فلا يلزمُ من خضوعِ الوكيل خضوعُ الموكِّل؛ فتفوت المصلحة. ومصلحة

---

(١) يُنظر: العزّ بن عبد السّلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (ج١، ص١٨). والطّوفيّ، التّعيين في شرح الأربعين (ص٢٣٩). والشّاطبيّ، الإعتصام (ج٢، ص٦٠٩). وابن أمير الحاجّ، التّقرير والتّحبير (ج٣، ص١٤١). وشلبي، تعليل الأحكام (ص٢٩٨). والبوطيّ، ضوابط المصلحة (ص٢٣). وحسّان، نظريّة المصلحة في الفقه الإسلاميّ (ص٥وما بعدها).

(٢) العزّ بن عبد السّلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (ج١، ص١٨وما بعدها).

(٣) يُنظر: البنّانيّ، حاشية البنّانيّ على شرح المحليّ على جمع الجوامع (ج٢، ص٢٣٦). والعالِم، المقاصد العامّة (ص١٣٩). وإبراهيم، أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئيّة في فُرَق النّكاح (ج١، ص١٤٣).

الـوطء: الإعفـافُ، وتحصيل ولد ينسب إليـه؛ وذلك لا يحصل للموكِّل. بخلاف عقـد النِّكاح؛ لأنَّ مقصـودَه تحقيـقُ سبب الإباحة، وهـو يتحقق من الوكيل. ومقصـودُ الأيْمَانِ كُلِّهـا واللّعان: إظهارُ الصِّدق فيما ادُّعِيَ، وَحَلِفُ زيد ليس دليلاً على صِدْقِ عمرو. وكذلك الشّهادات مقصودها: الوثوق بعدالة المتحمِّل، وذلك فائت إذا أدّى غيرُه. ومقصود المعاصي: إعدامها؛ فلا يُشْرَعُ التَّوكيل فيها؛ لأنَّ شَرْعَ التّوكيل فيها فرعُ تقريرِها شرعاً. فضابط الفرق: أنّ مقصود الفعل متى كان يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكِّل، وهو ممّا يجوز الإقدام عليه؛ جازت الوكالة فيه. وإلّا؛ فلا»[1].

ثانياً: الحكمة:

تُطلـق الحكمة فـي استعمال العلماء علـى معنييـن: الأوّل: المقصود من شـرع الحكم، وما يترتّب على تشريعه من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة. والثّاني: الوصف المناسب الّذي لأجله جُعل الوصف الظّاهر علّة[2].

ويظهـر الفرق بين معنيي الحكمة مـن خلال كلام العلماء في شروط الإلحاق بالعلّة في باب القياسـ، فمن جملـة الشّروط الّتي ينصّ عليها الأصوليّون شرطـان: الأوّل: أن تكون العلّة مشتملة على حكمة. والثّاني: أن تكون العلّة وصفاً ضابطاً لحكمة[3]. والحكمة في الشّرط الأول تختلف عنها في الشّرط الثّاني ولا تكرار فيها -على ما سيأتي بيانه-.

أمّـا الحكمة فـي الشّرط الأوّل فيراد بهـا: مقصود الحكم وما يترتّب عليـه من مصلحة، أو دفـع مفسـدة، ومعنى اشتمال العلّـة على حكمة في هذا الشّرط: أنّ الحكمـة تترتّب على كون العلّة علّة للحكم، فإنّه يترتّب على كونها علّة له ترتّب الحكم عليها، ويترتّب على ترتّب الحكم عليها تلك الحكمـة، فهي مترتّبة علـى العلّة بواسطة ترتّب الحكم، وذلك كالتّخفيف ودفع الضّرر؛ فإنّه حكمةُ ترتُّبِ مشروعيّة التّرخّص على علّته من السّفر[4].

وأمّـا الحكمـة في الشّـرط الثّاني فيراد بهـا: الوصف المناسـب الّذي لأجلـه جُعل الوصف الظّاهـر علّة، ويعبَّر عنه أيضاً: بالأمر الّـذي إذا نظر إليه في ذاته يُخال أنّه علّة. وذلك كالمشقّة؛ فإنّهـا مناسبة لترتيـب التّرخّص عليها في السّفـر تحصيلاً لمقصود التّخفيـف ودفع الضّرر، إلّا أنّ هـذه الحكمة -الّتـي بمعنى: الوصف المناسـب- يعتريها الخفاء وعـدم الانضباط؛ وذلك لأنّ المشقّـة مثلاً: تختلف بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان، فهي علـى مراتب متفاوتة من حيث قدرهـا، بل إنّها قـد تتخلّف كليّاً كما في سفـر الملك المرفّه؛ ولهذا احتاجـت إلى ضبط؛ فنيطت

(١) القرافيّ، الفروق (ج٤، ص٥٢).

(٢) يُنظر: الزّركشيّ، تشنيف المسامع (ج٣، ص٢١٥). وشلبي، تعليل الأحكام (ص١٥٤). والسّعديّ، مباحث العلّة (ص١٠٥).

(٣) يُنظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى (ج٢، ص١٠٣٩وما بعدها). وتاج الدّين السّبكيّ، جمع الجوامع (ص٨٤).

(٤) ينظر: الإيجيّ، شرح مختصر المنتهى (ج٣، ص٣١٧). والتّفتازانيّ، شرح التّلويح (ج٢، ص١٣٤). والبنّانيّ، حاشية البنّانيّ على شرح المحليّ (ج٢، ص٢٣٦). والمطيعيّ، سلّم الوصول لشرح نهايّة السّول (ج٤، ص٢٦٠).

بوصف ظاهر منضبط هو: السّفر؛ لكونه مظنّتها، وجُعِل هذا الوصف أمارة عليها[١]، يقول العضد الإيجيّ (٧٥٦هـ.): «فإن كان الوصف المناسب الّذي يحصل من ترتيب الحكم عليه المقصود —من جلب مصلحة أو دفع مفسدة- خفيّاً أو غير منضبط؛ لم يُعتبر؛ لأنّه لا يعلم فكيف يعلم به الحكم، فالطّريق أن يعتبر وصف ظاهر منضبط يلازم ذلك الوصف المناسب فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه؛ فيجعل معرِّفًا للحكم. مثاله: المشقّة: فإنّ لها مراتب لا تحصى وتختلف بحسب الأحوال والأشخاص اختلافاً عظيماً، ثمّ ليس كلّ مرتبة مناطاً، ولا يمكن تعيين مرتبة منها؛ إذ لا طريق إلى تمييزها بذاتها وضبطها في نفسها؛ فنيطت بالسّفر»[٢].

والحاصل: أنّ العلّة الّتي رتّب عليها الشّارع التّرخّص هي: السّفر، الّذي هو الوصف الضّابط لحكمة، وهذه الحكمة هي الوصف المناسب -الّذي يُخال أنّه العلّة- لشرعيّة الحكم وهي: المشقّة، لكن لعدم انضباطها نيط الحكم بما يُلازمها وهو: السّفر، والحكمة المقصودة الّتي ترتّبت على شرعيّة الحكم لتلك العلّة هي: التّخفيف ودفع الضّرر[٣].

وعليه: يتبيّن ممّا تقدّم أنّ الحكمة هنا -الّتي بمعنى الوصف المناسب- هي المقتضية للحكم، بل هي العلّة في حقيقة الأمر، ولكن لخفائها وعدم انضباطها نيط الحكم بما يلازمها وهي: مظنّتها[٤]، وبهذا يتّضح مراد الأصوليّين بقولهم: أن تكون العلّة وصفاً ضابطاً لحكمة. كما يتّضح سبب اختلافهم في جواز التّعليل بالحكمة، فالحكمة الّتي اختلف[٥] الأصوليّون في جواز التّعليل بها هي الحكمة بمعنى الوصف المناسب، وسبب اختلافهم: هو خفاؤها وعدم انضباطها[٦]، وأنّ الحكمة متى ظهرت وانضبطت وجب ربط الحكم بها دون المظنّة؛ لأنّها العلّة في الحقيقة، وامتنع اعتبارها وربط الحكم بها لمانع خفائها واضطرابها، فإذا زال المانع؛ كانت أولى بالتّعليل بها من مظنّتها[٧].

ومن خلال ما تقدّم؛ يظهر الفرق بين معنيي الحكمة، وبقي أن ينبّه الباحثان إلى أنّ الحكمة بالمعنى الأوّل لا بدّ من ترتّبها على الحكم وبفواتها ينتقض الحكم؛ لأنّها المقصودة أصالةً من تشريعه، وقد مرّ معنا آنفاً أنّ اشتمال العلّة على هذه الحكمة شرط فيها، وإلّا انتقضت العلّة وانتقض الحكم تبعاً لها. أمّا الحكمة بالمعنى الثّاني، فقد تقرّر معنا سابقاً أنّه يعتريها الخفاء

(١) يُنظر: الإيجيّ، شرح مختصر المنتهى (ج٣، ص٣٢٠وص٤١٤). والمحبوبيّ، التّوضيح لمتن التّنقيح (ج٢، ص١٣٧). وأمير بادشاه، تيسير التّحرير (ج٣، ص٢٨٠). والبنّانيّ، حاشية البنّانيّ على شرح المحليّ (ج٢، ص٢٣٨).

(٢) الإيجيّ، شرح مختصر المنتهى (ج٣، ص٣٢٠وص٤١٤).

(٣) ينظر: المطيعيّ، سلّم الوصول (ج٤، ص٢٦١).

(٤) ينظر: المرجع السّابق (ج٤، ص٢٦٣).

(٥) ينظر تفصيل الخلاف والأدلّة: الآمدي، الإحكام (ج٣، ص٢٠٣).

(٦) يُنظر: الجيزاويّ، حاشية الجيزاويّ على مختصر المنتهى (ج٣، ص٣١١). والمطيعيّ، سلّم الوصول (ج٤، ص٢٦١، وص٢٦٣، وص٢٦٥).

(٧) يُنظر: الآمديّ، الإحكام (ج٣، ص٢٠٣). والإيجيّ، شرح مختصر المنتهى (ج٣، ص٣٢٠). والسّبكيّ، الإبهاج (ج٣، ص١٤٠).

وعـدم الانضباط؛ والتّالـي التّخلّف عن الحكم، وفي هـذه الحالة تقوم المظنّـة مقامها، والمظنّة لا يُشتـرط فيهـا الاطّـراد ولا الانعكاس؛ بمعنى: لا يلـزم أن توجد الحكمة بوجودهـا، ولا أن تنتفي بانتفائهـا[1]، يقول الجيـزاويّ (١٣٤٦هـ) مؤكِّداً هـذا الفرق وملخّصاً ما تقـدّم بيانه: «واعلم أنّ المـراد بالحكمة في قول المصنّـف[2]: مشتملة على حكمة: المصلحة ودفع المفسدة، والمراد بها فـي قوله: وصفًا ضابطًا لحكمـة: الأمر المناسب الذى يلائم ترتُّب الحكـم عليه. والحكمة الأولى لابدّ من اشتمال العلّة عليها؛ بمعنى أن تترتّب على الحكم المرتّب عليها، لكون تلك العلّة مظنّة لما يترتّب عليه الحكم. بخلاف الحكمة الثّانية فإنّها الباعث، وقد اعتبر الشّارع المظنّة وإن لم توجد؛ لأنّ المظنّـة لا يلزم اطّرادها ولا انعكاسها. والحكمة بمعنى المناسب لترتيب الحكم عليه هي الّتي اختُلـف في جـواز أن تكون علّة وعدم الجـواز؛ وعلى هذا فالوصف الظّاهـر الضّابط للحكم الّذى اعتبـر علّة هو مظنّة المناسب وليس هو المناسب، ويكـون تقسيم العلّة إلى مناسب وغيره تقسيماً فـي الحقيقة للحكمة الّتي اشتمـل عليها الوصف الظّاهر، وهي العلّة في الحقيقة، إلّا أنّها لم تعتبر لخفائها وعدم انضباطها؛ فاعتبر مظنّتها وهو الوصف الضّابط لها»[3].

وعليه: يتبيّن ممّا تقدّم أنّ الحكمة بمعنى: المقصود من شرع الحكم، وما يترتّب على تشريعه مـن جلـب مصلحة، أو دفـع مفسدة تتطابق من حيـث المفهوم ومن حيث المضمـون مع المقصد الجزئـي. أمّـا من حيث المفهوم؛ فذلـك أنّ المقصد الجزئيّ هو ما يقصـده الشّارع من مصلحة تُجلب أو مفسدة تُدفع في كلّ حكم من الأحكام الشّرعيّة الجزئيّة. وأمّا من حيث المضمون؛ فذلك أنّ المقصد الجزئيّ لأجله شُرع الحكم ولا بدّ من ترتّبه عليه.

وهذا بخلاف الحكمـة بمعنى: الوصف المناسب الّذي لأجله جُعل الوصف الظّاهر علّة، فإنّ هذه الأخيرة مقتضية للحكم ويتحصّل من ترتيب الحكم عليها المقصود الأصليّ من شرع الحكم؛ فالوصـف المناسب واسطة بين العلّة والحكم المترتّب عليها، والغاية منه تحصيل المقصود الّذي شُرع لأجله الحكم؛ فالمشقّة -في المثال الّذي تقدّم- واسطة في جعل السّفر علّة لترتّب التّرخّص عليه، والتّخفيف ودفع الضّرر هو المقصود الّذي لأجله شُرع التّرخّص[4].

ومـن الأمثلة على إطلاق الحكمة بمعنى المقصد الجزئـيّ ما ذكره الشّاطبيّ (٧٩٠هـ.) في معرض استدلاله على عدم جواز النّيابة في العبادات البدنيّة، حيث يقول: «أنّه لو صحّت النّيابة في العبـادات البدنيّة؛ لصحّت في الأعمال القلبيّـة: كالإيمان، وغيره من: الصّبر، والشُّكر، والرِّضى، والتّـوكُّل، والخـوف، والرَّجاء... ومـا أشبه ذلك، ولم تكـن التّكاليف محتومة علـى المكلّف عيناً؛ لجـواز النّيابـة؛ فكان يجوز أمره ابتداء علـى التّخيير بين العمل والاستنابـة. ولصحّ مثل ذلك في

(١) ينظر: التّفتازانيّ، حاشية التّفتازانيّ على مختصر المنتهى (ج٣، ص٣٢١).

(٢) يقصد بالمصنّف هنا: ابن الحاجب في مختصر المنتهى الأصوليّ.

(٣) الجيزاويّ، حاشية الجيزاويّ على مختصر المنتهى (ج٣، ص٣١١).

(٤) يُنظر: الجيزاويّ، حاشية الجيزاويّ على مختصر المنتهى (ج٣، ص٣٢١).

المصالح المختصّة بالأعيان من العاديّات: كالأكل، والشّرب، والوقاع، واللّباس...وما أشبه ذلك، وفـي الحدود، والقصاص، والتّعزيـرات... وأشباهها من أنواع الزّجر، وكلّ ذلك باطل بلا خلاف؛ من جهة أن حِكَمَ هذه الأحكام مختصّة[1]؛ فكذلك سائر التّعبّدات»[2].

هـذا، وبعـد أن أتى الباحثان على تعريف المقاصد، وعرّجا على أقسامها باعتبار الشّمول فـي الأحكام، وبيّنا مفهوم المقاصد الجزئيّة وأهـمّ الألفاظ ذات الصّلة بها الّتي ستتكرّر معنا في هذا البحث؛ ينتقلان الآن للحديث عن حقيقة النّيابة لغةً واصطلاحاً في المطلب الثّاني.

المطلب الثّاني: حقيقة النّيابة لغةً واصطلاحاً.

يتنـاول هذا المطلب التّعريف بالنّيابة لغةً في الفرع الأوّل، ثمّ التّعريف بمفهومها اصطلاحاً في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل: النّيابة لغةً:

النّيابـةُ مصـدر «ناب عنه»[3]، «وناب عنه» في اللّغة تأتي بمعنى: قام مقامه، يقول الجوهريُّ (٣٩٣هـ.): «نـاب عنّي فلانٌ، ينوب مَنابـاً، أي: قام مقامـي»[4]. ويقول ابن منظـور: «وناب عنّي فـي هذا الأمـر نيابةً: إذا قام مقامك»[5]. ويقـول الفيومي (٧٧٠هـ.): «ونـاب الوكيلُ عنه في كذا يَنـوبُ نِيابةً: فهـو نَائِبٌ، والأمرُ: مَنوبٌ فيه، وزيـدٌ: مَنُوبٌ عنه. وجمعُ النائِب: نُـوّابٌ»[6]. وجاء في المعجـم الوسيط» «نَاب عنه نيابةً: قام مقامه، فهو: نائب... والنّائب: مَن قام مقام غيره في أمر، أو عمل»[7].

يُستفـاد ممّا تقدّم: أنّ النّيابة في اللّغة العربيّة تُطلـق على: «قيام شخص مقام آخر في أمر مـا». كمـا يُستفاد أيضـاً: أنّ النّيابة لها ثلاثـة أركان: المنوب عنه، والمنوب فيـه، والنّائب، وهذا الأخير هو الّذي يتولّى القيام بالأمر المنوب فيه مقام المنوب عنه.

---

(١) سيأتي بيان المراد بقول الشّاطبيّ: «أنّ حِكَم هذه الأحكام مختصّة»، عند الكلام عن تقسيم الشّاطبيّ للتصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة في المطلب الأوّل من المَبحث الثّاني.

(٢) الشّاطبيّ، الموافقات (ج٣، ص١٣٩).

(٣) ينظر: الحميري، شمس العلوم (ج ١٠، ص٦٨١٣).

(٤) الجوهريّ، الصّحاح (ج١، ص٢٢٨).

(٥) ابن منظور: لسان العرب (ج١، ص٧٧٤).

(٦) الفيّوميّ، المصباح المنير (ج٢، ص ٦٢٩).

(٧) أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (ج٢، ص٩٦١).

الفرع الثّاني: النّيابة اصطلاحاً:

عـرّف الباحثون المعاصـرون[1] النّيابة اصطلاحاً بتعريفات كثيـرة[2]، ويكتفي[3] الباحثان منها بتعريف إغباريّة، حيث عرّفها بأنّها: «صفةٌ شرعيّةٌ تَثْبُتُ لمتولّي الحقِّ عنِ الغير»[4].

شرح محترزات التّعريف:

- صفــة شرعيّة: «إنّ النّيابة فــي جوهرها صفة مقدّرة تتعلّق بشخصـص النّائب»[5]. وهذا ما قــرّره الدّردير في تحقيقه للفرق بيــن النّيابة والاستنابة، حيث يقول: «الاستنابة: صفة المُستنيب؛ لأنّهــا طلب النّيابة. والنّيابة: صفة النّائب؛ لأنّها قيام الغير عنك بفعل أمر، فهذا هو تحقيق الفرق بينهمــا»[6]. «وقيّدت هذه الصّفة فــي التّعريف بكونها شرعيّة؛ للدّلالة على أنّها تستمدّ مشروعيّتها من الشّرع الإسلاميّ»[7].

- «لمتولّــي»: أي النّائــب: فهو الّذي يتولّى القيام بالتّصــرّف مقام المنوب عنه بموجب ثبوت الصّلاحيّــة له بذلك بسبــب شرعيّ، ولا بدّ أن يكون أهلاً للتّصرّف عــن نفسه حتّى يصحّ تصرّفه نيابةً عن غيره[8].

- «الحــقّ»: «أي المنوب فيه: وهو الحــقّ المتقرّر -للمنوب عنه- القابـل للنّقلة والتّحوّل»[9]؛ فــلا بدّ أن يكون هذا الحقّ الّذي سيتولّى النّائب القيــام به مقام المنوب عنه ثابتاً متقرّراً في ذمّة المنوب عنه[10]، ومع ثبوته لا بدّ أن يكون قابلاً للنّقلة والتّحوّل حتّى تصحّ النّيابة، أمّا إذا كان الحقّ

(١) لم يقف الباحثان على تعريف اصطلاحيّ للنّيابة عند المتقدّمين، وقد سَبَقَ الباحثَيْن إلى هذه النّتيجة بعضُ الباحثين المعاصرين. ومنهم -لا على سبيل الحصر-: الإبراهيم، النّيابة في العبادات (ص٩). وقزامل، النّيابة عن الغير في التّصرّفات (ص١١).

(٢) ينظر بعض هذه التّعريفات عند: الزّرقا، المدخل (ج٢، ص٨٤٤). وحمد، نظريّة النّيابة في الشّريعة والقانون (ص١٣). والعقيليّ، النّيابة في الفقه الإسلاميّ (ص٥). وسلمان، قضاء العبادات والنّيابة فيها (ص٤٠). والإبراهيم، النّيابة في العبادات (ص٩). وغيلان، النّيابة في التّصرّفات القانونيّة (ص٨).

(٣) والسّبب في الاكتفاء بهذا التّعريف واختياره على ما سواه من التّعريفات هو: أنّه عرّف النّيابة بحقيقتها وجوهرها، وأمّا سائر التّعريفات الأخرى: فمنهم مَن عرّف النّيابة على أنّها ولاية، والولاية تنقسم إلى: ولاية قاصرة، وولاية متعدّية، وهذه الأخيرة هي الّتي تتماهى مع حقيقة النّيابة دون الأولى، وهي وإن كانت تتماهى مع معنى النّيابة إلّا أنّها أعمّ من النّيابة من جهة متعلّقاتها من التّصرّفات. ومنهم مَن عرّف النّيابة على أنّها وكالة، والنّيابة أعمّ من الوكالة؛ لأنّها تشمل الوكالة وغيرها كالولاية والوصاية... ونحوها. ومنهم مَن عرّف النّيابة بأثرها اعتباراً بمعناها اللّغويّ ولم يعرّفها بحقيقتها وجوهرها. يُنظر: إغباريّة، نظريّة النّيابة في الفقه الإسلاميّ (ص٢٩ وما بعدها).

(٤) المرجع السّابق (ص٣١).

(٥) المرجع السّابق (ص٣٢).

(٦) الدردير، الشرح الكبير (ج٢، ص١٧).

(٧) إغباريّة، نظريّة النّيابة (ص٣٢).

(٨) ينظر: البابرتيّ، العناية (ج٣، ص٢٨٤). والماورديّ، الحاوي الكبير (ج٩، ص١٤٠). وابن قدامة: المغني (ج٧، ص٢١). وإغباريّة، نظريّة النّيابة (ص٣٢).

(٩) إغباريّة، نظريّة النّيابة (ص٣٢).

(١٠) ينظر: ابن عابدين، ردّ المحتار (ج٥، ص٥١١-ص٥١٢). ابن عرفه، المختصر الفقهيّ (ج٦، ص٤٥٤). والعزّ بن عبد

مختصّاً بالمنوب عنه اختصاصاً مانعاً من الانتقال إلى غيره؛ فلا تصحّ النّيابة[1].

والتّعبير بالحقّ أولى من التّعبير بالتّصرّف؛ لأنّه تعبيرٌ عن الأصل الّذي تستند إليه التّصرّفات، فالتّصرّف -عموماً- يستند إلى الحقّ، بل ويستمدّ مشروعيّته منه؛ فلا بدّ أن يتقرّر الحقّ – ابتداءً- في ذمّة الشّخص فيما يصدر عنه، أو عن نائبه من أقوال وأفعال، سواء كان هذا الحقّ له، أو عليه؛ وإلّا خرج تصرّفه عن دائرة المشروعيّة[2].

- «الغير»: «أي المنوب عنه: وهو الّذي ثبت له الحقّ ابتداء»[3]، ويتولّى النّائب عنه القيام بهذا الحقّ بموجب سبب شرعيّ. والمنوب عنه قد يكون صاحب أهليّة في الاستنابة؛ كما في الوكالة... ونحوها من العقود الّتي يُشترط فيها أهليّة التّعاقد[4]. وقد يكون عديمَ الأهليّة؛ كما في الولاية على القُصَّر ... ونحوهم ممّن أقام الشّارعُ لهم نائباً شرعيّاً جبراً عنهم يقوم عليهم، وينوب عنهم في التّصرّفات الّتي تقبل النّيابة[5].

ويتلخّص ممّا تقدّم: أنّ النيابة صفة شرعيّة تتعلّق بشخص النّائب الّذي يتولّى التّصرّف عن الغير بموجب حقّ ثبت له بسبب شرعيّ. وحتّى تصحّ النّيابة -على الجملة-[6]؛ لا بدّ أن يكون النّائب صحيح التّصرّف في حقّ نفسه فيما ينوب فيه عن غيره، ولا بدّ أيضاً أن يكون التّصرّف -المنوب فيه- قابلاً للنّيابة، بحيث لا يَختصّ بالمنوب عنه اختصاصاً يمنع انتقاله إلى غيره.

هذا، وبعد الكلام عن حقيقة النّيابة بالقدر الّذي يحتاج إليه هذا البحث؛ ينتقل الباحثان للحديث عن أقسام التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة، وأثر المقاصد الجزئيّة فيها في المبحث الثّاني.

السّلام، قواعد الأحكام (ج٢، ص٣٠٨). والزّركشيّ، المنثور (ج٣، ص٢١١). والرّافعيّ، فتح العزيز (ج١١، ص٤). وابن حجر الهيتميّ، تحفة المحتاج (ج٥، ص٣٠١). والبهوتيّ، كشّاف القناع (ج٣، ص٤٦٣).

(١) ينظر: الخرشيّ، شرح مختصر خليل (ج٦، ص٦٨). والباجوريّ، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (ج١، ص٧٤٢). والمرداويّ، الإنصاف (ج١٣، ص ٤٥٠ وما بعدها). وإغباريّة، نظريّة النّيابة (ص٨٧).

(٢) يُنظر: علاء الدّين البخاري، كشف الأسرار (ج٤، ص٣٣٥ وما بعدها).

(٣) إغباريّة، نظريّة النّيابة (ص٣٢).

(٤) يُنظر: القدوريّ، مختصر القدوريّ (ص١١٥). الرّمليّ، نهاية المحتاج (ج٥، ص١٦). والبهوتيّ، كشّاف القناع (ج٣، ص٤٦٢).

(٥) ُنظر: البخاريّ، كشف الأسرار (ج٤، ص٢٤٨، ص٢٧٤). والفناريّ، فصول البدائع (ج١، ص٣١٩). والزّرقا، المدخل (ج٢، ص٨٢٠).

(٦) هذه أهمّ الشّروط الإجماليّة الكليّة حتّى تصحّ النّيابة بمفهومها الكلّيّ المجرّد، وهناك شروط أخرى تفصيليّة يذكرها الفقهاء بحسب الصّورة الجزئيّة الّتي تتشخّص فيها النّيابة، فالوكالة مثلاً: هي صورة من صور النّيابة، ولها شروط تفصيليّة يذكرها الفقهاء في باب الوكالة، ويجري مجرى الوكالة في هذا سائر صور النّيابة؛ كالوصاية والولاية... وهلمّ جرّاً.

المبحث الثّاني:

أقسام التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة، وأثر المقاصد الجزئيّة فيها

يتناول هذا المبحث أقسام التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة في المطلب الأوّل، وأثر المقاصد الجزئيّة فيها في المطلب الثّاني.

المطلب الأوّل: أقسام التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة.

إنّ المتتبّع لكلام العلماء في تقسيم التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة؛ يجد أنّ أبرز مَن كانت لهم عناية في تقسيم التّصرّفات -عموماً[(١)]- وفق هذا الاعتبار هما: القرافيّ، والشّاطبيّ.

وعليه: سيُخَصَّصُ الفرع الأوّل من هذا المطلب لتقسيم القرافيّ باعتباره السّابق، والفرع الثّاني لتقسيم الشّاطبيّ باعتباره اللّاحق.

الفرع الأوّل: تقسيم القرافيّ للتّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة

تكلّم القرافيّ عن تقسيم التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة في ثلاثة مواضع متفرّقة من كتابه «الفروق»: أوّلها: في الفرق العاشر والمئة بين قاعدة ما تصحّ النّيابة فيه، وقاعدة ما لا تصحّ النّيابة فيه عن المكلّف[(٢)]. والثّاني: في الفرق الحادي والسّبعين والمئة بين قاعدة ما يُجزِئ فيه فعل غير المكلّف عنه، وبين قاعدة ما لا يجزئ فيه فعل الغير عنه[(٣)]. والثّالث: في الفرق السّادس عشر والمئتين بين قاعدة ما يجوز التّوكيل فيه، وبين قاعدة ما لا يجوز التّوكيل فيه[(٤)]. وخلاصة الكلام في هذه التّقسيمات عند القرافيّ؛ أنّ التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة تنقسم إلى قسمين:

١) القسم الأوّل: ما تحصل مصلحتُه من التّصرّفات بمجرّد فعله مع قطع النّظر عن فاعله.

---

(١) سواء أكانت هذه التّصرّفات من العبادات، أم من المعاملات، وهناك تقسيم خاصّ بالعبادات من حيث قابليّتها للنّيابة يذكره الفقهاء، وهو على النّحو الآتي: عبادة بدنيّة محضة؛ فلا تجوز فيها النّيابة، وعبادة ماليّة محضة؛ تجوز فيها النّيابة، وعبادة بدنيّة ماليّة؛ تجوز فيها النّيابة في بعض الحالات دون بعض عند فريق من العلماء. ينظر: المرغينانيّ، الهداية (ج١، ص١٧٨). وابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين (ج١، ص٥٦٠). والبجيرميّ، حاشية البجيرميّ على الخطيب (ج٣، ص١٣٥)، البهوتيّ، كشّاف القناع (ج٣، ص٤٦٥). وينبّه الباحثان على وقوع الخلاف بين العلماء في تغليب جانب البدنيّة، أو الماليّة في بعض العبادات على الخصوص، والتّفصيل في هذه المسائل خارج عن محلّ الدّراسة، والّذي يهمّنا في هذا المقام التّنبيه على أصل هذا التّقسيم -على الجملة-. والسّبب في عدم عرض هذا التّقسيم مع تقسيم القرافيّ والشّاطبيّ في هذا المطلب الخاصّ بأقسام التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة: أنّ هذا التّقسيم خاصّ بالعبادات فقط، والكلام في هذا المطلب عن التّصرّفات عموماً، سواء كانت من العبادات، أو من المعاملات. والسّبب الثّاني: أنّ مضمون هذا التّقسيم يدخل في تقسيم القرافيّ والشّاطبيّ. والسّبب الثّالث: أنّ الكلام حول هذا التّقسيم سيأتي في محلّه من المطلب الثّاني.

(٢) ينظر: القرافيّ، الفروق (ج٢، ص ٣٦١-ص٣٦٢).

(٣) ينظر: المرجع السّابق (ج٣، ص٣١٥ وما بعدها).

(٤) ينظر: المرجع السّابق (ج٤، ص٥٢). وقد تقدّم عرض كلام القرافيّ في هذا الفرق كاملاً في معرض التّمثيل على استعمال لفظ المصلحة والتّعبير به عن المقصد الجزئيّ في المطلب الأوّل من المبحث الأوّل.

والمقصـود بالمصلحـة مـن التّصرّفـات هنـا: مقاصدهـا الجزئيّـة، وقـد تقدّم معنـا أنّ «المصلحـة» مـن الألفـاظ الّتي جرت علـى ألسنة العلمـاء ويعبِّرون بهـا عن المقاصـد الجزئيّة. والتّصرّفات المندرجة في هذا القسم تتحقّق مقاصدها الجزئيّة بمجرّد القيام بها، سواء قام بها الأصيل، أو غيره نيابةً عنه.

ومـن الأمثلـة الّتي ضربها القرافيّ على التّصرّفات المندرجة فـي هذا القسم: «ردّ الودائع، وقضـاء الدّيـون، وردّ الغُصوبات، وتفريـق الزّكوات والكفـارات ولحوم الهدايـا والضحايا، وذبح النّسك... ونحوها»[1].

ثمّ بيّن القرافيّ حكم النّيابة في هذا القسم: أنّها صحيحة بالإجماع، وعلّل ذلك: بأنّ مقاصد هـذه التّصرّفات الجزئيّة تحصـل بفعل النّائب كحصولها بفعل الأصيـل، حيث يقول: «فيصحّ في جميع ذلك النّيابة إجماعاً؛ لأنّ المقصود انتفاعُ أهلها بها، وذلك حاصل ممّن هي عليه؛ لحصولها من نائبه»[2].

٢) القسم الثّاني: ما لا تحصل مصلحتُه من التّصرّفات بمجرّد فعله، بل بالنّظر إلى فاعله.

فالتّصرّفـات المندرجة في هذا القسم لا تتحقّق مقاصدهـا الجزئيّة بمجرّد القيام بها، بل يُنظـر فيها إلى ذات الفاعل. فإذا قام غير الإنسـان نيابةً عنه فيها؛ لم تحصُل المقاصد الجزئيّة الّتي قصد الشّرع إلى تحقيقها عن طريق هذه التّصرّفات.

ومـن الأمثلة الّتـي ضربها القرافيّ على التّصرّفات المندرجة فـي هذا القسم: الصّلاة، ثمّ قـال مبيّناً مقاصدها الجزئيّة: «فإنّ مصلحتهـا الخشوع والخضوع، وإجلال الرّبّ سبحانه وتعالى وتعظيمه، وذلك إنّما يحصل فيها من جهة فاعلها»[3].

ثـمّ بيّـن القرافيّ حكـم النّيابة في هذا القسـم: أنّها غير جائزة بالإجمـاع، وعلّل ذلك: بأنّ مقاصـد هذه التّصرّفات الجزئيّة لا تحصل بفعل النّائب كحصولها بفعل الأصيل، حيث قال عَقِبَ كلامـه السّابق عن الصّلاة: «فإذا فعلها غير الإنسان؛ فاتت المصلحة الّتي طلبها صاحب الشّرع، ولا توصف حينئذ بكونها مشروعة في حقّه؛ فلا تجوز النّيابة فيها إجماعاً»[4].

وبعد أن بيّن القرافيّ هذين القسمين مع حكم النّيابة فيهما؛ انتقل للكلام عن قسم آخر من التّصرّفـات الّتي تتردّد بين القسمين السّابقين من حيث اشتمالها على: مقاصد جزئيّة لَا تحصل بمجـرّد الفعل، بل بالنّظـر إلى الفاعل. ومقاصد جزئيّة تحصل بمجـرّد الفعل مع قطع النّظر عن

(١) القرافيّ، الفروق (ج٢، ص ٣٦١).

(٢) المرجع السّابق (ج٢، ص ٣٦١). وينظر: المرغينانيّ، الهداية (ج١، ص١٧٨). والشّربينيّ، مغني المحتاج (ج٣، ص٢٣٦). والبهوتيّ، كشّاف القناع (ج٣، ٤٦٥).

(٣) القرافيّ، الفروق (ج٢، ص ٣٦١).

(٤) المرجع السّابق (ج٢، ص ٣٦١). وينظر: ابن عابدين، ردّ المحتار (ج٢، ص٥٩٨). وزكريّا الأنصاريّ، أسنى المطالب (ج٥، ص٢٦١). والمرداويّ، الإنصاف (ج٥، ص٣٦٠).

الفاعل[1].

ثمّ بيّن القرافي أنّ هذا التّردّد أدى إلى وقوع الخلاف بين العلماء في حكم النّيابة فيها؛ ذلك أنّ تغليب إحدى الشّائبتين مبنيّ على النّظر والاجتهاد: فمن غلّب شائبة القسم الأوّل؛ من حيث تحقّق مقاصد التّصرّف الجزئيّة إذا قام به النّائب؛ قال بجواز النّيابة. ومَن غلّب شائبة القسم الثّاني؛ من حيث فوات مقاصد التّصرّف الجزئيّة إذا قام به النّائب؛ قال بعدم جواز النّيابة، وقد ضرب القرافيُّ الحجَّ مثالاً على هذا القسم، وعرّج على مقاصده الجزئيّة، وحرّر محل الخلاف بين العلماء في حكم النّيابة فيه اعتباراً بمقاصده الجزئيّة[2].

يقول القرافيّ مبيّناً ما تقدّم: «ومنها قسم متردّد بين هذين القسمين؛ فتختلف العلماء -رحمهم الله- في أيّ الشّائبتين تغلب عليه؛ كالحجّ، فإنّ مصالحه: تأديب النّفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره؛ لتذكر المعاد والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لِمَا لمْ يعلم حقيقته؛ كرمي الجمار، والسّعيّ بين الصّفا والمروة، والوقوف على بقعة خاصّة دون سائر البقاع، وهذه مصالح لا تحصى ولا تصلح إلّا للمباشر؛ كالصّلاة في حِكَمِها ومصالِحها. فمن لاحظ هذا المعنى، وهو مالك - رضي الله عنه - ومن وافقه؛ قالوا: لا تجوز النّيابة في الحجّ[3]. ومن لاحظ الفرق بين الحجّ والصّلاة، ومشابهة النّسك في الماليّة -فإنّ الحجّ لا يعرى عن القربة الماليّة غالباً في الإنفاق في الأسفار-؛ قال تجوز النّيابة في الحجّ[4]»[5].

والنّاظر في كلام القرافيّ؛ يُلاحِظُ أنّ التّردّد الحاصل في هذا القسم من التّصرّفات محلّه في ذهن المجتهد، لا في نفس الأمر، وسرعان ما يزول مع تقليب النّظر والاجتهاد بتغليب أحد القسمين على الآخر في التّصرّف المتردّد فيه؛ لهذا لم ينفرد هذا النوع من التّصرّفات بنفسه في قسم مستقلّ، وإنّما مآله: إمّا إلى القسم الأوّل؛ فيأخذ حكمه. وإمّا إلى القسم الثّاني؛ فيأخذ حكمه.

---

(١) يُنظر: القرافيّ، الفروق (ج٢، ص٣٦١).

(٢) ينبّه الباحثان إلى أنّ التّوسّع في حكم النّيابة في الحجّ وعرض أقوال العلماء في هذه المسألة والتّرجيح فيها خارج عن محلّ هذه الدّراسة؛ لأنّ الهدف من هذه الدّراسة بيان أثر المقاصد الجزئيّة في قابليّة التّصرّفات للنّيابة، وتكفي هنا الإشارة إلى أنّ المقاصد الجزئيّة كان لها أثر في اختلاف العلماء في الحجّ وما شابهه من التّصرّفات الّتي تختلف فيها وجهات نظر العلماء؛ بناء على تردّد هذه التّصرّفات بين نوعين من أنواع التّصرّفات: النّوع الأوّل: تصرّفات لا تحصل مقاصدها الجزئيّة بمجرّد الفعل، بل بالنّظر إلى الفاعل. والنّوع الثّاني: تصرّفات تحصل مقاصدها الجزئيّة بمجرّد الفعل مع قطع النّظر عن الفاعل. ومَن أراد التّوسّع في الكلام عن مسألة النّيابة في الحجّ وأقوال العلماء فيها مع أدلّتهم؛ فهناك دراسات كثيرة تناولت هذا الموضوع وتوسّعت فيه، منها -لا على سبيل الحصر-: العقيليّ، النّيابة في الفقه الإسلاميّ (ص١٠٦). وقاضي، النّيابة في الحجّ -دراسة فقهيّة مقارنة-.

(٣) يُنظر: الخرشيّ، شرح مختصر خليل (ج٢، ص٢٩٩).

(٤) يُنظر: ابن عابدين، ردّ المحتار (ج٢، ص٥٩٩). وابن حجر الهيتميّ، تحفة المحتاج (ج٤، ص٢٩). والمرداويّ، الإنصاف (ج٣، ص٤٠٥).

(٥) القرافيّ، الفروق (ج٢، ص ٣٦١-٣٦٢).

هذا، وقد نصّ القرافيُّ على ضابط الفرق بين ما تجوز النّيابة فيه من التّصرّفات، وبين ما لا تجوز النّيابة فيه منها، حيث قال: «فضابط الفرق: أنّ مقصودَ الفعل متى كان يحصُلُ من الوكيل كما يحصُلُ من الموكِّل، وهو ممّا يجوز الإقدام عليه؛ جازت الوكالة فيه. وإلّا؛ فلا»[١].

الفرع الثّاني: تقسيم الشّاطبيّ للتّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة.

تكلّم الشّاطبيّ عن تقسيم التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة في كتابه «الموافقات»، وتحديداً فـي المسألة السّابعة من مسائل النّوع الرّابع[٢] من القسم الأوّل[٣] من كتاب المقاصد. وقد افتتح الشّاطبيّ كلامه عـن أقسام التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة بتقسيم التّصرّفات -عموماً- إلى قسمين، حيث يقول: «المطلوب الشّرعيّ ضربان:

- أحدهمـا: ما كان مـن قبيل العادات الجارية بين الخلق، في الاكتسابات وسائر المحاولات الدّنيويّـة، الّتـي هي طـرق الحظوظ العاجلـة؛ كالعقود على اختلافهـا، والتّصاريـف الماليّة على تنوّعها.

- والثّاني: ما كان من قبيل العبادات اللّازمة للمكلّف، من جهة توجّهه إلى الواحد المعبود»[٤].

وبعـد أنّ قسّم الشّاطبيّ التّصرّفـات إلى: عادات، وعبادات؛ أخذ يُفصِّـل أحكام النّيابة في هذيـن القسمين، فقال: «فأمّا الأوّل: فالنّيابـة فيه صحيحة، فيقوم فيها الإنسان عن غيره، وينوب منابـه فيما لا يختصّ به منهـا، فيجوز أن ينوب منابه في استجـلاب المصالح له، ودرء المفاسد عنه؛ بالإعانة والوكالة ونحو ذلك ممّا هو في معناه؛ لأنّ الحكمة الّتي يطلب بها المكلف في ذلك كلّه صالحة أن يأتي بها سـواه؛ كالبيع، والشّراء، والأخذ، والإعطاء، والإجارة، والاستجارة، والخدمة، والقبض، والدّفع... وما أشبه ذلك»[٥].

والمقصـود بالحكمة فـي كلام الشّاطبيّ هنا: المقاصد الجزئيّـة، وقد تقدّم معنا أنّ «الحكمـة» من الألفاظ الّتي جرت على ألسنة العلماء ويعبِّرون بها عن المقاصد الجزئيّة. ويُلاحظ مـن كلام الشّاطبيّ أنّـه لم يُطلِق القول بجواز النّيابة في قسم العـادات، وإنّما خصّ جواز النّيابة فيهـا بعدم اختصاص الأصيل بحكمتهـا، ومعنى عدم اختصاص الأصيـل بحكمتها: أنّ المقاصد الجزئيّـة الّتـي شُرعت لأجلها هذه التّصرّفات؛ تحصل بفعل النّائـب كحصولها بفعل الأصيل؛ لأنّ حصولهـا متوقـفٌ على مجرّد القيام بالفعل دون نظر إلى ذات الفاعـل، ثمّ ضرب الشّاطبيّ بعض الأمثلة على ذلك.

---

(١) المرجع السّابق (ج٤، ص ٥٢).

(٢) النّوع الرّابع من أنواع القسم الأوّل من كتاب المقاصد: «في بيان قصد الشّارع في دخول المكلّف تحت أحكام الشّريعة».

(٣) والقسم الأوّل من كتاب المقاصد: «فيما يرجع إلى قصد الشّارع في وضع الشّريعة».

(٤) الشّاطبيّ، الموافقات (ج٢، ص ٣٨٠).

(٥) المرجع السّابق (ج٢، ص ٣٨٠). ويُنظر: الكاسانيّ، بدائع الصّنائع (ج٦، ص٢٣). والرّمليّ، نهاية المحتاج (ج٥، ص٢٣). وابن قدامة، المغني (ج٧، ص١٩٨).

ثمّ أخذ الشّاطبيّ -بعد ذلك- يذكر تصرّفات عاديّة لا تجوز فيها النّيابة؛ لاختصاص صاحبها بحكمتها، بحيث لا تحصل المقاصد الجزئيّة الّتي شُرعت لأجلها هذه التّصرّفات إلّا إذا قام بها الإنسان عن نفسه، حيث قال مُعقِّباً على كلامه السّابق: «ما لم يكن مشروعاً لحكمة لا تتعدّى المكلّف عادة، أو شرعاً؛ كالأكل والشّرب، واللّبس، والسّكنى، وغير ذلك ممّا جرت به العادات. وكالنّكاح وأحكامه التّابعة له من وجوه الاستمتاع الّتي لا تصحّ النّيابة فيها شرعاً، فإنّ مثل هذا مفروغ من النّظر فيه؛ لأنّ حكمته لا تتعدّى صاحبها إلى غيره»[1].

والمُلاحظ -إلى الآن- أنّ الشّاطبيّ فرّق في حكم النّيابة بين نوعين من أنواع التّصرّفات العاديّة: النّوع الأوّل: تصرّفات عاديّة لا تختصُّ حِكْمَتُها بصاحبها، بحيث تحصل المقاصد الجزئيّة الّتي شُرعت لأجلها هذه التّصرّفات بفعل النّائب كحصولها بفعل الأصيل؛ فتجوز النّيابة فيها مطلقاً. والنّوع الثّاني: تصرّفات عاديّة تختصُّ حِكْمَتُها بصاحبها، بحيث لا تحصل المقاصد الجزئيّة الّتي شُرعت لأجلها هذه التّصرّفات إلّا إذا قام بها الإنسان عن نفسه؛ فلا تجوز النّيابة فيها مطلقاً.

ثمّ طرد الشّاطبيُّ الحكم الّذي قرّره في النّوعين السّابقين على العقوبات... ونحوها، حيث أعقب كلامه السّابق بقوله: «ومثل ذلك وجوه العقوبات والازدجار[2]؛ لأنّ مقصود الزّجر لا يتعدّى صاحب الجناية، ما لم يكن ذلك راجعاً إلى المال؛ فإنّ النّيابة فيه تصحّ»[3].

وقد فرّق الشّاطبيّ هنا بين نوعين من أنواع العقوبات الشّرعيّة، وأجرى حكم النّيابة فيهما مجرى ما قرّره في النّوعين السّابقين من أنواع التّصرّفات العاديّة: النّوع الأوّل: العقوبات الّتي تتعلّق ببدن الجاني؛ فهذه لا تصحّ النّيابة فيها، ولا يُعاقب أحدٌ عن أحد؛ لأنّ حصول المقصود منها -وهو: الزّجر- يختصّ بالجاني دون غيره، إذ لا ينزجر بمعاقبة غيره نيابةً عنه عن العَوْدِ إلى مثل هذه الجناية، بل على العكس من ذلك. والنّوع الثّاني: العقوبات الماليّة؛ الّتي تحصل حكمتها بأداء غير مَنْ وَجَبَتْ عليه عنه؛ لأنّ المقصود منها أداء الحقّ الماليّ، فإذا أُدِّيَ؛ تحقّق المقصود، سواء أَدَّى ذلك المُطالَبُ به أصالةً، أو نائبُه.

وبعد أن أرسى الشّاطبيّ قاعدته في حكم النّيابة في التّصرّفات العاديّة مع التّعليل والتّمثيل؛ انتقل للكلام عن التّصرّفات الّتي تتردّد بين النّوعين السّابقين، من حيث اختصاصُ حِكْمَتها بصاحبها وعدمُ اختصاصها به، وقد تقدّم معنا في معرض بيان تقسيم القرافيّ أنّ هذا التّردّد يحصل في ذهن المجتهد، وكذلك يُقال هاهنا؛ لهذا نصّ الشّاطبيّ على أنّ إلحاق هذا النّوع من

---

(١) الشّاطبيّ، الموافقات (ج٢، ص ٣٨٠).

(٢) يقول الزّيلعيُّ: "ولا تجري النّيابة في العقوبات؛ لأنّ المقصودَ من شرعها زجرُ المفسدين عن الفساد، فلا يمكن إقامتها على غير الجاني؛ لعدم الفائدة". الزّيلعيّ، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق (ج٤، ص١٥٨). وينظر أيضاً: الماورديّ، الحاوي الكبير (ج١٢، ص٣٤٣).

(٣) الشّاطبيّ، الموافقات (ج٢، ص ٣٨٠).

التّصرّفـات بأحـد النّوعين السّابقين مبنيّ علـى النّظر والاجتهاد، وضَرَبَ علـى هذا النّوع بعض الأمثلـة مـن ضمنها الحـجّ، وقرّرَ من خلال هذه الأمثلـة أنّ حكم النّيابة في مثـل هذه التّصرّفات يختلـف بناء على الجانب المُغلّب فيها. فـإن كان المغلّب فيها الاختصاص؛ فلا تصحّ النّيابة. وإن كان المغلّـب عدمه؛ فتصحّ، حيـث يقول: «فإن كان دائراً بين الأمر الماليّ، وغيره: فهو مجال نظر واجتهـاد؛ كالحـجّ، والكفّارات. فالحجّ بناء علـى أنّ المغلّب فيه التّعبّد؛ فلا تصـحّ النّيابة فيه. أو المال؛ فتصحّ. والكفّارة بناء على أنّها زجر؛ فتختصّ. أو جبر؛ فلا تختصّ. وكالتّضحية في الذّبح بناء على ما بني عليه في الحجّ... وما أشبه هذه الأشياء»[1].

والّـذي يُلاحظ على الشّاطبـيّ هنا؛ أنّه لم يلتزم التّمثيل في هذا القسم بالتّصرّفات العاديّة فـي سياق بيان حكم النّيابة فيها، حيث إنّه افتتح كلامه في هذا القسم بالتّمثيل بالعاديّات، مروراً بالعقوبات، وانتهى به الأمر إلى التّمثيل بالعبادات؛ كالحجّ والكفّارات والأضحية. والسّبب في ذلك -كما يظهـر-: أنّه ألغى اعتبارَ معيار العاديّ والعباديّ؛ لعدم تأثيـره وانضباطه، واستبدله بمعيارٍ آخـر، وهو: اختصاص الأصيـل بحِكْمَة التّصرّف -علـى المعنى الّذي تقدّم بيانـه-، وهذا أوجه. والّـذي يقوّي هـذا التّوجيه: أنّ الشّاطبيّ ختم كلامه في هذا القسـم ببيان القاعدة الّتي اعتمدها فـي حُكْمِه على التّصرّفات العاديّة من حيث قَبولها للنّيابة من عدمها، حيث يقول: «فالحاصل: أنّ حِكْمَةَ العَادِيّات إن اختصّت بالمكلّف؛ فلا نيابة. وإلّا؛ صحّت النّيابة»[2].

وبعـد أن أتـمّ الشّاطبيّ كلامه عـن حكم النّيابة فـي التّصرّفات العاديّـة؛ انتقل لبيان حكم النّيابـة في القسم الثّانـي، وهو: التّصرّفات العباديّة[3]، فقال: «وأمـا الثّاني: فالتّعبدات الشّرعيّة لا يقـوم فيهـا أحد عن أحد، ولا يغني فيها عن المكلّف غيره، وعمـل العامل لا يَجتزي به غيره، ولا ينتقـل بالقصد إليه، ولا يَتَّهِبُ إن وُهِب، ولا يُحمَل إن تُحمِّل، وذلك بحسب النّظر الشّرعيّ القطعيّ نقلاً وتعليلاً...»[4].

ثـمّ أورد الشّاطبيّ الأدلّة النّقليّة والعقليّة الّتي يؤيّد بها عدم جواز النّيابة في هذا القسم[5]، والّـذي يهمّنـا من هـذه الأدلّة -في هـذا المقام- ما يتعلّـق بالمقاصد الجزئيّة؛ ولهـذا سيقتصر الباحثـان علـى إيراد ما ذكره الشّاطبيّ في هذا الصّدد، حيـث إنّه بعد أنّ حشد -في القسم الأوّل

(١) الشّاطبيّ، الموافقات (ج٢، ص ٣٨٠).

(٢) المرجع السّابق (ج٢، ص ٣٨١).

(٣) العبادات المقصودة في هذا القسم هي العبادات الّتي يُعبِّر عنها الفقهاء: بالعبادات البدنيّة المحضة؛ كالصّلاة والصّوم ... ونحوهما، ويدخل فيها الحجّ على المشهور من مذهب المالكيّة. أمّا جمهور الفقهاء فيرون أنّ الحجّ عبادة مركّبة من البدنيّ والماليّ. يُنظر: ابن عابدين، ردّ المحتار (ج٢، ص٥٩٩). الدّسوقيّ، حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير (ج٢، ص١٨). والخرشيّ، شرح مختصر خليل (ج٢، ص٢٩٩). وابن حجر الهيتميّ، تحفة المحتاج (ج٤، ص٢٩). والمرداويّ، الإنصاف (ج٣، ص٤٠٥).

(٤) الشّاطبيّ، الموافقات (ج٢، ص ٣٨١).

(٥) ينظر الأدلّة على تمامها: المرجع السّابق (ج٢، ص ٣٨١ وما بعدها). وقد تقدّم ذكر طرفاً من هذه الأدلّة في معرض التّمثيل على استعمال لفظ الحكمة والتّعبير بها عن المقصد الجزئيّ في المطلب الأوّل من المبحث الأوّل.

مـن الأدلّة- النّصوصَ الشّرعيّة على عدم جـواز النّيابة في العبادات-؛ استدلّ -في القسم الثّاني مـن الأدلّـة- بالمقاصد الجزئيّة على ذلك؛ فبـدأ ببيان المقاصد الجزئيّة مـن العبادات، ثم بيّن كيـف أنّ النّيابة فيها تعود على هذه المقاصـد بالنقض والإبطال والمضادّة، حيث يقول: «والثّاني: المعنـى، وهو أنّ مقصـود العبادات الخضوعُ لله، والتّوجّه إليـه، والتّذلّل بين يديه، والانقياد تحت حكمـه، وعمـارة القلب بذكره؛ حتّى يكون العبـد بقلبه وجوارحه حاضراً مـع الله، ومراقباً له غير غافـل عنه، وأن يكون ساعياً فـي مرضاته، وما يُقرِّب إليه على حسب طاقتـه. والنّيابة تنافي هذا المقصود وتضادُّه؛ لأنّ معنى ذلك: أن لا يكون العبد عبداً، ولا المطلوب بالخضوع والتّوجّه خاضعاً ولا متوجّهـاً؛ إذا ناب عنه غيره في ذلـك. وإذا قام غيره في ذلك مقامه؛ فذلك الغير هو الخاضع المتوجّـه. والخضـوع والتّوجـه ونحوهما إنّما هو: اتّصـاف بصفات العبوديّـة، والاتّصاف لا يعدو المتّصف به، ولا ينتقل عنه إلى غيره»[1].

فالشّاطبيّ يعلّل في كلامه هذا عدم جواز النّيابة في العبادات بعدم تحقّق مقاصدها الجزئيّة إذا نـاب عـن المكلّف غيره فيها، وهو بهذا مطّرد مع القاعدة الّتي أصّل لها في معرض حديثه عن التّصرّفـات العاديّـة، من أنّ حكمة التّصرّفات إذا اختصّـت بالمكلّف -بحيث لا تحصل المقاصد الجزئيّة الّتي شُرعت لأجلها هذه التّصرّفات إلّا إذا قام بها الإنسان عن نفسه-؛ فلا تصحّ النّيابة فيها. وتعليله لعدم جواز النّيابة في العبادات يدور حول هذه القاعدة ولا يحيد عنها قيد أنملة.

وبهذا يتمّ الكلام عن أقسام التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة عند القرافيّ والشّاطبيّ في هذا المطلب؛ لينتقل الباحثان للكلام عن أثر المقاصد الجزئيّة فيها في المطلب الثّاني.

المطلب الثّاني: أثر المقاصد الجزئيّة في تقسيم التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة

تقـدّم فـي المطلب السّابق عرضُ أقسام التّصرّفـات باعتبار قابليّتها للنّيابـة، وتخلّل هذا العرضَ بعضُ التّعليقات الّتي اقتضاها المقام لتوضيح كلام الإمامين القرافيّ والشّاطبيّ وبيانه، ويظهـر للمتأمّل في هذه التّقسيمات وما تخلّلها من تعليقات وتوضيحات؛ أنّ المقاصد الجزئيّة لها أثر في أقسام التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة، ويأتي هذا المطلب ليُسلط الضّوء على هذا الأثر على وجه الخصوص بناء على ما سبق وتقرّر في هذه الأقسام.

إنّ النّاظر في تقسيم القرافيّ؛ يُلاحظ أنّه جعل حصول مقاصد التّصرّفات الجزئيّة وتحقّقها معيـاراً في تقسيم التّصرّفـات باعتبار قَابليّتها للنّيابة؛ حيث قسّم التّصرّفات إلى قسمين: القسم الأوّل: تصرّفات لا تحصل مقاصدها الجزئيّة بمجرّد الفعل، بل بالنّظر إلى الفاعل؛ فلا تصحّ فيها النّيابـة. والقسـم الثّاني: تصرّفات تحصـل مقاصدها الجزئيّة بمجرّد الفعـل مع قطع النّظر عن الفاعل؛ فتصحّ فيها النّيابة. وعليه: فقد انبنى حكم النّيابة في التّصرّفات على حصول مقاصدها الجزئيّة؛ فكانت النّيابة جائزة في القسم الثّاني دون الأوّل، وبهذا يتجلّى أثر المقاصد الجزئيّة في

(١) الشّاطبيّ، الموافقات (ج٢، ص ٣٨٣).

تقسيم التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة عند القرافيّ.

أمّا ما ذكره القرافيّ من التّصرّفات الّتي تتردّد بين القسمين السّابقين: فهي لا تخرج عنهما مآلاً؛ ذلك أنّ المجتهد سَيَرُدُّ التّصرّفَ المتردّدَ فيه إلى أحد هذين القسمين بعد الاجتهاد وتقليب النّظر في مقاصده الجزئيّة، ثمّ يُطَبِّقُ عليه حكم القسم الّذي رُدَّ إليه من حيث جواز النّيابة من عدمها. وهذا يعني أنّ العلماء متفقون على اعتبار المقاصد الجزئيّة في حكم النّيابة في التّصرّفات، والخلاف الواقع بينهم في تحقّق مناط النّيابة في التّصرّف المختلف فيه على وجه الخصوص.

وإنّ النّاظر في تقسيم الشّاطبيّ؛ يُلاحِظُ أنّه لا يخرج -في الجملة- عن تقسيم القرافيّ من حيث اعتبار مقاصد التّصرّفات الجزئيّة في تقسيم التّصرّفات باعتبار قَابليّتها للنّيابة؛ ذلك أنّه اعتبر اختصاص المكلّف بحكمة التّصرّف من عدمه أساساً في قابليّة التّصرفات للنّيابة، والمراد بالاختصاص -كما تقدّم بيانه-: أنّ المقاصد الجزئيّة الّتي شُرِعت لأجلها التّصرّفات إذا تحقّقت بفعل النّائب كتحقّقها بفعل الأصيل؛ جازت النّيابة. وإلّا؛ فلا.

أمّا اعتبار وصف العاديّ والعباديّ؛ فإنّه وصف طرديّ غير مؤثّر وغير منضبط في سائر التّصرّفات؛ لهذا كان الأولى بالشّاطبيّ أن يبني قسمته الثّنائيّة للتّصرّفات -في معرض بيان حكم النّيابة فيها- على معيار الاختصاص الّذي اعتمده في تصنيف التّصرّفات العاديّة باعتبار قابليّتها للنّيابة، خاصّة وأنّه ألغى اعتبار هذه الأوصاف -أي: العاديّ والعباديّ- بالتّمثيل بالعبادات في سياق الكلام عن العاديّات -كما تقدّم معنا-.

ويبقى الكلام عن الجمع بين المعيار الّذي اعتمده القرافيّ، والمعيار الّذي اعتمده الشّاطبيّ في تقسيم التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة، فالّذي يظهر أنّ المعيارين متلازمان، وبينهما علاقة السّبب بالمسبَّب وجوداً وعدماً. وبيان ذلك: أنّه يلزم من الاختصاص الّذي ذكره الشّاطبي؛ عدم حصول مصلحة التّصرّف بمجرّد فعله، بل بالنّظر إلى فاعله وفق معيار القرافيّ. ويلزم من عدم الاختصاص عند الشّاطبيّ؛ حصول مصلحة التّصرّف مع قطع النّظر عن فاعله عند القرافيّ.

وعليه: يمكن أن نخرج بتقسيم للتّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة يجمع بين تقسيم القرافيّ وتقسيم الشّاطبيّ، على النّحو الآتي:

١) **القسم الأوّل: تصرّفات غير قابلة للنّيابة:** وهي التّصرفات الّتي تختصّ حِكْمَتُها بصاحبها؛ بحيث لا تحصل مقاصدها الجزئيّة بمجرّد فعلها، بل بالنّظر إلى فاعلها.

٢) **القسم الثّاني: تصرّفات قابلة للنّيابة:** وهي التّصرفات الّتي لا تختصّ حكمتُها بصاحبها؛ بحيث تحصل مقاصدها الجزئيّة بمجرّد فعلها، مع قطع النّظر عن فاعلها.

وبناء على هذا التّقسيم يمكن أن تُصنّف جميع التّصرّفات -سواء أكانت من العبادات، أم

من المعاملات- باعتبار قابليّتها للنّيابة. لكن قد يرِدُ على هذا التّقسيم أمور، وهي:

الأمـر الأوّل: أنّ التّقسيـم لا يشتمـل على قسم خاصّ بالتّصرّفات المتـردّدة بين القسمين السّابقين.

ويُجـاب عنه بما تقدّم: بأنّ مآل هذه التّصرّفات المتردّد فيها إلى أحد هذين القسمين؛ فلا تستقلّ بنفسها في قسم خاصّ.

الأمـر الثّانـي: أنّ إدراج العبادات ضمن التّصرّفات الّتي تصنّف وفق هذا التّقسيم يتعارض مع كون: الأصل في العبادات التّوقيف.

ويُجـاب عنه: بأنّ التّعارض المذكور غير وارد؛ وذلك لأنّ النّيابة في التّصرّفات العباديّة لها حالتـان: الحالة الأولى: أن يَـرِدَ نصٌّ شرعيّ توقيفيّ يبيّن حكم النّيابـة فيها، مع ثبوت حجية هذا النّصّ عنـد المجتهد. والحالة الثّانية: أن لا يَرِدَ نصّ شرعيّ توقيفيّ يبيّن ذلك. أو أن يَرِدَ النّصّ، ولكن لم تثبت حجيته عند المجتهد. وبيان هاتين الحالتين على النّحو الآتي:

- الحالـة الأولـى: إذا ثبت بالنّصّ الشّرعيّ التّوقيفيّ جواز النّيابة في العبادة؛ فهذا يعني أنّ مقاصـد هذه العبادة تحصل بفعـل النّائب كحصولها بفعل الأصيل؛ فتلتحـق بالقسم الثّاني. وإذا ثبت بالنّصّ الشّرعيّ التّوقيفيّ عدم جواز النّيابة في العبادة؛ فهذا يعني أنّ مقاصد هذه العبادة لا تحصـل بمجرّد فعلها، بل بالنّظر إلى فاعلهـا؛ فتلتحق بالقسم الأوّل. وحصول هذه المقاصد عند وجـود النّصّ الشّرعيّ الّذي يبيّن حكم النّيابة لا يتوقّف على معرفة المجتهد بها؛ لأنّ بيان الشّارع لحكـم النّيابة فيها كافٍ فـي تحصيل مقاصدها. ولكن يبقى لنظر المجتهد أهميّة في الكشف عن مقاصد العبادات المنصوص على حكم النّيابة فيها وإظهارها؛ حتّى يتسنّى له إلحاق غيرها -من العبـادات غيـر المنصوص على حكـم النّيابة فيها- بها فـي الحكم، كما سيأتـي بيانه في الحالة الثّانية.

وهـذا التّفصيل الّـذي تقدّم في الحالة الأولى يُشترط فيه ثبوت حجيـة هذا النّصّ الشّرعيّ عند المجتهد؛ ذلك أنّ مناهج العلماء -كما هو مقرّر في بابه- في قَبول الأخبار وشروط الاحتجاج بهـا متباينة ومختلفة؛ فقد يحتجّ بعضـ المجتهدين ببعض الأخبار بناء علـى ثبوتها على مقتضى أصولهم في الاستدلال. وقد لا تكون كذلك عند غيرهم؛ لنفس الاعتبار[1].

---

(١) وهذا يُفسِّر لنا السَّبب في اختلاف العلماء في جواز النّيابة في بعض العبادات مع ورود نصوص شرعيّة توقيفيّة في ذلك؛ كالحجّ مثلاً، فقد وردت أحاديث نبويّة تدلّ على جواز النّيابة فيه ضمن شروط معيّنة، ومع ذلك نجد أنّ المالكيّة في المشهور من مذهبهم لم يأخذوا بهذه الأخبار؛ وذلك لأنّها لا تتوافق مع أصولهم؛ فالمالكيّة يرون أنّ الأصل القطعيّ الاستقرائيّ الثّابت بعمومات القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة النجم:٣٩]... ونحوها من الآيات لا يحتمل التّخصيص، ويرون أنّ الأحاديث الدّالة على جواز النّيابة في الحجّ أحاديث آحاد تقع في معارضة هذا الأصل القطعيّ؛ فلا يُحتجّ بها، يقول الشّاطبيّ: «هذه الأحاديث على قلّتها معارضة لأصل ثابت في الشّريعة قطعيّ، ولم تبلغ مبلغ التّواتر اللّفظيّ ولا المعنويّ، فلا يعارض الظّنّ القطع، كما تقرّر أنّ خبر الواحد لا يُعمل به إلاّ إذا لم يعارضه أصل قطعيّ، وهو أصل مالك بن أنس». الشّاطبيّ، الموافقات (ج٢، ص ٤٠٠). وينظر أيضاً: إغباريّة، نظريّة النّيابة(ص١٤٥). وهذا الأصل مطّرد عند

- أمّا الحالة الثّانية: وهي العبادات الّتي لم يَرِد نصّ شرعيّ توقيفيّ يبيّن حكم النّيابة فيها. أو أن يَـرِدَ النّـصّ، ولكن لم تثبت حجيته عنـد المجتهد؛ فهنا يأتي عمـل المجتهد لينظر في هذه العبـادات، ويلحقهـا بنظائرهـا وأشباهها من العبـادات المنصوص عليها في الحالـة الأولى بعد النّظـر والتّثبّت، ويستعين على ذلـك بالكشف عن مقاصدها الجزئيّـة، وتطبيق معيار اختصاص حكمـة التّصرّف بالمكلّف. فإن كانت من قبيل التّصرفات الّتي تختصّ حِكَمَتُها بصاحبها؛ فإنّها تنـدرج في القسـم الأوّل. وإن كانت من قبيل التّصرّفات الّتي لا تختصّ حِكَمَتُها بصاحبها؛ فإنّها تندرج في القسم الثّاني[١].

وعليـه: يظهر أنّ إدراج العبادات ضمن جملة التّصرّفـات الّتي تدخل في تقسيم التّصرّفات باعتبار قابليّتها للنّيابة لا يتعارض مع كون: الأصل في العبادات التّوقيف؛ لأنّ النّيابة في التّصرّفات العباديّة -في كلا الحالتين الّتي تقدّمت- مردّها إلى التّوقيف: حالاً[٢]، أو مآلاً[٣].

الأمر الثّالـث: أن العلماء قسّموا العبادات باعتبار قابليّتها للنّيابة إلى: عبادة بدنيّة محضة، وعبـادة ماليّة محضة، وعبادة بدنيّة ماليّة[٤]. ولم يعتبروا المقاصد الجزئيّة أساساً في التّصنيف وفق هذا الاعتبار.

ويُجـاب عن هذا: بـأنّ هذا التّقسيـم للعبادات يؤيّـد التّقسيم السّابق ويقوّيـه ولا يعود عليه بالمعارضـة والنّقض؛ وذلك لأنّ تصنيف العلماء للعبادة بأنّها بدنيّـة محضة: يعني أنّ مقاصدها الجزئيّـة لا تتحقّـق بفعل النّائب. وتصنيفهم لها بأنّها ماليّة محضـة: يعني أنّ مقاصدها الجزئيّة

المالكيّة في سائر العبادات البدنيّة. ومثال آخر: النّيابة في الصّوم عن الميّت؛ فقد وردت أحاديث نبويّة تدلّ على جواز النّيابة فيه، ومع ذلك نجد أنّ الحنفيّة لم يأخذوا بهذه الأحاديث، وقالوا بعدم صحّة النّيابة في الصّوم عن الميّت مطلقاً؛ وذلك لأنّ هذه الأحاديث لا تتوافق مع أصولهم؛ فالحنفيّة يرون أنّ دلالة العامّ قطعيّة، ويُشترط في الدّليل عندهم حتّى يُخصّص به العامّ القطعيّ: أن يكون مستقلاً عن جملة العامّ، مقارناً له في الزّمان. والنّيابة في الصّيام عن الميّت على خلاف العموم القرآني القطعيّ في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، وحتّى يُقال بالتّخصيص؛ لا بدّ من دليل مقارن مستقل، والأحاديث النّبويّة الدّالّة على جواز النّيابة في الصّوم وإن توافر فيها شرط الاستقلال إلّا أنّها ليست مقارنة؛ لهذا لم يأخذوا بها. ينظر: عبد العزيز البخاريّ، كشف الأسرار (ج١، ص٢٩١، ص٣٠٦). وإغباريّة، نظريّة النّيابة (ص١٤٤).

وعليه: يظهر جليّاً أنّ اختلاف العلماء في جواز النّيابة في بعض التّصرّفات العباديّة ليس بسبب اختلافهم في اعتبار المقاصد الجزئيّة، وإنّما بسبب اختلاف مناهجهم في الاستدلال، وفي شروط قَبول الأخبار والاحتجاج بها.

(١) وهذا ما قام به المالكيّة حين لم تثبت لديهم حجيّة الأخبار الواردة في النّيابة في الحجّ؛ حيث إنّهم نظروا في مقاصده الجزئيّة، وألحقوه بالصّلاة في عدم جواز النّيابة، يقول القرافيّ: «كالحجّ»، فإنّ مصالحه: تأديب النّفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره؛ لتذكر المعاد والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لِمَا لمْ يعلم حقيقته؛ كرمي الجمار، والسّعيّ بين الصّفا والمروة، والوقوف على بقعة خاصّة دون سائر البقاع، وهذه مصالحَ لا تحصى ولا تصلح إلّا للمباشر؛ كالصّلاة في حكَمِها ومصالحها. فمن لاحظ هذا المعنى، وهو مالك - رضي الله عنه - ومن وافقه؛ قالوا: لا تجوز النّيابة في الحجّ". القرافيّ، الفروق (ج٢، ص ٣٦١-٣٦٢).

(٢) كما في الحالة الأولى.

(٣) كما في الحالة الثّانية.

(٤) ينظر: الكاسانيّ، بدائع الصّنائع (ج٢، ص٢١٢). الماورديّ، الحاوي الكبير (ج١٠، ص٤٨١)، ابن قدامة، المغني (ج٥، ص٦٧).

تتحقّق بفعل النّائب. وأمّا تصنيفهم لها بأنّها بدنيّة ماليّة: فإنّه يعني أنّ هذه العبادة فيها جانبان: أحدهمـا بدنيّ لا يحصل مقصوده بفعل النّائب، والآخر ماليّ يحصل مقصوده بفعل النّائب، وهذا التّردّد بين البدنيّ والماليّ حَمَل فريق من العلماء على القول بجواز النّيابة في حالات معيّنة وضمن شروط مخصوصة تُراجع في كتب الفقه[1].

وعليـه: يظهر أنّ تقسيم الفقهاء للعبادات باعتبار قابليّتها للنّيابة إلى: عبادة بدنيّة محضة، وعبـادة ماليّـة محضة، وعبادة بدنيّـة ماليّة؛ منظور فيه إلـى مقاصدها الجزئيّـة، ولا يخرج عن التّقسيم الجامع الّذي تقرّر معنا لجملة التّصرّفات، بل إنّ التّقسم الجامع أوضح وأقرب إلى مناط النّيابة من التّعليل بالبدنيّ والماليّ؛ لأنّه مبنيّ على علّة الاختصاص المتلازمة مع تحقّق المقصود الجزئـيّ وجوداً وعدمـاً. أمّا الماليّة والبدنيّة؛ فهـذه أوصاف طرديّة غير مؤثّـرة فلا تُناط بمثلها الأحـكام الشّرعيّة، ولكن يظهر أنّ رسوخ معنى الاختصاص وتحقّق المقصود في أذهان الفقهاء فـي معرض تعرّضهم للنّيابة في العبادات؛ لم يمنعهم مـن استعمال وصفي البدنيّ والماليّ تجوّزاً للدّلالة على هذا المقصود في مصنّفاتهم. والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

الحمـد لله وكفـى، وسلام على عبده الّذي اصطفى، سيّدنا محمد ﷺ وعلى أصحابه الأُلى، ومن اتّبع هداه إلى يوم لا يضلّ فيه مؤمن ولا يشقى، وبعد:

فـلا يسعُ الباحثان في ختام هذا البحـث إلّا أن يعرضا أهمّ النّتائج وأبرز التّوصيات الّتي توصّلا إليها من خلال عملهما فيه، يذكرانِها على النّحو الآتي:

- **النّتائج:**

١) تُعـرَّف المقاصد الجزئيّة علـى أنّها: «ما قصده الشّرع –من مصلحـة تُجلب، أو مفسدة تُدفع– في كلّ حكم من الأحكام الشّرعيّة الجزئيّة العمليّة، ويكون له تأثير في توجيه ذلك الحكم».

٢) تُعرّف النّيابة على أنّها: «صفةٌ شرعيّةٌ تَثبُتُ لمتولّي الحقِّ عنِ الغير».

٣) تنقسـم التّصرّفات باعتبـار قابليّتها للنّيابة إلـى قسمين: القسـم الأوّل: تصرّفات غير قابلة للنّيابة: وهي التّصرفات الّتي تختصّ حِكْمَتُها بصاحبها؛ بحيث لا تحصل مقاصدها الجزئيّة بمجرّد فعلها، بل بالنّظر إلى فاعلها. والقسم الثّاني: تصرّفات قابلة للنّيابة: وهي التّصرفات الّتي لا تختصّ حكمتُها بصاحبها؛ بحيث تحصل مقاصدها الجزئيّة بمجرّد فعلها، مع قطع النّظر عن فاعلها.

٤) يظهـر أثـر المقاصد الجزئيّة في أقسـام التّصرّفات باعتبار قابليّتهـا للنّيابة من خلال

---

(١) ينظر: المرغيناني، الهداية (ج١، ص١٧٨). ابن عابدين، ردّ المحتار (٥٩٧/٢). وابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين (ج١، ص٥٦٠). والبجيرميّ، حاشية البجيرميّ على الخطيب (ج٣، ص١٣٥)، البهوتيّ، كشّاف القناع (ج٣، ص٤٦٥).

اعتبـار المقاصد الجزئيّة معياراً للتّصنيف في هذه الأقسـام، وأساساً يُبنى عليه حكم النّيابة في التّصرّفـات المندرجة فيهـا؛ فالقسم الأوّل: لا تحصـل فيه مقاصد التّصرّفـات الجزئيّة بمجرّد الفعـل، بل بالنّظر إلى الفاعل؛ فلا تصحّ فيـه النّيابة. والقسم الثّاني: تحصل مقاصد التّصرّفات الجزئيّة بمجرّد الفعل مع قطع النّظر عن الفاعل؛ فتصحّ فيه النّيابة.

- التّوصيات:

توصي الدّراسة بتوجيه مزيد من الدّراسات الأكاديميّة المتخصّصة نحو تطبيقات المقاصد الجزئيّـة في سائر الأبواب الفقهيّة؛ لاستجلاء ضوابط كليّة تنتظم الأحكام الفقهيّة المندرجة في هذه الأبواب اعتباراً بمقاصدها الجزئيّة.

وَآخِرُ دَعْوَانا
أَنِ الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمينَ
وصَلَّى اللّهُ عَلَى سَيِّدِ الأَوَّلينَ والآخِرينَ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
وَمَنِ اهْتَدَى بِهَدْيِهِ وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ
وَحَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

المصادر والمراجع

- إبراهيـم، عبد النّاصر حمـدان بيومي. (٢٠١٥). أثر الاستـدلال بالمقاصد الجزئيّة في فُرَق النّكاح. ط١. القاهرة: دار الكلمة للنّشر والتّوزيع.
- الإبراهيم، محمّـد عقلة. (١٩٨٦م). النّيابة في العبادات. ط١. عمّان: دار الضّياء للنّشر والتّوزيع.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر. (٢٠٠٦م)، مختصر منتهى السّؤل والأمل في علميّ الأصول والجدل. تحقيق: نذير حمادو. ط١. بيروت: م٢، ، تحقيق: دار ابن حزم.
- ابـن النّجار، محمد بن أحمد الفتوحيّ. (١٩٩٧م)، شـرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط٢. الرّياض: مكتبة العبيكان.
- ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم. (٢٠١٠م). روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين. تحقيق: عبد اللّطيف زكاغ. ط١. د.م: دار ابن حزم.
- ابـن حجر الهيتميّ، أحمد بـن محمّد. (١٩٨٣م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. د.ط. مصر: المكتبة التّجاريّة الكبرى.
- ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر. (١٩٩٢م). ردّ المحتار على الدّرّ المختار. ط٢. بيروت: دار الفكر.



- ابـن عاشور، محمّد الطّاهر بن محمّـد. (٢٠٠٤م). مقاصد الشّريعة الإسلاميّة. تحقيق: محمّد الحبيب ابن الخوجة. قطر: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة.
- ابـن عرفه، محمّد بـن محمّـد. (٢٠١٤م). المختصر الفقهيّ. ط١. دبـي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. (١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون. د.ط. د.م: دار الفكر.
- ابـن قدامــة، عبد الله بن أحمد المقدسيّ. (١٩٩٧م). المغنــي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ وعبد الفتاح محمّد الحلو. ط٣. الرّياض: عالم الكتب.
- ابن منظور، محمّد بن مكرم. (١٤١٤هـ). لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر.
- أبو زيـد، وصفي عاشـور. (٢٠١٥م). المقاصد الجزئيّة: ضوابطهــا، حجيتها، وظائفها، أثرها في الاستدلال الفقهيّ. ط١. القاهرة: دار المقاصد للطّباعة والنّشر والتّوزيع.
- إغباريّــة، سعيد حسن مصطفى. (٢٠١٩م). نظريّة النّيابــة في الفقه الإسلاميّ -دراسة تأصيليّــة تطبيقيّــة-. رسالــة ماجستير غير منشـورة. الأردن: كليّة الشريعــة والدّراسات الإسلاميّة، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك.
- الآمـديّ، عليّ بـن أبي علـيّ. (د.ت). الإحكام في أصـول الأحكام. تحقيـق: عبد الرّزاق عفيفي. د.ط. بيروت: المكتب الإسلاميّ.
- أميــر بادشــاه، محمّد أمين بــن محمـود. (٢٠٠٤م). تيسير التّحريــر. د.ط. بيروت: دار الكتب العلميّة، بيروت.
- أنيس، إبراهيــم وآخرون. (٢٠٠٤م). المعجم الوسيط. ط٤. مصر: مجمع اللّغة العربيّة، مكتبة الشّروق الدّوليّة.
- الإيجيّ، عضد الدّين عبد الرّحمن بن أحمد. (٢٠٠٤م). شرح مختصر المنتهى الأصوليّ مطبـوع معه حاشيــة السّعد والجرجانيّ والجيــزاويّ. تحقيق: محمّد حســن محمّد حسن إسماعيل. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة.
- البابرتيّ، محمّد بن محمّد. (د.ت). العناية شرح الهداية. د.ط. د.م: دار الفكر.
- الباجوريّ، إبراهيم بن محمّد بن أحمد الشّافعيّ. (١٩٩٩م). حاشية الباجوري على شرح ابــن قاسم على متــن أبي شجاع. تحقيــق: محمّد عبد السّلام شاهيــن. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة.
- البُجيْرمــيّ، سليمان بــن محمّد. (١٩٩٥م). تحفة الحبيب على شــرح الخطيب أو حاشية البجيرميّ على الخطيب. د.ط. د.م: دار الفكر.



- بخــاري، حسن بن عبد الحميد بن عبد الحكيــم. (٢٠٢٠م). المقاصد الشّرعيّة الخاصّة «حقيقتهــا وأهميتها، مقاصد العبادات أنموذجــاً». بحث محكّم في مجلّة جامعة أمّ القرى لعلوم الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، جامعة أمّ القرى، عدد(٨٢).
- البنّانــيّ، عبــد الرّحمن بن جــاد الله. (١٩٣٧م). حاشية البنّانيّ علــى شرح المحليّ على جمع الجوامع. ط٢. مصر: مصطفى الحلبيّ.
- البهوتيّ، منصور بن يوسف. (١٩٨٣م). كشّاف القناع عن متن الإقناع. د.ط. بيروت: دار الكتب العلميّة.
- البوطيّ، محمّد سعيد رمضان. (د.ت). ضوابط المصلحة في الشّريعة الإسلاميّة. د.ط. بيروت: مؤسّسة الرّسالة.
- تــاج الدّيــن السّبكيّ، عبد الوهّاب بن علــيّ السّبكيّ. (٢٠٠٣م). جمــع الجوامع في أصول الفقه. ط٢. بيروت: دار الكتب العلميّة.
- التّفتازانــيّ، مسعود بن عمــر. (١٩٩٦م). شــرح التّلويح على التّوضيح لمتــن التّنقيح في أصول الفقه. تحقيق: زكريّا عميرات. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة.
- الجوهــريّ، إسماعيل بن حماد. (١٩٨٧م). الصّحاح تــاج اللّغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين.
- حسّــان، حسيــن حامــد. (١٩٨١م). نظريّة المصلحــة في الفقه الإسلامــيّ. د.ط. د.م: مكتبة المتنبي للطّباعة والنّشر والتّوزيع.
- حمد، أحمد. (١٩٨١م). نظريّة النّيابة في الشّريعة والقانون. ط١. الكويت: دار القلم.
- الحميريّ، نشوان بن سعيد. (١٩٩٩م). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. ط١. بيروت-دمشق: دار الفكر المعاصر-دار الفكر.
- الخرشــيّ، محمّد بن عبد الله. (١٣١٧ه). شرح مختصر خليــل للخرشيّ. ط٢. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميريّة – بولاق.
- الدّرديــر، أحمد. (د.ت). الشّرح الكبير على مختصر خليــل مطبوع مع حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير. د.م: دار الفكر.
- الرّافعــيّ، عبــد الكريم بن محمّــد. (د.ت). فتح العزيز بشرح الوجيــز -الشّرح الكبير-. د.ط. بيروت: دار الفكر.
- الرّمليّ، محمّد بن أحمد. (١٩٨٤م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط أخيرة. بيروت: دار الفكر.
- الرّيسونيّ، أحمد. (٢٠١٥م). محاضرات في مقاصد الشّريعة. ط٤. القاهرة: دار الكلمة

للنشر والتّوزيع.
- الرّيسونيّ، أحمد. (٢٠١٥م). نظريّـة المقاصد عند الإمام الشّاطبيّ. ط٥، القاهرة: دار الكلمة للنّشر والتّوزيع.
- الرّيسونـي، أحمـد. (٢٠١٦م). مدخل إلى مقاصـد الشّريعة. ط٤. القاهـرة: دار الكلمة للنشر والتّوزيع.
- الزَّبِيـديّ، محمّد بن محمّد. (١٩٧١م). تاج العروس من جواهر القاموس الجزء التّاسع. تحقيق: عبد السّتّار أحمد فراج. ط٢. الكويت: سلسلة التّراث العربي -١٦-، وزارة الإعلام في الكويت، مطبعة حكومة الكويت.
- الزّرقا، مصطفى أحمد. (٢٠٠٤م). المدخل الفقهيّ العامّ. ط٢. دمشق: دار القلم.
- الزّركشـيّ، محمّـد بن عبـد الله. (١٩٨٥م). المنثور فـي القواعـد. ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتيّة.
- الزّركشيّ، محمّد بـن عبدالله. (١٩٩٨م). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع. ط١. د.م: مكتبة قرطبة للبحث العلميّ وإحياء التّراث.
- زكريّا الأنصاريّ، زكريّا بن محمّد. (د.ت). أسنى المطالب في شرح روض الطّالب. د.ط. د.م: دار الكتاب الإسلاميّ.
- الزَّيلعـيّ، عثمان بن عليّ. (١٣١٣ه). تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. ط١. القاهرة-بولاق: المطبعة الكبرى الأميريّة.
- السّعديّ، عبد الحكيم عبد الرّحمن. (٢٠٠٠م). مباحث العلّة في القياس عند الأصوليّين. ط٢. بيروت: دار البشائر الإسلاميّة للطّباعة والنّشر والتّوزيع.
- سلمـان، نوح عليّ. (١٩٨٣م). قضاء العبادات والنّيابـة فيها -بحث فقهيّ مقارن-. ط١. عمّان: مكتبة الرّسالة الحديثة.
- الشّاطبـيّ، إبراهيم بن موسـى. (١٩٩٢م). الإعتصام. تحقيق: سليـم بن عيد الهلاليّ. ط١. السّعوديّة: دار ابن عفان.
- الشّاطبيّ، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧م). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١، م٧. مصر: دار ابن عفان للنّشر والتّوزيع.
- الشّربينـيّ، محمّد بن أحمد. (١٩٩٤م). مغنـي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة.
- شلبـيّ، محمّد مصطفـى. (٢٠١٧م). تعليـل الأحكام -عرض وتحليل لطريقـة التّعليل وتطوّراتهـا فـي عصور الاجتهـاد والتّقليـد-. ط١. مصـر: دار السّلام للطّباعـة والنّشر

والتّوزيع والتّرجمة.

- الطّوفيّ، سليمان بن عبد القويّ. (١٩٩٨م). التّعيين في شرح الأربعين. تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان. ط١. بيروت: مؤسّسة الرّيان. السّعوديّة: المكتبة المكيّة.

- العالِم، يوسف حامد. (١٩٩٤م). المقاصد العامّة للشّريعة الإسلاميّة. ط٢. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- العزّ بن عبد السّلام، عبد العزيز بن عبد السّلام. (٢٠١٠م). القواعد الكبرى الموسوم بـ «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام». تحقيق: نزيه كمال حمّاد، وعثمان جمعة ضميريّة. ط٤. دمشق: دار القلم.

- العقيليّ، عقيل بن أحمد. (١٤٠٤هـ). النّيابة في الفقه الإسلاميّ-دراسة مقارنة-. رسالة دكتوراه غير منشورة. مكّة المكرّمة: كليّة الشريعة والدّراسات الإسلاميّة، قسم الدّراسات العليا الشّرعيّة، فرع الفقه والأصول، جامعة أم القرى.

- علاء الدّين البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد بن محمّد الحنفيّ. (١٩٩٧م). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة.

- الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد. (١٩٩٧م). المستصفى في علم الأصول. تحقيق: محمّد بن سليمان الأشقر. ط١. بيروت: مؤسّسة الرّسالة.

- غيلان، عبد الله محمّد. (٢٠٠٠م). النّيابة في التّصرّفات القانونيّة-دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني-. رسالة ماجستير غير منشورة. اليمن: كلّيّة الحقوق، قسم القانون الخاصّ، جامعة عدن.

- الفاسيّ، علّال (٢٠١٣م). مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ومكارمها. تحقيق: إسماعيل الحسنيّ. ط٢. القاهرة: دار السّلام للطّباعة والنّشر والتّوزيع والتّرجمة.

- الفناريّ، محمّد بن حمزة بن محمّد. (٢٠٠٦م). فصول البدائع في أصول الشّرائع. تحقيق: محمّد حسين محمّد حسن إسماعيل. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة.

- الفيّوميّ، أحمد بن محمّد. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرافعيّ. تحقيق: الدّكتور عبد العظيم الشّنّاوي. ط٢. القاهرة: دار المعارف.

- قاضي، باسم بن عمر. (١٤٢١ه). النّيابة في الحج -دراسة فقهيّة مقارنة-. رسالة ماجستير غير منشورة. مكّة المكرّمة: كليّة الشريعة والدّراسات الإسلاميّة، قسم الدّراسات العليا الشّرعيّة، تخصّص الفقه، جامعة أم القرى.

- القدوريّ، أحمد بن محمّد. (١٩٩٧م). مختصر القدوريّ في الفقه الحنفيّ. تحقيق: كامل



محمّد عويضة. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة.

- القرافيّ، أحمد بن إدريس. (٢٠٠٣م). الفروق. ط١. بيروت: مؤسّسة الرّسالة ناشرون.

- قزامل، سيف رجب. (٢٠٠٨م). النّيابة عن الغير في التّصرّفات الماليّة. ط١. الإسكندريّة: دار الفكر الجامعيّ.

- الكاسانيّ، أبو بكر بن مسعود. (١٩٨٦م). بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع. ط٢. بيروت: دار الكتب العلميّة.

- الكيلانيّ، عبد الرّحمن إبراهيم زيد. (٢٠٠٠م). قواعد المقاصد عند الإمام الشّاطبي عرضاً ودراسةً وتحليلاً. ط١. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. دمشق: دار الفكر.

- الكيلانيّ، عبد الرّحمن إبراهيم زيد. (٢٠٠٨م). التّطبيق المقاصدي للأحكام الشّرعيّة: حقيقته-حجيّته-مرتكزاته. بحث محكم في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، مجلد (١٦٤)، عدد (٤).

- الكيلانيّ، عبدالله إبراهيم زيد. (٢٠٠٦م). أثر المقاصد الجزئيّة والكليّة في فهم النّصوص الشّرعيّة (دراسة تطبيقيّة من السنة النبويّة). بحث محكّم في مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد (٣٣)، عدد (١).

- الماورديّ، عليّ بن محمّد. (١٩٩٩م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعيّ. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة.

- المرداويّ، عليّ بن سليمان. (د.ت). الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف. ط٢. بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ.

- المرغينانيّ، عليّ بن أبي بكر. (د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. د.ط. بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ.

- المطيعيّ، محمّد بخيت. (١٣٤٥هـ). سلّم الوصول لشرح نهايّة السّول. د.ط. القاهرة: جمعيّة نشر الكتب العربيّة.

- ملحم، محمّد همّام عبد الرّحيم. (٢٠٠٨م). تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصديّة تحليليّة. ط٢. عمّان: دار العلوم للنّشر والتّوزيع.

- السّبكيّ، تقيّ الدّين عليّ بن عبد الكافي، وولده تاج الدّين عبد الوهاب. (١٩٩٥م). الإبهاج في شرح المنهاج. د.ط. بيروت: دار الكتب العلميّة.

- اليوبيّ، محمّد سعد بن أحمد. (١٤٣٣هـ). مقاصد الشّريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلّة الشّرعيّة. ط٤. السّعوديّة: دار ابن الجوزيّ للنّشر والتّوزيع.

عدنان مروان عدنان الديري
باحث دكتوراه – قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

الوظيفة والصلاحية في المحاكم الشرعية الأردنية في ضوء قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م. وتعديلاته سنة ٢٠١٦م

دراسة فقهية قانونية

Function and Jurisdiction in the Jordanian Shari'a Courts through the Jordanian Shari'a Procedure Law No. 31 of 1959 and its amendments in 2016

Jurisprudence and legal study

ملخص

تناول هذا البحث وظائف وصلاحيات المحاكم الشرعية واختصاصاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، في ضوء قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته في سنة ٢٠١٦م، حيث تُعدُّ هذه الدراسة من الدراسات التي تعتبر مدخلاً للتعرف على المحاكم الشرعية الأردنية ووظائفها واختصاصاتها التي حُدِّدت لها بموجب القانون، إذ تعتبر المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية جزءاً لا يتجزأ من منظومة القضاء الشرعي، والذي يُعتبر أحد أركان السلطة القضائية التي نظم الدستور الأردني أعمالها وضمن لها استقلالها، ذلك أن الوظيفة والصلاحية في المحاكم الشرعية تُعدُّ نموذجاً من نماذج استقلالية القضاء الشرعي عن غيره بما يضمن عدم تداخل القضايا والدعاوى وتنازع المحاكم الأردنية في نظرها، وعلى هذا الأساس فقد بين الباحث وظائف المحاكم الشرعية وصلاحياتها، والقواعد الضابطة لها، والدفوع الواردة عليها بحسب ما هو مقرر عند الفقهاء، وما أخذ به القانون الأردني.

الكلمات المفتاحية: الوظيفة، الصلاحية، المحاكم، الشرعية.

Abstract

This research dealt with the functions and powers of the Sharia courts and their competencies in the Hashemite Kingdom of Jordan, through the

Jordanian Sharia Code No. (31) of 1959 and its amendments in 2016, where this study is one of the studies that is considered an entry point to identify the Jordanian Sharia courts and their functions and competencies that have been assigned to them by law, as the Sharia courts in the Hashemite Kingdom of Jordan are an integral part of the Sharia justice system, which is one of the pillars of the judiciary whose work is regulated by the Jordanian Constitution. It guarantees its independence, as the function and authority in the Sharia courts are a model of the independence of the Sharia judiciary from others in order to ensure that cases and lawsuits do not overlap and the Jordanian courts conflict in their consideration, and on this basis the researcher has shown the functions of the Sharia courts, their powers, the rules governing them and the defenses contained therein as prescribed by the jurists and what has been adopted by Jordanian law.

Keywords: function, validity, courts, legality.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد؛ فقد بحث الفقهاء قديماً القضايا المتعلقة بالقضاء شكلاً ومضموناً في مدوناتهم ومصنفاتهم العلمية، ومن جملة ما بحثوه مجلس القضاء أو الحكم وما يتعلق به، ووظيفة القضاء وصلاحيته الشرعية، ومن جملة ما يتفرع على بحث الفقهاء قديماً لمجلس التقاضي هو الوظيفة والصلاحية في المحاكم الشرعية باعتبارها هي مجلس الحكم الذي يفصل بين منازعات الناس وخلافاتهم، حيث إن بحث الوظيفة والصلاحية يفيد في تنظيم وترتيب النظر في القضايا المختلفة وتوزيع المحاكم بناء عليها، وقد ترتب على ذلك أن توضع بعض القوانين التي تنظم ذلك، ومن جملتها ما تقرَّر في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني من بيان للوظائف التي تختص بها المحاكم الشرعية، والصلاحية المكانية لنظر الدعاوى المختلفة، وفي هذه الدراسة سيبين الباحث الوظيفة والصلاحية في المحاكم الشرعية الأردنية بناء على ما ذكره الفقهاء قديماً فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، ثم ما قرَّره قانون أصول المحاكمات الشرعية في ضوء ذلك.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

أولاً: ما دستورية المحاكم الشرعية الأردنية؟

ثانياً: ما مفهوم الاختصاص القضائي؟

ثالثاً: ما وظائف المحاكم الشرعية الأردنية والقواعد التي تضبط الاختصاص الوظيفي فيها؟

رابعـاً: ما صلاحيات المحاكم الشرعية الأردنيـة والقواعد التي تضبط الصلاحية المكانية واستثناءاتها؟

خامساً: ما اختصاص المحاكم الشرعية العليا ووظائفها؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في أنه يعد مدخلاً للتعرف على المحاكم الشرعية الأردنية ووظائفها واختصاصاتها والقواعد الضابطة لها، حيث إن معرفة وظائف وصلاحيات المحاكم الشرعية هو الذي يقوم بتحديد طبيعة المنازعة والمحكمة المختصة بالنظر فيها.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذا البحث في النقاط التالية:

أولاً: بيان دستورية المحاكم الشرعية الأردنية.

ثانياً: تجلية مفهوم الاختصاص القضائي.

ثالثـاً: بيان وظائف المحاكم الشرعية الأردنيـة والقواعد التي تضبط الاختصاص الوظيفي فيها.

رابعاً: بيان صلاحيات المحاكم الشرعية الأردنية والقواعد التي تضبط الصلاحية المكانية واستثناءاتها.

خامساً: بيان اختصاص المحاكم الشرعية العليا ووظائفها.

الدراسات السابقة:

مـن الدراسات السابقة التـي تناولت موضـوع الوظيفة والصلاحية فـي المحاكم الشرعية هي رسالـة الباحث: محمد كمال صابر السوسي بعنوان: الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعيـة فـي قطاع غزة، وهـي رسالة ماجستير في الجامعـة الإسلامية في غـزة، كلية الشريعة والقانـون، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، حيـث اشتملـت هـذه الرسالـة على ثلاثـة فصول، الفصـل الأول: الاختصاص الوظيفـي للمحاكـم الشرعية في قطاع غـزة، الفصل الثانـي: الاختصاص المكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة، الفصل الثالث: الدفوع والآثار المترتبة على الاختلاف في قواعد الاختصاص الوظيفي والمكاني.

ومما يميز هذه الدراسة عن البحث السابق الأمور التالية:

أولاً: إن هـذا البحث مختص بالمحاكم الشرعية الأردنية في ضوء قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته في سنة ٢٠١٦م.

ثانياً: عدم الاقتصار على الجانب التنظيري فقط كما هو في الدراسة السابقة، بل قد اشتملت



هذه الدراسة على الجانبين التنظيري والتطبيقي بعرض مجموعة من لوائح الدفع والاستئناف في المحاكم الشرعية الأردنية.

ثالثـاً: عرض هذه الدراسة لاختصاص محاكم الاستئناف الشرعية والمحكمة العليا ونماذج للوائح استئناف.

رابعـاً: إن هـذه الدراسة قد اشتملـت على عرض القرارات الاستئنافيـة في كل من الوظيفة والصلاحية واستثناءاتها.

خامسـاً: بيان هـذه الدراسـة لدستورية المحاكـم الشرعية وعلاقـة الاختصاص الوظيفي والمكاني بالاختصاص القضائي.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على مناهج البحث التالية:

أولاً: المنهـج الوصفـي، وذلك فيما يتعلـق بعرض ما هو مقرر في قانـون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

ثانيـاً: المنهـج التحليلي، المتعلـق بتفسير النصوص الـواردة في قانون أصـول المحاكمات الشرعية والمتعلقة بالوظيفة والصلاحية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى:

المقدمة: وتحتوي على مشكلة البحث وأهميته وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث.

المبحث الأول: دستورية المحاكم الشرعية الأردنية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحاكم الشرعية.

المطلب الثاني: تشكيل المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية.

المطلب الثالث: التشريعات المطبقة في المحاكم الشرعية الأردنية.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: أنواع الاختصاص القضائي.

المطلب الثالث: مشروعية الاختصاص القضائي عند الفقهاء.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الاختصاص القضائي.

المبحث الثالث: الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختصاص الوظيفي.



المبحث الأول: دستورية المحاكم الشرعية الأردنية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحاكم الشرعية

فــي هذا المطلب ســوف يقوم الباحث ببيان المقصود بالمحاكــم الشرعية لغة واصطلاحاً؛ ذلــك أن مــدار البحث في هــذه الدراسة يــدور حول وظائــف وصلاحيات المحاكــم الشرعية في المملكــة الأردنية الهاشمية، وذلك يقتضي أن تُعرَّف المحاكــم الشرعية كمدخل تمهيدي للدخول في مظانِّ هذا البحث.

أما المحاكم لغة: فهي جمع محكمة، والمشتقة من الجذر اللغوي «حَكَمَ»، فحَكَمَ: أصل صحيح واحــد يــدل على المنع، وأول ذلك الحُكْم وهو المنع من الظلم، ويُقال: حكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يديه، وتقول: حكَّمت فلاناً تحكيماً منعته عما يريد، وُحكِّم فلانٌ في كذا إذا جُعل أمره إليــه، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم، والحُكْمُ مصدر قولك: حَكَمَ بينهم يحكم أي قضى، فالحُكْمُ هو القضاء[1].

أمــا المحكمــة اصطلاحاً: فقــد كان الفقهــاء يطلقون عليهــا «مجلس القضــاء»، ومن ذلك قــول الإمــام الحصكفي من الحنفية: «وشرطهــا أي شرط جواز الدعوى مجلــس القضاء وحضور خصمــه»[2]، ومن المالكية قول الإمــام ابن عرفة نقلاً عن بعض العلماء: «لا يلزم المخدَّرة حضور مجلــس القضــاء للمحاكمة»[3]، فلــم يكن مصطلح المحكمــة الذي استقر بعد ذلــك مشتهراً بين الفقهاء، وقد ذكر بعض الباحثين عدة تعريفات لها ومن ذلك:

الأول: تعريــف د. محمــد الزحيلي حيث قال: «المحكمة: هي مكان جلوس القاضي للنظر في الخلاف الناشئ بين الناس»[4].

الثاني: تعريف د. محمد نعيم ياسين: فقد بيَّن أن للمحكمة إطلاقين[5]:

الإطلاق الأول: مكان القضاء، بما فيه النظر في الخصومات، وإصدار الأحكام فيها.

الإطــلاق الثانــي: الأداة التي يتحقق بها القضــاء بين الناس، فهي بهــذا المعنى النواة التي يصــدر عنها ويرد إليها جميع التنظيم القضائي في مختلــف صوره، وهذا المعنى أكثر شيوعاً من المعنى الأول في الأوساط القضائية والقانونية.

الثالــث: تعريــف ناصر الغامــدي حيث قال: «هي مقــر عمل القاضي، والمــكان المخصص لجلستــه والذي يباشر فيها عمله، وتعرض عليه الدعاوى فيه، ويسمع الشهادة، ويناقش الخصوم،

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٩١/٢)، وابن منظور، لسان العرب (١٢/١٤١-١٤٢).

(٢) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (٥١٠).

(٣) ابن عرفة، المختصر الفقهي (٤١٠/٩).

(٤) الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية (٨٨).

(٥) ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية (٢١١-٢١٢).

ويبين الحكم، ويفصل في القضية»[1].

الرابع: تعريف المعجم الوسيط: «المحكمة: هيئة تتولى الفصل في القضاء، ومكان انعقاد هيئة الحكم»[2].

الخامس: تعريف محمد كمال السوسي قال: «المحكمة هي المكان المخصص للقاضي للنظر في القضايا والدعاوى التي تعرض عليه من المتخاصمين بإنصاف»[3].

التعريف المختار:

يُلاحظ على التعريفات السابقة للمحكمة أنها تعريفات عامة يدخل فيها جميع أنواع المحاكم باختلاف أنواعها واختصاصاتها ووظائفها، حيث لم تُقيِّد هذه التعريفات المحكمة بالنظر إلى اختصاصها ووظائفها، وعلى هذا فإن التعريف المختار للمحكمة الشرعية هو: مكان مخصوص للنظر في القضايا والدعاوى التي نص القانون على دخولها ضمن وظائفها وصلاحياتها المقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، مكونة من هيئة قضائية تنظر في تلك القضايا والدعاوى ضمن مجموعة من التشريعات والقوانين والأنظمة التي تنظم عملها وكيفية النظر فيها وإصدار الأحكام عليها.

المطلب الثاني: تشكيل المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية

تشكلت المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى نصوص الدستور الأردني الصادر في عام ١٩٥٢م، حيث نص الدستور في الفصل السابع منه على الكلام على السلطة القضائية من المواد (٩٧) حتى (١١٠)، وتناولت المواد (١/٩٨)، و(٩٩)، و(١٠٣) فقرة (٢)، و(١٠٤)، و(١٠٥)، و(١٠٦)، و(١٠٧)، و(١٠٩) المحاكم الشرعية واختصاصاتها ووظائفها الدستورية، حيث نصت المادة (٩٩) على أن المحاكم ثلاثة أنواع:

١. المحاكم النظامية.

٢. المحاكم الدينية.

٣. المحاكم الخاصة.

وبحسب المادة (١٠٤) تقسم المحاكم الدينية إلى:

١. المحاكم الشرعية.

٢. مجالس الطوائف الدينية الأخرى.

وكما يُلاحظ فإن الدستور الأردني قد نص نصاً قطعياً صريحاً على تشكيل المحاكم

---

(١) الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية (٢٩٣).

(٢) مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط (١٩٠/١).

(٣) السوسي، الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة (٤).



الشرعيـة، وبهـذا تكون المحاكم الشرعيـة محاكم قانونية دستورية تستمـد وجودها من الدستور الأردني.

وقـد نصت المادتـان (٢/١٠٣)، و(١٠٥) على وظائف واختصاصـات المحاكم الشرعية، حيـث جاء في المـادة (٢/١٠٣): «مسائل الأحـوال الشخصية هي المسائل التـي يعينها القانون وتدخـل بموجبه فـي اختصاص المحاكـم الشرعية وحدها عندمـا يكون الفرقـاء مسلمين»، أما المادة (١٠٥) فقد جاء فيها:

للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية:

١. مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.

٢. قضايـا الديـة إذا كان الفريقـان كلاهمـا مسلميـن أو كان أحدهمـا غيـر مسلم ورضي الفريقان أن يكون القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

٣. الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية.

وقـد بينت المـادة (١٠٦) المرجعية التي تستند إليها المحاكـم الشرعية في قضائها حيث جـاء فيها: «تطبق المحاكم الشرعيـة في قضائها أحكام الشرع الشريـف»، وكما هو مُلاحظ فإن اختصاصـات ووظائـف المحاكم الشرعية الأردنية فـي التشريعات الشرعية التـي سيأتي الكلام عليهـا إنمـا منشؤهـا هـي المـواد (٢/١٠٣)، و(١٠٥)، و(١٠٦)، وعلـى هذا فـإن أيَّ قضاء في المحاكـم الشرعية لا يدخل ضمن منطـوق المادة (١٠٥) من الدستور فإنـه لا يُعدُّ قضاءً شرعياً دستوريـاً صادراً مـن المحكمة الشرعيـة، وإن أيَّ قضاءٍ أو قانون أو نظـام يخالف منطوق المادة (١٠٦) فإنه يفقد صفته الدستورية اللازمة له.

وبحسـب المـادة (١٠٠) من الدستور التي نصـت على أن: «تعين أنـواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء قضاء إداري علـى درجتيـن»؛ تمَّ إقرار قانون تشكيـل المحاكم الشرعية والذي جـرى عليه مجموعة من التعديلات آخرها كان في عام ٢٠١٥م، حيث جاء في هذا القانون المادة رقم (٢ مكرر):

تتكون المحاكم الشرعية مما يلي:

١. المحاكم الابتدائية الشرعية.

٢. محاكم الاستئناف الشرعية.

٣. المحكمة العليا الشرعية.

وقـد جاء الفصل التاسع من هـذا القانون بعنوان: تشكيل المحاكـم، وفيه المادتان (٢١)، و(٢٢)، حيـث جـاء فـي المـادة رقـم (٢١/أ) البنـد (١): «تشكل محاكـم شرعيـة ابتدائية في المحافظات أو الألوية أو في أي مكان آخر تستدعي الضرورة تشكيل محكمة فيه ويحدد الاختصاص



المكانـي لأي منهـا بموجب نظام يصدر لهذه الغاية»، أما الفقـرة (ب) البند (١) فقد جاء فيها: «تشكل محكمة استئناف شرعية في كل من عمان والقدس وإربد ومعان أو في أي مكان آخر يقرره المجلس ويعين رئيس لها ونائب له وعدد من القضاة ويحدد الاختصاص المكاني لأي منها بموجب نظـام يصدر لهـذه الغاية»، وأمـا الفقرة (ج) البند (١) فقـد جاء فيها: «تشـكل المحكمة العليا الشرعيـة في عمان وتؤلف من رئيس وعدد من القضـاة حسب الحاجة جميعهم من الدرجة العليا وتنعقد من خمسة قضاة في هيئتهم العادية يرأسها القاضي الأقدم».

أما بخصوص المادة (٢٢) من الفصل التاسع فقد نصت على اختصاص المحاكم الشرعية بمـا يتوافق مع ما جاء فـي الدستور في المادتين (١٠٥)، و(١٠٦)، حيث جـاء فيها: «مع مراعاة مـا جـاء في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعيـة لسنة ١٩٥٩م أو أي تشريع آخر، تمارس المحاكم الشرعية حق القضاء في الأحوال الشخصية بين المسلمين والنظر في القضايا المتعلقـة بإنشـاء الوقف وإدارته الداخلية لمنفعة المسلمين بما في ذلك ربط عقار الوقف بالحكر وزيادتـه وإلغائـه وما ينشأ عن أي عقد زواج سجل لدى المحكمـة الشرعية أو أحد مأذونيها وذلك كله وفقاً للراجح من مذهب أبي حنيفة باستثناء ما نص عليه بمقتضى قوانينها الخاصة».

وبنـاء علـى ذلك فقد تم إقرار مجموعة من القوانين والأنظمـة والتعليمات التي تنظم عمل المحاكم الشرعية بما يتوافق مع مواد الدستور الأردني، وهذا ما سيتم تفصيله في المطلب التالي إن شاء الله.

المطلب الثالث: التشريعات المطبقة في المحاكم الشرعية الأردنية

أُقـرت مجموعة مـن التشريعات والقوانيـن والأنظمة والتعليمات التي تنظـم عمل المحاكم الشرعية وذلك بناء على نص المادة رقم (١٠٥) من الدستور الأردني والتي جاء فيها: «للمحاكم الشرعيـة وحدهـا حق القضاء وفـق قوانينها الخاصـة»، والمادة رقـم (٢/١٠٣) التي تنص على أن: «مسائـل الأحـوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانـون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكـم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين»، وفيما يلي أهم التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية:

أولاً: قانـون الأحـوال الشخصية الأردنـي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م، حيـث احتوى على تسعة أبواب موزعة على (٣٢٩) مادة.

ثانياً: قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م والمعدل في سنة ٢٠١٦م، حيث احتوى على سبعة وعشرين فصلاً موزعة على (٢٠٠) مادة.

ثالثاً: قانون التنفيذ الشرعي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣م، حيث احتوى على (٢١) مادة.

رابعـاً: قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقـم (١٩) لسنة ١٩٧٢م والمعدل في سنة ٢٠١٥م، حيث احتوى على (٤١) مادة.

◇◇

خامساً: قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (٩) لسنة ١٩٥٩م والمعدل في سنة ١٩٨٩م، حيث احتوى على (١٧) مادة.

سادساً: قانون المحامين الشرعيين رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢م والمعدل في سنة ١٩٩٧م، حيث احتوى على (٢٣) مادة.

سابعاً: قانون مؤسسة تنمية أموال اليتامى رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤م، حيث احتوى على (٢١) مادة.

ثامناً: قانون الأيتام رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣م والمعدل في سنة ١٩٦٣م، حيث احتوى على (١٧) مادة.

تاسعاً: نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥م، حيث احتوى على (٦٣) مادة.

عاشراً: نظام جمعية المحامين الشرعيين رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٥م، حيث احتوى على (٦٤) مادة.

الحادي عشر: نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، حيث احتوى على (١٣) مادة.

الثاني عشر: نظام صندوق تسليف النفقة رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥م، حيث احتوى على (٢١) مادة.

الثالث عشر: نظام التركات رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٨م، حيث احتوى على (٣٤) مادة.

الرابع عشر: نظام محاكم الاستئناف الشرعية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦م والمعدل سنة ٢٠٠٩م، حيث احتوى على (٥) مواد.

الخامس عشر: نظام رسوم إجازة المحاماة الشرعية رقم (٩١) لسنة ٢٠١٥م، حيث احتوى على (٨) مواد.

السادس عشر: نظام تحصيل الإجارات والمقاطعات الوقفية رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٠م، حيث احتوى على (٥١) مادة.

السابع عشر: تعليمات منح الإذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة رقم (١) لسنة ٢٠١٧م، حيث احتوى على (١٣) مادة.

الثامن عشر: تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، حيث احتوى على (٣٧) مادة.

التاسع عشر: تعليمات تنظيم وتسجيل حجج التخارج لسنة ٢٠١١م، حيث احتوى على (٧) مواد.



العشـــرون: تعليمات تبليغ الأوراق القضائية بواسطة الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦م، حيث احتوى على (١٢) مادة.

الحــادي والعشرون: تعليمــات المحامين الشرعيين لسنة ١٩٨٧م، حيــث احتوى على (٤٢) مادة.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختصاص القضائي.

الاختصاص لغة: من خَصَصَ، فخصَّه بالشيء يخصُّه خصَّاً وخصوصاً وخصوصية أي: أفـرده به دون غيره، ويقال: اختصَّ فلان بالأمر وتخصَّص له إذا انفرد[1]، فالاختصاص هو: «تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة وذلك خلاف العموم»[2]، أو هو: «تمييز أفراد البعض من الجملة بحكم اختص به»[3].

أما القضاء لغة: فهو من قَضِيَ وهو أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، والقضاء هو الحكم، ولذلك سُمِّي القاضي قاضياً؛ لأنه يحكم الأحكام ويُنفذُها[4]. وأما اصطلاحاً: فقد تعددت تعريفات الفقهاء للقضاء على النحو التالي:

أولاً: عند الحنفية:

عرف الحنفية القضاء بأنه: «فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص»[5].

ثانياً: عند المالكية:

عرف المالكية القضاء بأنه: «صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين، فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة»[6].

ثالثاً: عند الشافعية:

عـرف الشافعية القضـاء بأنه: «الولاية الآتية والحكم المترتب عليها، أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع فخرج الإفتاء»[7].

رابعاً: عند الحنابلة:

عرف الحنابلة القضاء بأنه: «الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات»[8].

أما تعريف الاختصاص القضائي فقد ذكر بعض الباحثين عدة تعريفات له منها:

الأول: «السلطة القضائية التي يتمتع بها قاضٍ، أو جهة قضائية، وتخول لها حق النظر

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (٢٤/٧).

(٢) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (٢٨٤).

(٣) الكفوي، الكليات (٤٢٢).

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٩٩/٥).

(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٣٥٢/٥).

(٦) ابن عرفة، المختصر الفقهي (٨٥/٩-٩١).

(٧) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٣٥/٨).

(٨) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٥/٦).

والفصل في القضايا المرفوعة إليها»[1].

الثانـي: «سلطـة الحكم بمقتضـى القانون فـي خصومة معينـة واختصاص محكمة معناه نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها»[2].

الثالـث: «قصر ولاية القاضي على بعض مسمياتها، كأن يقيده ولي الأمر بزمان يحكم فيه، أو مكان يقضي فيه، أو قضية يحكم بها، أو أشخاص يفصل بينهم»[3].

الرابـع: «قصر تولية الإمام القاضي عملاً أي مكاناً ونظراً أي موضوعاً أو غيرهما في سماع الدعاوى وما يلحق بها والفصل فيها»[4].

الخامس: «تقييد ولاية القاضي بزمان ومكان وخصومة وأطراف نزاع»[5].

وكمـا يلاحظ من خـلال كل هذه التعريفـات المتعـددة للاختصاص القضائـي فإنها تدور كلهـا حـول قصر ولايـة القضاء على محاكم معينـة للنظر في قضايا مخصوصـة منظمة بموجب قانـون خاص يصدر لها بمقتضى نص دستوري، فالاختصاص في القضاء: هو ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء تبعاً لمقرها أو لنوع القضية، وهو نوعي إذا اختص بالموضوع، ومحلي إذا اختص بالمكان[6].

المطلب الثاني: أنواع الاختصاص القضائي.

تنقسـم الاختصاصات القضائية في المحاكم بحسب الاختلاف في الاعتبار إلى سبعة أنواع على النحو التالي:

أولاً: الاختصاص الزماني:

وذلـك بقصـر ولاية القاضي فـي النظر في القضايـا والدعاوى في زمان معيـن دون غيره، ومعنـى ذلـك أن يتقيد القاضـي في قضائه بمده محددة مـن الزمن ساعة، أو يومـاً، أو شهراً، أو سنـة أو أكثر، حسب ما ينصـ عليه عقد الولاية، وذلك بتعيين القاضي بفترة زمنية محددة ينتهي اختصاصه الزماني بانتهاء تلك المدة[7].

---

(١) الجاسر، الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية نظرة تأصيلية تطبيقية (٥).

(٢) الصليبي، والسوسي، أصول المحاكمات الشرعية (٥٩).

(٣) المصدر السابق (٦٠).

(٤) آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (١٢٩/١).

(٥) المحتسب، دعاوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية (٦٨).

(٦) السوسي، الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة (٢٤)، ومجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط (٢٣٨/١).

(٧) آل ظفير، قواعد المرافعات الشرعية فقهاً ونظاماً (٧٣)، والعنقري، تنازع الاختصاص القضائي دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، (٦٥).

ثانياً: الاختصاص المكاني:

وذلك بقصر ولاية القضاء في المحاكم على مكان دون غيره حصراً بحسب موقعها الجغرافي من إقليم الدولة، إذ تعتمد الدولة على توزيع ولاية القضاء على المحاكم المنتشرة في المحافظات لتمكين الناس من التقاضي واللجوء إليها في أقرب موقع ممكن رعاية لمصالحهم؛ إذ توزيع الاختصاصات على المحاكم إقليمياً يضمن عدم تداخل صلاحياتها وعدم تعارض أعمالها[١].

ويكون ذلك بتحديد المكان الذي يجوز للقاضي النظر في القضايا التي تقع بين ساكنيه والطارئين عليه فتختص ولايته به دون غيره ولا ينفذ حكمه إلا فيما اختص به[٢]، وسيأتي في مبحث لاحق الكلام تفصيلاً على الصلاحية المكانية للمحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية.

ثالثاً: الاختصاص النوعي أو الموضوعي:

وهو قصر ولاية القاضي على النظر في نوع معين من القضايا والخصومات والدعاوى، وذلك بتخصيص محكمة للقضايا الجنائية، ومحكمة للنظر في الدعاوى المدنية، وأخرى للزواج والطلاق والإرث وما يتعلق من أحكام الأسرة، أو بتخصيص بعض المحاكم للنظر في الدعاوى ذات المقدار المعين من المال، وما يزيد عنه ينظر لدى محكمة أخرى[٣].

رابعاً: الاختصاص الولائي:

وهو القدرة القانونية للجهة القضائية في نظر نوع من المنازعات يكون بسبب طبيعته خارجاً عن ولاية جهة قضائية أخرى، فهو اختصاص تُعيَّن بمقتضاه الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى المقدمة إليها، وهو يعتبر بحكم الاختصاص النوعي ما لم يرد نص مخالف[٤]، و«الاختصاص الولائي أخص من ولاية القضاء، وهو سلطة يخولها القانون لكافة محاكم الدولة وأعضاء السلطة القضائية التابعين لجهة قضائية معينة لنظر النزاع الموكول إليها وإصدار الأحكام»[٥].

خامساً: الاختصاص القيمي:

وذلك بأن يُقيَّد القاضي ليحكم بمقدار معين من المال لا يتجاوزه، كأن يقال له: تقلد القضاء

(١) كاملي، حجية الحكم القضائي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (٢٨٦).

(٢) العمار، الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي دراسة تطبيقية (١١).

(٣) الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية (٩١)، والغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية (٦٤).

(٤) الجاسر، الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية نظرة تأصيلية تطبيقية (٨)، والعنقري، تنازع الاختصاص القضائي دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون (٦٠).

(٥) كاملي، حجية الحكم القضائي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (٢٨٦).

على أن تحكم بالقضايا التي لا تتجاوز مائة دينار مثلاً[١].

سادساً: الاختصاص بالأشخاص:

وهو أن يكون تقليد القضاء قاصراً على أشخاص دون آخرين، كأن تخصَّص محاكم للقضاء بيـن الأحداث دون الكبـار، أو العسكريين دون المدنيين، أو العـرب دون الأجانب، فولاية القاضي تكون قاصرة على الفصل بين أشخاص معينين دون غيرهم[٢].

سابعاً: الاختصاص الدولي:

وهو ولاية القضاء في الدولة بنظر الدعوى إذا كان أحد عناصرها أجنبياً سواء أكان المتنازع فيـه أم أحد أطرافها أم كلاهما أم محـل نشوء الالتزام أو تنفيذه، وذلك مثل اختصاص المحاكم الأردنية بسماع الدعاوى على مواطنيها الذين يقيمون خارج المملكة، وسماعها على غير الأردنيين ممن يقيمون داخل المملكة[٣].

المطلب الثالث: مشروعية الاختصاص القضائي عند الفقهاء

عرضـ أهل العلم من المذاهب الفقهية لمشروعية الاختصاص القضائي وجواز قصره على زمـان أو مكان معينين أو علـى تخصيصه ببعض الخصومات والنزاعـات، وفيما يلي أقوالهم في ذلك:

فقـد بيَّـن أبو الحسن النبهاني أن الأصل في القضاء هـو العموم فقال: «وعلى القاضي مدار الأحـكام، وإليه النظر في جميع وجوه القضاء»[٤]. وقال أبو الحسن الطرابلسي الحنفي: «وإن على القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع وجوه القضاء من القليل والكثير، وإنه يختص بالنظر في الجراحات والتدميات، وإن القاضي يباشر كل الأمور إلا أموراً خاصة»[٥].

وقد بيَّن الإمام ابن قيم الجوزية الحنبلي أن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يُتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع[٦]، فالمعوَّل عليه في ذلك هو العرف[٧].

أمـا المـاوردي فقد بين جـواز تخصيص القضاء فقـال: «فأما إن كانـت ولايته خاصة فهي منعقـدة علـى خصوصهـا، ومقصـورة النظـر على مـا تضمنته، كمن قلـد القضاء فـي بعض ما

(١) السوسي، الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة (٢٩).

(٢) الصليبي، والسوسي، أصول المحاكمات الشرعية (٦٣).

(٣) آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (١/١٣٠).

(٤) النبهاني، تاريخ قضاة الأندلس: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (٦).

(٥) الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١١).

(٦) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢٠١).

(٧) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/١٨-١٩).

قدمناه من الأحكام، أو في الحكم بإقرار دون البينة، أو في الديون دون المناكح، أو في مقدر بنصاب، فيصح هذا التقليد ولا يصح للمولي أن يتعداه؛ لأنها استنابة فصحت عموماً وخصوصاً كالوكالة»[1].

وقال أيضاً: «ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده، والمحلة التي عينت له، وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه؛ لأن الطارئ إليه كالساكن فيه، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغريبين والطارئين إليه فلا يتعداهم»[2].

وقد قسم ابن قدامة المقدسي تولية الإمام للقاضي على أربعة أقسام[3]:

الأول: أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه، ومن أتى إليه من غير سكانه.

الثاني: أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل، فيقول: جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال، نحو أن يقول: احكم في المائة فما دونها، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها.

الثالث: أن يوليه عموم النظر في عموم العمل.

الرابع: أن يوليه خصوص النظر في خصوص العمل.

وقال أيضاً: «ويجوز أن يولي قاضيين وثلاثة في بلد واحد، يجعل لكل واحد عملاً، فيولي أحدهم عقود الأنكحة، والآخر الحكم في المداينات، وآخر النظر في العقار، ويجوز أن يولي كل واحد منهم عموم النظر في ناحية من نواحي البلد، فإن قلد قاضيين أو أكثر عملاً واحداً، في مكان واحد، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يجوز، اختاره أبو الخطاب، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه يؤدي إلى إيقاف الحكم والخصومات، لأنهما يختلفان في الاجتهاد، ويرى أحدهما ما لا يرى الآخر، والآخر: يجوز ذلك، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وهو أصح إن شاء الله تعالى؛ لأنه يجوز أن يستخلف في البلدة التي هو فيها، فيكون فيها قاضيان، فجاز أن يكون فيها قاضيان أصليان؛ ولأن الغرض فصل الخصومات، وإيصال الحق إلى مستحقه، وهذا يحصل، فأشبه القاضي»[4].

وقد بين الحنفية أن القضاء يتخصص بزمان ومكان وخصومة، حتى لو أمر السلطان بعد سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فسمعها لم ينفذ؛ «لأن الولاية تقبل التقييد والتعليق بالشرط، كما إذا قال له: إذا وصلت إلى بلدة كذا فأنت قاضيها، وإذا وصلت إلى مكة فأنت أمير الموسم،

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية (١٢٣).

(٢) المصدر السابق (١٢٣).

(٣) ابن قدامة، المغني (٩٢/١٠)، بتصرف.

(٤) المصدر السابق (٩٢/١٠-٩٣).

والإضافة كأن يقول: جعلتك قاضياً في رأس الشهر، ويُستثنى منها كأن يقول: جعلتك قاضياً إلا في قضية فلان أو لا تنظر في قضية كذا»[1].

وقد جاء في المادة رقم (١٨٠١) من مجلة الأحكام العدلية التنصيص على مشروعية الاختصاص القضائي وفيها أن: «القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان أو المكان واستثناء بعض الخصومات، مثلاً القاضي المأمور بالحكم مدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له أن يحكم قبل حلول تلك السنة أو بعد مرورها، وكذلك القاضي المنصوب في قضاء يحكم في جميع محلات ذلك القضاء وليس له أن يحكم في قضاء آخر، والقاضي المنصوب على أن يحكم في محكمة معينة يحكم في تلك المحكمة فقط وليس له أن يحكم في محل آخر، وكذلك لو صدر أمر سلطاني بأن لا تسمع الدعوى المتعلقة بالخصوص الفلاني لملاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة ليس للقاضي أن يستمع تلك الدعوى ويحكم بها، أو كان القاضي بمحكمة مأذوناً باستماع بعض الخصوصات المعينة ولم يكن مأذوناً باستماع ما عدا ذلك فله أن يسمع الخصوصات التي أذن بها فقط وأن يحكم فيها وليس له استماع ما عداها والحكم بها، وكذلك لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص لما أن رأيه بالناس أرفق ولمصلحة العصر أوفق فليس للقاضي أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد، وإذا عمل لا ينفذ حكمه»[2].

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الاختصاص القضائي.

من الحكم والمقاصد المترتبة على مشروعية الاختصاص القضائي ما يلي:

أولاً: إن الغرض من القضاء والغاية النوعية منه هي فصل الخصومات وقطع المنازعات، فإذا كان تخصيص القضاء بزمان أو مكان معينين أو في خصومة أو أشخاص محددين محققاً للغرض القضائي جاز ذلك لتحقق المقصد الرئيسي من تشريع القضاء.

ثانياً: إن الاختصاص القضائي فيه تيسير على الناس في حل مشكلاتهم وقطع نزاعاتهم؛ لما قد يترتب في ذلك من مشقة على الناس إذا كان القضاء في مكان واحد فقط مثلاً، وهو أمر متعذر وممتنع في وقتنا الحاضر.

ثالثاً: إن تخصيص القضاء في المحاكم على الموضوع والنوع فيه تيسير على الناس في رفع قضاياهم ودعاويهم، كما أن فيه إزالة للالتباس الذي قد يحصل في تداخل بعض القضايا بعضها ببعض.

رابعاً: تخصيص القضاء بالخصومات فيه تخفيف على القضاة في نظر الدعاوى، وهو ما يمكنهم من النظر في قضايا موضوعهم بما يعزز من تخصصهم فيها بشكل أدق ونظر أعمق، ويقلل من الخطأ فيها قدر الإمكان.

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير (٢٥٤/٧)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٤١٩/٥).

(٢) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٥٩٧/٤-٥٩٨).



خامساً: إن الاختصاص القضائي فيه تسهيل على الدولة في ترتيب شؤون القضاء والمحاكم المختلفة وتشريع القوانين المنظمة لعملها بشكل أفضل.

سادساً: إن الاختصاص القضائي فيه تيسير على عمل المحامين بما يضمن تعزيز مبدأ الاختصاص القانوني في الدعاوى والقضايا المختلفة، وهو ما يؤدي إلى النهوض سوياً مع السلطة القضائية لاستكمال سير العدالة القانونية في الدولة.

◇◇

المبحث الثالث: الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختصاص الوظيفي

الوظيفـة لغة: من وَظَفَ، جمع وظائف ووُظُف، والوظيفة من كل شيء: ما يقدَّر له في كل يوم مـن رزق أو طعـام أو علف أو شراب، ووَظَفَ الشيء على نفسه ووظَّفه توظيفاً: ألزمها إياه، فوَظَفَ: كلمة تدل على تقدير شيء[1].

أما الاختصاص الوظيفي فقد تعددت تعريفاته على النحو التالي:

الأول: «انفراد كل جهة قضائية برؤية نوع معين من المنازعات والدعاوى، وهذا الاختصاص تمنحه الدولة بموجب قوانينها»[2].

الثانـي: «تدرج ولاية القضـاء على المحاكم مع الأخذ بالاعتبار ما تختص كل واحدة فيه من أحكام، والإجراءات التي تتبع لها»[3].

الثالث: «اختصاص المحكمة برؤية أنواع الدعاوى التي تنظر فيها وهي تتعلق بالموضوع»[4].

الرابع: «توزيع العمل بين الجهات القضائية المختلفة»[5].

ويـرى الباحث أن جميع هـذه التعريفات تدور حول انفراد المحكمـة في النظر في مجموعة من القضايا والدعاوى التي حددها لها القانون بحيث لا يمكنها النظر في الدعاوى الأخرى التي لا تدخل ضمن اختصاصها القانوني.

فالاختصـاص الوظيفـي يتعلـق بوظيفة المحاكـم وسلطتها في نظر منازعـات معينة ينص القانـون علـى أن تلـك المحاكـم تنظر فـي هـذه القضايـا، والفرق بيـن الاختصـاص الوظيفي والاختصـاص النوعـي يكون بالنظر إلى محـل الاختصاص، فبالنظر إلـى المحاكم الشرعية من حيث وظيفتها يكون الاختصاص اختصاصاً وظيفياً، وفي الوقت ذاته يعد اختصاصاً نوعياً بالنظر إلى اختصاصات سائر أنواع المحاكم في المملكة[6].

وضابـط إسناد الاختصاص الوظيفي لمحكمة معينة هو بالنظر إلى نوع النزاع، والذي يقوم بتحديـد طبيعة المنازعة لمعرفة الاختصاص بنظرها هـي المحكمة ذاتها، وذلك حينما تتصدى لمعرفـة طبيعـة المنازعات لكي تحسم النـزاع على مسألة الاختصاص، وتقـوم المحكمة بإعطاء تكييـف قانوني للمنازعة، وقد يكون هذا التكييف إيجابيـاً يؤدي إلى منح الاختصاص بالنزاع لها،

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (١٢٢/٦)، ابن منظور، لسان العرب (٣٥٨/٩).

(٢) الكردي، الدفوع الشكلية بين الشريعة وقانون أصول المحاكمات المدنية (٨٩).

(٣) ظاهر، الدفوع الشكلية والموضوعية لدعاوى المهور وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة (٥٩).

(٤) أبو رمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (١٦).

(٥) صنوبر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (١٠).

(٦) أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي (٨٩-٩٠).

وقد تنتهي المحكمة إلى أن التكييف لا يكشف عن طبيعة النزاع، وعلى ذلك فتحديد الاختصاص بواسطة المحكمة استناداً على المعيار الوظيفي هو من باب استقلالها بتحديد الاختصاص المنوط بها[١].

المطلب الثاني: خصائص الاختصاص الوظيفي.

يتحقق الاختصاص الوظيفي «إذا تعددت جهات القضاء في الدولة الواحدة»[٢]، وهو مبني على اعتبار موضوعي يتعلق بطبيعة المنازعات، فطبيعة الدعوى وموضوعها يحددان الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، وبالتالي معرفة كون نظر الدعوى من وظيفة هذه الجهة وضمن ولايتها[٣].

ولكن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية لا بُدَّ أن يكون صادراً عن نص قانوني؛ لأن القاعدة أنه لا اختصاص إلا بنص، وهو متعلق بالقضاء الإداري والقضاء الديني والمحاكم الخاصة، بخلاف القضاء العام فلا يحتاج إلى نص؛ لأن هذا هو الأصل العام[٤].

فمن خصائص الاختصاص الوظيفي أنه يُعدُّ من النظام العام[٥]، فإذا لم يقم أحد من أطراف الدعوى بالاعتراض على أن المحكمة غير مختصة وظيفياً بنظر دعوى ليست من اختصاصها، فإن المحكمة هي التي تتعرض لها حتى وإن لم يثرها أحد الخصوم، كما أن للخصوم أن يعترضوا على اختصاص المحكمة الوظيفي، وعلى المحكمة البتُّ في هذا الاعتراض قبل البدء بنظر الدعوى، فإن أصدرت المحكمة غير المختصة وظيفياً حكماً؛ فإن هذا الحكم يعتبر باطلاً ولا تترتب عليه آثاره القانونية[٦].

وقد جاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م المعدل المادة رقم (٥): «إذا لم يعترض المدعى عليه على صلاحية المحكمة ليس للمحكمة أن تتعرض لها، أما الوظيفة فالمحكمة تتعرض لها ولو لم يثرها الخصوم، وكل اعتراض على الصلاحية أو الوظيفة من المدعى عليه لا يعتبر إلا إذا مثل قانوناً أمام المحكمة».

والدفع بعدم الاختصاص الوظيفي للمحكمة يعتبر في كل وقت، حيث أصدرت محكمة الاستئناف القرار رقم: (١٦١٧٤) ما يلي: «إن الدفع بعدم الاختصاص من جهة الوظيفة يقبل

(١) صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (٥٦).

(٢) الصليبي، أصول المحاكمات الشرعية (٨٢).

(٣) الكردي، الدفوع الشكلية بين الشريعة وقانون أصول المحاكمات المدنية (٨٧).

(٤) العبد الله، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية (٢١/١).

(٥) النظام العام هو: جميع القواعد التي تتعلق بالمصالح العامة العليا في المجتمع التي تحقق له الحماية اللازمة لاستقراره واستمراره وتحقق العدالة للأفراج، العمار، الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي دراسة تطبيقية (٤١).

(٦) أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي (٩٠)، والمحتسب، دعاوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية (٧٠).



في كل وقت وحين أثناء السير في الدعوى، ولا يقتصر ذلك قبل جواب المدعى عليه عن الدعوى؛ لأن الدفع الذي ينحصر قبوله من المدعى عليه قبل الإجابة على موضوع الدعوى حضورياً هو الاعتراض على الصلاحية الشخصية وليس الدفع بعد الاختصاص من جهة الوظيفة»[١].

ومن خصائص الاختصاص الوظيفي أنه لا يجوز لأي من أطراف الدعوى التنازل عن الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي، أو الاتفاق والتراضي على التقاضي أمام محكمة غير مختصة وظيفياً، حتى لو أسقط الخصوم حقهم في الاعتراض والدفع لا يقبل ذلك منهم؛ لأن الاختصاص الوظيفي متعلق بالنظام العام لا بمصلحة الخصوم؛ وعلى هذا فإن أيَّ اتفاق بين الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير مختصة وظيفياً يكون اتفاقاً باطلاً[٢].

ومن خصائص الاختصاص الوظيفي أيضاً أن للنيابة العامة سواء كانت طرفاً أصلياً أم طرفاً منضماً أن تثير مسألة الاختصاص حتى وإن لم يثرها أحد الخصوم في الدعوى؛ لتعلقها بالنظام العام، كما أنه يتعين على المحكمة البت في الاختصاص قبل الدخول في موضوع الدعوى، فالحكم في هذه المسألة يقبل الطعن أمام محكمة الاستئناف على وجه الاستقلال؛ لأنه يترتب على عدم اختصاص المحكمة في الفصل في الدعوى رفع يدها عن النظر فيها، وإن الحكم الصادر لهذه الناحية يقبل الاستئناف، وإذا قررت محكمة الاستئناف أن محكمة أول درجة مختصة في نظر الدعوى عليها أن تعيد الدعوى إليها لا أن تفصل في موضوعها[٣].

وفيما يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص الوظيفي في أي حالة تكون عليها الدعوى، فبالنسبة للمدعي فلا يتقيد الدفع بالقبول الضمني المستفاد من إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة وظيفياً، وبالنسبة للمدعى عليه فلا يعتبر القبول الضمني المستفاد من التكلم في الموضوع مانعاً من الدفع بعدم اختصاص المحكمة اختصاصاً وظيفياً[٤].

المطلب الثالث: الاختصاص الوظيفي للمحاكم في قانون أصول المحاكمات الشرعية

تناول الفصل الأول المادة رقم (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م المعدَّل وظائف المحاكم الشرعية وهي على النحو التالي:

المادة (٢):

تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية:

١- الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطها بالمقاطعة.

---

(١) عمرو، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية حتى عام ١٩٩٠م (٣٠٩).

(٢) العبد الله، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية (٢٥/١)، وصنوبر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (١٩).

(٣) واصل، أصول المحاكمات المدنية (٩٩-١٠٠).

(٤) سمية، الدفوع في قانون الإجراءات المدنية (١٨).

من القضايا التي تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية كما جاء في الفقرة (١) من المادة رقم (٢) ما يلي:

أولاً: إنشاء الوقف من قبل المسلمين.

ثانياً: شروط الوقف.

ثالثاً: التولية على الوقف واستبداله وإدارته الداخلية.

رابعاً: تحويل المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطها بالمقاطعة.

٢- الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص، أما إذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراقاً ومستندات تعزز ادعاءه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة، فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبت المحكمة في شأن ملكية العقار وإلا سارت في الدعوى وأكملتها.

من القضايا التي تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية كما جاء في الفقرة (٢) من المادة رقم (٢) ما يلي:

الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص.

فمن وظيفة المحاكم الشرعية النظر في صحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق بشرط أن تكون هذه الحقوق قد أسست بعرف خاص أنشأت على الأوقاف، فاختصاص المحاكم الشرعية فقط في الأراضي التي كانت مملوكة لأصحابها ووقفت من قبلهم وقفاً شرعياً مستوفياً شرائطه الشرعية أولاً وفي كل ما يتعلق بإدارته الداخلية، أما النزاع في ملكية الأرض وطلب رفع يد الغاصب عنها فلا يعتبر من وظيفة المحاكم الشرعية[(١)].

فالنزاع في ملكية الأرض الموقوفة هو من اختصاص المحاكم النظامية وليس الشرعية، فإذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه فإن المحكمة الشرعية تقوم بالإجراء التالي:

الأول: إذا كان هناك كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراقاً ومستندات تعزز ادعاءه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة.

---

(١) العبد الله، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية (١/٢٣).



الثاني: إذا أبرز مدعي الملكية ما يدل على إقامة الدعوى لدى المحكمة النظامية المختصة؛ فـإن المحكمـة الشرعية تقرر وقـف السير في الدعوى التي أمامها إلـى أن تبت المحكمة في شأن ملكيـة العقار وإلا سارت في الدعـوى وأكملتها؛ لأن إثبات الملكية مـن وظائف المحاكم النظامية وليس الشرعية.

٣- مداينات أموال اليتامى والأوقاف المربوطة بحجج شرعية.

من القضايـا التي تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية كما جاء في الفقرة (٣) من المادة رقم (٢): مداينات أموال اليتامى والأوقاف والتي تشترط أن تكون مربوطة بحجج شرعية.

وبحسـب هذه الفقرة من المادة (٢) فإنه يُفهم منها أن مداينات أموال اليتامى والأوقاف لا بُـدَّ أن تكـون موثقة بحجج صادرة عن المحاكم الشرعية، فـإذا كانت غير مربوطة بحجج شرعية وإنمـا كانت بسند عـادي أو بسند لأمر أو غير ذلك فلا تكون المحاكـم الشرعية مختصة بها، بل يعـود ذلك إلـى المحاكم النظامية، وسبب اختصاص المحاكـم الشرعية بنظر الدعاوى المتعلقة بمداينات أموال اليتامى والأوقاف هو ارتباطها بحجة شرعية، وليس كون الدّين المقترض من مال اليتيم أو من مال الوقف؛ ذلك أن المحاكم الشرعية هي المختصة بتنظيم الحجج الشرعية حسب الوجه الشرعي، وهي أعلم بهذه الحجج من حيث صحتها وضبطها وحكمها وقوتها وغير ذلك مما يدخل في اختصاص هذه المحاكم[١].

٤- الولاية والوصاية والوراثة.

من القضايـا التي تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية كما جاء في الفقرة (٤) من المادة رقم (٢):

أولاً: الولايـة، وهـي: إشـراف الراشد على شـؤون القاصر الشخصية والماليـة، فهي سلطة شرعيـة يتمكـن بها صاحبها من إنشاء العقـود والتصرفات وتنفيذها، أي ترتيـب الآثار الشرعية عليها[٢].

ثانيـاً: الوصايـة، وهـي: «تفويضٌ ممن له التصـرف شرعاً لمكلف بالقيـام بتصرف ما بعد وفاته، لمصلحة من لا يستقل بأمر نفسه»[٣].

ثالثاً: الوراثة، وهي الإرث التي تعني: «انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة»[٤].

٥- الحجر وفكه وإثبات الرشد.

(١) أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي (٩٤-٩٥).

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٩٨٣/٤-٢٩٨٤).

(٣) ربابعة، الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني دراسة مقارنة (٢٠).

(٤) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٨٥/٥).

من القضايـا التي تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية كما جاء في الفقرة (٥) من المادة رقم (٢):

أولاً: الحجـر وفكه، والحجر هو: منع شخص من تصرفه القولي، ويقال لذلك الشخص بعد الحجـر محجـور، وهم الصغير والمجنـون والسفيه والمدين والمجنون والمعتـوه، أما فك الحجر فهو: إسقاط حق المنع والإذن في التصرف وإثبات الولاية للمأذون[١].

ثانيـاً: إثبـات الرشـد، وحقيقة الرشد هـي: بلوغ العقـل، والمقصود بها: البصيـرة المالية التـي يكون بهـا الشخص حسن التصرف بالمال من الوجهة الدنيويـة، ولو كان فاسقاً من الوجهة الدينية[٢].

وقد جاء في المادة رقم (١٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية:

«يكون الحجر بدعوى شرعية وللقاضي منع المراد حجره من التصرف إلى نتيجة الحكم في الدعوى إذا رأى من ظروف القضية ما يستدعي ذلك، وللقاضي في هذه الحالة تعيين وصي مؤقت إلى نتيجة الحكم في الدعوى لغايات القيام على النفقات التي يحتاجها المدعى عليه».

فقد بينت هذه المادة الأمور التالية:

أولاً: إن الحجر لا بد وأن يكون بدعوى شرعية موافقة للأصول.

ثانيـاً: إن للقاضي صلاحية منع المراد حجره من التصـرف حتى نتيجة الحكم في الدعوى إذا رأى ما يستدعي ذلك.

ثالثاً: إذا قام القاضي بمنع المراد حجره من التصرف فإن على القاضي تعيين وصي مؤقت عليه حتى نتيجة الحكم في الدعوى.

رابعـاً: الغايـة من تعيين الوصي المؤقـت على المراد الحجر عليه هـو القيام بالنفقات التي يحتاجها المدعى عليه.

٦- نصب القيم والوصي وعزلهما.

من القضايـا التي تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية كما جاء في الفقرة (٦) من المادة رقم (٢):

أولاً: نصـب القيـم وعزله، والقيم هو: مـن يعينه القاضي لتنفيذ وصايا مـن لم يوص معينًّاً لتنفيـذ وصيته، والقيام بأمـر المحجورين من أولاده من أطفال ومجانيـن وسفهاء، وحفظ أموال المفقودين ممن ليس لهم وكيل[٣].

---

(١) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/٦٤٩-٦٥٢).

(٢) الزرقا، المدخل الفقهي العام (٢/٨١٩).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/١٤٣).

ثانياً: نصب الوصي وعزله، والوصي هو: «من يقوم على تدبير أمور القاصرين والمحجورين وفاقدي الأهلية المالية والمعنوية بالمعروف ذكوراً كانوا أم إناثاً»[1].

٧- المفقود.

من القضايا التي تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية كما جاء في الفقرة (٧) من المادة رقم (٢): الأحكام المتعلقة بالمفقود، والمفقود كما عرفه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة رقم: (٢٤٦) هو: «الشخص الذي لا تعرف حياته أو مماته»[2].

٨- المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة.

من القضايا التي تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية كما جاء في الفقرة (٨) من المادة رقم (٢):

أولاً: المناكحات.

ثانياً: المفارقات.

ثالثاً: المهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر.

رابعاً: النفقة.

خامساً: النسب.

سادساً: الحضانة.

٩- كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج.

من القضايا التي تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية كما جاء في الفقرة (٩) من المادة رقم (٢): كل ما يحدث بين الزوجين من معاملات ولكن على أن يكون مصدرها عقد الزواج، أما إذا لم يكن مصدرها عقد الزواج كأن يكون بينهما منازعة على تجارة مثلاً فإن المحاكم الشرعية لا تختص بالنظر في مثل هذه الدعوى، بل تحال إلى المحاكم النظامية.

١٠- تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل في الادعاء بملكية أعيانها والحكم في دعاوى الديون التي عليها، إلا ما كان منها متعلقاً بمال غير منقول أو ناشئاً عن معاملة ربوية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية.

من القضايا التي تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية كما جاء في الفقرة (١٠) من المادة رقم (٢):

---

(١) جرادات، الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف الشرعية في الأحوال الشخصية في ظل قانون الأحوال الشخصية الجديد (٧٤٨/٢).

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، المادة رقم: (٢٤٦).

أولاً: تحرير التركات الواجب تحريرها.

فالأسباب الموجبة لتحرير التركة كما عليه نصت المادة رقم (٣) من نظام التركات رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٨م على ما يلي[١]: تباشر المحكمة تحرير التركة في أي من الحالات التالية:

١- وجود وارث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

٢- وجود وارث فاقد للأهلية أو ناقص لها.

٣- عدم ظهور وارث للمتوفى.

٤- غياب أحد الورثة مع عدم وجود وكيل عنه.

٥- بناء على طلب أحد الورثة البالغين.

ثانياً: الفصل في الادعاء بملكية أعيان التركة، حيث يكون ذلك من اختصاص المحكمة الشرعية ولكن بشرط أن تكون التركة محررة.

ثالثاً: الحكم في دعاوى الديون التي على التركة، حيث يكون ذلك من اختصاص المحاكم الشرعية، حيث جاء في القرار رقم (٦٣/٣٣٩ تاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠م) الصادر عن محكمة التمييز العليا أن وظيفة المحاكم الشرعية تنحصر في الديون المترتبة على التركة لا الديون المطلوبة لها[٢]، لأن الديون التي للتركة تكون من اختصاص المحاكم النظامية لا الشرعية، وجاء في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية رقم: (١١٢٦٢ تاريخ ١٩٦١/١/٢م): «إن المحاكم الشرعية إنما تكون ذات وظيفة في رؤية دعاوى الدين على التركة حينما تكون التركة محررة بالفعل أو واجبة التحرير»[٣].

رابعاً: تصفية التركة وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية، ففي هذا البند ثلاثة أمور:

الأول: تصفية التركة، والمقصود بها هو: «مجموع الأعمال التي غايتها حصر حقوق المتوفى والتزاماته، وأداء الحقوق المتعلقة بالتركة لأصحابها من الدائنين والموصى لهم والورثة»[٤]، وقد جاء في المادة رقم (٢٦) من نظام التركات: «على المحكمة تصفية التركة بأسرع ما يمكن ولا يجوز أن يمتد إنجاز ذلك أكثر من ستة أشهر إلا في حالة الضرورة وبموافقة قاضي القضاة»[٥].

الثاني: قسمة التركة بين الورثة، جاء في المادة رقم (٢٧) من نظام التركات: «بعد البت في الدعاوى والاعتراضات المقدمة على التركة وإتمام تصفيتها على مأمور التركة المباشرة

(١) نظام التركات رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٨م، المادة رقم: (٣).

(٢) العبد الله، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية (٢٤/١).

(٣) داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية (١٤٧/١).

(٤) داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون (١٠١).

(٥) نظام التركات رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٨م، المادة رقم: (٢٦).

بتقسيمها على المستحقين بعد إخراج الرسوم والمصاريف»[1].

الثالث: تعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية.

خامساً: يستثنى من اختصاص المحاكم الشرعية في الفصل في الادعاء بملكية أعيان التركة والحكم في دعاوى الديون التي عليها حالتان:

الأول: إذا كانت متعلقة بمال غير منقول أي عقار.

الثاني: إذا كان الادعاء بالملكية أو الدين ناشئين عن معاملة ربوية، ففي هاتين الحالتين تختص المحاكم النظامية في الفصل في ذلك.

والمعاملة الربوية التي ليس من وظيفة المحاكم الشرعية النظر في الدين على التركة الذي من نوعها هي: المعاملات التي تتضمن الأرباح والفوائد وغير ذلك من الحقوق التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وعقود التأمين هي عقود غير متفقة مع أحكام العقود الشرعية ولا هي خاضعة لها، لذا فالنظر في أحكامها وما يترتب عليها من الحقوق لا يعود أمر البت فيها إلى المحاكم الشرعية، ودعوى توابع مهر أموال غير منقولة فهو أيضاً ليس من وظيفة المحاكم الشرعية[2].

١١- طلبات الدية والأرش إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

من القضايا التي تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية كما جاء في الفقرة (١١) من المادة رقم (٢):

أولاً: طلبات الدية، والدية هي: «اسم للمال الذي هو بدل للنفس»[3].

ثانياً: طلبات الأرش، والأرش هو: «اسم للمال الواجب فيما دون النفس»[4].

وقد نص هذا البند على أنه إذا كان كلا أطراف النزاع مسلمين فإن طلبات الدية والأرش تكون من اختصاص المحاكم الشرعية، وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ولكن بشرط أن يتراضيا على أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية، أما إذا لم يتراضيا على ذلك فإن طلبات الدية والأرش في هذه الحالة لا تكون من اختصاص المحاكم الشرعية، ومن باب أولى إذا لم يكن الطرفان مسلمين أيضاً.

١٢- التخارج من التركة كلها أو بعضها في الأموال المنقولة وغير المنقولة.

من القضايا التي تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية كما جاء في الفقرة

---

(١) المصدر السابق، المادة رقم: (٢٧).

(٢) العبد الله، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية (١/٢٣-٢٤).

(٣) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (٧١١).

(٤) المصدر السابق (٧١١).



(١٢) من المادة رقم (٢): التخارج من التركة، وقد حدد القانون جواز التخارج من كل التركة أو بعضها، سواء كان ذلك في الأموال المنقولة أو غير المنقولة.

١٣- الهبة في مرض الموت.

من القضايا التي تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية كما جاء في الفقرة (١٣) من المادة رقم (٢): الهبة التي تكون في مرض الموت، وذلك بعد موت الواهب في مدة مرض موته.

١٤- الإذن للولي والوصي والمتولي والقيم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة.

من القضايا التي تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية كما جاء في الفقرة (١٤) من المادة رقم (٢):

أولاً: الإذن للولي والوصي والمتولي والقيم، والإذن عند الفقهاء هو: «فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً منه شرعاً»[١]، والإذن للولي والوصي والمتولي والقيم يكون في إباحة التصرف لهم فيما كانوا ممنوعين منه شرعاً لحق غيرهم ضمن الضوابط والقيود التي حددها لهم القانون[٢].

ثانياً: محاسبة الولي والوصي والمتولي والقيم والحكم بنتائج هذه المحاسبة.

١٥- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الإسلامية المسجلة لدى المحاكم الشرعية إذا كان الواقف غير مسلم واتفق الفرقاء على ذلك.

من القضايا التي تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية كما جاء في الفقرة (١٥) من المادة رقم (٢): الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الإسلامية، ولكن بشروط ثلاثة:

الأول: أن تكون هذه الأوقاف مسجلة لدى المحاكم الشرعية.

الثاني: أن يكون الواقف غير مسلم.

الثالث: أن يتفق الفرقاء على رؤية الدعوى في المحاكم الشرعية.

فإذا لم تكن هذه الأوقاف مسجلة لدى المحاكم الشرعية فيما إذا كان الواقف غير مسلم، أو لم يتفق الفرقاء على أن تكون المحاكم الشرعية هي الناظرة في هذه الدعاوى؛ فإن المحكمة الشرعية لا تعتبر مختصة وظيفياً للنظر فيها، ويفهم من هذه المادة بالمخالفة أنه إذا كان الواقف مسلماً فإن المحاكم الشرعية تكون مختصة وظيفياً للنظر في هذه الدعاوى وهو ما يتوافق مع منطوق الفقرة (١) و(٢) من المادة (٢) كما مر بيانه.

١٦- كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين.

---

(١) الجرجاني، التعريفات (١٦).

(٢) عبد الرحيم، أحكام الإذن في الفقه الإسلامي (٧/١).

من القضايـا التي تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية كما جاء في الفقرة (١٦) من المادة رقم (٢): الأحوال الشخصية بين المسلمين، والأحوال الشخصية هي: «مجموعة مـا يتميز بهـا الإنسان من الصفات الطبيعيـة أو العائلية التي رتب القانون عليهـا أثراً قانونياً في حياتـه الاجتماعيـة، ككون الإنسان ذكـراً أو أنثى، وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقـاً أو أباً شرعياً، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسباب القانونية»[١].

أمـا عن أهـم المسائل التي تتضمنها الأحـوال الشخصية فهي: المنازعـات المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، أو المتعلقـة بنظام الأسرة، كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين، وواجباتهما المتبادلـة، والمهر، ونظـام الأموال بين الزوجين، والطلاق، والتطليـق، والبنوة، والأبوة، والإقرار بالأبوة وإنكارها، والعلاقة بيـن الأصول والفروع، والالتزام للأقارب والأصهار، وتصحيح النسب، والتبني، والولايـة، والوصاية، والقيامة، والحجر، والإذن بـالإدارة، واعتبار المفقود ميتاً، وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغير ذلك من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت[٢].

ومـن مفهـوم المخالفة لهذا البند فـإن الأحوال الشخصية بين غيـر المسلمين لا تدخل في الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية إلا أن يتراضوا على ذلك، حيث جاء في القرار الاستئنافي رقـم (١١٥١٩) الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية: «إذا كانت المدعية غير مسلمة وأقامت الدعوى لدى المحكمة الشرعية فهذا قبول منها لصلاحية المحكمة الشرعية في النظر في الدعوى كما أن حضور المدعي عليه وعدم اعتراضه مؤذن بموافقته على صلاحية المحكمة الشرعية»[٣].

١٧- كل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية أو أحد مأذونيها وما ينشأ عنه.

من القضايـا التي تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية كما جاء في الفقرة (١٧) مـن المـادة رقم (٢): عقود الـزواج المسجلة لدى المحاكم الشرعيـة أو المأذونين، وعلى هذا فإن كل عقد زواج سُجِّل لدى المحاكم الشرعية فإنه يكون من دائرة الاختصاص الوظيفي لها بمـا يشمل ذلـك كل ما ينشأ عن عقد الزواج من أحكام كالنسـب والمهر والنفقة والإرث والطلاق وغيره، وقد جاء في القرار الاستئنافي رقم (٢٧٩٨٧) الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية ما يلـي: «إثبات الزواج في دعوى إرث مـن وظيفة المحاكم الشرعية سواء كان مسجلاً رسمياً أو غير مسجل»[٤].

(١) كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي (٨).
(٢) القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م (١٥/١).
(٣) عمرو، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية حتى عام ١٩٩٠م (٣١٣).
(٤) المصدر السابق، (٣٢٣).

◇◇

١٨- الوصية وإثباتها.

من القضايا التي تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية كما جاء في الفقرة (١٨) من المادة رقم (٢): الأحكام المتعلقة بالوصية وإثباتها.

والوصية كما جاء في هذا البند مطلقة تعم ما كان منقولاً وما كان غير منقول، حيث جاء في المادة رقم (٥٣٣) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: «تصح الوصية بالأعيان منقولة كانت أو غير منقولة، وبمنافعها مقيدة بمدة معلومة أو مؤبدة»[١].

وإثبات الوصية من اختصاص المحاكم الشرعية، حيث جاء في المادة رقم (١١٢٦) من القانون المدني الأردني: «تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص التشريعية المستمدة منها»[٢]، وفي المادة رقم (١١٢٧): «لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية محررة بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصي عليها»[٣].

١٩- تنظيم الوكالات المتعلقة بأعمال المحاكم الشرعية.

من القضايا التي تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية كما جاء في الفقرة (١٩) من المادة رقم (٢): تنظيم الوكالات، وقد حددت هذه الفقرة من المادة (٢) على أن المحاكم الشرعية هي التي تقوم بتنظيم الوكالات المتعلقة بأعمالها، فمن أنواع الوكالات التي تقوم المحاكم الشرعية بتنظيمها:

١- الوكالة العامة الشرعية.

٢- الوكالة الخاصة الشرعية.

٣- الوكالة الخاصة بالطلاق.

٤- الوكالة الخاصة بالتخارج.

٥- الوكالة الخاصة بالإرث.

٦- الوكالة الخاصة بالإبراء.

ومن القرارات الاستئنافية المتعلقة بالوظيفة ما يلي[٤]:

١- قرار رقم (١٢٩٦٤ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٦٣م): «بمقتضى المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية المحكمة ملزمة بأن تتعرض لموضوع الوظيفة ولو لم يثرها الخصوم».

---

(١) المصدر السابق (١٥٨).

(٢) القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م، المادة رقم: (١١٢٦).

(٣) المصدر السابق، المادة رقم: (١١٢٧).

(٤) داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى (٢/٦٠٧-٦٤٧).



٢ - قـرار رقم (٢١٧٦٦ تاريخ ١٨/١١/١٩٨٠م): «إقـرار وكيل الزوجة حين العقد باستلام التوابع لا ينفي عنها صفة التوابع وتبقى توابع مهر ولو استلمتها الزوجة وعادت وطالبت بها والنظر في دعوى المطالبة بها حينئذ من وظائف المحاكم الشرعية عملاً بالفقرة الثامنة من المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية».

٣ - قرار رقم (٨٥٣٦ تاريخ ٤/١٠/١٩٥٤م): «إن من وظيفة المحاكم الشرعية طلب الزوجة الحكم بمهرها المعجل على والدها وكيلها في العقد والقبض الذي قبضه حيث إن الفقرة (٨) من المـادة (٢) من قانـون أصول المحاكمات الشرعية جعلت من وظائف المحاكم الشرعية حق رؤية دعـاوى المهـر وقد جاءت مطلقة والأصل في المطلق أن يجـري على إطلاقه ولا يشترط في المهر أن تكـون الدعـوى به بين الزوجين كما هو واضح في النصوص الشرعية، انظر المادة (٩٦) من الأحكام الشرعية».

٤ - قـرار رقـم (٣٧٨٦٣ تاريـخ ٢٩/٩/١٩٩٤م): «توابع مهر قطعة أرض تنظر في دعواها المحاكم الشرعية».

٥ - قـرار رقـم (١١٥٣١ تاريـخ ٢٧/٦/١٩٦١م): «إن الفقـرة الثامنــة مـن المـادة الثانية مـن قانون أصـول المحاكمات الشرعيــة جعلت للمحاكـم الشرعية صلاحية النظـر والفصل في المنازعات المبينة فيها والتي منها الجهاز وهي مطلقة فتبقى على إطلاقها ولم تقيد الوظيفة فيه بشـرط ككونــه مذكوراً في وثيقة العقد أو كون الادعاء به بين الزوجين فقط بل شملت الادعاء بين أحـد الزوجين أو من يقوم مقامه ضد أي شخـص آخر تسلم أعياناً بوصفها جهازاً فكل ما تتجهز به المرأة للزفاف من حلي وملابس وغير ذلك لها الادعاء به المحاكم الشرعية».

٦ - قـرار رقـم (٢٣٠٢٢ تاريخ ١٠/٧/١٩٨٢م): «ما دفع للأب تربية وبدل عباءة عم وخال: الدعـوى تكون مستوجبة الرد إذا كان موضوعهـا هو مطالبة الزوج والد زوجته إعادة مبلغ كان قد أخـذه منه حيـن الزواج مقابل تربية وبدل عبـاءة عم وخال إذ مثل هـذه المطالبة لا تدخل ضمن وظائـف المحاكم الشرعية حيث لم يدع أن المبلغ المذكور دفع على حساب المهر أو الجهاز عملاً بالفقرة الثامنة من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية».

٧ - قـرار رقم (٣٧٨٦٢ تاريخ ٢٩/٩/١٩٩٤م): «توابع مهـر دونم أرض من نوع ميري: دون فـي وثيقـة الزواج توابع مهر وبعد وفاة الزوج طالبت الزوجة بها مـن التركة ومنها دونم أرض نوع ميري وقد سارت المحكمة في الدعوى وأقرتها محكمة الاستئناف في هذا السير».

٨ - قـرار رقـم (١٠٥٠٥ و١١٢٦٢ و١٤٠٩٩): «علـى المحكمة الابتدائية قبـل إعطاء القرار بالنسبـة للوظيفة أن تحقق من وجود تركة محررة أو واجبـة التحرير حتى يكون من وظيفتها رؤية دعوى الدين على التركة عملاً بالفقرة (١٠) من المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وما استقر عليه عمل محكمة الاستئناف في قراراتها».

٩ – قرار رقم (١٤٣٧٢ تاريخ ١٩٦٦/١/٣١م): «وظيفة المحاكم الشرعية تنحصر في الديون المترتبة على التركة لا الديون المطلوبة لها: بعد صدور القرار الاستئنافي رقم (١١٨٣٦/٥٨٠ المؤرخ في ١٩٦١/١٢/١١م) والمتضمن أن من وظائف المحاكم الشرعية رؤية الدعاوى المقامة للتركات في حال وجود تركة عملاً بالمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية والفقرات التالية من المادة نفسها والمادة (٤) من نظام التركات صدر قرار عن المحكمة الخاصة المنعقدة في محكمة التمييز العليا والمشكلة عملاً بالمادة (١١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢م وهو يتضمن أن وظيفة المحاكم الشرعية تنحصر في الديون المترتبة على التركة لا الديون المطلوبة لها وإن النظر في مثل هذه القضايا والفصل بها هو من اختصاص المحاكم النظامية وقد صدر هذا القرار من المحكمة الخاصة بالأكثرية بتاريخ ١٩٦٣/١١/٣٠م برقم (٣٣٩) وبما أن هذا القرار مرعي الإجراء وبما أن المحكمة الابتدائية قد نظرت في هذه القضية المرفوعة من مدير الأيتام على شخص يطالبه بمبلغ لحساب التركة وفصلت بها مع أنها طلب دين لتركة ومثل هذه القضايا قد أصبحت خارجة عن اختصاص المحاكم الشرعية فقد كان سيرها في الدعوى وفصلها مخالفاً للأصول فتقرر فسخه ولتوفر الأسباب تقرر هذه المحكمة الاستئنافية رد الدعوى».

١٠– قرار رقم (٩٧٦١ تاريخ ١٩٥٨/٢/٤م): «إن القول بأن دعاوى الشركات وما ينشأ عنها من معاملات تجارية وكذلك كل دعاوى تتعلق بمال غير منقول ليس من وظيفة المحاكم الشرعية غير صحيح على إطلاقه وذلك لأن الاشتراك في الأموال الموروثة يعتبر من شركة الملك الجبرية التي أشارت إليها المادتان (١٠٦٠ و١٠٦٤) من المجلة، وإن المادة الخامسة من قانون الأيتام رقم (٥٣/٦٩) اعتبرت واردات المباني والأراضي ونواتجها من التركات المنقولة والمادة الثانية عرفت التركة المنقولة بأنها كل ما يورث عن المتوفى عدا المباني والأراضي وعلى المحكمة إذا قدمت لها دعوى أن تميز ما يسوغ لها رؤيته فتقرر رد الدعوى لعدم الوظيفة بالنسبة لما لا يسوغ لها رؤيته وتنظر فيما يسوغ لها رؤيته وإذا احتاج إلى بيان وتوضيح تلطف المدعي لتوضيحه».

١١– قرار رقم (٣٨٩٨٦ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٤م): «إن الفقرة (١٢) من المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية نصت على أن التخارج من التركة كلها في الأموال المنقولة وغير المنقولة من وظائف المحاكم الشرعية وبما أن تنظيم حجج التخارج من وظيفة المحاكم الشرعية فإن تصحيحها يكون وظيفتها أيضاً لأنه نظر وفصل في تخارج من تركة لذلك تقرر تصديق قرار المحكمة الابتدائية أن من وظيفتها رؤية دعوى تصحيح حجة التخارج».

١٢ – قرار رقم (٨٤١٢ تاريخ ١٩٥٤/٥/٩م): «إن المادة الأولى من قانون الأراضي قسمت الأراضي خمسة أقسام منها الأراضي الموقوفة ومنها الأراضي المتروكة والمادة الرابعة منه قسمت الأراضي الموقوفة قسمين: الأول: الأراضي التي كانت رقبتها ملكاً لأصحابها ووقفت من قبل المالك لها وقفاً شرعياً، والقسم الثاني: الأراضي المفرزة من الأراضي الأميرية والموقوفة

مـن قبل السلاطين وهذا النوع لا يعتبر من الوقـف الصحيح والقسم الأول من الأراضي الموقوفة المشـار إليها هـو الذي يدخل حق النظـر في قضاياه فـي وظيفة المحاكم الشرعيـة لتطبق عليه أحـكام الشرع الشريف وأما سائر أنواع الأراضي المشـار إليها في المادة الأولى فإنما يطبق عليه حكم القانون ولذلك فلا يدخل حق النظر في قضاياه في وظيفة المحاكم الشرعية والمقصود من كلمـة وقف الواردة في المـادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعيـة هو الأراضي المبينة فـي القسـم الأول من المـادة الرابعة المشار إليهـا وبما أن موضوع النزاع في هـذه الدعوى يتعلق بأرض مشاع لعموم القرية وهو من قبيل الأراضي المتروكة التي لها أحكام خاصة بينت في القانون المرقوم فليس من وظيفة المحكمة الشرعية حق رؤية الدعوى بها».

١٣ – قرار رقم (١٦٥٠٠ تاريخ ١٦/١٢/١٩٧٠م): «لقد أجمعت النصوص الفقهية والقانونية علـى أن للقاضي الشرعي وللمحاكم الشرعية وحدها حق النظر والفصل في قضايا الديات وليس لمأمـور الإجـراء إلا تنفيذ مـا يحكم به القضـاة الشرعيون على وجه صريح ومحـدد لا إبهام فيه ولا غموض وليس لدائـرة الإجراء حق الفصل في مثـل هذه القضايا إذا ما وقـع فيها النزاع بين الخصوم».

١٤ – قـرار رقم (١٠٠٩٦ تاريخ ١٦/١١/١٩٥٨م): «الادعـاء بتغيير اسم الأب والجد يدخل فـي نطـاق دعوى النسب لأنه يتضمن تحميل النسب على الغيـر وهذه الدعوى وأمثالها من وظائف المحاكم الشرعية وخارجة عن اختصاص المحاكم النظامية لأنها من مسائل الأحوال الشخصية التي تختص المحاكم الشرعية برؤيتها وتطبق أحكام الشرع الإسلامي عليها حينما يكون الفرقاء مسلمين».

المبحث الرابع: الصلاحية المكانية للمحاكم الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصلاحية المكانية

لا بُدَّ قبل بيان مفهوم «الصلاحية المكانية» أن يتم تعريف كل مصطلح منهما على وجه مستقل لما له من أثر قانوني على المفهوم الكلي.

أما الصلاحية فهي: مصدر صلح صلاحاً وصلوحاً أي زال عنه الفساد، فالصلاحية للعمل أي حسن التهيؤ له والاتساق في عمل ما[١].

فالصلاحية قانوناً هي: «مدى ما يخوله القانون للموظف المسؤول للتصرف في عمل أو أمر حسب الاختصاص»[٢].

أما المكان لغة: فهو الموضع، من كان كوناً وكينونة، والجمع أماكن وأمكنة[٣].

وإطلاق المكان على الموضع هو إطلاق عام، فمما يدخل في عموم هذا الإطلاق مفهوم الموطن الذي له علاقة بالصلاحية المكانية لرفع الدعوى، فالموطن لغة من: وَطَنَ وهو محل الإنسان[٤]، وفي الاصطلاح القانوني كما عرفه القانون المدني الأردني في المادة رقم (٣٩): «المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة»[٥].

أما التقسيم القانوني للموطن فهو على أربعة أنواع:

الأول: الموطن العام أو الأصلي أو الحقيقي: وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، فمجرد الوجود أو السكن في مكان لا يجعل منه موطناً ما لم تكن الإقامة مستقرة فيه، وإنما يقصد بالاستقرار استمرارها على وجه يتحقق فيه معنى الاعتياد ولو تخللتها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة، فالشخص قد لا يكون له محل إقامة واستقرار كالبدو الرحل الذين لا يقرهم قرار في مكان معين؛ وذلك لأن محل الإقامة تزول صفته إذا انقطع الشخص عن الإقامة فيه بشرط أن تتوافر لديه عدم نية عدم الرجوع إليه، ويجوز أن يكون للشخص أكثر من محل إقامة كما لو كان يقيم إقامة معتادة في إحدى المدن والقرى ويتنقل بينهما، أو كانت لديه زوجتان تقيم كل واحدة منهما ببلد وينتقل بينهما[٦].

وبناء على ذلك فإنه يشترط في الموطن الأصلي عنصران: مادي ومعنوي، فالعنصر المادي

---

(١) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (٦/٥٥٠)، ومجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط (١/٥٢٠).

(٢) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٣١٣).

(٣) الرازي، مختار الصحاح (٢٧٥).

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٦/١٢٠).

(٥) القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م، المادة رقم: (٣٩).

(٦) أبو رمان، لوائح الدعوى وأنظمة تشكيل المحاكم الشرعية واختصاصاتها المكانية (١٧٩-١٨٠)، ومواس، أصول المحاكمات المدنية (٩٤).

يتجسد في الإقامة الفعلية في إقليم معين، أما العنصر المعنوي فيتمثل في نية البقاء والقرار في ذلك الإقليم أو المكان أي الاستقرار على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد ولو تخللتها فترات غياب متقاربة أو متباعدة، بحيث إذا غادر الشخص موطنه كانت لديه نية الرجوع إليه، وعلى هذا يتحقق الموطن في الأردن بتوافر الإقامة المستقرة على الإقليم الأردني مع انتفاء نية مغادرتها(١).

الثاني: الموطن الحكمي أو القانوني: وهو ذلك الموطن الذي حدد بقوة القانون والنظام وخولفت فيه القاعدة في إقامة الدعوى في بلد غير بلد المدعى عليه(٢).

الثالث: الموطن المختار: وهو موطن يتم تحديده بإرادة الشخص ويجوز أن يكون أي موطن يختاره، بحيث يتلقى فيه الإخطارات والتبليغات وإقامة الدعوى وإجراءات التنفيذ أو أية معاملات أخرى(٣).

الرابع: موطن العمل: ويقصد به المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة(٤).

وبعد بيان مفهوم كل من الصلاحية والمكان والموطن لا بُدَّ أن نبين المقصود بالصلاحية المكانية، وقد تعددت التعريفات فيها على النحو التالي:

الأول: «تقييد القاضي بالقضاء في بلدة معينة أو ناحية منها، ولا تكون له الولاية على البلد الآخر أو الناحية الأخرى»(٥).

الثاني: «السلطة الممنوحة لمحكمة ما برؤية دعوى معينة بناء على الموقع الجغرافي، فتختص كل محكمة برؤية قضايا معينة، تحدث ضمن دائرة تسمى دائرة المحكمة»(٦).

الثالث: «مجموعة القواعد التي تعين المحكمة المختصة من بين محاكم نوع واحد، موزعة في المدن والبلدان للنظر في قضايا معينة»(٧).

ويلاحظ من خلال هذه التعاريف أنه يراعى في الصلاحية المكانية الموقع الجغرافي، وهو الذي يحدد اختصاص المحكمة التي يجب أن تنظر في الدعاوى التي تدخل ضمن صلاحياتها.

فالصلاحية المكانية هي التي تحدد المنازعات الداخلة في دائرة الاختصاص الإقليمي لكل محكمة من بين المحاكم التي هي من صنف ودرجة واحدة، والموزعة جغرافياً في أماكن مختلفة داخل الدولة(٨).

---

(١) العلاوين، دور الموطن كضابط للاختصاص القضائي الدولي في القانون الأردني دراسة تحليلية مقارنة (٧٠٤).

(٢) العمار، الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي دراسة تطبيقية (٨٤).

(٣) المصدر السابق (٨٥)، وأبو رمان، لوائح الدعوى وأنظمة تشكيل المحاكم الشرعية واختصاصاتها المكانية (١٨٠).

(٤) القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م، المادة رقم: (٤٠).

(٥) الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية (٨٩).

(٦) الكردي، الدفوع الشكلية بين الشريعة وقانون أصول المحاكمات المدنية (١١١).

(٧) الجاسر، الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية نظرة تأصيلية تطبيقية (١٩).

(٨) سهام، الدفوع الشكلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية (٣٥).

والصلاحية المكانية هي التي تحدد المكان الذي يجوز للقاضي النظر في القضايا التي تقع بيـن ساكنيه والطارئين عليه، أو ما يحدث فـي نطاقه من المدن والقرى والنواحي والضواحي من وقائـع ومنازعات، كما أن الصلاحية المكانية تحـدد المحكمة التي يجوز للخصوم رفع قضاياهم أمامهـا كمحـل إقامة المدعى عليه أو محـل العقار أو غير ذلك من المعاييـر التي يجمعها تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع[1].

المطلب الثاني: خصائص الصلاحية المكانية

تقـوم الصلاحية المكانية على أساس تحديد مناطـق المحاكم الشرعية وحدودها؛ لتستقل كل منهـا بحدود جغرافية خاصة بها، تنظر فيها فيما يسند إليها النظر فيه، وهدف ذلك التيسير علـى الخصوم ما أمكن، بحيث تكون المحاكم بقدر الإمكان قريبة من موطن المتخاصمين أو من محل النزاع بينهم[2].

والـذي يحدد الصلاحية المكانيـة للمحكمة هو المعيار الذي يحدده القانون، وهذه المعايير تختلـف من بلد لآخر، ومن زمن لغيره، ومن خصومـة لأخرى، فقد يكون ذلك المعيار متوقفاً على محل إقامة المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته، وقد يتوقف على موقع عقار أو مكان وقوع جريمة أو مـكان عمـل أو المحكمة التي يختارها ولي الأمر ويحددها لأنواع من الجرائم والدعاوى، ويعتبر العرف فيصلاً عند عدم التحديد في عقد التولية؛ لأنه من الأدلة المعتبرة عند فقدان النص[3].

جـاء في شـرح المجلة: «القاضي المنصوب على أن يحكم فـي محكمة معينة يحكم في تلك المحكمة فقط وليس له أن يحكم في محل آخر»[4].

وتظهـر ثمـرة الصلاحيـة المكانية فـي التيسير علـى الناس حتـى لا تنالهم مشقـة السفر والانتقـال من مـكان آخر، مع ما يترتب على ذلك من تكاليف نفقـات الدعوى، والتي قد تؤدي إلى ترك المدعي دعواه والتهاون في استيفاء حقه، كما أن فيه تخفيفاً للعبء على القضاة؛ نظراً لكثرة المتقاضين وتنوع مآخذ النزاع[5].

فمن خصائص الصلاحية المكانية:

أولاً: إنهـا ليسـت من النظام العام، ويترتـب على ذلك أن إثارة مسألـة الصلاحية المكانية لا بُـدَّ وأن يكـون بطلـب الخصوم أنفسهـم، وليس للمحكمة إثـارة تلك المسألة مـن تلقاء نفسها، ويستطيـع مـن تقرر الاختصاص لمصلحتـه أن يدفع الدعوى بعدم الاختصـاص، وله كذلك أن لا

---

(١) الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية (٢٥٩).

(٢) الصليبي، والسوسي، أصول المحاكمات الشرعية (٧٠).

(٣) الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية (٢٦٦).

(٤) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/٦٠٠).

(٥) الجاسر، الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية نظرة تأصيلية تطبيقية (٢٠).



يثيـر هـذه المسألة فتصبح المحكمة مختصة بناء على سكوتـه هذا؛ لأنه يعتبر قد تنازل عن حقه الـذي قـرر لمصلحته، كما يستطيع الخصوم الاتفاق على خلاف مـا تقتضي به قواعد الصلاحية المكانية ولكن دون إشهار ذلك، فإذا رفع أحدهما النزاع إلى المحكمة التي اتفق على أن تكون هي المختصـة ولم يعترض الآخر على ذلك فإن الاتفـاق يسير بقوة القانون؛ لأن المحكمة لا تثير هذه المسألة من تلقاء نفسها إلا بطلب الخصوم، وإذا تم الاتفاق بين الطرفين ولكن أحدهما لم ينفذ الاتفـاق بـل ذهب إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر القضية ففي هذه الحالة لا يستطيع الطرف الآخـر دفع الدعـوى بالاتفاق المبرم؛ لأن قواعـد أصول المحاكمات الشرعيـة قواعد آمرة قررت لمصلحـة أحـد أطراف النزاع، فلا يجوز لذلك الطرف الآخر التنـازل عن حق لم يتقرر بعد؛ لأن الاعتراض على الصلاحية أو التنازل عن ذلك الاعتراض لا يقبل إلا إذا تم في مجلس القاضي بعد رفع الدعوى، فيكون الاتفاق سابقاً لأوانه وبالتالي فإنه ليس ملزماً[1].

وقـد جاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م المعدل المادة رقم (٣) الفقرة (٧):

«تحكم المحكمة في دعوى الدفع بناء على طلب الدافع».

أمـا المادة رقم (٥) فقد جـاء فيها: «إذا لم يعترض المدعى عليـه على صلاحية المحكمة ليـس للمحكمـة أن تتعرض لها، أما الوظيفـة فالمحكمة تتعرض لها ولو لـم يثرها الخصوم، وكل اعتراض على الصلاحية أو الوظيفة من المدعى عليه لا يعتبر إلا إذا مثل قانوناً أمام المحكمة».

ومـن خلال هاتيـن المادتين من قانون أصـول المحاكمات الشرعية يترتـب على عدم تعلق الصلاحية المكانية بالنظام العام ما يلي[2]:

الأول: يصـح اتفاق الخصـوم على مخالفة قواعد الصلاحية المكانية، ولا يكون هذا الاتفاق ملزمـاً لهـم، ويجـوز للمدعى عليـه إذا ما رفعـت الدعوى أمـام المحكمـة التي تـم الاتفاق على اختصاصها أن يدفع بعدم اختصاصها مكانياً.

الثاني: ليس للمدعي أن يدفع بعدم الصلاحية المكانية؛ لأن قيامه برفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يدل على قبوله بصلاحية هذه المحكمة واختصاصها.

الثالـث: المدعـى عليه وحده هو الـذي يستطيـع الإدلاء بالدفع بعدم الصلاحيـة المكانية، وبالتالـي فمن تدخـل للخصومة لا يجوز له الإدلاء بالدفع بعدم الصلاحية المكانية؛ لأنه يعتبر في حكـم المدعي، وهذا الأخير ليس لـه التمسك بهذا الدفع؛ ولأن تدخله يعـد قبولاً منه باختصاص المحكمـة مكانيـاً، وكذلك لا يجوز لمن تدخل منضماً إلى المدعـى عليه أن يدفع بعدم الصلاحية المكانية إذا كان حق المدعى عليه في الإدلاء بالدفع قد سقط؛ لأنه يتدخل في الخصومة بالحالة

(١) أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي (١٠٦-١٠٧).

(٢) الكردي، الدفوع الشكلية بين الشريعة وقانون أصول المحاكمات المدنية (١٢١-١٢٢).

التي هي عليها وقت دخوله، أما إذا لم يكن حق المدعى عليه قد سقط بالإدلاء بالدفع فيجوز لهذا المنضم الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

الرابع: على المدعى عليه إبداء الدفع بعدم الصلاحية المكانية مع سائر الدفوع الشكلية وقبل التكلم في الموضوع، وقبل إبداء أي طلب وإلا سقط الحق في الإدلاء به.

الخامس: لا يجوز للنيابة كطرف منضم أن تتمسك بعدم الصلاحية المكانية.

السادس: لا يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم صلاحيتها واختصاصها مكانياً.

ثانياً: إن الدفع بعدم الصلاحية المكانية هو دفع شكلي، فيشترط لقبوله أن يدفع به المدعى عليه في أول جلسة المحاكمة وقبل الإجابة على موضوع الدعوى، فلو بدأ المدعى عليه بالإجابة على موضوع الدعوى وأبدى دفوعاً أخرى غير الدفع بعدم الصلاحية فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم الصلاحية ويعتبر متنازلاً عنه، ولكن إذا بدأ بالدفع بعدم الصلاحية أولاً ثم تعرض لموضوع الدعوى في الدفع الأول فإنه يجب على المحكمة أن تفصل في الدفع الأول لتقرر هل هي مختصة بنظر النزاع أم لا، هذا في حالة حضور المدعى عليه للمحاكمة، أما في الدعوى الغيابية فلا يقبل الدفع بعدم الصلاحية إلا إذا كان تخلف المحكوم عن حضور المحاكمة الغيابية لمعذرة مشروعة[١].

ومعنى كون الدفع بعدم الصلاحية دفعاً شكلياً: أنه الدفع الذي يثار في الدعوى دون دخول في موضوعها بهدف إنهاء الخصومة أو تأخير البت فيها، ويتميز هذا الدفع بما يلي[٢]:

الأول: إنه يجب إثارته في بدء النزاع قبل الدخول في موضوع الدعوى، وإلا سقط الحق في إثارتها.

الثاني: تفصل المحكمة في الدفع الشكلي أولاً قبل النظر في موضوع الدعوى؛ لأن الحكم في الدفع الشكلي قد يغنيها عن النظر في الموضوع.

الثالث: يجب إبداء سائر الدفوع الشكلية معاً، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

الرابع: الحكم الصادر في الدفع الشكلي لا يعد حكماً في موضوع الدعوى.

الخامس: استئناف الحكم الصادر في الدفع الشكلي لا يجعل موضوع الدعوى معروضاً على محكمة الدرجة الثانية، لذلك إذا فسخت محكمة الاستئناف الحكم المبني على قبول الدفع الشكلي فإنها تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى، ولا يحق لها أن تنظر في الموضوع وتفصله.

ومن الأمور المترتبة على الدفع بعدم الاختصاص المكاني أنه يجب على الدافع أن يحدد المحكمة المختصة مكانياً، فإذا قضت المحكمة بهذا الدفع وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى

---

(١) السوسي، الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة (٦١).

(٢) بني بكر، نظرية الدفوع الموضوعية في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها في القضاء الشرعي (٥٥-٥٧).

المحكمة ذات الصلاحية والتي يتوجب عليها قبولها.

وفـي حال أثير الدفـع بعدم الاختصاص المكانـي أمام محكمة معينـة، وكانت عدة محاكم هـي المختصـة مكانياً في نظر تلـك الدعوى فإنه لا بد من تحديد محكمـة الاختصاص في الدفع المثار[1].

ومما يترتب على آثار رفع الدعوى أمام محكمة مختصة مكانياً[2]:

الأول: قيام النزاع والخصومة بين طرفيها.

الثاني: قطع قاعدة التقادم ومرور الزمن المسقط للحق.

الثالث: وجوب الفصل وفض النزاع من قبل المحكمة.

الرابـع: نزع اختصاص وأحقية محكمة أخرى بنظر مثل هذه الدعوى إذا كانت من الدعاوى التي يجوز إقامتها في أكثر من محكمة.

وإذا رُفعـت الدعـوى أمام محكمة مختصة مكانياً ثم حدث تغيير في محل الإقامة بعد إقامة الدعـوى فـإن ذلك لا يمنع من دوام رؤيتها والنظر فيها والفصل في الخصومة بين طرفيها، وبناء عليـه فإنه لا يقبل من أحد أطراف الدعوى الدفع بعدم الاختصاص المكاني؛ لأن التغيير في محل الإقامة طارئ على إقامة الدعوى ولاحق عليها.

وقـد جاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م المعدل المادة رقم (٦):

«الاعتراض على الصلاحية الشخصية دفع شكلي لا يقبل بعد الإجابة على موضوع الدعوى حضوريـاً ولا بعـد فصلها غيابيـاً ما لم يكن تخلـف المحكوم عليه عن حضـور المحاكمة الغيابية لمعذرة مشروعة».

وجاء في المادة رقم (٧):

«الدعوى التي لأكثر من محكمة الصلاحية لرؤيتها إذا أقيمت في إحدى المحاكم امتنع على المحاكم الأخرى النظر فيها».

أما المادة رقم (٨) فقد جاء فيها:

«التغيير الذي يحدث في محل الإقامة بعد إقامة الدعوى لا يمنع دوام رؤيتها».

وفي المادة رقم (٩):

أ- الدفـع بعدم الاختصاص المكاني دفع شكلي يجب أن يتضمن تحديد المحكمة المختصة

(١) صنوبر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (٢٥).

(٢) أبو رمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (٢٠).

مكانياً ولا يقبل هذا الدفع بعد الإجابة على موضوع الدعوى حضورياً ولا بعد الفصل فيها.

ب- إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها مكانياً وجب عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة والتي يجب عليها قبولها.

ومن القرارات الاستئنافية المتعلقة بهذا الباب ما يلي[1]:

١- قرار رقم (١٤٨٦٥ و١٥٠٠٢ و٢١٩٦٩): «الإجابة على الزوجية والدخول لا يعتبر إجابة على موضوع الدعوى المتنازع عليه حتى يدفع الدفع بعدم الصلاحية لأن ذلك لم يكن مدار نزاع».

٢- قرار رقم (٢١٢٧٢ تاريخ ١٢/٣/١٩٨٠م): «الإقرار بالزوجية والدخول وإنكار باقي الدعوى هذا الإنكار هو إجابة على موضوع الدعوى لذلك لا يقبل الطعن بالصلاحية بعد ذلك».

٣- قرار رقم (٢١٩٦٩ تاريخ ١١/٣/١٩٨١م): «نصت المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الشرعية أن الاعتراض على الصلاحية الشخصية دفع شكلي لا يقبل بعد الإجابة على موضوع الدعوى، والإقرار بسبق الزوجية والدخول بين المتداعيين لا يعتبر جواباً على موضوع الدعوى التي هي طلب التعويض لها عليه باعتبار أنه طلقها تعسفاً».

٤- قرار رقم (٣٧٦٧٢ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٤م): «إذا لم يستأنف قرار الصلاحية المكانية خلال المدة القانونية يصبح قطعياً لأنه من القرارات التي يجوز استئنافها استقلالاً».

٥ - قرار رقم (٤٠٣٠٢ تاريخ ١٨/٣/١٩٩٦م): «إن قرار الصلاحية بعد صدوره لا يلحقه الإسقاط لتغيب المدعى عليه وإنما هو قابل للاستئناف فقط».

٦ - قرار رقم (٢٨٨٦٧ تاريخ ١٣/٦/١٩٨٨م): «ليس للشخص الثالث أن يعترض على صلاحية المحكمة بالنسبة إلى شخصه».

٧ - قرار رقم (٧٦٠٠ تاريخ ١٥/٧/١٩٥٢م): «لا يجوز للمحكمة التعرض للصلاحية ما لم يعترض الخصم عليها».

٨- قرار رقم (٣٣٥٠٥): «إن وكيل المستأنفة لما حضر جلسة المحاكمة الغيابية لأول مرة بعد الفسخ وطلب رد الدعوى بداعي عدم الصلاحية وهو دفع شكلي لم يكن قد قدم عذراً مشروعاً لتخلف موكلته عن الحضور وفقاً لما نصت عليه المادتان ٦ و٥٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية لذلك كان رد الدفع صحيحاً».

٩- قرار رقم (٢٨٧٣٦ تاريخ ١١/٤/١٩٨٨م): «تغيير محل الإقامة بعد الدعوى لا يمنع المحكمة الابتدائية من الاستمرار في رؤيتها عملاً بالمادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الشرعية».

١٠- قرار رقم (١٩٥٥٠ تاريخ ٢١/٧/١٩٧٧م): «الدفع لعدم الصلاحية دفع شكلي على

(١) داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى (٢/٥٦٠-٥٨٧).

المحكمة الفصل فيه بوجه أصولي قبل الدخول في موضوع الدعوى».

نموذج مقترح من الباحث كمثال للدفع بعدم الصلاحية في المحاكم الشرعية الأردنية:

الدعوى مقامة في محكمة صويلح الشرعية.

الموضوع: نفقة زوجة.

بعد أن يوضح المدعي الدعوى ويسأل القاضي فيها.

قبل الإجابة عن الدعوى والدخول في موضوعها؛ فإنني أدفع هذه الدعوى بعدم الصلاحية، حيث إن هذه المحكمة ليست صاحبة الصلاحية للنظر في هذه الدعوى؛ لأن مكان إقامة المدعية في مدينة الزرقاء ومكان إقامة المدعى عليه في مدينة عمان، وإن محكمتكم ليست صاحبة الصلاحية للنظر في هذه الدعوى، وإن المحكمة صاحبة الصلاحية للنظر في هذه الدعوى هي محكمة عمان أو الزرقاء وذلك عملاً بالمادة (٣) الفقرة (٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية؛ لذلك فإنني أطلب إحالة هذه الدعوى إلى محكمة الزرقاء الشرعية أو عمان الشرعية عملاً بالمادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وإجراء الإيجاب الشرعي.

نموذج مقترح من الباحث كمثال للدفع بعدم الوظيفة:

الموضوع: مطالبة بدين بين الزوجين أو غيرهما، أو دين لتركة.

قبل الإجابة عن الدعوى والدخول في موضوعها؛ فإنني أدفع هذه الدعوى بعدم الوظيفة، حيث إن المحاكم الشرعية ليست صاحبة الوظيفة والاختصاص للنظر في هذه الدعوى وهو من اختصاص المحاكم النظامية؛ لذلك أطلب رد هذه الدعوى شكلاً قبل الدخول في موضوعها.

المطلب الثالث: قاعدة الصلاحية المكانية واستثناءاتها في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

إن القاعدة الرئيسية في الصلاحية المكانية للمحاكم الشرعية هي رفع الدعوى في المحكمة التي يقيم فيها المدعى عليه، وهذا ما أخذ به قانون أصول المحاكمات الشرعية عملاً بقول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية خلافاً لأبي يوسف، حيث جاء في الفقه الحنفي أنه لو كان في البلد قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت خصومة بين رجلين أحدهما من محلة والآخر من محلة أخرى والمدعي يريد أن يخاصمه إلى قاضي محلته والآخر يأبى ذلك، فمحمد يرى أن العبرة لمكان المدعى عليه، وأبو يوسف يرى أن العبرة لمكان المدعي، ووجه قول أبي يوسف أن المدعي منشئ للخصومة فيعتبر قاضيه، ووجه قول محمد أن المدعى عليه دافع لها فوجب أن يعتبر قاضيه، وتحرير محل النزاع بينهما هو فيما إذا كان في البلدة قاضيان كل قاضٍ في محلة، أما إذا كانت الولاية لقاضيين أو لقضاة على مصر واحد على السواء فإنه يعتبر المدعي

في دعواه، فله الدعوى عند أي قاضٍ أراده[1].

وقد جاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م المعدل المادة رقم (٣):

«كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود المملكة».

وقد ورد في المادة رقم (٣) بعض الاستثناءات على قاعدة الصلاحية المكانية وهي:

أولاً: إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة فإن العبرة في رفع الدعوى هي لمحكمة المدعي لا المدعى عليه إذا كان مقيماً في حدود المملكة، حيث جاء في المادة رقم (٣): «فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المملكة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكة».

ثانياً: الأوقاف غير المنقولة أي العقارية فالعبرة فيها لمحكمة المحل الذي يوجد فيه الوقف، حيث جاء في الاستثناءات على قاعدة الصلاحية المكانية في المادة رقم (١/٣): «الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف»، أما الدعاوى المتعلقة بالأوقاف المنقولة فإنه يجري عليها قاعدة الأصل من أن المحكمة المختصة هي محكمة المدعى عليه.

ثالثاً: إذا لم يكن لأحد أطراف الدعاوى من الخصوم مكان إقامة في المملكة فإن الصلاحية المكانية هي لمحكمة عمان الشرعية، حيث جاء في الاستثناءات على قاعدة الصلاحية المكانية في المادة رقم (٢/٣): «إذا لم يكن لكل من المدعي والمدعى عليه محل إقامة في المملكة كان الاختصاص لمحكمة عمان»، ومحكمة عمان تشمل محاكم القضايا والتوثيقات والتركات والاستئناف.

رابعاً: الدعاوى المتعلقة بالوصية تكون الصلاحية المكانية لها هي إما محكمة إقامة المتوفى الموصي، أو للمحكمة التي توجد فيها التركة، حيث جاء في الاستثناءات على قاعدة الصلاحية المكانية في المادة رقم (٣/٣): «دعوى الوصية في محكمة إقامة المتوفى أو محل وجود التركة».

خامساً: الدعاوى المتعلقة بالنكاح والافتراق وما ينشأ عنهما تكون الصلاحية المكانية لها هي إما محكمة المدعى عليه، أو المحكمة التي جرى فيها العقد، حيث جاء في الاستثناءات على قاعدة الصلاحية المكانية في المادة رقم (٤/٣): «دعوى النكاح ودعاوى الافتراق تنظرها المحكمة التي يقيم في منطقة اختصاصها المدعى عليه أو المحكمة التي جرى في دائرة اختصاصها العقد».

سادساً: الدعاوى التي يجوز أن تنظرها محكمة المدعي أو المدعى عليه على حد سواء

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٥٤٢/٥).

وهـي كما في الاستثنـاء رقم (٥/٣): «دعاوى الحضانة والضـم والرؤية والاستزارة والاصطحاب والمبيـت ودعـاوى النفقات والأجور وزيادتهـا تنظرها المحكمة التي يقيم فـي دائرة اختصاصها المدعي أو المدعى عليه».

سابعاً: الدعاوى التي يتعدد فيها المدعى عليهم يجوز أن تنظرها أي محكمة يقيم في دائرة اختصاصهـا أي منهـم إذا كان الحكم على أحدهم حكماً على الباقين، حيث جاء في الاستثناءات علـى قاعدة الصلاحية المكانية في المـادة رقم (٦/٣): «إذا تعدد المدعـى عليهم وكان الحكم علـى أحدهـم حكماً على الباقين أو كان موضوع الدعوى واحـداً تقام الدعوى في محكمة أحدهم، وإذا أقيمـت فـي محكمة امتنع على غيرها رؤية الدعوى ما لم تكن من الدعاوى المستثناة في هذا القانون».

ثامنـاً: الدعـاوى المتعلقـة بتعييـن الحصـص الإرثية تكون مـن اختصاص محكمـة إقامة المتوفـى، أو المحكمـة التـي يقيم فيها بعض الورثـة إذا كان محل إقامة المتوفـى خارج المملكة، حيـث جاء في المادة رقـم (١/٤): «لمحكمة محل إقامة المتوفى تعيين الحصص الإرثية، ويجوز للمحكمـة التي يقيم فيها بعض الورثة تعيين الحصـص الإرثية إذا كان محل إقامة المتوفى خارج حدود المملكة».

تاسعـاً: تعيين الأوصياء والقوام يكـون من اختصاص محكمة المحل الذي يقيم فيه الصغار وفاقـدي الأهلية، وإذا كان للصغار وفاقدي الأهلية عقار فإن إعطاء الإذن للأوصياء والقوام فيها يكون من اختصاص المحكمة التي يتواجد فيها العقار، حيث جاء في المادة رقم (٢/٤): «لمحكمة محـل إقامة الصغار وفاقدي الأهلية تعيين الأوصيـاء والقوام، وللمحكمة التي في منطقتها العقار إعطاء الإذن لهم».

ومن القرارات الاستئنافية المتعلقة بهذا الباب ما يلي[١]:

١- قـرار رقـم (٢٠٢٩٦): «المادتـان (٩٣) و(٨٤) مـن الأصـول جعلتا الحكـم في رسوم ومصاريف وأجور المحاماة من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، ذلك لأن المحكمة التي أصـدرت الحكـم تكون أقدر وأعرف بأهميـة القضية وبالمجهود الذي بذلـه المحامي فيها، وهذا المعنـى يتحقق في قضايا تقدير أتعاب المحامين علـى موكليهم، إذ الفصل فيها يستدعي معرفة أهميـة القضايا والجهود المبذولة فيها، وحينئذ تكون المحكمة صاحبة الصلاحية في نظر دعوى أتعـاب المحامي على موكلـه هي محكمة الموضوع ولو كان المدعى عليـه يقيم في منطقة محكمة أخرى، ولا يؤثر على ذلك ظاهر المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية».

٢- قـرار رقـم (٢٢٩٥٩): «جميع محاكم عمان لم تفصل عـن بعضها من حيث الصلاحية

(١) عمرو، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية حتى عام ١٩٩٠م (٢٦٢-٢٧٣).

المكانية بقانون وتعتبر جميعها محكمة واحدة».

٣- قـرار رقم (٢٠٨٦٢ و١٤٢٧٧): «من صلاحية جميع المحاكم الشرعية نظر دعوى زيادة النفقة».

٤- قـرار رقـم (٢٧٤٦٤): «إذا تعـدد المدعى عليهم يكفـي في ثبوت الصلاحيـة المكانية تحققها بالنسبة لواحد منهم».

٥- قـرار رقم (٢٥٦٠٠): «دعـوى المطالبة بتوابع مهر ترى في محل إقامة المدعى عليه ولا تشملهـا الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الأصول؛ لأن المقصود من دعاوى النكاح في الفقرة المذكورة هو ما إذا كان الزواج نفسه موضوع نزاع».

٦- قـرار رقـم (١٤٦٩٢): «ذكر باز في شرح قانون أصـول المحاكمات الحقوقية أنه لو كان لشخص مقام دائم في مكان وقد اتخذ مهنة له في مكان آخر وجعلها مركزاً لمعاملاته وصار يغدو كل يوم إلى مكان مهنته ويعود مساء إلى مكانه الدائم فللمدعي أن يقيم الدعوى في أي المكانين».

٧- قرار رقم (١٧٥٧٨): «الموجود في المناطق المحتلة من قبل العدو هو في حكم المجهول محـل الإقامـة الذي تجوز إقامة الدعوى عليه أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعي وفق ما نصت عليه المادة (٣) من الأصول؛ لأنه إذا كان من المتعذر على المدعي إقامة الدعوى (دعوى الطاعة) علـى زوجته المجهولة محـل الإقامة في محل إقامتها فإنه كذلك يتعذر عليـه أن يقيمها عليها إذا كانت تقيم في المنطقة التي يسيطر عليها العدو».

٨- قـرار رقم (١٨٣٢٧): «عبارة دعـاوى الافتراق جاءت في المـادة الثالثة الفقرة الرابعة منهـا مـن قانون أصول المحاكمـات الشرعية جاءت مطلقـة، والأصل في المطلـق أن يجري على إطلاقه، لذلك يشمل موضوع دعوى الطلاق ولو كان فيها حق الله تعالى يشملها موضوع الصلاحية المكانية، فإذا كان العقد وحادثة الطلاق ومكان إقامة المدعى عليه في غير منطقة المحكمة فلا صلاحية لها برؤيتها، ولكن لتعلق حق الله تعالى في دعوى الطلاق فإنه على المحكمة الابتدائية أن تقيم من قبلها مدعياً باسم الحق العام الشرعي ليدعي بحادثة الطلاق على الزوجين المتداعيين فـي هذه القضيـة، وبذلك تملك المحكمـة صلاحية النظر فـي الدعوى باعتبـار أن أحد المدعى عليهمـا وهي الزوجـة تقيم في منطقة اختصاص المحكمة وفقاً لما نصـت عليه الفقرة السادسة من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الشرعية».

٩- قـرار رقـم (١٩٥٥٠): «دعوى قطع النفقة ليسـت كالنفقة وليست مستثنـاة من الفقرة الخامسـة مـن المادة الثالثـة من أصـول المحاكمات الشرعيـة، لذلك فهي ترى فـي محل إقامة المدعـى عليـه، والمصادقة فيها على الزوجين والدخول لا يعتبر دخـولاً في موضوع الدعوى يمنع مـن الدفوع الشكليـة؛ لأن الزوجية والدخول ليسا محل نزاع بينهما ولا أقيمت الدعوى من أجلهما، وإنما موضوع الدعوى هو قطع النفقة التي فرضت من قبل المحكمة».



١٠- قرار رقم (٢٨٧٣٦) : «تغيير محل الإقامة بعد إقامة الدعوى لا يمنع المحكمة الابتدائية من الاستمرار في رؤيتها عملاً بالمادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الشرعية، انظر القرار الاستئنافي رقم (١٠٠٥٤)، فإذا تصادق الطرفان على تغيير محل الإقامة وادعى المدعي أن هذا التغيير كان بعد إقامة الدعوى فلا بد أن تحقق المحكمة في ذلك وتفصل فيه شرعياً».

◇◇

المبحث الخامس:

اختصاص المحاكم الشرعية العليا ووظائفها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختصاص محاكم الاستئناف الشرعية.

الاستئناف هو: «طريق طعن عادي في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى برفعها إلى محكمة من محاكم الدرجة الثانية لغرض تصديقها، أو فسخها، أو تعديلها، أو إعادة الفصل فيها»[١].

فأنواع القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف هي[٢]:

١- التأييد وهو ما يسمى بالتصديق.

٢- الفسخ.

٣- الرد شكلاً.

٤- الرد موضوعاً.

٥- التعديل.

٦- الفسخ من جهة والتصديق من أخرى.

٧- الفصل من قبل المحكمة وإنهاء الدعوى.

أما عن اختصاص محاكم الاستئناف الشرعية فهي:

أولاً: الفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن محاكم البداية الشرعية، حيث جاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م المعدل المادة رقم (١٣٥): «لمحكمة الاستئناف الشرعية صلاحية الفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم الابتدائية الشرعية».

وقد حددت المادة رقم (١٣٨) هذه الأحكام لنظرها تدقيقاً وهي:

١- الأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهلية وعلى الوقف وأحكام النسب والحجر والدية.

٢- أحكام فساد الزواج وبطلانه وإثبات الزواج وإثبات الطلاق وإبطاله والرضاع المانع للزوجية والإمهال للعنَّة والجنون والتفريق بين الزوجين للردة وإباء الإسلام والإيلاء والظهار والفقد وإثبات الرجعة وإبطالها وإثبات الفقد والغياب والحكم بموت المفقود.

٣- الأحكام الغيابية بالتفريق بين الزوجين لأي سبب من أسباب التفريق.

---

(١) القضاة، الاستئناف في نظام القضاء الشرعي الأردني (٥).

(٢) المصدر السابق (٢١).

ثانيــاً: الفصل في الأحكام التي تصــدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة وهي كما نصت عليها المادة رقم (١٣٧/أ):

١- قرارات الاختصاصـ الوظيفي والمكاني والدولي والقانــون الواجب التطبيق والدفع بأن القضية مقضية ومرور الزمن والإحالة.

٢- قــرارات إلغاء الحجز التحفظــي أو رفعه وإجــراء الفحص بالوسائـل العلمية في إثبات النسب ونفيه والإمهال للعنَّة والجنون ومنع السفر والقرارات المعجلة التنفيذ.

٣- قرارات وقف الدعوى وإسقاطها والتدخل والإدخال وعدم قبول الدعوى المتقابلة.

٤- قــرارات تصفية التركــة أو أي جزء منها وتقسيمها أعياناً بين الورثة وقسمة الديون التي عليهــا قسمــة غرمــاء وإدارة المشاريع الموروثــة أو وقف العمل فيهــا وتأجير الحصص الإرثية أو تضمينها الصادرة في تحرير وتصفية التركات.

ثالثــاً: النظــر والفصل في طلبات تنحي القاضي من رؤية الدعــوى كما جاء ذلك في المادة رقم (١٢٧) و(١٢٨) و(١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

رابعــاً: النظر والفصل في قــرارات رئيس التنفيذ تدقيقاً عملاً بالمــادة رقم (١٤٣/د) من قانــون أصول المحاكمات الشرعية، والمادة رقم (٩) من قانون التنفيذ الشرعي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣م، حيث جاء في المادة رقم (١٤٣/د): «تنظر محكمة الاستئناف في الطعون على القرارات الصــادرة في القضايــا التنفيذية عن رؤساء التنفيــذ والتي يجيز قانون التنفيــذ الشرعي الطعن عليها بالاستئناف تدقيقاً ويكون الحكم الصادر فيها قطعياً».

خامســاً: النظر مرافعة في الطعون المقدمة من أطــراف الدعوى في الأحكام الصادرة عن المحاكــم الابتدائيــة إذا طلــب أحد الخصــوم نظرها مرافعــة وهي كما نصت عليهــا المادة رقم (١٤٣/أ):

١- إذا كانت قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار فأكثر.

٢- دعــاوى النفقات إذا كان المبلــغ المحكوم به للزوجة أو المطلقــة يزيد على مائتي دينار شهرياً ولأي واحد من الأولاد أو الوالدين أو الأقارب يزيد على مائة دينار شهرياً.

٣- دعــاوى الوقــف وإنشائــه واستبداله والنــزاع عليه والتفريــق بين الزوجين للــردة وإباء الإســلام والفقد وفســاد العقد وبطلانه والهبة في مرض الموت والوصايــا ونفي النسب وتصحيح التخارج وإبطاله والحجر للسفه والغفلة وفكه.

٤- الدعاوى التي تعاد إليها منقوضة من المحكمة العليا الشرعية.

سادساً: النظر في الطعون على الأحكام الصادرة غيابياً بالصورة الوجاهية إذا لم تستكمل البينــات عملاً بالمــادة رقــم: (١٤٣/ب) التي جاء فيهــا: «تنظر محكمة الاستئنــاف مرافعة في

الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية غيابياً بالصورة الوجاهية في الدعاوى التي لم يستكمل فيها المستأنف دوره في تقديم بيناته ودفوعه لأسباب خارجة عن إرادته تقتنع المحكمة بتوافرها».

وقد نظم أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م المعدل في الفصل الثاني والعشرين الأحكام المتعلقة بالاستئناف وذلك من المادة (١٣٥) حتى المادة (١٥٧).

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة العليا الشرعية.

المحكمة العليا الشرعية هي: «مجلس أنشأ بقرار من رئيس الدولة وعين فيها القضاة وفقاً لنظام معين، لينظروا فيما يرفع إليهم جوازاً أو لزوماً من الأحكام الصادرة عن قضاة محاكم الاستئناف الشرعية، للوقوف على مدى موافقتها للشرع زيادة في العدل، وكذا الإشراف الإداري على المحاكم الشرعية باختلاف أنواعها ودرجاتها لتنظيم العمل فيها»[1].

أما عن اختصاص المحكمة العليا الشرعية فهي:

أولاً: النظر في الطعون المقدمة من محكمة الاستئناف الشرعية في الدعاوى التالية كما نصت عليها المادة (١٤٣/أ) وهي:

١- إذا كانت قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار فأكثر.

٢- دعاوى النفقات إذا كان المبلغ المحكوم به للزوجة أو المطلقة يزيد على مائتي دينار شهرياً ولأي واحد من الأولاد أو الوالدين أو الأقارب يزيد على مائة دينار شهرياً.

٣- دعاوى الوقف وإنشائه واستبداله والنزاع عليه والتفريق بين الزوجين للردة وإباء الإسلام والفقد وفساد العقد وبطلانه والهبة في مرض الموت والوصايا ونفي النسب وتصحيح التخارج وإبطاله والحجر للسفه والغفلة وفكه.

والنظر في هذه الدعاوى يكون في الأحوال التالية كما جاء في المادة رقم (١٥٨):

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في ذلك الحكم.

٣- إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً وحاز قوة القضية المقضية سواء أدفع بهذا أم لم يدفع.

٤- إذا لم يبن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه للمحكمة العليا الشرعية بأن تمارس رقابتها.

---

(١) الصليبي والسوسي، أصول المحاكمات الشرعية (٢٣).

◇◇

٥ – إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

ثانياً: النظر في الطعون المقدمة على غير الأحكام الاستئنافية المشار إليها في المادة (١٥٨)، حيث جاء في المادة رقم (١٥٩/أ): «لا يقبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية على غير الأحكام الاستئنافية المشار إليها في المادة (١٥٨) من هذا القانون إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه»، وجاء في المادة رقم (١٥٩/ج): «على طالب الإذن بالطعن أمام المحكمة العليا الشرعية أن يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني أو تنطوي على أهمية عامة تحت طائلة رد الطلب شكلاً».

ثالثاً: النظر في الدعاوى تدقيقاً أو مرافعة، حيث جاء في المادة رقم (١٦٢):

أ – تنظر المحكمة العليا الشرعية في محضر الدعوى واللوائح التي قدمها الفرقاء وسائر أوراق الدعوى تدقيقاً إلا إذا قررت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الفرقاء النظر فيها مرافعة وافقت على ذلك.

ب – إذا قررت المحكمة النظر في الدعوى مرافعة تعين موعداً للمحاكمة وتدعو الفرقاء للحضور فيه.

رابعاً: الحكم على الدعاوى إذا كان الموضوع صالحاً للحكم، حيث جاء في المادة رقم (١٦٤): «للمحكمة العليا الشرعية أن تحكم في الدعوى دون أن تعيدها إلى مصدرها إذا كان الموضوع صالحاً للحكم، والحكم الذي تصدره بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة».

خامساً: نقض الأحكام التي تخالف ما نصت عليه المادة رقم (١٦٥/أ) حيث جاء فيها: «إذا كان في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون أو كان في إجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى المحكمة العليا الشرعية أن تقرر نقضه ولو لم يأت الطاعن والمطعون ضده في اللوائح المقدمة منهما على ذكر المخالفة المذكورة».

وقد نظم أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م المعدل في الفصل الرابع والعشرين الأحكام المتعلقة بالطعن أمام المحكمة العليا الشرعية وذلك من المادة (١٥٨) حتى المادة (١٧٠).

المطلب الثالث:

لوائح استئناف على الوظيفة والصلاحية في المحاكم الشرعية الأردنية

يجوز استئناف القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إذا كانت متعلقة بقرارات الاختصاص الوظيفي والمكاني، وتكون مدة الاستئناف عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تفهم القرار أو التبليغ حسب مقتضى الحال، وتقوم محكمة الاستئناف بالفصل في الطعن المقدم إليها تدقيقاً إلا إذا رأت نظرها مرافعة ويكون قرارها في الحالتين قطعياً، حيث نصت المادة رقم (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقرة (أ) على ما يلي:

«يجوز استئناف الأحكام المنهية للخصومة ولا يقبل الطعن على القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى ويستثنى من ذلك:

قرارات الاختصاص الوظيفي والمكاني والدولي والقانون الواجب التطبيق والدفع بأن القضية مقضية ومرور الزمن والإحالة».

أما الفقرة (ب) فقد جاء فيها: «تكون مدة الاستئناف في القرارات المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تفهم القرار أو التبليغ حسب مقتضى الحال وللمستأنف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال خمسة أيام من تاريخ تبلغه الاستئناف وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها تدقيقاً إلا إذا رأت نظرها مرافعة ويكون قرارها في الحالتين قطعياً».

وفيما يلي بعض لوائح الاستئناف المقترحة من الباحث والمقدمة استئنافاً على الوظيفة والصلاحية:

١ – اللائحة الأولى:

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة عمان

بواسطة فضيلة قاضي عمان الشرعية/القضايا المحترم

المستأنف: الاسم كاملاً والعنوان واسم الوكيل إن وُجد والهاتف.

المستأنف عليها: الاسم كاملاً والعنوان واسم الوكيل إن وُجد والهاتف.

موضوع الاستئناف: القرار الصادر عن محكمة عمان الشرعية/القضايا في القضية رقم: وموضوعها التفريق للشقاق والنزاع والمتعلق بإحالة الدعوى إلى محكمة الزرقاء الشرعية.

أسباب الاستئناف:

لقد أخطأت محكمة عمان الشرعية/القضايا الموقرة بإحالة الدعوى المتكونة بين المستأنف والمستأنف عليها المذكورين رقم: وموضوعها التفريق للشقاق والنزاع إلى محكمة



الزرقاء الشرعية لعدم اختصاصها مكانياً لرؤية الدعوى لأن عقد الزواج جرى في محكمة الزرقاء الشرعية.

حيث إنه يجوز إقامة دعوى الافتراق في المحكمة التي يقيم في منطقة اختصاصها المدعى عليه أو المحكمة التي جرى في دائرة اختصاصها العقد عملاً بالمادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وإن المستأنف عليها تقيم في عمان في دائرة اختصاص محكمة عمان الشرعية/القضايا.

لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة مناسباً تقدم المستأنف بهذه اللائحة الاستئنافية طالباً:

١- قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢- فسخ قرار المحكمة المذكور.

٣- تضمين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

وتقبلوا فائق الاحترام.

وكيل المستأنف

٢- اللائحة الثانية:

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة عمان

بواسطة فضيلة قاضي عمان الشرعية/القضايا المحترم

المستأنفة: الاسم كاملاً والعنوان واسم الوكيل إن وُجد والهاتف.

المستأنف عليه: الاسم كاملاً والعنوان واسم الوكيل إن وُجد والهاتف.

موضوع الاستئناف: القرار الصادر عن محكمة عمان الشرعية/القضايا في القضية رقم: وموضوعها نفقة زوجة والمتعلق بإحالة الدعوى إلى محكمة وادي السير الشرعية.

أسباب الاستئناف:

لقد أخطأت محكمة عمان الشرعية/القضايا الموقرة بإصدارها لقرار إحالة الدعوى المذكورة والمتكونة بين المستأنفة والمستأنف عليه إلى محكمة وادي السير الشرعية لعدم اختصاصها مكانياً لرؤية الدعوى لأن المستأنف عليه يقيم في دائرة اختصاص محكمة وادي السير الشرعية حيث إنه يجوز إقامة دعاوى النفقات في المحكمة التي يقيم في دائرة اختصاص المدعي أو المدعى عليه عملاً بالمادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وإن المستأنفة تقيم ضمن اختصاص محكمة عمان الشرعية/القضايا.



لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة مناسباً تقدم المستأنف بهذه اللائحة الاستئنافية طالباً:

١– قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢– فسخ قرار المحكمة المذكور.

٣– تضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب.

وتقبلوا فائق الاحترام.

وكيل المستأنفة

٣ – اللائحة الثالثة:

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة عمان

بواسطة فضيلة قاضي عمان الشرعية/القضايا المحترم

المستأنفة: الاسم كاملاً والعنوان واسم الوكيل إن وُجد والهاتف.

المستأنف عليه: الاسم كاملاً والعنوان واسم الوكيل إن وُجد والهاتف.

موضوع الاستئناف: القرار الصادر عن محكمة عمان الشرعية/القضايا في الدعوى رقم: وموضوعها مهر معجل رقم القرار تاريخ والمتضمن الحكم برد دعوى المدعية لعدم الوظيفة.

أسباب الاستئناف:

١– لقد أخطأت محكمة عمان الشرعية/القضايا الموقرة في إصدارها للقرار المذكور على الوجه المذكور وذلك لأن من وظيفة المحاكم الشرعية النظر والفصل في المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة عملاً بالمادة ٢ فقرة ٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٢– إن قبض المستأنفة للمهر المعجل ثم أخذ الزوج هذا المهر من الزوجة بعد قبضه وذلك عملاً بالمادة ٥٨ من قانون الأحوال الشخصية لذلك فإن من وظيفة المحاكم الشرعية النظر والفصل في المهر.

لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة مناسباً تقدم المستأنف بهذه اللائحة الاستئنافية طالباً:

١– قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢– فسخ قرار المحكمة المذكور.

٣– تضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب.

وتقبلوا فائق الاحترام.

وكيل المستأنفة

٤- اللائحة الرابعة:

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة عمان

بواسطة فضيلة قاضي عمان الشرعية/القضايا المحترم

المستأنف: الاسم كاملاً والعنوان واسم الوكيل إن وُجد والهاتف.

المستأنف عليه: الاسم كاملاً والعنوان واسم الوكيل إن وُجد والهاتف.

موضوع الاستئناف: القرار الصادر عن محكمة عمان الشرعية/القضايا برد دعوى المستأنف في الدعوى رقم ... رقم الإعلام ... تاريخ ... والمتضمن ...

أسباب الاستئناف:

لقد أخطأت محكمة عمان الشرعية/القضايا الموقرة في إصدارها للقرار المذكور على الوجه المذكور وذلك لأن قطعة الأرض التي وهبها الزوج موضوع الدعوى قد وهبها لها في مرض موته ولو أنه لا زال على قيد الحياة حيث إنه مريض ولا يستطيع إدارة شؤونه بنفسه وبحاجة لإدارة شؤونه وأمواله من قبل وصي عليه وإن قرار المحكمة برد الدعوى لأنه لا زال على قيد الحياة لا يمنع من رؤية الدعوى والسير فيها حسب الأصول عملاً بالمادة ٢ فقرة ١٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة مناسباً تقدم المستأنف بهذه اللائحة الاستئنافية طالباً:

١- قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢- فسخ قرار المحكمة المذكور.

٣- تضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب.

وتقبلوا فائق الاحترام.

وكيل المستأنف

نتائج البحث.

بعد هذا البيان لوظائف وصلاحيات المحاكم الشرعية فإن هذه الدراسة تخلص إلى النتائج التالية:

أولاً: تعريف المحاكم الشرعية: هي مكان مخصوص للنظر في القضايا والدعاوى التي نص



القانــون على دخولها ضمن وظائفها وصلاحياتها المقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، مكونة من هيئة قضائية تنظر في تلك القضايا والدعاوى ضمن مجموعة من التشريعات والقوانين والأنظمة التي تنظم عملها وكيفية النظر فيها وإصدار الأحكام عليها.

ثانيــاً: يُقصــد بالاختصاص القضائــي: قصر ولايــة القضاء على محاكم معينــة للنظر في قضايا مخصوصة منظمــة بموجب قانون خاص يصدر لها بمقتضى نص دستوري، فالاختصاص فــي القضاء: هو مــا لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء تبعاً لمقرها أو لنوع القضية، وهو نوعي إذا اختص بالموضوع، ومحلي إذا اختص بالمكان.

ثالثــاً: النزاع فــي الصلاحية يكون بين المحاكم الشرعية، وقــرار المحكمة المتعلقة بها هو الإحالة لا الرد.

رابعاً: النزاع فــي الوظيفة يكون بين المحاكم الشرعية والنظامية، وقرار المحكمة المتعلقة بها هو الرد لا الإحالة.

خامســاً: الوظيفــة من النظام العــام ولهذا فإن المحكمة هــي التي تقوم بإثــارة الدفع، أما الصلاحية فليست كذلك، بل إن المدعي للصلاحية هو الذي يكلف بالإثبات.

سادســاً: الدفع بعــدم الوظيفة يعتبر في كل وقت، أما الدفع بعدم الصلاحية فيجب أن يكون قبل الإجابة على موضوع الدعوى.

سابعــاً: اختصاص محاكــم الاستئنــاف الشرعية يكــون بالفصل فــي الأحــكام المستأنفة الصــادرة عن محاكم البدايــة الشرعية، والفصل في الأحكام التي تصــدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، والنظر والفصل في طلبات تنحي القاضي من رؤية الدعوى، والنظر والفصل فــي قــرارات رئيس التنفيذ تدقيقــاً، والنظر مرافعة في الطعون المقدمة مــن أطراف الدعوى في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية إذا طلب أحد الخصوم نظرها مرافعة.

ثامنــاً: اختصاص المحاكم العليــا الشرعية يكون بالنظر في الطعــون المقدمة من محكمة الاستئنــاف الشرعيــة، والنظــر في الدعــاوى تدقيقاً أو مرافعــة، ونقض الأحكام التــي تكون فيها مخالفة صريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون.

وهذا والله تعالى أعلم وأحكم، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا ومولانا محمد، وآله وأصحابه والتابعين أجمعين.

◇◇

المصادر والمراجع:

الأصفهانــي، أبــو القاسم الحسين بن محمــد المعروف بالراغــب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المفــردات فــي غريــب القــرآن، ط١، ١ م، تحقيق: صفــوان عدنان الــداودي، دار القلــم، والدار الشامية، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.

أبــو البصل، عبد الناصر موسى أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ط١، ١ م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.

بنــي بكر، قاســم محمد بني بكر، نظرية الدفــوع الموضوعية في الفقــه الإسلامي والقانون وتطبيقاتهــا في القضاء الشرعــي، ط١، ١ م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

البهوتــي، منصــور بن يونــس بن صلاح الديــن بن حسن بــن إدريس البهوتــي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الجاســر، عبد الملك بن محمد الجاسر، الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية نظرة تأصيليــة تطبيقيــة، ١ م، ورقــة عمل مقدمــة لحلقة تفليس الشــركات الآثار الفقهيــة والإجراءات النظامية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي، السعودية.

جــرادات، أحمد علي جرادات، الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف الشرعية في الأحوال الشخصية في ظل قانون الأحوال الشخصية الجديد، ط١، ٢ م، دار النور المبين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، ط١، ١ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

الحصكفــي، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعــلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هــ)، الــدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحــار، ط١، ١ م، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط١، ٤ م، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ط٥، ٢ م، دار ابن فرحون ناشرون، الرياض، السعودية، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

داود، أحمــد محمد علــي داود، أصول المحاكمــات الشرعيــة، ط٢، ٢ م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.



داود، أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ط١، ١ م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م.

داود، أحمد محمد علي داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، ط١، ٢ م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

داود، أحمد محمد علي داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ط٢، ٢ م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ط٥، ١ م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

ربابعة، عبد الله محمد سعيد ربابعة (٢٠٠٥م)، الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، عمان، الأردن، كانون الأول، ٢٠٠٥م.

أبو رمان، محمود أحمد أبو رمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ط١، ١ م، مطبعة الزهراء، عمان، الأردن، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

أبو رمان، محمود أحمد محمود أبو رمان، لوائح الدعوى وأنظمة تشكيل المحاكم الشرعية واختصاصاتها المكانية، ط٢، ١ م، مطبعة الزهراء، عمان، الأردن، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٤٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨ م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ٦ م، دار الهداية.

الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، ط١، ١ م، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، ١٠ م، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط٢، ٢ م، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

سمية، طهراوي، وخيرة، مجاجي (٢٠١٦م/٢٠١٧م)، الدفوع في قانون الإجراءات المدنية، رسالة ماجستير جامعة معسكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون منازعات،

الجزائر، ٢٠١٦م/٢٠١٧م.

سهام، رامداني، وسعاد، سعدي (٢٠١٣م)، الدفوع الشكلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير في جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٣م.

السوسي، محمد كمال صابر السوسي (٢٠٠٩م)، الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية في غزة، كلية الشريعة والقانون، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

صقر، نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ١ م، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٨م.

الصليبي، خالد عبد الجبار، والسوسي، محمد كمال صابر، أصول المحاكمات الشرعية، ط٢، ١ م، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

صنوبر، نور نبيل صنوبر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ط١، ١ م، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ١ م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ظاهر، موسى خالد سعيد ظاهر (٢٠١٧م)، الدفوع الشكلية والموضوعية لدعاوى المهور وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

آل ظفير، سعد بن محمد بن علي آل ظفير، قواعد المرافعات الشرعية فقهاً ونظاماً، ١ م، الرياض، السعودية، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، ٦ م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

عبد الرحيم، محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء (١٩٩١م)، أحكام الإذن في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، السعودية، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

العبد الله، فليح محمد العبد الله، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية، ط١، ٢ م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩.



ابـن عرفة، محمد بن محمد بن عرفـة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ)، المختصــر الفقهي، ط١، ١٠ م، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمــن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، بيروت، لبنان، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

العلاويـن، كمال عبد الرحيـم، وقطيشات، خلدون سعيـد (٢٠١١م)، دور الموطن كضابط للاختصاص القضائي الدولي في القانون الأردني دراســة تحليلية مقارنة، بحث محكم في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، مجلد ٣٨، العدد ٢، ٢٠١١م.

العمــار، يوسف بــن عبد الله العمــار (٢٠٠٦م)، الاختصاص القضائي المحلـي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

عمــر، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، ٤ م، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

عمــرو، عبد الفتـاح عايش عمرو، القرارات القضائية في أصـول المحاكمات الشرعية حتى عام ١٩٩٠م، ط١، ١ م، دار الإيمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٠م.

العنقري، عبد الرحمن بن محمد إبراهيم العنقري (٢٠٠٤م)، تنازع الاختصاص القضائي دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

الغامــدي، ناصر بن محمد بن مشري الغامدي (١٤١٨هـ)، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامــي مع بيان التطبيق الجــاري في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤١٨هـ.

ابــن فارس، أبــو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزوينــي الرازي (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييــس اللغــة، ٦ م، تحقيــق: عبد السلام محمــد هــارون، دار الفكر، بيروت، لبنــان، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

ابــن فرحــون، إبراهيم بن علي بــن محمد ابن فرحون برهان الديــن اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، ٢ م، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

ابــن قدامــة، أبــو محمد موفــق الدين عبد الله بــن أحمد بــن محمد بن قدامــة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، ١٠ م، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

القضــاة، آدم نــوح علي معابدة القضــاة (٢٠٠٦م)، الاستئناف في نظــام القضاء الشرعي

الأردني، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والآمال، جامعة الشارقة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

القضاة، محمد أحمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، ط٢، ٢ م، مطبعة المدينة، عمان، الأردن، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ١ م، مكتبة دار البيان.

كاملي، مراد كاملي (٢٠٠٧م-٢٠٠٨م)، حجية الحكم القضائي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، ١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ، ٢٠٠٧م-٢٠٠٨م.

الكردي، رائد علي محمد الكردي (٢٠٠٦م)، الدفوع الشكلية بين الشريعة وقانون أصول المحاكمات المدنية، أطروحة دكتوراه في الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، أيار، ٢٠٠٦م.

كريم، فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ١ م، جامعة السليمانية، إقليم كردستان العراق، ٢٠٠٤م.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات،١ م، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، ١ م، دار الحديث، القاهرة، مصر.

المحتسب، عطا محمد المحتسب، دعاوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، ط١، ١ م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد وعبد القادر، حامد والنجار، محمد، المعجم الوسيط، ٢ م، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، دار الدعوة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، ١٥ م، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

مواس، غنى مواس، أصول المحاكمات المدنية، ١ م، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، لبنان، ٢٠١٨م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١، ٤٥ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ.

الموصلــي، عبــد الله بن محمــود الموصلــي البلدحي مجد الديــن أبو الفضــل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ٥ م، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

النبهانــي، أبو الحســن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد بــن الحسن الجذامي النبهاني المالقــي الأندلســي (ت ٧٩٢هــ)، تاريخ قضــاة الأندلس: المرقبــة العليا فيمن يستحــق القضاء والفتيــا، ط٥، ١ م، تحقيــق: لجنــة إحيــاء التــراث العربي، دار الآفــاق الجديدة، بيــروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

ابــن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير، ١٠ م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

واصــل، محمد واصــل، أصول المحاكمــات المدنيــة، ١ م، منشورات الجامعــة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨م.

ياسيــن، محمد نعيــم ياسين، نظريــة الدعوى بين الشريعــة الإسلامية وقانــون المرافعات المدنية والتجارية، ١ م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.





ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

International Imam El Boukhary Academy
The Central Office for Islamic Academic Quest Journal

The Islamic Academic Quest Journal
Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies
Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364

Nineteenth Year 1444H / 2023 Issue No.: 48
Temporarlly Issued Every 3 Months





The Islamic Academic Quest Journal Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.



The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbital Periodical

Issue No. 48 – The Nineteenth Year - 30 / 6 / 2023 G.







ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

An Islamic Academic Arbitral Journal
concerned in the Islamic quests and studies

The chief editor and managing director

Pr. Dr. Saadeddine Mohamad El Kebbi

The Managing editor

Pr. Dr Mahmoud Safa Al Sayad Alakla

Bank transfers
*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli
Account no 13903
*Westrn Union-Lebanon Tripoli

Correspondences
Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli
Telefax: 009616471788
e-mail:
albahs_alalmi@hotmail.com

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:





INTERNATIONAL
Scientific Indexing

Arcif
Analytics

ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

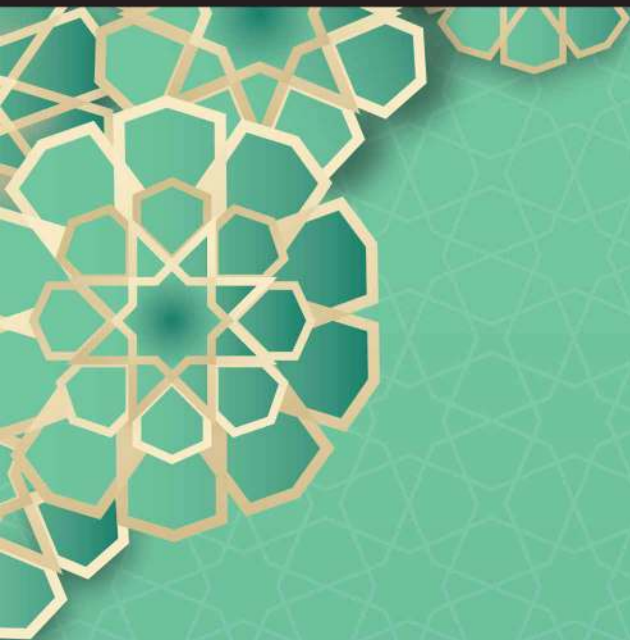
The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbital Periodical



The Central Office For
Islamic Academic Quest journal

Issue No. 48 – The Nineteenth Year - 30/6/2023 G.



1444 2023